کتاب استیفاء

بخط جناب میر ابو القاسم اصفهانی

جدّ اعلای صاحب روضات

الجنات

۹۰۸

١٧٥

كتاب الاستيفاء

لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

وهو مختصر كتاب

الشافي في الامامة للسيد الاجل ذي المجد علم الهدى

رضي الله عنه

[illegible]

بخط العالم الفاضل الحاج القاسم [illegible]

جعفر الكبير جد [illegible]

صاحب الرياض [illegible]

اعلى الله مقامه [illegible]

[illegible]

[illegible] لقمان الحكيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لمستحق الحمد وموجبه وصلى الله على
خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين من عترته و
سلم تسليما **اما بعد** فانى رأيت اهم الامور واولاها واكد
الفرائض واحراها للمكلف بعد النظر في طريق معرفة الله تعالى وصفاته
وتوحيده وعدله الاشتغال بالنظر فيما يعود الاخلال به بالتقرير على ما حصل
لغير المعرفة ويرجع التفريط فيه بالنقض على ما ثبت لغير العلم بالتوحيد والعدل
لانه متى لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لجميع شرائط التوحيد بل يكون مخلا ببعضها
ولا يأمن مع ذلك من دخول الشبهة في ادلته وهو الامامة التي لا يتم التكليف
من دونها ولا يحسن مع ارتفاعها وانما قلنا ان الاخلال بها يعود
بالنقض على ادلة التوحيد والعدل من وجهين احدهما ما ثبت من كونها
لطفا في التكليف العقلي في عقل كل عاقل فمتى لم يعرف المكلف الامامة
مع ما تقرر في عقله من كونها لطفا اداه ذلك الى الشك في عدل الله تعالى
وانه ممن يجب ان لا يخل بشرائط التكليف وان لا يزيح علل

المكلفين

٢

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على محمد واله المعصومين

المكلفين فيما يكلفهم وهذا هو الكفر بالله والوجه الثاني انه اذا استقر في العقول
ان الالطاف للمكلفين التي تقوم الشرع فمتى لم يعلم ان لها حافظا من ورائها يحفظها و
يقوم باعبائها لم يأمن من ان لم يصل اليه ما هو لطف له فيؤدي ذلك الى ما قدمناه من — لانه لطف
الشك في عدل الله تعالى حسبما بيناه وانما ذكرنا هذه الجملة ردا لما قاله مخالفونا
من انها تجري مجرى الالطاف الشرعية التي لا مجال للعقل فيها لانه لو كان الامر على ما
قالوه لجرت مجراها في ان مع ارتفاع العلم بها كان يصح التكليف وكان ايضا
العقل خاليا من وجوبها كما انه خال من وجوب سائر العبادات الشرعية ونحن
نبين فيما بعد ما يدل على وجوبها عقلا ثم نبين بعد ذلك ما يجب ان يكون عليها
من الصفات والفرق بين ما يلزم الامام لكونه اماما وبين ما يلزمه لما يتولاه
ثم نعقب ذلك بالكلام في اعيان الائمة واستيفاء الادلة المعتمدة ثم نعقب — نستقصي في
ايراد شبه المخالفين المعتمدة عندهم في كل فصل حسبما يقتضيه ونترك ما لا طائل
فيه وهذا الذي ذكرناه وان كان شيوخنا رحمهم الله المتقدمون منهم والمتأخرون قد
اوردوا في ذلك ما لا مزيد عليه وبلغوا النهاية القصوى في استيفاء ما اقتضت
ازمنتهم من الادلة والكلام على المخالفين فانه قد تجدد من شبهات القوم
ما يحتاج معها الى ترتيبات اخر ولاحق بما استدركوه على متقدميهم من تهذيب
الطرق مع زيادات اوردوها بنا حاجة الى الكشف عن عوارها والابانة عن
تمويههم واغلاطهم فيها ورأيت الكتاب الشريف الاجل المرتضى ذي المجدين اطال الله
بقاءه وعضد المسلمين واهل العلم بطول ايامه وعلاه مشتملا على جمهور ما ذكرت
ومحتويا على اكثر ادلة اصحابنا المعتمدة وانه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب

الذروة العليا والغاية القصوى ولكن كل من ألف فعليه نزاع من يأخذ وبحثه
يخل مع ما ضمنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة والإبانة عن وهنها
بغاية ما يمكن من التلخيص ونهاية ما ينبغي أن يحمل عليه من التهذيب غير أنه قد سلك
في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكتب خصومهم ومناقشتهم على جميع ما يوردونه
من شبههم ولم يقصد فيه قصد المصنفين الذين يرتبون الأدلة على جهتها
ويستوفون أسولة خصومهم عليها والجواب عنها ولئن كان قد اقتصر في أول
كل فصل على ذكر الدليل والطريق وذكر كثيرا من الأسولة عليه لكنه لم يستوفه تعويلا
على ما يذكره من بعد في النقض على من نقض عليه وإذا كان الأمر على ما وصفناه
لم يقف على هذا الكتاب إلا من برز في العلم ولا يستمتع به إلا من جاز طرفا منه
والمبتدي لا ينتفع به انتفاع ما يوجبه مثل هذا الكتاب ورأيت جماعة من أصحابنا
أيدهم الله مشوقين إلى تلخيص هذا الكتاب وإسقاط ما تكرر منه ورد كل
شيء منه إلى نظيره والجمع بين متفرقه وترتيبه ترتيب المصنفين فلما رأيت حرصهم
على ذلك مع ما علمت فيه من عظم المنفعة في الدين وجزيل الثواب عند الله تعالى
وجميل الذكر قصدت إلى تلخيصه وعملت إلى أن أقدم في أول الكتاب ما لا يستغنى
عن معرفته من كيفية اختلاف الناس في الإمامة ثم أرتبه حسب ما ذكرته وربما أجيب
في بعض المواضع إلى زيادات على ما في الكتاب وتفريعات على ما ضمنه لا بد
من استيفاء ذلك والإبانة عنه وأنا أرجو إذا سهل الله تمام هذا الكتاب
لم يبق بعده من شبه المخالفين شيء إلا ويحتوي عليه إما تصريحا بالرد عليه والإبانة
عن وهنه وإما تلويحا وتنبيها على ما يكون جوابا لما لعله يخطر لبعض الناس

من الشبه

من الشبه إذ الخواطر لا تنضبط والشبه لا تنحصر ومن الله تعالى أستمد المعونة وأستزيده
من التوفيق بمنه ولطفه إنه قريب مجيب **فصل** في ذكر اختلاف الناس
في وجوب الإمامة اختلف الناس في وجوب الإمامة على وجهين فقال الجمهور
الأكثر والسواد الأعظم إنها واجبة وقال نفر يسير شذوا عنهم إنها ليست واجبة
ولم يكونوا هؤلاء فرقة مشهورة يشار إليهم وإنما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم
ممن لا يعرفون بشهرتهم واختلف من قال بوجوبها على وجهين فقالت الشيعة
بأجمعها وكثير من المعتزلة إن طريق وجوبها العقل وليس يقف على السمع وقال في وجوبها
باقي المعتزلة وسائر الفرق إنها واجبة سمعا ونحن نحتاج أن نبتدئ بالكلام على
من خالف في وجوبها أصلا وندل على أنها واجبة ونبين وجه وجوبها فإنا إذا
بينا وجه وجوبها كان كلامنا عليهم كلاما على من خالفنا في وجوبها عقلا وأوجبها
سمعا ولنا في الكلام على وجوبها طريقتان أحدهما أن نبين أنها واجبة عقلا
سواء كان هناك سمع أو لم يكن ثم نبين أنها واجبة على كل حال ما دام التكليف
باقيا والطريقة الثانية أن نبين أن بعد ورود الشرع لا بد من وجود إمام حافظ
للشرع يقوم بأحكام الملة ونبين أن وجه الحاجة فيه إليه العقل دون ما ذهب إليه
خصومنا ونحن نبتدئ بالطريقة الأولى لأنها أولى والثانية نعول بها آخرا من
حيث كانت أعم في سائر أحوال التكاليف ونستوفي ما فيها من شبه القوم وما يمكن
أن يقال فيها ونفرع عليها ما لم يذكروه ولم يودعوا كتبهم ومن الله تعالى أستمد التوفيق
لما يقرب إليه بمنه ولطفه **الطريقة الأولى** وهي الكلام في وجوب الإمامة
عقلا وإن لم يكن سمع. الذي يدل على ذلك ما ثبت من كونها لطفا في التكليف العقلي

العقل لا يتم من دونها فجرت مجرى سائر الالطاف من المعارف وغيرها في انه لا يحسن التكليف
دونها فان قيل دلوا على كونها لطفا ليتم لكم ما ادعيتموه قيل له الذي يدل على
انها لطف ما علمناه بجريان العادة من ان الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد قاهر
عادل يردع المعاندين ويقمع المتغلبين وينتصف للمظلومين من الظالمين اتسقت
الامور وسكنت الفتن ودرت المعايش وكان الناس مع وجوده الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ومتى خلوا من رئيس صفته ما ذكرناه تكدرت معايشهم و
تغلب القوي على الضعيف وانهمكوا في المعاصي ووقع الهرج والمرج وكانوا
الى الفساد اقرب ومن الصلاح ابعد وهذا امر لازم لكمال العقل من خالف فيه
لا يحسن مكالمته فان قيل الصلاح الذي يحصل للمكلفين عند وجود الرؤساء
هو فيما يتعلق بمصالح الدنيا ومنافعها وذلك غير واجب على الله تعالى ان يفعله
لانه انما يجب عليه المصالح الدينية قلنا في وجود الرؤساء مصالح دنياوية وهي
كما ذكر في السؤال وفيها ايضا مصالح دينية لانا نعلم على ما بيناه انه عند وجود
الرؤساء يرتفع كثير من القبائح مثل الظلم والبغي وذلك من مصالح الدين لا محالة
فالرياسة واجبة من هذا الوجه الاول فان قيل كيف يمكنكم ادعاء العلم
الضروري فيما ذكرتموه ومن خالفكم في وجوب الرياسة عقلا ينازع في ذلك ويجوز
خلو الناس من رئيس ولم يكن الناس مع فقده وارتفاعه كهم مع وجوده و
حصوله فاما ان تقولوا انهم يكابرون فيما يقولون او تدعون علم الضرورة
فيما ليس فيه علم الضرورة قيل له ما ذكرناه من جريان العادة وان مع وجود
رئيس يقل الفساد ومع عدمه يكثر لا يخالف فيه عاقل وانما وقع الخلاف من دفع

لا يحسن في اه

ان بوجود

وجوب الرياسة في الغيبة ما ذكرناه لا يتم ولا يحصل على كل حال بل يجوز ان ينتقض العادة فيه
ويكون في المستقبل بخلاف الحال ونحن اذا بينا ان العادة جارية على وتيرة واحدة
في المستقبل وفي الحال سقط خلاف من خالف فيه فان قيل دلوا على استمرار العادة
فيما ذكرتموه ليتم غرضكم فيما نحوتموه قيل له انما كان وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج
عند فقد الرئيس لكون الناس ممن لا يؤمن منهم ذلك لارتفاع العصمة عنهم وحصول
طبائع فيهم تدعوهم الى نيل الملاذ وبلوغ المشتهيات واذا كانت حالهم في مستقبل الاوقات
كحالهم الآن في ارتفاع العصمة عنهم وكونهم على الطبائع المخصوصة يجب ان تكون الحاجة
قائمة فيها فان قيل كيف ادعيتم استمرار العادة فيما ذكرتموه وقد علمنا انها تختلف
على مر الاوقات فتارة يكون الناس عند وجود الرئيس اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد
حسبما ذكرتموه وتارة يكونون عند فقده كذلك الا ترى ان الناس قد يكونون على حالة
استقامة وارتفاع وقوع الفساد منهم فاذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن وتباينت
الكلمة ووقع الهرج والمرج وهذا بالضد مما ذكرتموه قيل له ما يقع من الفساد عند وجود
الرئيس انما يقع لكراهة الناس انتصاب رئيس فيهم بعينه ونحن لم نقل ان الناس يكونون
عند وجود كل رئيس وانما بينا انهم يصلحون عند وجود رئيس ما في الجملة وهذا حاصل في
هذه الحال ايضا الا ترى لو انتصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس اليه وقام فيهم
اراده لصلحت احوالهم وسكنت الفتن فيهم وانما وقع الفساد لما ذكرناه وهذا
غير مخل بحاجة الناس الى الرئيس في كل حال ثم الذي يقع من الفساد عند وجود الرئيس
لولاه لم يمتنع ان يقع الفساد اضعاف ذلك ولكان يحصل من الظلم والتعدي
ما لم يقع عند وجوده وهذا كما نقول نحن ومخالفونا ان ما يقع من الفساد والهرج والمرج

الان صوا

يكونون صوا

عند بعثة الانبياء وتنفيذ الرسل لولاهم لوقع اضعاف ذلك ولكن بعثتهم لا تخرج من
فيها لطف وان لم يظهر وكذلك جوابنا في الرياسة فان قيل لكن ما اعتبرتموه من
دليل العادة يوجب عليكم وجود رؤساء عدة بل يوجب عليكم رياسة في كل بلد وفي
كل محلة ومتى قلتم لكن الرئيس واحد بطل اعتباركم دليل العادة لانه متى جاز خلو بلد — ظ او محلة
في محلة من رئيس مع حاجتهم اليه جاز ان يخلو الناس كلهم من رئيس وان كان بهم حاجة
اليه قيل ما ذكرناه من دليل العادة انما يدل على وجوب رياسة يصلح الناس عند حصولها
ويفسدون عند ارتفاعها ولم يدل على عدد الرؤساء ولا على صفاتهم بل يحتاج في
اعتبار عدد الرؤساء وحصول صفات لهم مخصوصة الى ادلة اخر وهذا يجب ان يكون
في المعلوم وعلى ما تقتضيه المصلحة فان كانت المصلحة تقتضي وجود رئيس واحد نصب
الواحد وان كانت تقتضي نصب عدة رؤساء نصبوا وهذا يسقط ما ظنوه مع انا
نتركل على حكمهم ونقول يوجب الانشاء فنقول بوجوب وجود رئيس في كل بلد وفي كل محلة
لكنا نوجب ان يكون من وراء هؤلاء رئيس من رال واحد منهم اخذ على يده وانا نقول
ذلك لحصول علة الحاجة فيهم ايضا وهذا ايضا مما يسقط الالزام على ان الحقل لا يمنع من — في ل وهذه ايضا
نصب رئيس معصوم في كل بلد وكل صقع وانما علمنا بالاجماع ان الامام لا يكون الا
واحدا فاوجبنا العصمة ولم نوجبها لمن كان من قبله من الولاة والامراء لانهم مرعيون — في اصل من عيون / ظ ل
بامام الكل وليس يلزم على ما ذكرناه اذا كان الامام واحدا وفي بعض اقطار الارض
ان يكون من نائيا عنه لا يمكنه المعرفة بحاله الا بعد زمان طويل ان يكونوا خالين من لطفهم في — ظ نائي
تكليفهم وذلك لان المذهب الذي نصرناه يوجب في اصل التكليف امامة ائمة عدة — في ل اقامة
وفي كل بلد وعند كل واحد ويجوز بعد ذلك ان يستصلح الله تعالى بعدم من تقرر

الامام بخلفائه

الامام بخلفائه وامرائه لان هذا ممكن في الفرع غير ممكن في الاصل فان قيل الذي في
البلدان البعيدة عن مقر الامام ما يبلغ في البعد الى حد لا يمكن معه معرفة هذا
الامام المنصوب فكيف يصح ان يستصلحهم بامرائه وخلفائه مع هذه الحال
قلنا ان انتهت الحال في البعد الى ما ذكرتم وجب نصب من اصلحه الله امام
هناك فان قيل هذا يقتضي تجويز ائمة كثيرين فيما نأى عنا من البلاد في هذا
الوقت قلنا لو كانت شريعة نبينا عليه السلم لازمة لكل من على الارض ولكل — وجه في
مكلف من البشر قريب وبعيد وفي تخوم الارض فلن يجوز ان يكون مكلف كذلك — بذلك في اصل
الا واخبارنا متصلة به والحجة بمعجزات نبينا صلى الله عليه واله وشريعته قائمة
عليه واذا اتصلت ولو في مدة طويلة اخبارنا به لزم الاقتداء بمن نصبه من — لزم حال
الامراء كما يلزمه الانقياد الى هذا الشرع وان جاز ان يكون على حدب الارض
وفي تخومها من لا يتصل اخبارنا به ولا هو مكلف لشريعتنا جاز ان ينصب له
امام وائمة فان الذي اقتضاه الاجماع انه لا امام في هذا الشرع ولمن يجري — ان لا يكون الامام في ل
مجراه ونعرف اخباره ويعرف اخبارنا الا واحد امام وليس هذه حاله فهو
كالملائكة والجن وفي ذلك نظر والقطع على احد الامرين مشكوك فيه ولكنه — منه صح
فيه لا يخل بالكلام على ما نصرناه فان قيل فما تقولون في هذه الرياسة التي
ذكرتموها اهي لطف لجميع المكلفين ام لبعض المكلفين فان قلتم انها لطف
لجميع المكلفين لزم ان يكون للرئيس رئيس وكذلك لرئيس الرئيس فيؤدي الى ما لا نهاية له
من عدد الرؤساء وهذا محال وان قلتم انها لطف لبعض المكلفين قيل
لكم فاذا جاز خلو بعض المكلفين من رئيس جاز خلو الكل وهذا يبطل كونها

لطفا اصلا قيل لهم الذي نقوله في ذلك ان الرياسة لطف لمن لا يؤمن منه وقوع الخطأ
والظلم فكل من حصل على هذه الصفة احتاج الى امام يكون لطفا له في الامتناع من
القبائح ومن حصل على ضده من حصول العصمة له لم يحتج الى امام يكون لطفا له في الامتناع
من مواقعة الخطأ من الظلم وغيره منه والامام ممن حصلت له هذه الصفة بما يستدل
عليه من بعد فاستغنى بحصولها عن امام يكون من ورائه وهذا يسقط ما ظننتموه فان قيل
ان ما ذكرتموه من ان الرياسة لطف لمن ارتفعت العصمة منه وليست لطفا لمن حصلت له
يوجب عليكم ان من حصلت له هذه الصفة من آحاد الامة لا يحتاج الى امام ولكن كل من
هو مؤهل للامامة لا يحتاج ايضا الى امام لانه لا شك في حصول العصمة له على قولكم
فاذا قلتم بذلك فهو باطل بالاجماع لان الامة مجمعة على ان الناس بين رجلين
اما امام او مأموم فيجب ان يكون كل قول يؤدي الى خلافه باطلا قيل لهم هذا الزام
من لم يراع معنى ما قلنا لانا قلنا ان الرياسة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه في ترك
الظلم والامتناع من مواقعة الخطأ من جهته وحصول الامر في ترك كثير من القبائح
من قبله ولئن حصلت له الصفة التي ذكرناها من دون الرياسة دام من مواقعة الخطأ
منه من دونها لم يحتج الى رئيس يكون لطفا له في ذلك لان من المحال ان يكون الشيء لطفا
في الامر الحاصل وانما يكون لطفا فيما يقع في المستقبل فلم نقل لا وجه للحاجة الى
الامام الا ارتفاع العصمة بل لا يمتنع ان يكون هاهنا وجوه اخر لمن حصلت له
العصمة ويحتاج لاجلها الى الامام وهذا يسقط ما اعترضوه على انه لا يمتنع ان يكون
الامام لطفا للمعصومين من رعيته بان يصيروا معصومين لمكانه وللخوف من
تأديبه وردعه فاذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم ايضا ثابتة على كل حال واذا علمنا

بالاجماع

بالاجماع ان كل من عدا الامام مأموم وللامام عليه طاعة علمنا انه انما احتاج اليه لكونه
لطفا له ولمكانه دخل في كونه معصوما هذا اذا لم تقدر جهة اخرى يحتاج لاجلها
الى الامام فان تقدرت جهة اخرى فالامران معا جائزان على حد سواء فان قيل
بينوا الوجه الذي يحتاج لاجله من حصلت له العصمة الى رئيس ليتم ما ذكرتموه قيل له
وجوه الحاجة الى الامام مختلفة فمنها ان يحتاج الى الامام لاخذ معالم الدين عنه وتعلم
ما يؤخذ عنه من الاحكام الشرعية وهذا حكم المؤهل للامامة لانه لا يزال يتعلم احكام الا
ويأخذ معالم الدين من جهة من تقدمه من الائمة حتى يتكامل منه جميع ما يحتاج اليه
رعيته عند خروج الامام الاول عن دار الدنيا ويستغني بذلك عن غيره ويحصل له
حد الكمال وهذا بين لمن تدبره فان قال قائل فاذا قلتم انه لا يمتنع اختلاف
وجوه الحاجة فيكون من ارتفعت العصمة عنه محتاجا الى الامام لاجلها ومن حصلت
له العصمة ينضم اليها وجه آخر يحتاج معه الى امام فما المانع من ان يكون الامام
ايضا يحتاج الى امام آخر وان كانت العصمة حاصلة له قيل له اذا قلنا ان من
حصلت له العصمة يحتاج الى امام آخر لوجه من الوجوه بينا ذلك الوجه ولم نحل
على امر مجهول فينبغي ان تبين من لزمنا امر الامام وانه يحتاج الى امام وجه الحاجة
فيه الى امام آخر فاما وهو مقترح في الالزام ومتمحل فيما نطقه من الاغراض
فلا وجه لمقاله ثم الامر في الامام بخلاف ذلك لان وجوه الحاجة كلها
مرتفعة عنه الا ترى ان العصمة التي لاجلها احتاج بعض الامة الى امام حاصلة
له وكذلك اخذ معالم الدين عن غيره لان الامام عندنا لا يكون الا وهو عالم
بجميع ما يحتاج اليه رعيته ولا يجوز ان يكون في رعيته من هو اعلم منه بما يستدل عليه

من بعد وكذلك لا يجوز ان يكون في رعيته من هو افضل منه فيجعل ذلك وجها للحاجة الى الامام
واذا كان الامر على ما ذكرناه سقط الاعتراض بما ذكروه فان قال قائل اليس احد
ما يحتاج معه الى الامام هو انه يجوز ان يظلم فيحتاج الى امام يكون من ورائه ينتصف
له ممن ظلمه واذا كان هذا وجها في الحاجة لم يمكنكم ان تقولوا ان الامام لا يجوز
ان يظلم لوجود الامر بخلاف ذلك وخاصة على مذهبكم فهلا قلتم ان الامام ايضا
يحتاج الى امام قيل له نحن لم نقل ان من يجوز ان يظلم يحتاج الى امام لئلا يظلم
وانما الحاجة هناك في الحقيقة راجعة الى الظالم لان عند وجود الرئيس يكون اقرب
الى الامتناع من الظلم ووقوع الخطاء من جهته واذا لم يقع منه ظلم لم يكن هناك ايضا
مظلوم فلاجل ذلك قالوا متجوزين انه لطف للمظلوم ايضا وان لم يكن في الحقيقة
لطفا له والذي يكشف عن ذلك انه لو علم انه ليس هناك من يجوز منه الظلم لما احتاج
الى الامام ولكان صحة ان يظلم المكلف حاصلا على كل حال فان قيل ما انكرتم
ان يكون الامام يحتاج ايضا الى الامام اذا علم من حاله انه عنده اقرب الى الصلاح
وابعد من الفساد وان علم انه لا بد ان يفعل لان هذا وجه لوجوب اللطف فيمن
لا يفعل الواجب او يفعل القبيح فيفعل له اللطف المقرب فاما من علم من حاله
انه لا بد ان يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به لانه عبث
فان قال قائل ما تقولون في الرياسة التي اوجبتموها اهي لطف في سائر التكاليف
ام هي لطف في بعضها فان قلتم انها لطف في جميع التكاليف لزم ان يكون
لتكاليف الامام امام وان قلتم انها لطف في بعض التكاليف جاز ان لا يكون
لطفا في سائرها وهذا يبطل كونها لطفا اصلا قيل له الذي نقطع عليه

فيجعل ذلك

مجوزين

قيل له انما يكون هذا وجها لوجوب اللطف

فاما

انه

ان الرياسة لطف فيما هو من افعال الجوارح من الظلم والغشم والتغلب على الغير لان هذه الاشياء
مما يقل بوجوده ويكثر بارتفاعها واما افعال القلوب فيجوز ان يكون ايضا
لطفا فيها فيمن ليس بامام فاما نفس الامام فيقطع على انها ليست لطفا له لاستغنائه
عن امام فاما من هو مأموم فيجوز ان يكون لطفا له في سائر التكاليف على ما يصح ان يكون
لطفا فيه وليس اذا قلنا ان الرياسة لطف في بعض التكاليف يلزمنا ان لا يكون
لطفا في سائرها لان الالطاف تختلف بحسب الاحوال والاوقات وبحسب المكلفين
الا ترى ان منها ما هو لطف في سائر الاحوال مع بقاء التكليف مثل المعارف ومنها
ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيات من الصلوة والزكوة والصوم
لانها تختلف باختلاف المكلفين وكذلك خلق الاولاد واعطاء الاموال
وسلبها انما يكون لطفا بحسب ما يكون في المعلوم ولا يتغير ان تقاس الالطاف
بعضها على بعض واذا كان الامر على ما قلنا لم يلزم ان يكون من لطف الامام امام
ولا ان لا يكون لطفا لمن ليس بامام حسبما ذكره السائل على انا نقطع على انه لا يجوز
ان يكون الامام لطفا لنا في نفس المعرفة بالامام الذي هو لطف لنا في فعل كثير
مما وجب علينا فعله والامتناع من كثير مما يجب الامتناع منه لانه لو كان لطفا في ذلك
لقبح تكليفنا لانه كان يجب من ذلك وجود من لا نهاية له من الائمة لانه اذا كان من
لطف المعرفة بالامام امام ومن لطف معرفة امام اخر والكلام في امامه كالكلام
فيه فكان ذلك يؤدي الى ما انكرناه من وجود ائمة لا نهاية لهم فيجب اذا القطع على ان
الامام لا يجوز ان يكون لطفا في نفس معرفة الامام لما قلناه فان قيل قد مضى
في كلامكم جواز ان يكون الامام لطفا في سائر التكاليف لمن ليس بامام

علينا

لغير ل

وامتناعكم ان يكون لطفا فيها لغير الامام فما الذي دعاكم الى الفرق بين التكليفين
وهلا سويتم بينهما في تجويز ان يكون الامام لطفا في جميعها قيل له انا جوزنا
ان يكون الامام لطفا في سائر التكاليف لمن ليس بامام من حيث لم يكن مؤديا
الى فساد ولا الى امر يوجب اسقاط نفس التكليف وذلك انا اذا جوزنا
ذلك نصب الله تعالى لهم اماما يكون لطفا في سائر تكاليفهم فحسن في تكليفهم و
لو جوزنا ذلك في تكاليف الامام للزم ان يكون محتاجا الى امام آخر والكلام
في امامه كالكلام فيه فيؤدي الى وجود ما لا يتناهى من الائمة او القطع على ان الامام لا يكون
من تكليفه امام ثان والوجه الذي يقتضي ان لا يكون الامام لطف له في جميع التكاليف
حصول العصمة له وهذا قائم في الامام الاول ولئن نقول يحسن تكليف امام وان كان
من لطفه امام ثان فنكون مجوزين لمنع اللطف في التكليف وهذا باطل ثم هو
ايضا مسقط لاصل التعليل في ايجاب الحاجة الى الامام لانا انما اوجبناها لكونها
لطفا واذا لم يجب اللطف على هذا القول لم يحتج الى الامام اصلا وهذا بين الفساد
فان قال قائل جملة ما تقطعون على ان الامام لطف فيه هو ما يردع المكلف من
تأديب الامام وعقابه عن مواقعة من افعال الجوارح وهذا يوجب ان يكون الناس
ملجئين الى فعل الواجب وترك القبيح وهذا يسقط التكليف اصلا قيل له ليس
يبلغ خوف الناس من ادب الامام ورهبتهم من عقابه الى حد الالجاء لانا نرى بعضهم
قد يواقع القبيح مع وجود الامام وانبساط يده وقوة سلطانه ولانا نجد من
يمتنع منه في حال وجود الائمة يستحق بذلك المدح من العقلاء وليس يجوز ان
يستحق المدح فيما يكون ملجأ اليه ولو الزمنا في هذا الموضع ان يكون المكلفون

في ل فهلا

مثل في نهم

امامة في ل

لطفا ظ

كجنب ل

ملجئين

ملجئين الى فعل الواجب لاجل الخوف من الامام للزمكم ان يكونوا ملجئين عند حصول المعرفة لهم
باستحقاق العقاب فان قلتم انه قد ترك المكلف عند المعرفة باستحقاق العقاب
الفعل القبيح ويكون هذه المعرفة داعية لهم الى ذلك قيل لكم وكذلك ليس يمتنع
ان يترك الناس القبائح عند وجود الامام وانبساط ايديهم للوجه الذي وجب عليهم
تركها ويكون الامام داعيا ومسهلا وهذا يسقط ما ظننتموه فان قيل
اذا قلتم ان الامامة لطف من حيث كان المكلف يكون عنده اقرب الى الطاعة
والبعد من المعصية واجريتموها مجرى المعرفة في ذلك ثم قلتم ان الامام بعصمته يستغني
عن امام قيل لكم فيجب على هذا ان يكون بعصمته ايضا يستغني عن المعرفة واذا كانت
العصمة غير مغنية له عن وجوب المعرفة عليه فما الذي يمنع ان يكون حصولها ايضا للامام
غير مغن له عن امام آخر فيعود الامر الى ما ذكرناه اولا من وجود ائمة لا نهاية لهم
او اسقاط وجوب المعرفة عنه وكلا الامرين باطل بالاتفاق قيل له نحن
لم نوجب المعرفة على جميع المكلفين من حيث كانت لطفا فحسب وانما نوجبها تارة
لكونها لطفا وتارة نوجبها من حيث كان لا يتم شكر المنعم الا بها فالامام
لو حصلت له العصمة من دون المعرفة لم يجب سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط
وجوب شكر المنعم عنه على حال وايضا فقد علمنا ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله
ان العبادات الشرعية واجبة على جميع من تكاملت شروطه ونحن نعلم ان هذه العبادات
لا يصح وقوعها قربة وعلى الوجه الذي وجبت عليه ممن هو جاهل بالله تعالى او غير عالم
بالله وبصفاته وبالنبي صلى الله عليه واله وهذا اوضح دلالة على وجوب المعرفة
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله وليس لاحد ان يقول ان هذه العبادات

يدع ظ

قد تسقط عن كثير من العقلاء لأعذار فيجب أن تسقط المعرفة لسقوطها وذلك
أنا نرجع في ثبوتها على من سقطت عنه العبادات بدلالة أخرى وهو أن الأمة
مجمعة على أن سقوط فرض المعرفة غير تابع لسقوط فرض العبادات لأن من ذهب إلى
الفروع لا يجعل فرضها تابعا أصلا فكيف يجعل تابعا لسقوط العبادات
ومن ذهب إلى أنها اكتساب لا شبهة في قطعه على وجوبها وأنها لا تتبع في الزوال
زوال العبادات والقائل بأنها تقع بالطبع لا يخالف في هذا الحكم فسقط الاعتراض
بهم على كل حال ومن قال إنه لا وجه لوجوب المعرفة إلا كونها لطفا فلا بد أن يفرق
بينها وبين الإمامة بأن يقول يستحيل أن يدخل الإمام في أن يكون معصوما من
دون حصول المعرفة له لأن المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات عليه وإذا
كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول إنه حصل معصوما ولم يفعل
المعرفة وليس كذلك الرياسة لأنه ليس يستحيل أن يكون المكلف مختارا لفعل جميع ما
يجب عليه وإن لم يكن من ورائه إمام لأنه لا تعلق لفعله بوجود غيره حتى يستحيل
حصوله من دونه ولو قدرنا أن يكون الإمام يحصل معصوما وفاعلا لجميع ما وجب
عليه من دون المعرفة لما وجبت عليه المعرفة ولما رأينا الأمة مجمعة على وجوب
المعرفة على الإمام وتسويتها في ذلك بينه وبين غيره من المكلفين علمت
استحالة دخوله في أن يكون معصوما من دونها وإذا كان الأمر على ما ذكرناه سقط
ما اعترضوا به فإن قيل أليس في الألطاف ما يكون له بدل ويكون غيره يقوم
مقامه في كونه لطفا فما المانع أن يكون فيها ما يقوم مقام الإمامة فيحسن التكليف
من دونها إذا فعل الله تعالى ما يقوم مقامها من اللطف قيل له إنما يتم ما ذكرتموه

من السؤال لو صح لنا لجوز في الألطاف ما يقوم مقام الإمامة حتى يحسن التكليف من دونها
وعندنا أن الأمر بخلاف ذلك لأنا قد علمنا أنه لا يقوم شيء من الألطاف
مقامها وهذا يسقط ما توهموه فإن قيل إذا جاز أن يقوم النبي والأئمة في
باب اللطف والامتناع من القبائح غير الإمام مقام الإمام فلم لا يجوز مثل
ذلك في غير النبي والأئمة والإجازة أن يعلم الله تعالى ذلك في سائر المكلفين أو
أكثرهم فليستغنوا عن الإمام كما استغنت الأئمة قيل له ليس يمتنع أن يعلم فيستغنوا
الله تعالى من حال بعض المكلفين ممن ليس بإمام أنه لا يختار شيئا من القبيح عند بعض
الألطاف التي ليست بإمامة فيفعل به ذلك ويكون معصوما لا يحتاج إلى إمام من
هذا الوجه غير أن الذي لا يجوز به هو أن يكون في المعلوم أن غير وجود الأئمة والرؤساء
يقوم في اللطف من يجوز عليه من المكلفين فعل القبيح ولم يؤمن منه الفساد و
الافتتان مقام وجودهم حتى يكونوا عنده أقرب إلى فعل الواجب وإلى البعد
من فعل القبيح كما يكونون كذلك عند وجود الأئمة والذي يمنع من هذا علمنا
بأن الناس على طريقة واحدة يفسدون ويفتتنون عند فقد الأئمة ويصلحون
ويستقيمون عند وجودهم ولو كان ما ألزمناه جائزا لم يكن العلم الذي ذكرناه
حاصلا على الحد الذي هو عليه بل كان يجب أن يجوز كون الناس مع فقد الأئمة
على حال السداد والصلاح كما هم مع وجودهم وفي القطع على بطلان هذا دلالة
على أنه ليس في الجائز أن يقوم مقام الأئمة فيما ذكرناه غيرهم فإن قيل أليس قد
قال بعض من أوجب اللطف أنه يحسن التكليف عند فقد اللطف إذا كان
فعل المكلف من الطاعة يستحق عليه من الثواب أضعاف ما يستحق عليه مع وجود

اللطف فما المانع ان يكون التكليف عند فقد الامام اشق ويستحق عليه من الثواب
اضعاف ما يستحق عليه مع وجوده فيحسن التكليف على بعض الوجوه وان لم يكن هناك
امام قيل له الذي نختاره في هذا الموضع انه اذا كان للمكلف لطف في فعل ما كلف
لا يحسن تكليفه الا بعد حصول ذلك اللطف وان كان يستحق على فعل ذلك من الثواب
اضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف واذا كان هذا مذهبنا سقط عنا هذا
السؤال ومن اختار من اصحابنا ذلك المذهب فله ان يقول انا انما اجوز التكليف
من دون اللطف اذا كان ارتفاع اللطف لا يكون سببا في وقوع الفساد فاما
اذا كان ارتفاع اللطف هو السبب في الفساد فاني لا اجوزه وقد علمت انه
وقوع الفساد عند فقد الرؤساء بسبب ذلك عدمهم فيجب ان لا يجوز التكليف من
دونهم فان قيل فما تقولون في هذا الرئيس الذي ذكرتم انه لطف اذاته هي
لطف للمكلفين ام تصرفه وامره ونهيه فان قلتم ذاته هي اللطف قيل لكم فما الفرق
بين ذاته وذات غيره وان قلتم تصرفه وامره ونهيه هو اللطف قيل لكم كيف
يمكنكم ادعاء ذلك وهو لم يوجد منذ سنين كثيرة عندكم وهلا دلكم ذلك على ان من ذا
الرياسة ليست لطفا اصلا قيل له الذي نقوله في ذلك ان تصرف الامام و
امره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف وانما اوجبنا وجوده
من حيث لم يتم هذا التصرف الا به فجرى مجراه في تمام حصول شرائط التكليف وما
ذكره السائل من ان تصرف الامام مرتفع عندكم فليس بصحيح لان الرئيس الذي دللنا
على كونه لطفا لم يرتفع وانما ارتفع التصرف المخصوص الذي هو تصرف الامام
المعصوم الذي له صفات مخصوصة ونحن لم نستدل بدليل العادة على ان تصرف

١٠

الامام المعصوم هو اللطف وانما نستدل على ان تصرفاته لطف في حق المكلف واذا
صح ذلك بينا بعد ذلك ان هذا التصرف لا بد وان يستند الى من بخلاف هؤلاء المكلفين صفات هو
بادلة اخر وانما كان يلزم ما ذكره السائل لو جعلنا دلالة وجوب الرياسة هي الدلالة
على وجوب صفاته فاما ونحن لم نفعل ذلك فقد سقط الاعتراض بما قالوا فان قال
قائل اذا قلتم ان تصرف الامام وامره ونهيه هو اللطف ثم بنيتم بعد ذلك ان
هذا التصرف لا بد ان يكون مستندا الى من له صفة مخصوصة بدليل اخر حسبما قلتموه
فقد عاد الامر الى ان التصرف المخصوص هو اللطف فاذا ارتفع هذا اللطف
فانتم بين امرين اما ان تقولوا انه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف قيل لكم
اذا احسن التكليف مع ارتفاع اللطف فبان يحسن مع ارتفاع ما لا يتم اللطف
الا به اولى وهو وجود الامام واما ان تقولوا باسقاط التكليف فيجب ان التكليف في ظ
تعذروا المكلفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدي وهذا لا يقوله مسلم قيل
له تصرف الامام وامره ونهيه متى ارتفع لا يلزم على ذلك سقوط التكليف لانه
انما ارتفع لعلة ترجع الى المكلفين وهم قادرون على ازاحتها وهي اخافتهم
وظلمهم اياه وتغلبهم على موضعه ولو اطاعوه واذعنوا الى الدعوة واعانوه على الانقياد
له لظهر وتصرف وامر ونهى فحصل ما هو لطف لهم وترك تحصيل فانما اتوا
ذلك من قبل نفوسهم وهم قادرون على ازاحته ذلك وليس كذلك وجوده لانه لو
لم يكن موجودا لم يتمكنوا من ايجاده ولم يقدروا على تحصيله ويكونوا قد اتوا في لطفهم تكليفهم في ل
من قبل الله تعالى واذا كان الامر على ما بيناه بان الفرق بين ارتفاع تصرف
الامام وبين ارتفاع وجوده فان قيل فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي

لغيبته قلنا يجب ان يكون السبب في ذلك هو الخوف على النفس لان ما دون
النفس من الالام يتحمله الامام ولا يترك الظهور لاجله ولاجل ذلك تعلو
منازل الانبياء والائمة عليهم السلم فانهم يتحملون كل مشقة عظيمة في القيام بما
فوض اليهم فان قيل كيف يامن القتل قلنا عند اصحابنا الامامية ان
الامام في هذا الزمان قد عرف من قبل اباءه بتوقيف الرسول صلى الله عليه وعليهم السلم
حال الغيبة والفرق بين الزمان الذي يجب ان يكون غائبا وبين الزمان الذي
يجب فيه ظهوره وهذا وجه لا شبهة فيه ولا يمتنع ايضا ان يكون خوفه وامنه
موقوفين على الظن والامارة فاذا ظن العطب استتر واذا ظن السلامة ظهر
بامارات تظهر له وليس لاحد ان يقول كيف يجوز للامام ان يعمل على الامارات و
الظنون وهي يجوز ان تكذب ويقع الامر بخلاف الظنون وذلك انه غير ممتنع — المظنون خ ل
ان يكون الله تعالى تعبد الامام بان يظهر عند قوة ظنه بالسلامة ومتى علم وجوب
ظهوره عند بعض الامارات امن بذلك من القتل ويصير الظن طريقا للعلم
فان قيل لا حرس الله تعالى الامام من الاعداء واظهره لتدبير امرهم فهل يضيق — لتدبير خ ل
قدرته عن حفظه منهم حتى لا ينالوه بسوء قلنا الله تعالى قادر على كل شيء وما ليس
بمقدور في نفسه لا يوصف بالقدرة عليه وقد منع الله تعالى امام الزمان وحفظه
من الاعداء بكل ما لا ينافي التكليف من النهي والامر والوعظ والزجر فاما ما
ينافي التكليف ويوجب الالجاء فلا يجوز ان يفعله واذا زال التكليف فسقط
بذلك السؤال فان قال قائل فما تقولون في هذه العلة التي اوجبت استتار
الامام اهي موجودة في جميع المكلفين ام هي موجودة في بعضهم فان قلتم انها موجودة

11

في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك لانا نعلم ان في احاد الامة بل الشيعة الامامية خاصة — بل شيعة الامام خ ل
جماعة ينطوون على نصرة الامام ويعتقدون بذل النفس دونه متى ظهر فكيف
يمكنكم ان تقولوا ان هذه العلة موجودة فيهم وان قلتم انها موجودة في بعض المكلفين
فيجب ان يسقط التكليف عمن ليست العلة موجودة فيه وهذا يلزم عليه اسقاط
التكليف عن شيعته وليس ذلك قولا لاحد قيل له لاصحابنا عن هذا السؤال
جوابان مختلفان باختلاف اصولهم في ايجاب اللطف احدهما ان العلة
موجودة في جميع المكلفين وليست مختصة ببعضهم دون بعض الا انه مع اشتراك
الجميع فيها ليست على وجه واحد فالعلة في اعداء الامام غير العلة في اوليائه فلا
يجب التسوية بينهما في ذلك ولا يجب ايضا ان يكون دافعين لما هو معلوم من انطواء
شيعة الامام على نصرته وعزمهم على بذل النفوس دونه لانه ليس العلة في استتار
الامام الا الظلم والعزم على قتله والتتبع لاخباره ليتوصل الى هلاكه حسبما هو موجود — ظ عنهم
من الاعداء وهذا يسقط ما ظنوه من التسوية بين اعداء الامام واوليائه
او اسقاط التكليف عن اولياء الامام فان قال قائل على هذا الجواب — فعلى خ ل
بينوا العلة التي لاجلها استتر عن اوليائه ليتم لكم ما ذكرتموه والا فلم
تبينوا ذلك كنتم معتمدين في ذلك على مجرد الدعوى قيل له لا يلزمنا بيانها
لانا متى علمنا ان الامام لطف لجميع المكلفين بما ذكرناه وعلمنا ايضا انه متى انقطع
اللطف لعلة لا ترجع الى المكلف نفسه ومتى كان راجعا الى غيره يجب سقوط التكليف
عنه ثم ثبت لزوم التكليف لسائر المكلفين علمنا انه انما ثبت لامر راجع اليه
يتمكن من ازالته وان لم نعلم على التفصيل وهذا كما نقول ان من اخل بشرط من شرائط

[illegible]

النظر فلم يحصل له العلم اذا سالنا وقال انه قد استوفيت شرائط النظر ولم اعلم شيئا
منها الا وقد فعلته فلم يحصل له العلم انك قد اخللت بشرط من ذلك فلم يحصل لك
العلم لاجله وان لم نعلمه على سبيل التفصيل لانك لو استوفيت جميع الشرائط لحصل
لك العلم كما حصل لغيرك من العقلاء وكذلك نقول لاولياء الامام انما استتر
الامام عنكم لعلة ترجع اليكم تتمكنون من ازالتها وتقدرون على دفعها وان لم نعلمها
على التفصيل فان قيل وبعد فنحن لا نقطع على انه مستتر عن جميع اوليائه بل يجوز ان
يكون ظاهرا لبعض اوليائه ممن ليس فيه علة الاستتار عنه ومن لا يظهر له يكون
لعلة ترجع اليه حسبما ذكرناه فان قال قائل فلم لا يظهر الامام من اوليائه قد زروا
فيما يمكن ان يكون علة لاستتاره قيل له يمكن ان يكون العلة فيهم انه متى ظهر لهم
فلسرورهم به وفرحهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقي كل واحد منهم لمن يأمنه
من اصدقائه خبره حتى يشيع ذلك ويطلع عليه اعداؤه فيعود الامر الى الاستتار
عن الجميع ويمكن ان يكون العلة بهم انه متى ظهر لبعض اوليائه فلا يمكنه معرفته بانه هو
وان كان يعرفه في الجملة وانما يعرفه بظهور العلم المعجز على يده وتبيين ثبوته به ممن
عداه والمعجز لا يعلم كونه معجزا بالضرورة وانما يعلم كونه كذلك بالنظر والاستدلال
فلا يمتنع ان يدخل عليهم الشبهة في ذلك فيذيعوا خبره فيؤدي الامر الى تتبعه و
الطلب له فيحتاج الى الاستتار وكل هذا ممكن مجوز ولا نقطع على شيء منه بعينه
ويكفينا تجويزنا ان يكون هذا وجها في علة الاستتار فان قيل لو كان الامر
على ما قلتم لوجب ان لا يعلم شيئا من المعجزات في الحال وهذا يؤدي الى ان لا يعلم موده في ا
النبوة وصدق الرسول وذلك يخرجه عن الاسلام فضلا عن الايمان قلنا

12

لا يلزم ما ذكرتموه لانه لا يمتنع ان تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع
وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها دخلت في سائرها ولا يمتنع ان يكون المعجز
الدال على النبوة لم يدخل عليه فيه الشبهة فحصل له العلم بكونه معجزا وعلم عنده لذلك
نبوة النبي عليه السلم والمعجز الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون امرا اخر يجوز ان
يدخل عليه الشبهة في كونه معجزا فيشك حينئذ في امامته وان كان عالما بالنبوة وهذا
كما نقول ان من علم نبوة موسى عليه السلم بالمعجزات الدالة على نبوته عليه السلم اذا لم ينعم
النظر في المعجزات الظاهرة على عيسى ونبينا محمد عليهما السلم لا يجب ان نقطع على
انه ما عرف تلك المعجزات لانه لا يمتنع ان يكون عارفا بها وبوجه دلالتها
وجب في ا ولم يعلم بهذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها فان قيل فيجب على هذا
ان يكون كل ولي لم يظهر له الامام نقطع على انه على كبيرة يلحق بالكفر لانه مقصر
على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الامام عنه ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته فقد
لحق الولي على هذا بالعدو قلنا ليس يجب في التقصير الذي اشرنا اليه ان يكون
كفرا ولا ذنبا عظيما لانه في هذه الحال ما اعتقد في الامام انه ليس بامام
ولا اخاف على نفسه وانما قصر في بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب في ان علم
الامام في ا من حاله ان ذلك الشك في الامامة يقع منه مستقبلا والان فليس بواقع فغير
لازم في هذا التقصير ان يكون بمنزلة ما يفضي اليه مما المعلوم انه سيكون غير انه وان
لم يلزم ان يكون كفرا ولا جاريا مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه فهو ذنب وخطأ
لا ينافيان الايمان واستحقاق الثواب وان لم يلحق الولي بالعدو وعلى هذا
التقدير لان العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة والولي بخلافه

ذلک و الذی يبين ما ذکرناه من ان من هو کان سببا فی الکفر لا يلزم ان يکون فی الحال
انه لو اعتقد معتقد فی القادر منا بقدرة انه يصح ان يفعل فی غيره من الاجسام
من غير مماسة و هذا خطأ و جهل ليس بکفر ولا يمتنع ان يکون من المعلوم من حال هذا
المعتقد انه لو ظهر نبی يدعو الی نبوته و جعل معجزه ان يفعل الله علی يده فعلا بحيث
لا يصل اليه اسباب البشر و هذا لا محالة علم معجز انه کان يکذبه ولا يؤمن به
و يجوز ان يقدر انه کان يقبله و ما سبق من اعتقاده فی مقدور القدر کان کافيا
فی هذا ولم يلزم ان يجری مجراه فی الکفر و هذه جملة ذکرناها فی المسألة التی فی الغيبة جمعنا
اطرافها و اوردنا بعض الفاظها و معانيها فان قيل ان هذا الجواب
ايضا لا يستمر علی اصولکم لان الصحيح من مذهبکم ان من عرف الله تعالی بصفاته و عرف النبوة
والامامة و حصل مومنا لا يجوز ان يقع منه کفر اصلا فاذا ثبت هذا فکيف يمکنکم
ان تجعلوا علة الاستتار عن الولی ان من المعلوم من حاله انه اذا ظهر الامام و ظهر
علی يديه علم معجز شک فيه و لا يعرفه اماما فان الشک فی ذلک کفر و ذلک ينقض
اصلکم الذی صححتموه قيل هذا الذی ذکرتموه ليس بصحيح لان الشک فی المعجز الذی
يظهر علی يد الامام ليس يقدح فی معرفة کون الامام علی طريق الجملة و انما يقدح فی
ان ما علم علی طريق الجملة و صحت معرفته به هل هو هذا الشخص ام لا و الشک فی هذا ليس
بکفر لانه لو کان کفرا لوجب ان يکون کفرا و ان لم يظهر المعجز فانه لا محالة قبل ظهور
هذا المعجز علی يده شاک فيه و يجوز کونه اماما و کون غيره کذلک و انما يقدح فی
العلم الحاصل له علی طريق الجملة لو شک فی المستقبل فی امامته علی طريق الجملة و ذلک مما
يمنع من وقوعه منه مستقبلا و قد ذکرنا فی الزيادات فی الغيبة جوابا آخر ذکرناه فيما تقدم

فی ر البشرة

فی ر العبد

فی ط لعين تعيين فی ط

۱۳

صريح بانه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء ائمتها من لدن وفاة امير المؤمنين
الی ايام الحسن بن علی ابی القائم عليهم السلام لهذه العلة و لوجب ايضا ان يکون اولياء
امير المؤمنين عليه السلام و شيعته لم يکن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الامر الی تدبيره
و حصوله فی يده و هذا بلوغ من قائله الی حد لا يبلغه متأمل علی انه اذا سلم لهم ما ذکروه
من ان الانتفاع بالامام لا يکون الا مع ظهوره لجميع الرعية و نفوذ امره فيهم
بطل قولهم من وجه آخر و هو انه يؤدی الی سقوط التکليف الذی الامام لطف فيه
عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع اليهم و لا کان فی قدرتهم و امکانهم
ازالة ما يمنع من الظهور فلا بد من سقوط التکليف عنهم لانه لو جاز ان يمنع قوم
من المکلفين غيرهم من لطفهم و يکون التکليف الذی ذلک اللطف لطف فيه مستمرا
عليهم لجاز ان يمنع بعض المکلفين غيره بقيد او ما اشبهه من المشی علی وجه لا يتمکن من
ازالته و يکون تکليف المشی مع ذلک مستمرا علی المقيد و ليس لهم ان يفرقوا
بين القيد و بين اللطف من حيث کان القيد يتعذر معه الفعل و لا يتوهم
وقوعه و ليس کذلک فقد اللطف لان اکثر اهل العدل يجعلون فقد اللطف
کفقد القدرة والالة و ان التکليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم
کالتکليف مع فقد القدرة والالة و وجود الموانع و ان من لم يفعل له اللطف
ممن له لطف معلوم غير متمکن من الفعل کما ان الممنوع غير متمکن و قد بينا فيما تقدم ان
الذی يجب ان يجاب به عن السؤال الذی ذکرناه فی علة الاستتار من اوليائه
ان يقال انه لا يجب القطع علی استتاره من جميع اوليائه غير ان من يقطع علی
استتاره عنه او ثبت يقال فيه ما تقدم ذکره فمن هذا الباب لا يجب العلم.

وفات فی ر

قولهم فی ر

ولا بد فی ر

على سبيل التفصيل ولكن العلم على وجه الجملة فيه كاف ولا بد ان يكون علة الغيبة عن الاولياء
مضاهية لعلة الغيبة عن الاعداء في انها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ولا في ل
تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد ان يكونوا متمكنين من رفعها وازالتها فيظهر لهم
وعلى هذا التقدير اولى ما علل به ان الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث
المشاهدة فلا بد من ان يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز وكونه دلالة طريقه
الدليل فيجوز ان تعترض فيه الشبهة ولا يمتنع ان يكون المعلوم من حال من لم يظهر له
انه متى ظهر له واظهر المعجز لم يمعن النظر فيدخل عليه فيه الشبهة فيعتقد انه كذاب
ويشيع خبره فيؤدي الى ما تقدم القول فيه فان قيل اي تقصير وقع من الولي
الذي لم يظهر له الامام لاجل هذا المعلوم من حاله واي قدرة له على النظر فيما يظهر له
الامام معه ولم اي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته قلنا ما احلنا في سبب وجب في ل
الغيبة عن الاولياء الا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وامكان تلافيه لانه
غير ممتنع ان يكون من المعلوم من حاله انه متى ظهر له الامام قصر في النظر في معجزه انما اتي
في ذلك لتقصيره الحاضر في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس
بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز ان يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له
فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه وليس لاحد ان يقول هذا تكليف
لما لا يطاق وحوالة على غيب لان هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر و
الاستدلال فيستدركه حتى يتمهد في نفسه ويتقرر ونريكم تلزمونه ما لا يلزم وذلك لا يلزم في ل
ان اول ما يلزم في التكليف قد يتميز تارة ويشتبه اخرى بغيره وان كان التمكن
من الامرين حاصلا ثابتا فالولي على هذا اذا حاسب نفسه وراى ان الامام

لا يظهر

اي الباطل — وحاسبها نسخة

لا يظهر له وافتقد ان يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة واحاسبها
علم انه لا بد من سبب يرجع اليه واذا راى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه علم انه
تقصير او اقعام جهته في صفات المعجز وشروط فعليه ح معاودة النظر في ذلك
وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد وتخلصه في ل
ووفى النظر نصيبه فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل وهذه المواضع
الا ان فيها على نفسه بصيرة وليس يمكن ان يؤمن فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد
والبحث والفحص والاستسلام للحق وقد قلنا ان هذا نظير ما نقوله من خالفنا في توليد
النظر العلم بان يقول انا نظرت كما نظرتم ولم يحصل لي العلم فانا نقول له لا نصدقك فيما في ل
في ذلك لانك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ومتى لم
يحصل العلم علمنا انك اخللت بشيء وان لم يمكنا الاشارة الى ما اخللت فيه
بعينه فكذا القول هاهنا حرفا بحرف واما الجواب الاخر وهو ان العلة
في استتار الامام انما هي موجودة في اعداء الامام وليست حاصلة في اوليائه
ولا يلزم اسقاط التكليف عنه لان اللطف عند من قال بهذا المذهب متى
تعلق بفعل المكلف نفسه او بفعل غيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل فلا يجب
اسقاط التكليف لانه متى لم يفعل اللطف فانما اتي من قبل نفسه وكذلك اذا
لم يفعل غيره من المكلفين فانما اتي في ذلك من قبل الغير وانما يجب اسقاط التكليف
لو كان اللطف في مقدور الباري تعالى وعلم انه لا يحصل لوجه من الوجوه مما يرجع الى
حكمته مثل ان يتعلق بفعل الظلم او بالكذب وشرط في القبائح التي نقيد عليها
فيجب ح اسقاط التكليف عند ذلك لفعل لطفه ومن اجاب بهذا الجواب

صح
ويبنى على هذا المذهب لم يكن يخرج علته في استتاره عن أوليائه راجعة إليهم ولنا في
أحد هذين المذهبين نظر وربما أفردنا لذلك موضعاً نستوفي الكلام فيه إن شاء الله
ومن أصحابنا من قال إنه لا يلزم إسقاط التكليف عن الشيعة لأن لطفهم حاصل بالإمام
وإن كان غائباً لأنهم إذا اعتقدوا إمامته واعتقدوا أنه لا حال من
الأحوال إلا ويجوز أن يظهر ويتمكن من التصرف في تأديب الجناة وانصاف المظلومين
من الظالمين فهم يخافون تأديبه وردعه وإن كان غائباً يجوز أن يظهر في كل حال
لأن مع ظهور الإمام وانبساط يده ليس معنا أكثر من الخوف من تأديبه وردعه لأن
المقدم على القبيح مع ظهور الإمام يجوز أن لا يعلم بحاله الإمام ويكتم حاله أو يقلع عنه
ويتوب قبل أن يعلم به الإمام فالتجويز في حال الظهور كالتجويز في حال الاستتار
فاللطف به حاصل لهم على كل حال وليس لأحد أن يقول من أين يعلم الإمام
في حال الاستتار أحوال شيعته وأخبار الجناة منهم حتى لا يأمنوا من تأديبه عند
ظهوره وذلك أنه غير ممتنع أن يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور لأن العلم
بذلك إنما يكون إما بالمشاهدة أو بالإقرار أو بالبينة وكل ذلك ممكن في حال
الغيبة بل حكم المشاهدة في حال الغيبة أقوى لأن مع الظهور يعرف شخصه فيتقى من
المظاهرة بالظلم وليس كذلك حال الاستتار لأنه لا يعرف عينه فيجوز أن يتقدم
عليه من لا يميز شخصه وأما البينة فيجوز أن تقوم عنده وهو غائب لأنا نجوز
أن يلقاه جماعة حال الغيبة فيتفق المشاهدة لأولئك فيشهدون به وحكم
الإقرار هذا الحكم أيضاً والتجويز كاف في هذا الباب فإن قال قائل إذا جاز
أن يغيب الإمام بحيث لا يصل إليه أحد ولا يميزه من غيره حتى إذا أمن الخوف ظهر

فأي فرق

أو أحياه
فأي فرق بين ذلك وبين أن يعدمه الله تعالى أو يميته حتى إذا أمن عليه أوجده
لكم إن كان ميتاً فإن قلتم لأنا لا نقدر على الانتفاع به إذا كان معدوماً أو ميتاً
ونحن نقدر على الانتفاع به إذا كان موجوداً غائباً قيل لكم ونحن لا نقدر على الانتفاع
به وهو غير متميز الشخص ولا معروف العين فإذا قلتم في أيدينا وتحت مقدورنا ما
إذا فعلناه ظهر إمامنا وإذا آمن خوفه يعرف أو يميز لنا قيل لكم وفي أيدينا أيضاً ما إذا
فعلناه أوجده الله تعالى لنا وعلى كلا الوجهين ليس الانتفاع به مما تم بمقدورنا
خالصاً دون أن ينضم إليه فعل واقع باختيار مختار فأي فرق بين أن يغيب عنا
حتى إذا أمنا خوفه من جهتنا فاعتقدنا فيه الجميل ظهر لنا وتعرف إلينا ونعرفه
وظهوره من فعله وباختياره وبين أن يعدمه الله تعالى فإذا اعتقدنا الجميل
لوفيه وأزلنا أسباب خوفه منا أوجده وفعل إيجاده أو إحياءه إن كان
ميتاً فيتعلق باختيار مختار هو غيرنا إلا أن ظهوره إلينا وإعلامنا أنه الإمام فيه أنه
يتعلق باختيار مختار هو غيرنا على أن انتفاعنا وإمكان طاعتنا للإمام على
كلا الوجهين يتعلق بفعل الله تعالى لا بد منه لأنه إذا أمن منا وأراد الظهور فلا بد
من أن يدعي أنه الإمام ولا بد من أن يصدقه الله تعالى في هذه الدعوة لأنه لا يصححها
بمجرد دعواه (بمعجز صح) إلا أن يظهره الله تعالى على يديه فقد بان أن انتفاعنا بالإمام لا يتم إلا
بفعل يختاره الله تعالى على كلا الوجهين فأي فرق بين أن يكون ذلك الفعل المعجز
الذي يظهره على يديه وبين أن يكون إيجاده نفسه فإن قلتم لو أعدم لكان فوت
انتفاعنا بالإمام منسوباً إليه تعالى وليس كذلك إذا كان موجوداً مستخفياً قيل لكم
بل يكون منسوباً إلى الظالم إذا أخاف الإمام ولم يؤمن على نفسه فيظهر وينتفع به لأنه

اذا خيف فليس غير الاقتناع من الظهور ثم لا فرق اذا لم نتمكن من الظهور بين ان يعدم
لا ان يمكن ايجاده او يستتر لا ان يمكن اظهاره فان الامرين وقع فالعلة من الله تعالى
مزاحة واللوم على من اخاف الامام ولم يمكنه من الظهور ولا فرق في لحوق الذم
بين ان نفوت نفوسنا منافع تجب عند اسباب نفعلها كوجوب العلم عند النظر
وبين ان نفوتها منافع لا تجب عن اسباب بل معلوم حصولها بالعادة او ما جرى
مجراها عند غيرها من افعالنا كنحو الشبع عند الاكل والري عند الشرب واذا كنا قاطعين
على ان الله تعالى يوجد الامام ويظهره لا محالة اذا ازلنا اسباب خوفه فقد صرنا
متمكنين وقادرين على ما يقتضي ظهوره واذا لم نفعل فنحن الملومون وهذا
السؤال اورده في الذخيرة ولم يجر في شيء من كتبه الاخر على هذا الوجه من التحقيق
والتفريع وانا اذكر الجواب الذي ذكره بالفاظه ان شاء الله قال في الجواب
ان المقصود بهذا السؤال الزامنا تجويز كون امام زماننا هذا عليه السلم معدوما وما
بدلا من كونه غائبا وهذا غير لازم لانه ينتفع به في حال غيبته جميع شيعته والقائلين
بامامته وينزجرون بمكانه وهيبته عن القبائح فهو لطف لهم في حال الغيبة
كما يكون لطفا في حال الظهور وسنبين ذلك فضل بيان فيما بعد ان شاء الله تعالى
وهم ايضا منتفعون به من وجه آخر لانه يحفظ عليهم الشرع وبمكانه يثقون بانه لم يكتم
من الشرع ما لم يصل اليهم واذا كان معدوما فات هذا كله وخرج الكلام ليسقط
مقصود المخالفين في هذا السؤال لكنا نجيب عنه على كل حال اذا بني على التقدير
وقيل اجيزوا في زمان غير هذا الزمان ان يعدم الامام اذا لم يمكن من الظهور و
التدبير ونفرض ان احدا لم يقر بامامته فينتفع به ولذلك ان غرضنا هو شخص فنقول

المرتضى رضي الله عنه

انتفاع

انتفاع الامة بالامام لا يتم الا بامور من فعله تعالى فعليه ان يفعلها وامور من جهة
الامام عليه السلم فلا بد ايضا من حصولها وامور من جهتنا فيجب على الله تعالى ان يكلفنا
فعلها ويجب علينا الطاعة فيها فالذي من فعله تعالى هو ايجاد الامام وتمكينه بالقدر
والعلوم والالات من القيام بما فوض اليه والنص على عينه والزام القيام بامر
الامة وما يرجع الى الامام هو قبول هذا التكليف وتوطينه نفسه على القيام به
وما يرجع الى الامة هو تمكين الامام من تدبيرهم ورفع الحوائل والموانع عن ذلك ثم
طاعته والانقياد له والتصرف على تدبيره فما يرجع الى الله تعالى هو الاصل والقاعدة
فلا بد من تقدمه وتمهده وتتلوه ما يرجع الى الامام وتتلو الامرين ما يرجع الى
الامة فمتى لم يتقدم الاصلان الراجعان اليه تعالى والى الامام نفسه لم يجب على الامة
ما قلنا انه يجب عليهم مما هو فرع الاصلين وليس يخرج ما ذكرناه وقلنا انه اصل
في هذا الباب وواجب فعله من كونه اصلا ومن وجوب التقديم اخلال الامة بما
يجب عليها والعلم بانها تضيع وتقصر فيجب على كل حال ان يكون الامام موجودا مزاح
العلة في القدر والعلوم وما جرى مجراها موطنا نفسه على تدبير الامة اذا امكنوه و
زال الخوف ولم يجز ان يقوم العدم في هذا الباب مقام الوجود على ان الامام بهذا
الغرض الذي فرضوه ولذا كان معدوما في حكم الموجود لانه تعالى اذا علم الامة و
دلها على انه موجد للامام لا محالة متى مكنوه وازالوا خوفه وان كانوا مكلفين
بشريعة ثم انطوى عنهم منها شيء او وجده في الحال التي نزجر عنه فالامام كالموجود بل مع
هذه العناية منه تعالى والتقدير المفروض الامام هو تعالى وانما نوجب وجود
حجة في كل زمان اذا كنا على ما نحن الان عليه ومع الغرض الذي ذكروه قد تغيرت الحال

لينجبر ظ

وربما قيل لنا اي فرق بين رفع الامام الى السماء آخر الزمن فيهبط منها وبين
الغيبة في الارض من حيث لا نقف على مكانه والجواب انا لو فرضنا
انه في السماء يعرف اخبار رعيته في طاعة ومعصية ولا يخفى عليه من احوالهم ما يجب
الظهور واستمرار الغيبة فالسماء كالارض في الغرض المقصود والقريب والبعيد
فان قال قائل فما تقولون اذا علم الله تعالى انه ليس في المقدور من يصلح للامامة ولا من
يقوم باعبائها ويتحمل اثقالها ايحسن في التكليف ام لا فما القول في ذلك
قيل له متى كان المعلوم ما ذكرتم فانه لا يحسن التكليف لانه يصير تكليفا قبيحا
والتكليف اذا حصل فيه وجه من وجوه القبح قبح فان قيل لم قلتم انه يقبح هذا
التكليف وهلا قلتم انه يجري مجرى من لا لطف له في التكليف فيحسن تكليفه
لا محالة قيل له الفرق بين هذا وبين من علم انه لا لطف له في تكليفه واضح و
ذلك ان هذا التكليف له لطف وانما لم يحسن لشيء يرجع الى حكمة الباري تعالى الا ترى
ان لطف المكلف هو التصرف الذي يكون عند وجوده اقرب الى الصلاح وابعد
من الفساد سواء حصل هذا التصرف من جهة معصوم او غير معصوم فانه تزاح علة
المكلف به ولما كانت علة الحاجة الى الامام حاصلة في كل من ليس بمعصوم احوجناه
ايضا الى الامام لئلا يعود بالنقض وتكليف الامامة لمن ليس بمعصوم انما لم يحسن
لشيء يرجع الى حكمته تعالى لان من كلف الامامة فلا بد من ان يأمر بتعظيمه وتبجيله و
اتباع قوله والانقياد لامره ونهيه ومتى لم يكن معصوما قبح هذا لانه لا يجوز
تعظيم من لا يؤمن من جهته القبائح بالاطلاق والمصير الى قول من لا يؤمن لتجويز
المصير الى الاستفساد فعلم ان هذه العلة المانعة من هذا التكليف راجعة

والقريب كالبعيد ظ

الى المكلف تعالى دون غيره وجرى ذلك مجرى من تعلق لطفه بفعل ظلم في مقدور الباري تعالى
في انه لا يحسن تكليفه لان المكلف تزاح علته بفعل الظلم كما تزاح علته بفعل العدل
ولكن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فيما يرجع الى التكليف وانما لم يحسن فعل الظلم
لما يرجع الى حكمته تعالى ولما كانت العلة راجعة اليه تعالى وجب اسقاط التكليف
على ان هذا السؤال يسقط على ما قدمناه لانه متى فرضنا انه ليس هناك معصوم
تنقطع الحاجة الى الامام آخر عنده كانت علة الحاجة قائمة واحتاج الى رئيس آخر
والكلام في رئيسه كالكلام فيه فيؤدي ذلك الى ما لا نهاية له او القطع عند رئيس
غير معصوم واللطف لا يفعل به وكلاهما فاسدان فسقط السؤال فان
قال قائل اليس حكيتم عن بعض شيوخكم ان اللطف متى تعلق بفعل المكلف
او غيره من المكلفين وعلم انه لا يحصل فانه يحسن التكليف فهلا قلتم بجوازه
ههنا لان اختيار العصمة هو شيء يرجع الى المكلف لان معناها هو ان لا يختار
فعل شيء من القبائح وان يفعل جميع الواجبات عليه وهذا راجع اليه فيجب
ان تجوزوا على هذا المذهب التكليف وان لم يكن هناك امام معصوم قيل
له لا يلزم ما ذكرتموه على هذا المذهب لان من اختار هذا الجواب في الموضع الذي
ذكرناه يقول ان التكليف الذي اللطف من فعل المكلف او غيره من المكلفين
وعلم انه لا يحصل ليس هناك وجه من وجوه القبح يمنع من تكليفه والتكليف الذي
تصرف الامام لطف فيه وعلم انه ليس هناك من يقوم باعبائها يقبح لا
لما ذكرناه من الوجه بل لوجه آخر وهو الذي يقبح لاجله هذا التكليف وهو يرجع
الى حكمة الباري تعالى من حيث لم يحسن تكليف الامامة من ليس على صفة مخصوصة

وقد كلف من لم يعلم هذه الصفات كان سبيلها فبان الفرق بين الامرين فان قيل
اليس قد علمنا ان الامام لا يصح ان يغير حال المكلفين في القدرة والالة
والعقل ونصب الادلة وساير وجوه التمكين لانه لا بد من كونها حاصلة و
اذا صح ذلك فما الذي يمنع من ان يستدلوا بها فيعلموا ما كلفوه ويقوموا به
مع فقد الامام وهلا كان حالهم مع فقده كحالهم مع وجوده لان مع وجوده
انما يستفيدون المعارف والعلوم بالنظر والادلة وذلك يمكنهم مع عدمه
يقال لهم قد ذكرتم في اول السؤال ما اذا سلمنا لكم لم يضرنا ولم ينفعكم
ثم ادخلتم فيه ما فيه ايهام ولبس فيحتاج الى الفصل وتبيين قولنا فيه اما ما ذكرتموه
من ان الامام لا يغير حال المكلفين من القدرة والعقل ونصب الادلة فهو
على ما ذكرتم ثم ادخلتم في قولكم لان ساير وجوه التمكين لا بد ان تكون
حاصلة وهذا لا يسلم لان عندنا ان التمكين عبارة عن التكليف الذي حصل
فيه جميع ما يزاح به علة المكلف من القدرة والالة واللطف واذا كان الامام
لطفا في بعض التكاليف على ما قدمناه فقبل حصول الامام لا نقول قد حصل
وجوه التمكين كلها ثم لو جاز لهم ان يلزمونا ما ذكروه لجاز لبشر ومن نفى اللطف
ان يقول اليس علة المكلف مزاحة في حصول القدرة والالة ونصب
الادلة وهو متمكن من الاستدلال فلم اوجبتم بعد هذا ما ادعيتموه انه لطف
فكل ما اجابوا به فهو جوابنا وانما ذكرنا ما قلناه لان كلامنا في هذه الطريقة
مع من اوجب اللطف ووافقنا في وجوبه وادعى ان الامامة ليست لطفا
فاما من نفى اللطف جملة فالكلام معه مبنيا وبينه يكون في ايجاب اللطف ثم بيان ان
كالاشاعرة

الامامة

لا يعلمونه
الامامة لطف فاما قولهم واذا كان الامر على ما قلناه جاز ان يستدلوا فيعلموا ما
فليس يخلو من ان يريدوا بان يعلموا ما طريقه العقل بمجرده فان ارادوا ذلك فقد
بينا فيما تقدم انا لا نوجب الامامة لهذا الوجه وان هذا الوجه مما لا يقطع على
كون الامام لطفا فيه وانما نوجبه من حيث كان لطفا في الامتناع من القبايح
حسبما ذكرناه وان ارادوا بقولهم ان يستدلوا فيعلموا ما طريقه السمع فنحن نبين
في الطريقة الثانية ان مع فقد الامام لا طريق الى حصول العلم بالسمعيات وانه
لا يكفي في ازاحة علة المكلف حصول الشريعة فحسب وانه لا بد من حافظ يكون من ورائها
ليمكن المكلف الوصول اليها متى تعلق بعض الناقلين وننشىء القول فيه ان شاء الله
فان قالوا ايصح من القديم تعالى ان يزيح علة المكلفين بغير الامام ويفعل ما يقوم مقامه
فان قلتم نعم فقد بطل قولكم بوجوب الامامة في كل حال وان قلتم لا فقد جعلتم
للامام من القدرة ما لم تجعلوه لله تعالى وهذا فيه ما فيه قيل له ما ابين فساد
هذا الكلام واقبح صورة المتعلق به لانه ظن من قال ان علة المكلف اذا لم تنزح
الا بالامام ولم يقم فيها غيره مقامه ان ذلك وصف له بالقدرة على ما لا يقدر
الله تعالى عليه وكيف يظن ذلك من مذهبه المعروف في اللطف انه لا يمتنع ان
يعلم الله تعالى ان شيئا يصلح للمكلف عنده لا يقوم غيره في جميع الاشياء في مصلحته
مقامه ولو ان قائلا قال له في المعرفة وهي احد الالطاف عندهم اذا قلتم ان
غير المعرفة من جميع الاشياء لا يقوم في المصلحة مقامها فقد جعلتم للمعرفة من
الحظ والقدرة في صلاح المكلف ما لم تجعلوا لله تعالى ما كان يكون جوابه
وما يظن ان قائل هذا يستحق عنده جوابا بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته

والتنبيه على القدرة وتوحيد الله تعالى على التنزيه من نزلته وهذا القدر كاف في اسقاط مزلته ذا
هذه الشبهة فان قيل اليس لو خلق الله تعالى مكلفا واحدا يجوز عليه القبائح
ما كان يحتاج الى امام يمنعه من وقوع الظلم وغيره لانه ليس هناك من يظلمه قيل له
الامام لطف فيما يتعدى الى غير المكلف من الظلم وغيره ولطف فيما لا يتعداه في
ان كان لا يؤمن من جهته لانا نعلم ان من خلق وحده يجوز منه فعل العبث والكذب
من افعاله والامام لطف فيها ووجه اللطف في ذلك ظاهر فلا بد من ان يكون
علته مزاحة في التكليف فان كان اللطف في شيء واحد وقد اجيب عن ذلك
بان قيل اذا خلق الله تعالى وحده بلا امام لا يمتنع ان يعزم على فعل القبيح والظلم
متى تمكن من ذلك اذا خلق الله معه غيره فاذا كان له امام يعلم انه ياخذ على يده
ويردعه عن ذلك كان ذلك داعيا له الى الكف عن هذا العزم والامتناع منه
اما بان لا يعزم اصلا او بان يقل ذلك منه وعلى الامرين معا فالحاجة قائمة
الى الامام وهذا ايضا وجه قريب **الطريقة الثانية** في وجوب الامامة
وهي المبنية على السمع وان مع ثبوته لا بد من امام الذي يدل
على ذلك ما قد ثبت انه ليس كل ما تمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة
من تواتر او اجماع او ما جرى مجراهما بل الادلة في كثير من ذلك كالمتكافئة
ولولا ما ذكرناه ما فزع خصومنا الى غلبة الظن والاستحسان واجتهاد
الرأي واذا ثبت ذلك وكنا مكلفين بعلم الشريعة والعمل بها وجب ان يكون
لنا مفزع نفزع الى جهته لما اختلفت اقوال الامة فيه وهو الامام الذي
نقوله فان قيل ما انكرتم ان يكون ما عولتم عليه من وجود الاختلاف بين الامة

والقول

19

والقول باجتهاد الرأي في الشريعة وجعلتموه جهة للحاجة الى الامام مباحا في الشريعة ذا وجها
وسوغ العمل به قيل له قد ثبت عندنا بالادلة القاطعة لمن الحق في ذا
وان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة وعلى انه لا يجوز ان يتعبد الحكيم به والكلام
على ذلك موجود مشهور في كتب اصحابنا رحمهم الله المتقدمين والمتاخرين
ونحن نذكر ههنا موجزا من الدليل على بطلان ذلك لئلا نكون مخلين به جملة
والذي يدل على ان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة هو ان الاجتهاد في
الشريعة عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال في الشريعة ولا
يصح ان يغلب الظن في تحريم شيء منها او تحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه
الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى
قد حرم شيئا واباح شيئا مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما
صفاته كصفاته فكيف يمكن ان يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة
وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها فان قال قائل لم ان الظن يغلب في
الشريعة وان لم يكن لطريق معلوم مقطوع عليه كما يغلب ظن احدنا انه
اذا اراد التجارة خسر او ربح واذا سلك بعض الطرق عطب او سلم الى
غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه وان لم يمكن الاشارة الى ما
اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر ان يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب
الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل قيل له ان جميع ما ذكرته غير قادح فيما اعتمدناه
من الدلالة لان سائر ما ذكرته انما يغلب ظن العقلاء فيه لتقدم عادة لهم
في امثاله او تجربة او سماع خبر من له فيه عادة او تجربة ولو عدموا من جميع ذلك

لم يجز ان يغلب ظنونهم في شيء منه يبين هذا ان من لم يسافر قط ولم يسلك طريقا
من الطرق ولا يسمع باخبار المسافرين واحوال الطرق المسلوكة لا يجوز ان
يظن العطب او النجاة في بعض الاسفار وفي سلوك بعض الطرقات وكذلك
من لم يتجر قط ولا اتصل بخبر التجارات واحوال التجار لا يجوز ان يظن في شيء
منها ربحا ولا خسرانا واذا صح ما ذكرناه وكانت الظنون التي يتعلق الحكم
بها انما غلبت لاستنادها الى طرق معلومة لو فقدناها لزال العلم بتحصيل تلك
الظنون وكانت جميع الطرق التي تغلب منها الظنون مفقودة في الشريعة
بطل احوال الظن فيها فان قيل هذا يؤدي الى ان جميع المتحمين للاجتهاد
من الفقهاء وغيرهم كاذبون فيما يخبرون من غلبة ظنونهم في الشريعة ومثل
ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم قيل له ليس القوم الذين
ذكرتموهم كاذبين في وجدانهم انفسهم على اعتقاد ما وانما هم مبطلون في
في اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظن
والعلم ليس بضروري ولا مما يجب ان يعرف كل احد من نفسه ثم يقال لهم
ليس ما نقوله من ان الفقهاء وغيرهم من اصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة
على الوجه الذي يدعونه باعجب من قولكم ان جميع مخالفيكم ممن يرى ان الحق
في واحد من اهل الاجتهاد وغير عالمين في الحقيقة بما يدعون انهم عالمون
به وانهم جميعا كاذبون في قولهم انهم عالمون وقولهم ايضا ان جميع مخالفيهم
في اصول الديانات التي طريقها الادلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من
العلم بمذاهبهم التي خالفوهم فيها فان قلتم لان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون

نفوسهم

كذا در اليس

٣٠

انفسهم عليه من الاعتقاد وانما غلطوا في ادعائهم كونه علما وليس كون العلم علما
مما يجده الانسان من نفسه ضرورة قيل لكم والفقهاء ايضا لم يكذبوا في انهم
يجدون انفسهم على امر ما وانما غلطوا في اعتقادهم بانه غلبة ظن وهو في
الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا اثر له فان قيل كيف يمكنكم الاستدلال على
حظر استعمال الاجتهاد في الشريعة والمشهور من مذهب امير المؤمنين عليه السلم
القول بالرأي والرجوع من شيء الى شيء حتى قال في بيع امهات الاولاد كان
رأيي ورأي عمر ان لا يبعن والان رأيي ان يبعن وانه كان يخرج بما يخالف في
المذهب لمن يحكم ويفتي ويولي الامور وكل هذا يبين فساد ما تعلقتم به قيل
لهم اذا ثبت بما قدمناه استحالة التعبد بالرأي والاجتهاد وانه لا يجوز
العمل عليه وقامت الدلالة عندنا على عصمة امير المؤمنين عليه السلم علمنا ان
جميع ما تعلقتم به باطل اولا ووجه القول باباحة الاجتهاد وهذا القدر كاف
في اسقاط جميع ما تعلقوا به غير انا نبين ايضا فساد ما تعلقوا به على طريق التفصيل
ليكون آكد في الحجة عليهم اما قولهم انه عليه السلم كان يقول بالاجتهاد وينتقل
من رأي الى رأي فالمعلوم من مذهبه عليه السلم خلاف ما ذكروه لان الثابت عنه
عليه السلم مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق وليس يجب ان يستعمل
من المنع اكثر مما ذكرناه لان المنع بالقهر والضرب والسيف اذا كان مما
لا يمكن استعماله مع المخالفين في كثير من الاصول فاولى ان لا يتمكن مع المخالف
في الفروع ومن ادعى انهم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع
اكثر من المناظرة والمحاجة والدعاء والترغيب لزمه ان يدعي انهم سوغوا

در ارى

الخلاف في الاصول لانهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة واما ما ذكروه من قول
عبيدة السلماني حين سأل عليه السلم عن بيع امهات الاولاد فقال كان رأيي ورأي
عمر ان لا يبعن ورأيي الآن ان يبعن فأول ما فيه انه خبر واحد ولا يجوز عندنا
العمل به ولا هو ايضا مما يوجب العلم عندنا ولا عند اكثر من خالفنا ومع هذا فقد
رده اكثر الناس وطعنوا في طريقه ولو صح لم يكن مقتضيا للاجتهاد الذي يذهب اليه
المخالفون لانه يمكن ان يكون عليه السلم اظهر موافقة عمر لما علم في ذلك من الاستصلاح
ولما زال ما اقتضى التقية واوجب الخوف اظهر المخالفة وليس لاحد ان يقول
فقد كان يجب ان لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه وقد رأيناه خالفه في كثير منها
لانه لا يمتنع ان يكون الخلاف في بعض المذاهب يثمر من العداوة والشغب وما
لا يثمره غيره وان كان في الظاهر حاله كحاله وهذه امور تدل عليها الاحوال وشواهدها
فيكون لبعضها مزية على البعض عند من شاهد الحال وان كانت عند غيره ممن
لم يشاهدها متساوية على انا لو عدلنا عن هذا الجواب ولئن كان ظاهر القصة يبين
الاستمرار لم يكن فيما يدعي من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد لانه لا ينكر ان يرجع من قول
الى قول بدليل قاطع وانما كان يكون في الخبر متعلق لو ثبت انه لا يمكن ان يرجع
من قول الا بالاجتهاد فاما اذا كان ممكنا فلا فائدة في التعلق به وهذا الجواب
وان كان غير صحيح عندنا لان امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز ان يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل
في وقت حتى يرجع اليه آخر فانما ذكرناه لان اصول من تعلق بهذا الخبر في صحة
الاجتهاد لا ينافيه واذا كانت اصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه بطل تعلقهم.
ولم يكن لهم ان يستدلوا بما اصولهم تقتضي ان لا دلالة فيه فان قال قائل لو كان

ثي

٢١

الحق في واحد حسبما ذكرتم لكان لا بد ان يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل
فما يستغنى عن الامام فيها فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل ولئن يقال
من خالف الحق انما اتي من قبل نفسه بان قصر في النظر والاستدلال الذي يمكنه
ان يفعل على الوجه الذي لزمه وجوبا وفي ذلك ايضا الاستغناء عن الامام قيل
له انما كان ما ذكرته سابقا لو كان لكل حق من الشريعة عليه دليل قائم كأدلة (لم / ان ما)
التوحيد والعدل وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه لو كانت الشريعة بهذه
الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها طرق الاجتهاد والاستحسان كما
لم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل والامر فيما ذكرناه اوضح من ان يخفى على
احد ومن اعترض مذاهب مخالفينا في الفروع علم انه ليس على عشرها ادلة قاطعة كأدلة
التوحيد والعدل بل وجد المعول في جميعها او اكثرها على الاجتهاد والظن
وما اشبههما مما هو خارج عن طرق العلم فان قيل لكن ما ذكرتموه يؤدي الى
الحيرة ولان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته
قيل له ما كلف الله تعالى الا ما تمكن من الوصول اليه من شريعته وغيرها فما نقل من
الشريعة عن الرسول عليه السلم نقلا ظاهرا ينقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل
وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية اما لان الناس عدلوا عن
نقله او لانهم لم يخاطبوا به وعول بهم على الامام القائم مقام الرسول (قول صح)
صلى الله عليه واله كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة المستخلفين بعد الرسول
صلى الله عليه واله ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه في الحوادث موجودا فيما
نقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلم وكلما تكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي

في نص إما مجمل أو مفصل وهذا يسقط ما ظننتموه فإن قيل لم ما اعتللتم به
يوجب عليكم وجود إمام في كل بلد ولوجب عليكم أيضاً أن يكون ظاهراً حتى يزيل
هذا الاختلاف ويلزمكم القول بإبطال القضاة ومن العلماء ولزم أن توجبوا أن
لا يفتي أحد إلا الإمام ولا يلي الحكم إلا هو وفي هذا خروج من دين المسلمين قيل
له أما ما ذكرتموه من وجود إمام في كل بلد فقد بيّنا فيما تقدم ما فيه ولكن هذا على
حسب ما يكون في المعلوم من مصالح العباد نصب الأئمة فمتى كانت المصلحة في
نصب عدة من الأئمة نصبوا ومتى كانت المصلحة في نصب إمام واحد نصب
ويكون هو من وراء النائبين عنه في الأحكام في أقاصي البلاد فمتى تعدوا الواجب
استدرك على يده وكذلك بيّنا ما ألزمنا في ظهور الإمام وأن هذا قد أُتي
المكلفون فيه من قبل نفوسهم وهم متمكنون من إزالة خوفه فيظهر فالحجة عليهم
في ذلك لا له واستقصينا الكلام في ذلك وأما القول بإبطال القضاة
فمعاذ الله أن نقول ذلك أو نختاره بل عندنا أن يتولى ذلك من استودع
حكم الحوادث وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام ومن عدل عن الطريقة التي
بيّنا لم يكن له أن يفتي لأنه لا يفتي في الأكثر إلا بما هو عامل فيه على الظن والرجم
وقد بيّنا بطلانهما فإن قيل في القبيح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن
إمام الزمان عليه السلام لأنها إذا كانت قد استفادت نصوصاً على الحوادث
ممن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فأي حاجة بها إلى هذا الإمام قيل إنما كان
يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر
إلا كون الإمام من ورائهم وقد علمنا خلاف ذلك لأنه لولا وجود الإمام مع

على في

[illegible]

جاز

٣٢

جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه لم يأمن أن يكون ما أدّوه إلينا بعض
ما سمعوه وليس بأمن من وقوع ما هو جائز عليهم إلا بالقطع على وجود معصوم من
ورائهم فإن قيل قد علمنا أن من يعترف بالإمام والحجة قد اختلفوا في
مذاهب ثم لم تمسّهم الحاجة إلى إمام آخر يقطع اختلافهم وما يوجب الغناء عن ذلك
في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علتكم قيل لهم ليس ينكر اختلاف من اعترف
بالحجة في المذاهب إلا أنهم لم يختلفوا إلا فيما عليه دليل ذهب عنه طريقه بعض
ووصل إليه بعض وهذا كما نقول فيمن اختلف في الأصول وإن كان خصومنا
متفقين معنا على أن عليها أدلة موصلة إلى العلم وليس اختلافهم موجباً
لارتفاع الأدلة على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات
لأن على كل حكم منه دليلاً شرعياً من لم يصل إليه وعدل عنه فإنما أُتي من قبل نفسه
وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات على أنهم مجمعون معنا على أنه
لا دليل على كل حكم موصل إلى العلم وهذا يسقط ما اعترضوا به دليل آخر
وهو أنه قد ثبت أن شريعة نبينا عليه السلام مؤبدة وأن المصلحة بها ثابتة إلى
قيام الساعة لجميع المكلفين وإذا ثبت هذا فلا بد لها من حافظ لأن
تركها بغير حافظ إهمال لها وتعبد للمكلفين بما لا يطيقونه وتعذر عليهم
الوصول إليه وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأمة أو بعضها وليس
يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة لأن الأمة يجوز عليها السهو والنسيان وارتكاب
العناد والعدول عما علمته فإذاً لا بد لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته
التغيير والتبديل والسهو لتتمكن المكلفون من المصير إلى قوله وهذا الإمام

نقيض ذا

في ل
لتمكن

[illegible]

الذين ذهب اليه فان قال قائل ألا لكم تم ان تكون الشريعة تصير محفوظة بالتواتر
وهم الذين ينقطع بنقلهم العذر وتكون الحجة قائمة فيما نقلوه وهؤلاء لا يجوز
عليهم السهو والنسيان لان العادة مانعة ان يشمل الخلق العظيم والجم الغفير السهو
او يلحقهم النسيان واذا لم يكن هذا جائزا عليهم بطل ما جعلتموه وجها للحاجة
الى الامام قيل له السهو وان لم يكن جائزا على الخلق العظيم والجم الغفير فانما
لم يجز في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم وليس يمتنع حصول السهو لكل واحد
منهم بانفراده وفي حال يكون الاخرون فيها ذاكرين وكذلك يسهو الاخرون
حالا بعد حال حتى ينتهي نقلهم الى حد لا ينقطع به العذر ولا ترتفع به الحجة وينتهي الامر
الى الحاجة الى حافظ لا يجوز عليه ما جاز عليهم وفي هذا اسقاط السؤال فان قيل
ان ما ذكرتموه من التقدير لا يصح لانه لا يخلو حال المكلفين من ان يكونوا ذاكرين
للشريعة وعالمين بها او لا يكونوا كذلك فان كانوا ذاكرين وعالمين بها فالحجة
قائمة عليهم بها ولا يحتاجون الى علم وان كانوا غير ذاكرين لها بل يكونوا ساهين عنها — امام خ ل
عنها فانه يقبح تكليفهم فاذا قبح تكليفهم لم يحتاجوا الى الامام قيل له
المصلحة بالشريعة ليست مقصورة على الناقلين فحسب بل المصلحة بها حاصلة
لجميع المكلفين الى قيام الساعة وليس اذا لحق السهو جماعة منهم فلم ينقل ما كان
علم فاسقط تكليفه وجب اسقاط التكليف عن غيره ممن المنقول لطف له فيه — فيسقط خ ل
لان هذا خلاف دين الرسول صلى الله عليه واله لان من المعلوم من مذهبه ان
ما تعبد الله تعالى به على لسانه عليه السلام لا يسقط التكليف على حال ما دامت الحال
حال الاستقامة وشرائط التكليف حاصلة وفي هذا ابطال لما قاله

السائل

٢٣

السائل واما حال كونهم عالمين وذاكرين للاحكام فانما ينقطع ايضا عذر من
علمه وذكره وليس ينقطع عذر غيره من المكلفين الا بعد ان ينقل اليه ما علموه ويعرفه — خ ل
اياه وقد يجوز عليهم العدول عن ذلك وترك نقل ما علموه وان كان هذا جائزا — واذا
فقد عاد الامر الى انه لا بد من حافظ لا يجوز عليه ما جاز على هؤلاء فان قال قائل
اليس من بعد عن النبي صلى الله عليه واله ونأت داره عنه بان يكون في اقاصي البلاد
ولا يمكنه لقاؤه بنفسه وكذلك من نأى عن الامام على هذا الوجه انما يعرف
من الاحكام بالنقل ويصل اليه بالتواتر لانكم متى لم تقولوا هذا ادى الى انه
يلزم جميع المكلفين لقاء النبي والامام او يلزم النبي والامام لقاءهم وكلا
الامرين متعذر فاذا لا بد من ان يصل اليهم بالنقل واذا جاز ان يصل
اليهم بالنقل ويكون تكليفهم صحيحا فهلا جاز تكليفهم وان لم يكن هناك
امام بل تكون الحجة قائمة عليهم بالنقل قيل له نحن لا نمنع ان ينقطع عذر
المكلفين بالنقل في حال من الاحوال بل نقول ان الحجة حاصلة بالتواتر
اذا تواتروا بما علموه او يكون من ورائهم من اذا عدلوا عن النقل تلافاه اما
بنفسه او بقوم اخرين ينقطع بهم العذر وانما انكرنا ارتفاع الحجة بالنقل
متى لم يكن من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة فاذا عدلوا عن نقله تلافاه
حالة خ ل — وهذه حال من نأى عن النبي عليه السلام في اقاصي البلاد وحال من بعد عن الامام في
البعد الاصقاع في انه تتم حجتهم ويصح تكليفهم لوجود الحافظ المعصوم الذي
كذا في النسخ — هو النبي او الامام من وراء ناقليهم متى لم ينقلوا اليهم ما ينزاح به عللهم وينقطع
تلافاه بنفسه خ ل — عذرهم تلافوا بانفسهم او بمن ينقطع العذر بنقله وفي هذا ابطال ما ذكروه

فان قال قائل ان علم المتواترين ضروري لا يجوز زواله بعقلهم لان الله تعالى يفعله فيهم
حالا بعد حال وما حل هذا المحل يقتضي انهم لا ينسوا ولا يسهوا عنه في نقله ولو جاز
السهو والنسيان في مثل هذا لم نامن من حصول السهو لهم في كل ما علموه ضرورة
وهذا يبطل علينا العلم بالبلدان والملوك وبخروج النبي عليه السلم وشريعته في الصلوة
والزكوة ونقل القران وكذلك لا نامن ان يكون القران قد عورض ولم ينقل الينا
بحصول السهو لهم وكل ما يؤدي الى هذه الامور الفاسدة ينبغي ان يحكم ببطلانه
وكذلك ان قلتم بجواز تعمد الكتمان عليهم دخل عليكم في كل ما ذكرناه ولهم لا اتفقوا ما ذكرناه في
بشر في ذلك وكل ذلك باطل بلا ارتياب قيل له ليس كل ما علم ضرورة فانه
لا يجوز السهو عنه بل هو على ضربين ضرب يخل السهو عنه بكمال العقل مثل العلم
بان الاثنين اكثر من واحد وان الجسم لا يكون في مكانين وما جرى هذا المجرى الواحد
مما يخل السهو عنه بكمال العقل فهذا لا يجوز ان يسهو عنه والضرب الاخر يجوز في ازاء الوضيز
ان يسهو عنه وان كان العلم حاصلا من جهة الضرورة اذا لم يخل السهو عنه ان يسهوا
مخلا بكمال العقل ومثال هذا سهو الانسان عما اكل في امسه وما صنعه في
عمره وما جرى هذا المجرى فانه لا يمتنع السهو عنه واذا كان حكم الرقعيات حكم القسم
الثاني في ان السهو عنها لا يخل بكمال العقل فينبغي ان يكون مجوزا فاما السهو
عن البلدان والظاهر من اخبار الملوك فانا لا نجيز السهو عنها لان
هذا مما قد تكرر علمهم به وادراكهم له وقد لحق بتكرر العلم بالقسم الاول الذي
يخل السهو عنه بكمال العقل ومثل هذا ايضا سهو الانسان عن اسمه واسم ابيه
فان هذا مما لا يجوز ايضا لتكرر العلم حالا بعد حال واما تعمد كتمان البلدان

قياسا على جواز كتمان العبادات والشرائع فيستحيل لانه لا داعي للعقلاء الى كتمان
البلدان وما اشبهها يعرف ولا غرض بل كل داع معقول يدعو الى نقلها
ونشر خبرها لان تصرف الناس في تجاراتهم واسفارهم وكثير من معايشهم تقتضي نقل
ذلك ويوجب انتهائهم اليه اشد حاجة وما كان دواعي الاذاعة فيه قائمة وعلم
استمرارها في كل زمان لا يجوز كتمانه لان الكتمان لا يقع الا بداع قوي وغرض ظاهر
وكل ذلك مفقود في امر البلدان مع ما بيناه من ثبوت الدواعي الى نقل خبره و
اشاعته فاما نقل كون الرسول عليه السلم في الدنيا فهو جار مجرى اخبار البلدان
من وجه لانه لا غرض لعاقل في كتمان دعاء داع الى نفسه على وجه الظهور ويجوز
ان يكون محقا ويجوز ان يكون مبطلا ولان من اعتقد تكذيبه لا يمنعه هذا الاعتقاد
من نقل خبره لان العقلاء قد يخبرون عن حال الصادق والكاذب والمحق والمبطل
فاما نقل القران ونقل وجود الاعلام سوى القران فهو مما لا يمتنع حصول
الدواعي في الداعي الى كتمانه وقد كان يجوز من طريق الامكان وقوع الاخلال به ليس على
ان نقدر انه الحال في المصدقين به عليه السلم من الكثرة والظهور هذه بل بان نقدر
ان المصدق للدعوة كان في الاصل واحدا او اثنين وكان من عداه مكذبا
معاديا فلا يمتنع مع هذا التقدير الاخلال بنقل الاعلام بان يدعو المكذبين
دواعي الكتمان اليه ويعرض المصدقون لضعف امرهم غير ان هذا مما نامن
وقوعه لقيام الدلالة على ان الله تعالى حجة في كل زمان حافظ الدين متينا
له متلافيا لما يجري فيه من زلل وغلط لا يمكن ان يستدركه غيره فاما الذي اوردتنا
من معارضة القران وانهم لم يسهوا عنه ولا حصل لهم هناك خوف يمنعهم من

نقل ذلك فهو ما علمناه من توفر دواعيهم على نقله لان كل من خالف الملة تدعوه
الدواعي الى نقل معارضة القران لو كانت وليس يمكنهم ان يقولوا انه قد
اقعدهم عن نقل ذلك خوف حصل لهم لان في جملة المخالفين من لا يخاف جملة في ل عدوه
لحصوله في بلاد غيره ومملكته كالروم ومن جرى مجريهم ولان الخوف ايضا لا يمنع
من النقل كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يسخط السلطان من سب الرسول ص وقذفه وهجائه
ولان الخوف انما يمنع من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به وفي في ل يمنع
نقل على جهة الاستسرار ما يوجب اتصاله بنا ووقوفنا ووجوه المعارضة و
ابطالها وجوه لعلنا ان نستوفيها فيما بعد ان شاء الله تعالى فان قيل
اليس من جملة الشريعة معرفة الامام وتمييزه من غيره فلا يخلو ان يكون العلم به
حاصلا بمجرد قوله او بالنقل ولا يمكن الرجوع في ذلك الى قوله فحسب لانه هذا
مما لا يمكن العلم به فاذا لا بد في معرفته من الرجوع الى الناقلين عن النبي صلى الله
عليه واله في النص عليه ولا يخلو نقلهم من ان يكون كافيا في الحجة او لا يكون كافيا
بل يحتاج الى امام اخر يكون من ورائه فان كان النقل لا يكفي ولا بد من امام من ورائه
فالكلام في ذلك الامام ومعرفته كالكلام فيه حتى يؤدي الى ما لا يتناهى وهذا
فاسد او ان كان النقل كافيا بمجرده فينبغي ان يكون كافيا في جميع الشرائع في ل يكون
وان لم يكن من ورائها امام قيل له اما وجود الامام وصفاته التي يستحقها
مما لا نحتاج فيها الى النقل بل نعلمها من جهة العقول وقد بينا فيما تقدم ما يدل
على وجوب وجود امام ونذكر فيما بعد ما يدل على صفاته فاما عين الامام وانه
زيد او عمرو فالعلم به قد يكون بالنص تارة وبالمعجز اخرى فمن نقل الناقلون

النص

٢٥

النص عليه على وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض ومتى لم ينقلوه واعرضوا عنه
وعدلوا الى غيره فانه يجب ان يظهر الله تعالى على يده علما معجزا يبينه من غيره
ويميزه ممن عداه ليتمكن من العلم به والتمييز بينه وبين غيره والناظر في النص على
الامام بعينه لم يكلف الا بعد ان قطع الله تعالى عذره بما جعل في عقله من وجوب امام
معصوم في كل زمان وليس جهله بان الامام فلان دون غيره بقادح في ثقته
بما بيناه لانه وان جهل كونه فلانا فهو يعلم ان لله تعالى حجة في ارضه حافظ لدينه
فمن هذا الوجه يثق ويسكن ومع هذا انطلاقا سائر الواعنه فان قيل قد بينتم الجواب
عما سألتم عنه على اجاب ظهور المعجزات على يدي الائمة عليهم السلام وخصومكم يدفعونكم
عن ذلك فبينوا القول في ذلك واوضحوا عن الدلالة عليه لتتم ما ذكرتموه
قيل له الذي يدل على جواز اظهار المعجزات على يدي من ليس بنبي ان المعجز هو
او في الدال على صدق من ظهر على يديه فيما يدعيه او يكون كالمدعي له لانه يقع
موقع التصديق ويجري مجرى قوله تعالى صدقت فيما تدعيه علي واذا كان هذا
حكم المعجز لم يمتنع ان يظهره الله تعالى على يد من يدعي الامامة ليدل به على عصمته
ووجوب طاعته والانقياد له كما لا يمتنع ان يظهره على يد من يدعي نبوته
فاما امتناع خصومنا من اظهاره المعجزات على يد غير الانبياء من حيث ظنوا
انها تدل على النبوة من جهة الابانة والتخصيص وللفرق دلالتها مخالفة لسائر
الدلالات وانها اذا دلت من جهة الابانة يستحيل ظهورها على يد من ليس
بنبي كما ان ما ابان السواد والجوهر من سائر الاجناس يستحيل ثبوته لما ليس
بجوهر ولا سواد فباطل لان شبهتهم في اعتقادهم ان المعجزات تدل

من جهة الابانة وانها تخالف من هذا الوجه سائر الادلة انهم وجدوا ما يجب
ظهوره وحصولها وليس بواجب مثل ذلك في سائر الادلة لانه غير منكر ان يثبت
كون بعض القادرين قادرا من غير ان يقوم دلالة على انه كذلك وليس يسوغ
مثل هذا في دلالة المعجزات لانه لا بد من ظهورها على يد النبي عليه السلم ولانهم رأوا
سائر الادلة لا يخرجها كثرتها من كونها دالة على مدلولها لان ما دل على ان الفاعل
قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من ان يكون دالا وليس هذا حكم المعجزات لان كثرتها
تخرجها من كونها دالة على النبوة وليس في شيء مما ذكروه ما يوجب كون المعجزات
دالة على جهة الابانة اما وجوب حصولها وظهورها على يد النبي عليه السلم ومخالفتها
في ذلك لسائر الادلة فليس بمقتض لما ذكروه لانها انما وجب ذلك فيها من حيث
كانت مصالحنا متعلقة بالنبي عليه السلم وكان مؤديا الينا ومبينا لنا من مصالحنا
ما لا يصح لنا ان نقف عليه الا من جهته فاذا اوجب على القديم تعالى تعريفنا مصالحنا
ولم يتمكن ان نعرفها من جهة من لا نقطع على صدقه وجب ان يظهر المعجز على يد النبي
عليه السلم لهذا الوجه وليس يجب هذا في سائر الادلة لانه ليس يجب ان نعرف
احوال كل قادر في العالم ولا يتعلق بهذه المعرفة شيء من مصالحنا على ان في الادلة
العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حالها مخالفتها لسائر الادلة
ووجوب كونه دالا من جهة الابانة فاما ما حكيناه ثانيا فانه ايضا غير صحيح
لان كثرة المعجزات وتواتر وقوعها يخرجها من ان يكون واقعا على الوجه الذي
تدل عليه لان احد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة ومتى توالت وجوه
وكثر حصولها صارت معتادة وبطل فيها انتقاض العادة فلم تدل من هذا الوجه

ولي

وليس كذلك حكم سائر الادلة لان تواترها وتواليها وجودها لا يؤثر في وجه دلالتها
الا ترى ان ما دل على ان الحي منا قادر لا يتغير دلالته بكثرته وتواليه من حيث
لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة وكما انه غير ممتنع ان يدل قدر من الافعال
المحكمة على كون فاعلها عالما ولا يدل ما هو انقص منه وتخالف من هذا الوجه ما يدل
على ان الحي قادر في ان يسيره وكثيره دال ولم يوجب مع ذلك مخالفته لسائر
الادلة في معنى الابانة لما كانت دلالة الجميع على حد واحد وان كان بينهما الاختلاف
الذي ذكرناه فكذلك غير ممتنع ان تدل المعجزات وان كان بينها الاختلاف الذي
ذكرناه على النبوة اذا لم تبلغ حد الكثرة وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها
دالة ولا يجب منها ان تكون مخالفة لسائر الادلة في معنى الابانة فاما ما يقوله في دلالة
بعضهم من ان المعجزات لو ظهرت على يد غير الانبياء لاقتضى تجويز ظهورها على
غيرهم التنفير عن النظر فيها اذا ظهرت على ايديهم وقولهم ان النظر فيها انما
اوجب من جهة الخوف لان يكون لنا مصالح لا نقف عليها الا من جهتهم فاذا
جوزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب ان يتغير جهة الخوف وكان هذا سببا
قويا في التنفير عن النظر والاضراب عن تكلفه فشبيه في البطلان بما تقدم
لان في لان من ظهر العلم المعجز ودعي الى النظر فيه يلزمه النظر وان كان مجوزا ان يكون
من ظهر عليه ليس بنبي لانه وان جوز ذلك فهو غير آمن من ان يكون له مصالح لا يقف
عليها الا من جهته فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعي ويرجع الى قوله في كونه
نبيا او اماما او ليس بنبي ولا امام ولو لزم التنفير عن النظر لاجل تجويز الناظر
ان يكون من ظهر على يده العلم ليس بنبي للزم مثله في التنفير اذا كان الناظر

قبل نظره في المعجزة مجوزا ان يكون شعبذة ومخرقة وغير دال على علم الصدق والناظر
لا بد قبل نظره من ان يكون مجوزا لما ذكرناه فان لزمه النظر مع هذا التجويز ولم يكن
منفرا ولا مسقطا لوجوب النظر عليه فالتجويز ايضا فيمن ظهر عليه العلم ان لا يكون
نبيا غير منفر ولا مسقط لوجوب النظر على من ظهر العلم على يده لانه ممن يجوز ان يكون
ممن يتعلق مصالحنا به وبمعرفته كالنبي او الامام او لا يكون كذلك كالصالحين
الذين يجوز ان يظهر عليهم المعجزات فان كان على الوجه الاول فلا بد من ان يدعونا
الى النظر في علمه ويخوفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا ولا بد من ان يلزمنا
النظر مع الخوف وان جوزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذبا لان هذا التجويز
عند الجميع غير مؤثر في وجوب النظر وان كان على الوجه الثاني لم يدعنا الى النظر
في علمه ولم يلزمنا النظر فيه فقد زال الالتباس الذي تعلق به القوم والتنفير لانه
من دعونا الى النظر في علمه وخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز ان يكون صادقا
ولا مصلحة لنا معه بل لا بد عندنا من ان يكون كاذبا ممخرقا او صادقا متحملا
لمصالحنا فيلزمنا النظر في امره على كل حال وقد زال الاشتباه على ما ذكرناه
بين حال من يجوز كونه متحملا لمصالحنا وبين خال منه المصالح فان التنفير عن النظر
في الاعلام لولا ذهب القوم عن الصواب فان قال قائل ان الذي
اعتبرتموه من هذه الطريقة يوجب عليكم ان تقولوا ان من لا يعرف الامام
لا يعرف شيئا من الشرعيات لانكم لو قلتم انه يعرف بعضه دون البعض فالطريق
الذي عرف به البعض جاز ان يعرف به الكل وان قلتم انه لا يعرف شيئا فالوجود
يكذبكم بخلاف ذلك لان من المعلوم للناس كلهم وجوب الصلوات الخمس والحج

في ل: على صدق

في ل: كان — فان

والصوم

والصوم والزكوة وكثير من اركان الشريعة فكيف تدعون انه من لا يعرف الامام لا يعرف
شيئا من الشرعيات قيل له الذي نقوله في هذا الباب ان من لا يعرف الامام لا يعرف
كثيرا من الشرعيات والذي يعرف منها مثل الصلوة والحج والزكوة انما عرف فيها بالتواتر
النقل بها وقد كان يجوز ان لا يتواتر وابه وليس اذا علموا ما حصل فيه الطريق
المفضي الى العلم يجب لمن يقيس عليه جواز ان يعلموا ما لم يحصل فيه هذه الطريقة و
الذي يكشف عن انهم لم يعلموا جميع احكام الشريعة فرجع مخالفينا في كثير من احكام
الشريعة الى اجتهاد الرأي والعمل على خبر الواحد والقياس وقد بينا ان هذا
مما لا يؤدي الى العلم ولا يجوز ان يتعبد به الحكيم تعالى ولكن لم نوجب الامام لنعلم
بها صحة التواتر بل انما اوجبناه لنثق بانه لم يكتم عنا شيئا من احكام
الشريعة الا وقد وصل الينا وهذا مسقط لما ظنوه فان قال قائل اراكم
قد عولتم في الحاجة الى الامام على ان المتواترين كان يجوز لهم ان لا يتواتروا وكان
يجوز منهم الكتمان لما علموه اليس لو علم الله تعالى من احوالهم انهم يتواترون بالشريعة
ولا يكتمون شيئا منها لم يكن بنا حاجة الى امام فكيف يمكنكم الاستدلال بهذا
على انه لا بد من امام في كل زمان قيل له انما استدللنا بهذه الطريقة على وجوب
امام في الشريعة لا من كيفيتها ولا احوال هي عليها تقتضي الحاجة اليه فيها واذا لم
جميع ما يحتاج اليه متواترا فقد ثبت الحاجة الى حجة وكذلك اذا كان العدول
عن النقل جائزا عليهم كانت حاجتهم ايضا اليه قائمة ليكون من ورائهم متى عدلوا
عن النقل بالافاه بنفسه او بمن يقوم الحجة به ومتى قدر الحال على ما سأل السائل
من حصول التواتر في جميع احكام الشريعة ولا يجوز عليهم الاخلال بشيء منها لم يحوج الناقل

في ل: الاحكام الشرعية

ل

في ل بجرى

الى الامام لحفظ الشريعة ويجرى هذا مجرى ما قدمناه في الطريقة الاولى من ان الناس
يحتاجون الى الامام ما داموا غير معصومين والغلط وارتكاب الخطا جائز ان
عليهم ومتى كانوا معصومين وامن وقوع الفساد منهم قبلهم لم يحتاجوا الى امام
يكون لطفا لهم في الامتناع من القبائح وفي هذا ابطال لما ظنه السائل فان
قيل ما الفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دلالة على وجوب
حصول التواتر والجماعة بخبر الواحد ووجوب نقلها بان يقول اذا علمت
ان شريعة النبي صلى الله عليه وآله لازمة لكل من يأتي الى يوم القيمة على حد ما لزمت
من كان في عصره ولا يتصل ثقة الا بحافظ للشرع اما وجوب حصول التواتر
او نقل اخبار الاحاد والعمل بها او وجود معصوم على ما تذهبون اليه
فاذا علمنا ارتفاع معصوم على ما تذهبون اليه علمنا حصول القسمين الاخرين
والا ادى ذلك الى سقوط التكليف قيل له هذا القول خارج عن الاجماع
لان كل من جوز ان يكون الحافظ للشرع اماما معصوما قطع على انه لا حافظ
لها سواه لان الامامية لما جوزت ذلك قطعت عليه ومن خالفهم لم يجوز
ذلك بل قال الناقلة تتراخى بالنقل من التواتر واخبار الاحاد والقياس
وايضا فكل من جوز على جميع الامة الاخلال بالنقل ولم يمنع من ذلك العادة
وما جرى مجراها لم يقطع على انتفاء الاخلال عنها من طريق اخر فالقطع على انهم
لا يخلون مع تجويز ذلك عليهم في العادة خروج عن الاجماع ولا اعتبار بما
يفرض من طرق العلم الممكنة اذا علم بالدليل انتفاؤه في الاثر انه كان يكلم
من جهة الفرض لمن يقدر ان الامة متى اخلت بنقل شيء ان يبعث الله تعالى نبيا

[illegible]

اخر او يخلق في قلوب المكلفين العلم الضروري بغير ان ذلك والذي كان ممكنا فقد
سدت ههنا الادلة القاطعة فكذلك القول فيما فرض علينا في السؤال فان قيل
ما انكرتم ان تكون الشريعة محفوظة بالامة وقد قامت الدلالة على انها لا تجتمع
على الضلال واذا جاز ان تكون الامة هي المؤدية والحافظة للشرع فاي
حاجة بنا الى الامام قيل له لا يجوز ان تكون الشريعة محفوظة بالامة لان
ما جاز على آحادها جاز على جميعها من حيث لم يكن اجماعها اكثر من انضمام
آحادها بعضها الى بعض فاذا كانت العصمة مرتفعة عن كل واحد منهم على الانفراد
فيجب ان تكون مرتفعة عن الكل الا ترى ان الجماعة اذا كان كل واحد منها كافرا
يجب ان تكون جماعتها كافرة وكذلك اذا كان احادها يهوديا فاجتماعهم
لا يخرجهم عن كونهم يهودا وكذلك اذا كان كل واحد منها اسود فينبغي ان
يكون اذا اجتمعوا ايضا يكونون سودا وهذا امر بين لا اشكال فيه
فان قيل الامر وان كان على ما ذكرتموه من جهة العقول فقد قامت الدلالة
السمعية على ان الامة لا تجتمع على ضلال قيل لهم ما اقتصرتم في هذا السؤال
الا على مجرد الدعوى التي لا يعجز عنها احد وعلينا ان نبين ان جميع ما تعلقوا به
من الآيات والاخبار لا دلالة فيها على ان الاجماع حجة فمما تعلقوا به على
ان الاجماع حجة قوله تعالى وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ
نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا قالوا توعد الله تعالى على اتباع
غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول عليه السلم فلولا انهم حجة يجب اتباعهم فيما

في ل الحافظ

في الخبر كذا كان اسودا

[illegible]

كذا بخط المصنف لفظة الله زائدة

اصحابنا

اجمعوا عليه والكلام في ذلك والكلام على هذه الاية من وجوه احدها ان في من ذهب الى ان الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق والشمول بل جائز كان فيهما وفي الخصوص فاذا كان كذلك كانت الاية مجملة تحتاج الى بيان ويحتمل ان يكون المراد بها جميع المؤمنين ويحتمل ان يكون المراد بعضهم ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص لان لقائل ان يقول احملها على الاقل لفقد الدليل على ان المراد بها الاستغراق واذا جاز ان يكون المراد بها بعضهم فليس بان يحملوا على بعض المؤمنين باولى منا اذا حملناها على الائمة من ال محمد عليه وعليهم السلم ويسقط عند ذلك غرضهم ونكون نحن احق من حيث قام الدليل على عصمتهم وطهارتهم وامنا وقوع الخطاء من جهتهم وثانيها ان لفظة سبيل ايضا محتملة لان لم يقتصر الوحدة ولا يجب حملها على كل سبيل فكيف يمكن الاستدلال بها على ان كل سبيل المؤمنين صواب يجب اتباعه وليس لهم ان يقولوا اذا فقدنا دليل الاختصاص حملناها على الجميع لان لقائل ان يقول اذا فقدنا دليل العموم حملناها على الخصوص كما قلناه في الوجه الاول وثالثها انه تعالى لو توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يرض ذلك لا انه على وجوب اتباع سبيلهم فيجب ان يكون اتباع سبيلهم موقوفا على الدلالة وليس لهم ان يقولوا ان الوعيد لما علقه تعالى باتباع غير سبيلهم جل محل ان يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم في انه يقتضي لا محالة ان اتباع سبيل المؤمنين صواب في ان الوعيد واجب لتركه ومخالفته مفارقته وذلك ان هذا دعوى محضة لانه لا يمتنع ان يكون اتباع غير سبيلهم محرما واتباع سبيلهم مباحا او محرما ايضا يبين ذلك انه لو صرح

لط
في ل مجملة
للمؤمنين

في ل
دلالة

بافرضناه حتى يقول لا تتبع غير سبيل المؤمنين محظور عليكم واتباع سبيلهم يجوز ان يكون قبيحا وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة او يقول واتباع سبيلهم مباح لكم لساغ هذا الكلام ولم يتناقض واذا كان سائغا بطل قولهم قال لان النهي عن اتباع غير سبيلهم موجب لاتباع سبيلهم وانه يجري مجرى التحريم لمفارقة سبيلهم والعدول عنها وليس لهم ان يقولوا ان من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد من ان يكون متبعا لسبيلهم فمن ههنا حكمنا بان النهي عن احد الامرين ايجاب للاخر وذلك ان بين الامرين واسطة وقد يجوز ان يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معا بان لا يكون متبعا سبيل احد وليس لاحد ان يقول ان غير ههنا بمعنى الا فكانه تعالى قال لا تتبع الا سبيل المؤمنين لان احدنا لو قال لغيره من اكل غير طعامي فله العقوبة فالمتعارف من ذلك ان اكل طعامه مخالف لذلك وان كان العقوبة انما يتعلق بخروجه عن ان يكون اكلا لطعامه لان غير ههنا ليس بواجب ان يكون بمعنى الا الموضوعة للاستثناء بل جائز ان يكون بمعنى خلاف فكانه قال لا تتبع خلاف سبيل المؤمنين وما هو غير سبيلهم ولم يرد لا تتبع الا سبيلهم وقول القائل من اكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من ظاهر لفظه ومجرده ايجاب كل طعامه بل المفهوم حظر اكل ما هو غير لطعامه وحال طعامه في الحظر والاباحة والايجاب موقوفة على الدليل واقل احوال هذا اللفظ عند من ذهب الى ان لفظة غير مشترك بين الاستثناء وغيره ولا ظاهر له لا يفيد احد الامرين ان يكون محتملا لما ذكرناه من حظر اكل طعامه ومحتملا لايجاب اكل طعامه ووضع لفظة غير

جائز في ل

مكان لفظة الاوّ في انّما يكون في بعض المواضع يفهم عن مستعمل هذه اللفظ الايجاب
اكل طعامه لا لمجرد اللفظ بل بان يعرف قصده الى الايجاب او بغير ذلك من دليل ولائل فإ
الحال ولولا ذلك لما حسن لمن يقول القائل من اكل غير طعامي عاقبته ومن اكل الّا
طعامي عاقبته وكان يجب الّا يكون نقضا او جاريا مجرى قوله من اكل الّا طعامي عاقبته
ومن اكل طعامي عاقبته فلمّا حسن ذلك مع استعمال لفظة غير ولم يحسن مع استعمال
لفظة الا دلّ على صحة ما قلناه فان قيل لو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين
حجة وصوابا لكان حاله في انه قد يكون صوابا وخطأ بحسب قيام الدلالة
على ذلك حال اتباع غير سبيلهم في انه قد يكون صوابا وخطأ ولو كان كذلك
لم يصح ان يتعلّق الوعيد باتباع غير سبيلهم دون اتباع سبيلهم فكان يبطل فائدة
الكلام قيل لهم غير منكر ان يتعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم من حيث علم
انّ ذلك لا يكون الّا خطأ ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز ان يكون خطأ و
صوابا ولو لم يكن كذلك وكان الامران متساويين لجاز ان يتعلق الوعيد
باحدهما دون الاخر ويكون الصلاح للمكلفين ان يعلموا خطر اتباع غير
سبيلهم بهذا اللفظ ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل
آخر يقول اكثر خصومنا انّ قوله عليه السلم في سائمة الغنم الزكوة لا يجب
ان يفهم منه نفي الزكوة عما ليس بسائمة ومفارقة حاله لحال السائمة بل يجوز
ان يكون الحكم واحدا ويعلم في السائمة بهذا القول وفي غيرها بدليل آخر
فان قيل انّ ذلك يجري مجرى قول احدنا لغيره لا تتبع غير سبيل الصالحين
في انه يبعث على اتباع سبيل الصالحين ولا يخرج عن ذلك قيل له القول

المثال فإ
في هذا المقال كالقول فيما تقدم وظاهر اللفظ واطلاقه لا يدل على وجوب اتباع طريقة
الصالحين وانما يتعلق بالدلالة ولان المخاطب اذا كان حكيما علم من حاله انه لا بد
من ان يوجب اتباع طريقة الصالحين ويحث عليها وما يعلم لا من حيث ظاهر اللفظ
خارج عما نحن فيه ولو ان احدنا قال لعبده من ذكر الصالحين لا تتبع غير طريقة زيد
لم يجب ان يفهم من اطلاقه ايجاب اتباع طريقته ولولا انّ الامر فيما تقدم على ما
قلناه دون ما ادعاه القائل لوجب فيمن قال لغيره لا تقرب غير زيد ثم قال
ولا زيدا ان يكون مناقضا في كلامه من حيث كان قوله لا تقرب غير زيد ايجابا لقرب
زيد وقوله ولا زيد حظر لذلك في العلم بصحة هذا القول مستعمل وانه غير جار مجرى قوله
اضرب زيدا ولا تقربه دلالة على صحة ما قلناه للدلالة ورابعها انه تعالى
حذر من مخالفة سبيل المؤمنين وعلق الكلام بصفة من كان مؤمنا فمن ابين
خصومنا انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين وهم اذا خرجوا عن الايمان خرجوا عن الصفة
التي تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها وليس لهم ان يقولوا لا يصح ان يتوعد الله
تعالى وعيدا مطلقا على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين الا وذلك ممكن في كل
حال ولا يصح دخوله في ان يكون ممكنا الا بان يثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين
يبين ذلك انه لما توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة
كما نظ
الرسول فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور فكذلك يجب ان
يصح في كل حال اتباع سبيلهم والعدول عنها لانه ليس يجب من حيث توعد الله تعالى
توعدا مطلقا على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر
وانما تقتضي الاية التحذير من العدول عن اتباعهم اذا وجدوا او تمكن من اتباعهم وتركه

ولسنا نعلم من اثر وضع طعن ان التوعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس هذا مما
يدخل فيه عندنا شبهة على متكلم ونحن نعلم ان البشارة بنبينا عليه السلم وقد تقدمت
على لسان من سلفت نبوته كموسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلم وقد امر الله تعالى
اممهم باتباعه وتصديقه واشار لهم الى صفاته وعلاماته وتوعدهم على مخالفته
وتكذيبه ولم يكن ما توعد عليهم من مخالفته واوجبه من تصديقه واتباعه ممكنا في كل
وقت ولا مانعا من اطلاق الوعيد وقد قال ابو هاشم ومن تبعه من اصحابه ان قوله
تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ الاية لا يقتضي ثبوت من يستحق القطع على سبيل النكال ولو لم يقع التمكن
ابدا والوقوف على من هذه حاله لما اخل بفائدة الاية وعولوا في قطع من يقطع
من السراق المشهود عليهم او المقرين على الاجماع واذا صح هذا فكيف يجب
من حيث اطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في
كل عصر وما المانع من ان يكون الوعيد متعلقا بحال متقدرة كانه تعالى قال لا
تتبعوا غير سبيل المؤمنين اذا حصلوا ووجدوا فعلم بذلك بطلان ما تعلقوا به
وخامسها انه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم على تسليم عموم المؤمنين
والسبيل فان الاية لا تدل على وجوب اتباعهم في كل عصر بل هو المجمل المفتقر
الى البيان فلا يصح التعلق بظاهره وليس لاحد ان يقول انه احمل على كل
عصر من حيث لم يخص اللفظ مختصا بعصر دون عصر لان هذه الدعوى نظيرة
الدعوى المتقدمة التي بينا فسادها وليس لاحد ان يقول انا اعلم وجوب
اتباعهم في الاعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي صلى الله عليه واله

كالمجمل

كل

كل عصر فما قدح في عموم احد الامرين قدح في عموم الاخر لانا نعلم وجوب اتباع
الرسول عليه السلم في كل عصر بظاهر الخطاب بل بدلالة لا يمكن دفعها فمن ادعى في
عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة فليحضرها وليس له ان يقول اذا لم يكن فيها
تخصيص وقت دون وقت وجب حملها على جميع الاعصار لان لمخالفه
ان يقول واذا لم يكن فيها دليل على عموم الاعصار وجب حملها على اهل
عصر واحد وهو حال زمن الصحابة على ما ذهب اليه داود والاقرب الفصل
وسادسها ان قوله تعالى المؤمنين لا يخلو ان يريد به المصدقين بالرسول
او المستحقين للثواب على الله تعالى فان كان الاول بطل لان الاية تقتضي
التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث اوجب اتباعه ولا يجوز ان يتوجه
الى من لا يستحق التعظيم والمدح وفي الامة من يقطع على كفره وانه لا يستحق
شيئا منهما ولانه كان يجب لو كان المراد بالمؤمنين المصدقين دون
المستحقين للثواب ان يعتبر في الاجماع دخول كل مصدق فيه في شرق الارض
وغربها وهذا نعلم تعذره وعموم القول يقتضيه وليس يذهب اكثر المخالفين
اليه وان ارادوا بالمؤمنين مستحق الثواب والمدح والتعظيم فمن اين ثبوت
مؤمنين بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم ويجب ايضا ان لا يثبت الاجماع
الا بعد القطع على ان كل مستحق للثواب في بحر وبر وسهل وجبل قد دخل فيه لان
عموم القول يقتضيه وهذا يؤدي الى ان لا يثبت الاجماع ابدا وان حمل على بعض
المؤمنين وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه جاز حمله على طائفة من المؤمنين
وهم ائمتنا عليهم السلم وسابعها انه لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه

عموم في

في علما العامة

لم يكن في الاية ولانه تناول الخلاف في الحقيقة لانه جائز ان يكون تعالى انما امر
باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقول ان في جملة المؤمنين في كل عصر اماما
معصوما لا يجوز عليه الخطأ واذا جاز ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال
على صحة الاجماع لانهم انما اجروا بذلك الى ان يصح الاجماع وتحفظ الشريعة
به وتستغني عن الامام واذا كان ما استدلوا به على صحة الاجماع يحتمل ما
ذكرناه بطل التعلق به وثامنها ان الله تعالى توعد على مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما فمن اين انه لو انفرد اتباع غير
سبيلهم عن المشاقة لا يستحق به الوعيد وليس لهم ان يقولوا ان مشاقة
الرسول لما كان بانفرادها يستحق بها الوعيد فكذلك اتباع غير سبيلهم ولو
جاز ان لا يستحق عليه العقاب وانما ذكر مع مشاقة الرسول وتعلق الوعيد به
لجاز ان يضاف الى مشاقة الرسول شيء من المباحات مثل الاكل والشرب
وغير ذلك وتعلق الوعيد به فلما لم يجز ذلك علم ان اتباع غير سبيلهم يجب ان
يستحق الوعيد به على الانفراد وذلك انا لا نعلم بظاهر الاية ان مشاقة
الرسول يستحق بها الوعيد اذا انفردت عن اتباع غير سبيل المؤمنين ولو
خلينا وظاهر الاية لما علقنا الوعيد الا على من جمع بينهما لكنا علمنا بالدليل
ان مشاقة الرسول يستحق بها على الانفراد الوعيد فلاجل ذلك قلنا به فاما
ضم المباحات الى مشاقة الرسول فانما لم يجز لانا قد علمنا ان حكم المباحات
عند الانضمام حكمها عند الانفراد في انه لا يستحق بها الوعيد فقد كان يجوز ان
يستحق بها الوعيد اذا انضم الى المشاقة ولم يكن ذلك بابعد من شيئين مباحين

على الانفراد

على الانفراد فاذا اجتمع بينهما صارا محظورين الا ترى انه يجوز للحر المسلم العقد على
ثلث من النسوة على الانفراد وعلى امرأتين ايضا على الانفراد ولا يجوز
له ان يجمع في عقد واحد ثلثا وثنتين لان ذلك محظور ولذلك نظائر
كثيرة في الشرع لكن هذا وان كان جائزا علمنا انه لم يثبت لانا علمنا انه
فعل شيء من المباحات من الاكل والشرب وان انضم الى مشاقة الرسول فانه
لا يستحق به الوعيد فلاجل ذلك لم يجز ضم ذلك الى المشاقة وتعلقوا ايضا
بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قالوا والوسط
العدل ولا يكون هذه حالهم الا وهم خيار لان الوسط من كل شيء هو المعتدل
منه وقوله تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم المراد به خيرهم وعلى
هذا الوجه يقال انه عليه السلم من اوسط العرب نعني بذلك من خيرهم وايضا
فانه جعلهم كذلك ليكونوا شهداء على الناس كما انه عليه السلم شهيد عليهم
فكما انه لا يكون شهيدا الا وقوله حق فكذلك القول فيهم وهذه الاية لا تدل
ايضا على ما يدعونه لانه لا يخلو ان يكون المراد بها جميع الامة المصدقة بالرسول
عليه السلم او بعضها وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد جميعها لان كثيرا منها ليس
بخيار ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يصف جماعة بانهم خيار عدول وفيهم من ليس
بعدل ولا خير وهذا مما يوافقنا عليه اكثر من خالفنا وان كان اراد بعضها
لم يخل ذلك البعض ان يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب او يكون بعضا او ظ
منهم غير معينين فان كان الاول فلا دلالة توجب عمومها في الكل وان حملها
على بعض معينين لانه لا لفظ ههنا من الالفاظ التي تدعى للعموم كما في الاية

المتقدمة وان كان المراد بعضا معينا خرجت الاية من ان تكون فيها دلالة [نسخة بدل]
لخصومنا على الخلاف بيننا وبينهم ولم يكن بعض المؤمنين بان يقتصر تناولها
اولى من بعض وساغ لنا ان نقصرها على الائمة من آل محمد عليهم السلم ويكون
قولنا اثبت في الاية من كل قول لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه
وطهارته وتميزه من كل الامة فان قيل اطلاق القول يقتضي دخول كل
الامة فيه لولا الدلالة التي دلت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق
المدح منهم والثواب قلنا فاذا اخرج من لا يستحقهما بدليل وجب عمومها في كل المستحقين
للثواب والمدح لانه ليس بان يتناول بعضهم اولى من بعض قيل له ان اطلاق
القول لا يقتضي كل الامة على اصلنا ثم يلزم اذا اخرجنا من لا يستحق الثواب منه [ملتزم ظ]
ان لا يخرج غيره ولو اقتضى ذلك وجب تعليق الاية بكل من عدا الخارجين عن
استحقاق الثواب لوجب اقتضاء العموم بها في جميع من كان بهذه الصفة في سائر
الاعصار لان ظاهر العموم يقتضيه على مذهب من قال به وكان لا يسوغ حمل القول
على اجماع كل عصر وهذا يبطل الغرض في الاحتجاج بالاية وليس لاحد ان يقول
كيف يكون اجماع جميع اهل الاعصار على الشهادة حجة ولا يكون اجماع اهل كل [اجماع ظ]
عصر حجة وصوابا فانه يقال لهم كما يقولون ان اجماع اهل كل عصر حجة
وليس اجماع كل فرقة من فرقها حجة فان قيل بان يشهد جميعهم وهم لا يصح
ان يشاهدوا كلهم شيئا واحدا فيشهدوا به قيل له قد تصح الشهادة بما
يشاهد من المعلومات كشهادتنا بتوحيد الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه الى
غير ذلك مما يكثر تعداده ولو قيل ايضا فما تمنع ان تكون الشهادة اذا كان جميع

اهل الاعصار هم الشهداء قلنا تكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ولا يدخل
تحت القول من الامة ويصح ايضا ان يشهدوا على بقية الامم الخارجين عن الملة [الائمة ظ] [اذا شهدوا ظ]
وكل هذا غير مستبعد ويمكن ايضا ان يقال في اصل تاويل الاية ان قوله تعالى
جعلناكم امة وسطا اذا سلم ان المراد جعلناكم عدولا اخيارا لا يدل
ايضا على ما يريد الخصم لانه لم يبين انه جعلهم عدولا في كل اقوالهم وافعالهم
او في بعضها فالقول محتمل ويمكن ان يكون تعالى اراد انهم عدول فيما يشهدون
به في الآخرة او في بعض الاحوال فان رجع راجع الى ان يقول اطلاق القول
يقتضي العموم وليس هو بان يحمل على بعض الاحوال والامور اولى من بعض فقد
مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى فاما جعلهم الامة على النبي عليه السلم في باب [حملهم ظ] [كذا]
الشهادة وكونه حجة فيها فلم يكن قول النبي صلى الله عليه وآله حجة من حيث كان
شهيدا بل من حيث كان نبيا ومعصوما فتشبيه احد الامرين بالآخر من البعيد
ومما يسقط التعلق بالاية ايضا ان قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس
يقتضي حصول كل واحد منهم بهذه الصفة لان ما جرى هذا المجرى من الاوصاف
لا بد من ان يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة الا ترى انه لا يسوغ ان يقال في جماعة
انهم مؤمنون الا وكل واحد منهم مؤمن وكذلك لا يسوغ ان يقال في جماعة
انهم شهداء الا وكل واحد منهم شهيد لان شهداء جمع شهيد كما ان مؤمنين
جمع مؤمن وهذا يوجب ان يكون كل واحد من الامة حجة مقطوعا على صوابه
فعلا وقولا واذا لم يكن هذا مذهبا لاحد وكان استدلال الخصم بالاية يوجبه
فسد قولهم ووجب صرف الاية الى جماعة يكون كل واحد منهم شهيدا وحجة

وهم الائمة عليهم السلم الذين قد ثبتت عصمتهم وطهارتهم على ان الاية لو تجاوزنا
عن جميع ما ذكرناه فيها لا تقتضي كون جميع اقوال الائمة وافعالها حجة لانها
غير مانعة من وقوع الصغائر التي لا تسقط العدالة منهم فان امكن تمييز الصغائر من
غيرها كانوا حجة فيما قطع عليه وان لم يمكن علم في الجملة ان الخطأ الذي يكون كبيرا
ويؤثر في العدالة مأمون منهم وغير واقع من جهتهم وان ما عداهم يجوز عليهم
فسقط بما ذكرناه تعلق المخالف بالاية في نصرة الاجماع وليس لاحد ان يقول
ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في كونهم شهداء وانه قد صح في الشهادة انه لا يجوز
ان يخيب للشهادة الا من نعلم عدالته او نعرف الامارات التي تقتضي غالب
الظن وصح ان من ينصبه بغالب الظن اذا تولى الله نصبه يجب ان نعلم من حاله
ما نظنه واذا ثبت ذلك لم يخل من ان يكونوا حجة فيما يشهدون او لا يكونون
فان لم يكونوا حجة بطلت شهادتهم لان من حق الشاهد اذا اخبر عما يشهد به ان يكون
خبره حقا وان لم يجر مجرى الشهادة فلا بد من ان يكون قولهم صحيحا ولا يكون كذلك
الا وهم حجة وليس بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض وذلك انا لو سلم
لهم جميع ما ذكروه لم يلزم ان يكونوا حجة في جميع اقوالهم وافعالهم لان اكثر
ما يدل عليه الاية فيهم ان يكونوا عدولا ويرشحوا للشهادة فالواجب ان ينفى
عنهم ما جرح شهادتهم واثر في عدالتهم دون ما لم يكن بهذه المنزلة واذا
كانت الصغائر عندهم غير مخرجة عن العدالة لم يجب ان تقتضي الاية نفيها
عنهم وبطل قولهم انه ليس بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض لانا
قد بينا فرقا بين الافعال المسقطة للعدالة وبين الافعال التي لا تسقطها

ثم يقال

على اعتقاد تخصيص

ثم يقال لهم اليس الرسول عليه السلم مع كونه شهيدا لا يمنع من وقوع الصغائر
منه فهلا جاز ذلك في الائمة وليس لهم ان يقولوا ان حالهم مخالفة
لحال الرسول لان ما نجوزه عليه من الصغائر لا يخرج ما يؤديه عن الله تعالى عما هو الحجة
فيه من ان يكون متميزا فيصح كونه حجة وليس كذلك لو جوزنا على الائمة الخطأ في
بعض ما تقوله وتفعله لان ذلك يوجب خروج كل ما يجمع عليه من ان يكون حجة
لان الطريق في الجميع واحد فيسقط بما ذكرناه لانه اذا كان تجويز الصغائر على
الرسول لا يخرجه فيما يؤديه من ان يكون حجة فيه وتميز ذلك للمكلف فكذلك اذا
كانت الاية انما تقتضي كون الائمة عدولا فيجب نفي ما اثر في عدالتهم والقطع
على انتفاء الكبير من المعاصي عنهم وتجويز ما عدا هذا عليهم ولا يخرج هذا التجويز
من ان يكونوا حجة فيما لو كان خطأ لكان كبيرا وقد يصح تمييز ذلك على وجه
فان في المعاصي ما يقطع على كونها كبائر ولو لم يمكن لنا تمييزه بسبيل لصح الكلام
ايضا من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكبائر عنهم وتجويز الصغائر
وان شهادتهم بما لو لم تكن حقا لكانت الشهادة به كبيرة لا تقع منهم ولئن
جاز وقوع ما لم يبلغ هذه المنزلة ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على
سبيل الجملة وان تعذر علينا تفصيل افعالهم التي يكونوا فيها حجة مما خالفها
لا سيما وشهادتهم ليست عندنا فيجب علينا تمييز خطائهم من صوابهم وانما هي
عند الله تعالى واذا كانت عنده جاز ان يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد
الذي ذكرناه فان قيل ليس المراد بالاية الشهادة في الاخرة وانما هو القول
بالحق والاخبار بالصدق كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو

نجمع ذلك

من ذلك

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ وكل من قال حقا فهو شاهد به وليس هو من باب الشهادة
التي تؤدى او تحمل بسبيل ولئن كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الاخرة
باعمال العباد فيجب في كل ما اجمعوا عليه قولا ان يكون حقا وفعلهم يقوم مقام قولهم
فيجب ان يكون هذه حاله لانهم اذا اجمعوا على الشيء فعلا واظهروه اظهار ما يعتقد
انه حق حل محل الخبر وهذا يوجب انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب قيل
له هذا غير مؤثر فيما قدمناه في الاستدلال بالاية لان التعلق من الاية انما هو بكونهم
عدولا لا بلفظ الشهادة لان التعلق لو كان بالشهادة لم يكن في الكلام شبهة
من حيث كانت الشهادة لا تدل بنفسها على كونها حجة كما تدل العدالة ولو تعلق
متعلق بكونهم شهودا وبذكر شهادتهم لم يجد بدا من اعتبار العدالة والرجوع
اليها واذا كانت الصغائر لا تؤثر في العدالة ولا تمنع وقوعها على مذهب
المعتزلة من العدل المقبول الشهادة فما الموجب من الاية نفيها عن الامة ولا
فرق فيما ذكرناه بين ان يكونوا شهداء في الدنيا والاخرة معا وبين ان يكونوا
شهداء في الاخرة دون الدنيا واستدلوا ايضا بقوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ
أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
قالوا وصف الله تعالى الامة بانها خير الامم وانها تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فلا يجوز ان يقع منها خطأ لان ذلك يخرجها من كونها خيارا ويخرجها
ايضا من كونها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر بل ان تكون آمرة بالمنكر وناهية
عن المعروف ولا يمنع من ذلك الا بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهتهم
والكلام على هذه الاية مثل الكلام على الاية قبلها على حد واحد في المنازعة في

ان يكون

ان يكون لفظ الامة توجب الجمع والشمول ومع التسليم انها تشمل جميع اهل الاعصار
دون اهل كل عصر وفي انه لا يجوز ان يوصفوا بانهم خيار الا وكل واحد منهم بهذه
الصفة وفي ان اكثر ما تقتضيه الاية انه لا يقع منهم ما يخرجهم من كونهم خيارا من
الكبائر ولا يجب من ذلك انه لا يقع منهم الصغير الذي يحبط عقابه ولا يخرجهم من كونهم
بهذه الصفة فالكلام في الآيتين على حد واحد ويمكن ان يقال في هذه الاية
وفي التي تقدمت ان المراد قوم معينون لما يتضمنان من حرف الاشارة في المعنى
وليس فيهما ما يقتضي لفظ العموم لان الفاظ العموم معلومة وليس فيهما شيء
منها فان رجعوا الى ان يقولوا لو كان المراد بها ما دون الاستغراق لبين قيل
لهم ولو كان المراد بها الاستغراق لبين واذا تقابل القولان سقط الاحتجاج
بالاية وكل ما يسال عنه على هذه الطعون فقد مضى الجواب عنه في الاية المتقدمة
فلا وجه لتكراره واستدلوا ايضا بقوله تعالى وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ
إِلَيَّ قالوا فاوجب الله تعالى اتباع سبيل من اناب اليه وهم المؤمنون لانهم
هم المختصون بهذه الطريقة والكلام في هذه الاية كالكلام في الايات
المتقدمة واكثر ما اعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الاية ايضا ومما
يختص هذه الاية ان الانابة حقيقتها في اللغة هي الرجوع وانما يستعمل
في التائب من حيث رجع من المعصية الى الطاعة ولم يقع اجراؤها على المتمسك
بطريقة واحدة لم يرجع اليها من غيرها على سبيل الحقيقة ولو استعمل فيمن ذكرناه
لكان مستعملها متجوزا عند جميع اهل اللغة واذا كانت حقيقة الانابة في
اللغة هي الرجوع لم يصح اجراء قوله تعالى وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ على جميع

المؤمنين حتى نحيم بها من كان متمسكا بالايمان وغير خارج عن غيره اليه فمن رجع الى
اعتقاد واناب اليه بعد ان كان على غيره لانا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين
باللفظ عن حقيقتها من غير ضرورة قالوا واجب ان يكون ظاهر في متنا ولا للتابعين
من المؤمنين الذين انابوا الى الايمان وفارقوا غيره واذا تناولت هذا الحكم فيها
دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الاجماع واستدلوا ايضا
بقوله تعالى فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ
قالوا فاوجب علينا الرد الى الكتاب والسنة عند التنازع فيجب اذا ارتفع التنازع هو
ان لا يجب الرد ولا يسقط وجوب الرد اليهما الا لكونه حجة والكلام على
هذه الاية من وجوه احدها ان هذا الخطاب لجماعة مواجهين بالخطاب
وليس فيها لفظ يقتضي الاستغراق لجميع الامة واذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لاحد
ان يحملها على الاستغراق وليس لهم ان يقولوا نحملها على الجميع لفقد الدلالة على
ان المراد بها الاستغراق الا اقل لان لقائل ان يقول نحملها على الاقل لفقد الدلالة
على ان المراد بها الاستغراق وثانيها ان اكثر ما في الاية ان يفيد ان عند وجود
التنازع يجب الرد الى الكتاب والسنة وليس فيها ذكر ما يرتفع فيه الامر من حيث
دليل الخطاب الذي اكثر من في الفقها يبطله وقول من فرق بين تعليق الحكم بصفة في تفرق
وبينه اذا علق بشرط فاسد لما بيناه في كتاب اصول الفقه وثالثها انه ما
يرتفع التنازع فيه لابد من ان يكون مردودا الى الكتاب والسنة لانهم لا يجمعون
الا عن دليل فلا يخرج ذلك الدليل من الكتاب والسنة فكانهم في حال وجود التنازع
يجب عليهم الرد وعند ارتفاعه يكونون قد ردوا فلا فرق بين وجود التنازع

وبين

٢٠٧

وبين ارتفاعه ورابعها ان المراد بالاية اذا يجب الرد الى الكتاب والسنة
فيما طريقه العلم لانه لو كان طريقه العمل وكان المتنازعون مجتهدين فيما
تنازعوا فيه لم يجب عليهم الرد وانما يجب عليهم الرد على كل حال اذا كان
ما اختلفوا فيه لا يسوغ الخلاف فيه وهذه الجملة كافية في ابطال التعلق بهذه
الاية واستدل بعضهم على صحة الاجماع بقوله تعالى وَمِمَّنْ خَلَقْنَا
اُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ قالوا فاخبر الله تعالى ان فيمن
خلق امة يهدون بالحق وهذا يؤمننا من اجتماعهم على ضلال وكفر والكلام
على هذه الاية من وجوه احدها انه تعالى اخبر عن خلق فيما مضى لان قوله خلقنا
يفيد المضي من الازمان فمن اين لهم ان ذلك حكمهم في المستقبل من الزمان و
ليس لهم ان يقولوا ان قوله يهدون بالحق وبه يعدلون يفيد الاستقبال وذلك
ان هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال واذا صلحت لذلك فلا يمتنع ان يكون
يريد الحال فكانه قال وممن خلقنا امة هادية بالحق عادلة به وثانيها ان قوله
امة تقع على الواحد وعلى جماعة وتقع على جميع الامة على وجه الاستغراق الجماعة في
الا ترى ان الله تعالى وصف ابرهيم عليه السلم بانه كان امة وهو واحد وقال
وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ اُمَّةً مِنَ النَّاسِ يريد جماعة
واذا كان الامر على ذلك فمن اين للخصم ان المراد جميع الامة وثالثها
انه لا يمتنع ان يكون اراد الله تعالى بقوله امة النبي عليه السلم او من يجري قوله مجرى
قول النبي عليه السلم في كونه حجة وموجبا للعلم واذا احتمل ذلك لا يمكن الخصم الاحتجاج
بالاية واستدلوا ايضا على صحة الاجماع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لا تجتمع امتي على خطأ وبلفظ آخر لم يكن الله ليجمع امتي على خطأ وبقوله
كونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة وما اشبه ذلك من الالفاظ وهذه الاخبار مع ن ل
لا يصح التعلق بها لانها كلها اخبار آحاد لا توجب علما وهذه مسئلة طريقها
العلم وليس لهم ان يقولوا ان الامة قد تلقتها بالقبول وعملت بها لانا
اولا لا نسلم ان الامة كلها تلقتها بالقبول ولو سلمنا ذلك لم يكن ايضا فيها
حجة لان كلامنا في صحة الاجماع الذي لا يثبت الا بعد ثبوت الخبر والخبر لا يصح
حتى يثبت انهم لا يجتمعون على خطأ وليس لهم ان يقولوا انهم قد عملوا بهذه
الاخبار وعولوا في صحة الاجماع عليها في كل زمان وقد جرت عادتهم ان
لا يقبلوا ما جرى هذا المجرى ولا يعملوا به الا اذا كان قاطعا للعذر بهم لانا اولا
لا نسلم انهم استدلوا على صحة الاجماع بهذه الاخبار ولا يمتنع ان يكونوا اعتمدوا
في صحة الاجماع على الآيات التي ذكرناها وان كانوا مخطئين في صحة الاستدلال
بها فمن اين لهم انهم استدلوا بها على صحة الاجماع ولو سلم لهم انهم استدلوا جاز
ان يكونوا مخطئين في الاستدلال بها ويكونوا اعتقدوا انها قاطعة للعذر
ولئن لم يكن كذلك لضرب من الشبهة دخلت عليهم وقولهم انه ما جرت عادتهم فيما
يجري هذا المجرى ان يقبلوا الا الصحيح فلو سلمنا غاية ما يقترحونه لم يكن فيه اكثر من
ان لا يستدلوا الا بما يعتقدون صحته وانه طريق للعلم فمن اين ان ما اعتقدوه
صحيح وذلك لا يثبت الا بعد صحة الخبر او غيره من الادلة ولو سلم من جميع ذلك لجاز
ان يحمل الخبر على طائفة من الامة وهم الائمة من آل محمد عليهم السلم لان لفظ الامة
لا يفيد الاستغراق على ما مضى القول فيه وذلك اولا من حيث دلت الدلالة على

عصمتهم

عصمتهم من القبائح وان قالوا يجب حمله على جميع الامة لفقد الدلالة على ان المراد
بعض الامة كان لغيرهم ان يقول انا احمل الخبر على جميع الامة من لدن النبي صلى الله
عليه وآله الى ان تقوم الساعة من حيث ان لفظ الامة يشملهم وتنيا ولهم قرائن
ان اجماع كل عصر حجة على انه قد قيل ان الخبر الاول لا يمتنع ان يكون راويه سمع
عن النبي صلى الله عليه وآله مجزوما بالضلالة ويكون المراد النهي لهم عن ان يجمعوا على خطأ ويتغير
من عادة اصحاب الحديث ضبط الاعراب فيما يجري هذا المجرى واذا كان ذلك
محتملا سقط ايضا الاحتجاج به واما الخبر الثاني من قوله لم يكن الله ليجمع امتي على
خطأ فصحيح ولا يخرج من ذلك انهم لا يجتمعون على خطأ وليس لهم ان يقولوا ان هذا اي لا يلزم
الاختصاص فيه لا فائدة في ذلك دون سائر الامم لان الله تعالى لا يجمع سائر الامم
على الخطأ وذلك انه وان كان الامر على ما قالوه فلا يمتنع ان يخص هؤلاء
بالذكر وفي عدادهم ليعلم ان حالهم كحالهم بدليل آخر ولذلك نظائر كثيرة في القرآن
والاخبار على ان هذا هو القول بدليل الخطاب الذي لا يعتمده اكثر من خالفنا
في هذا الباب وقد استدلوا ايضا بما روي عنه عليه السلم من قوله لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق فما تكلمنا به على الخبر الاول هو كلام على هذا الخبر على ان
الظهور على الامر في اللغة هو الاطلاع عليه والعلم به وليس يفيد التمسك به و المتمسك ن ل
نفي فعل ما يخالفه لانه قد يظهر على الحق ويعلم من لا يعمل به فكان الخبر يفيد ان
طائفة من الامة لا بد ان تكون ظاهرة على الحق بمعنى مطلعة عليه وعالمة به وهذا
لا يمنع من اجتماع الامة على فعل الخطأ لانه جائز ان تكون هذه الطائفة المطلعة
على الحق لا تعمل به وتفعل الخطأ والباطل على علم بالحق وهذا مما لا يمتنع عند خصومنا

على طائفة من الامة ويكون باقي الامة يفعل الخطأ والباطل للشبهة فيكون الاجماع على
الخطأ من الامة قد حصل مع سلامة الخبر فاما ما روي من قوله عليه السلم من سره بحبوحة
الجنة فليلزم الجماعة ويد الله على الجماعة الى غير ذلك من الاقوال المرغبة في لزوم الجماعة
وترك الخروج عنها فمما يبعد التعلق به في نصرة الاجماع لان لفظ الجماعة محتملة في
ليس يتناول بظاهره جميع الامة ولا فيها دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم وفي مذهب
خصومنا ان الالف واللام اما ان يدخلا للتعريف او الاستغراق والاستغراق
ههنا محال لان في الجماعة من لا شبهة في قبح الحث على اتباعه والتعريف للعهد مفقود
في هذا الموضع لانا ما نعرف جماعة يجب تناول هذه اللفظة لهم على مذاهب مخالفينا
ومن ادعى منهم جماعة معينة تختص بهذه اللفظة كمن ادعى غير ذلك الجماعة فهذه
جملة كافية في الكلام على الايات والاخبار التي اعتمدوها في نصرة الاجماع على
ما يذهبون اليه والله الموفق للصواب ومما يدل ايضا على وجوب امام
معصوم في كل زمان انا علمنا ضرورة انه ليس جميع ادلة الشرع ظاهرة مطابقة
لحقائق اللغة بل نعلم ان في القران والسنة متشابها ومحتملا ولهذا العلماء من اهل
اللغة قد اختلفوا في المراد به وتوقفوا في كثير منها ومالوا الى طريقة الظن في
مواضع والاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله
حجة كقول الرسول صلى الله عليه واله وليس لاحد ان يقول ان جميع الادلة معلومة
بظاهر اللغة لان ذلك مكابرة ودفع الضرورة لوجودنا الامر بخلافه فان قيل
جميع ادلة الشرع المحتملة فيها بيان من الرسول صلى الله عليه واله يفصح عن المراد قيل
هذا الكلام يعلم بطلانه ضرورة لوجودنا مواضع كثيرة اشكلت على العلماء

قول في ا...

واعيانهم

واعيانهم القطع فيها على شيء بعينه في القران والسنة معا ولو لم يكن في القران الا
ما الاطلاق في وجوده من المجمل الذي لا شك فيه اغنى في حاجته الى البيان والايضاح
مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم الى غير ذلك فاذا كان هذا لا بد من بيانه فلو سلمنا ان النبي
الرسول صلى الله عليه واله تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان ولم يكلف منه شيئا
على خليفته على ما يقترحه الخصم لكانت الحاجة من بعد الى الامام ثابتة لانا نعلم ان
بيانه صلى الله عليه واله وان كان حجة على من شافهه به وسمعه من لفظه فهو حجة على
من يأتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان قد بينا انه ليس
بضروري وانه غير مأمون منهم العدول عنه وقد تقدم مستقصا هذا الموضع
فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لما في جهة النبي مشكل القران وموضح عما غمض
عنا من ذلك فقد ثبت بذلك الحاجة الى امام معصوم وليس لاحد ان يقول
الا جاز ان يعرف المراد من المتشابه ببيان الرسول وينقل ذلك بالتواتر
فيغني عن الامام ولو لم يكن ذلك لوجب في نفس الامام ان لا يعرف من غاب عنه
بكلامه المراد فاذا تبين وصح ان يعرف الغائب عنه بكلامه فكذلك القول في
القران ومتشابهه وذلك انه ليس في جميع ما يحتاج الى البيان نقل متواتر
يتضمن المراد منه ومن دفع ذلك كان مكابرا وكانت المحنة بيننا وبينه
فاما معرفة من غاب عن مراده فغير مشبه لما نحن فيه لان الامام يمكن ان يتكلم
بكلام غير محتمل فلا تشتبه على السامع ولا على المنقول اليه ذلك الكلام مراده
منه ولو فرضنا ان كلامه محتمل امكن ان يضطر السامع الى مراده بمجانح كلامه

شيئا لا

ليبين

بالتواتر في

وقرائنه ومن غاب عنه فإن لم يكن مضطراً فإنه يعرف المراد بنقل من سمعه من الامام
ممن الامام مراع لنقلهم وحافظ لامرهم فمتى علم الامام انهم قد اخبروا عنه بغير
وجه لا حجة فيه او لا يخبر عن مراده اذ فهم تغيرهم من النقلة او يتوسط الافهام بنفسه
وكل ذلك مفقود في القرآن لاحتمال مواضع منه واشتباهها ولان ما ثبت
بالسنة من بيان تلك المواضع لو كان ثابتاً اذ لم يكن وراء الناقلين لها من
يراعيهم كما اثبتناه وراء الناقلين عن الامام من يراعاه ويتلافى ما يعرض فيه لم يؤمن
فيه الاخلال والعدول عن الواجب فهذا هو الفرق بين بيان الرسول المنقول
بالتواتر وبين بيان الامام المنقول الى الغائب عنه فقد مضى معنى هذا الكلام فيما
مضى حيث دللنا على ان حفظ الشريعة لا يجوز ان يكون بالتواتر من غير امام في
احدها الزمان **الكلام في صفات الامام** صفات الامام على ضربين **احدهما**
والثاني يجب لمن يكون عليها من حيث كان اماماً مثل كونه معصوماً افضل الخلق **والثاني** الامام في
يجب ان يكون عليها لشيء يرجع الى ما يتولاه مثل كونه عالماً بالسياسة وبجميع احكام
الشريعة وكونه حجة فيها وكونه اشجع الخلق وجميع هذه الصفات توجب كونه
منصوصاً عليه على ما نرتبه فيما بعد ان شاء الله ونحن نبدأ بالاول فالاول من هذه
الصفات ان شاء الله **فصل في ان الامام لا بد ان يكون معصوماً**
اذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم بيانه فالطريق الذي به نعلم
جهة الوجوب والمقتضي له لان الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام اذا كان هو
كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال
بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع

العصمة

٣٠٩

واقتران في ل — العصمة وجواز فعل القبيح واقترن العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة
الى وجوب الامامة ما ثبت من كونها لطفاً وجهة الحاجة الى كونها لطفاً ارتفاع
العصمة وجواز فعل القبيح فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة
محدثة في ل — وجرى هذا مجرى ما نعتبره في تعلق افعالنا بنا من حيث كانت حادثة لانا نقول
ما دل على تعلقها بنا وحاجتها الينا هو بعينه دال على انها احتاجت الينا
من حيث كانت محدثة لانا انما اثبتنا التعلق والحاجة من حيث وجب وقوعها
بحسب قصودنا واحوالنا مع السلامة واذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند
قصدنا هي ل — قصودنا هي الحدوث قطعنا على حاجتها الينا في الحدوث ومثل هذا الاعتبار
استعملناه في استخراج جهة الحاجة الى الامام فلا بد على هذا من ان يكون الامام معصوماً
فيخرج في ل — لئلا يخرج عن العلة الموجبة الى الامام والا ادى ذلك الى وجود من لا نهاية له من الائمة
فان قيل ما انكرتم ان تكون علة الحاجة هي ان يقيم الحدود ويصلح ما بين الناس ويجبي
ويغزو بهم ويقسم فيئهم وما جرى مجرى ذلك من الافعال التي لا يقوم بها غير الائمة
قيل له هذا باطل بما قدمناه من ان الحاجة الى الامام عقلية وجميع ما تضمنه السؤال
بشيء في ل — معلوم بالسمع وقد كان يجوز ان لا يرد السمع به فلو كانت علة الحاجة شيئاً منها
لجاز ارتفاعه فترتفع الحاجة الى الامام وقد بينا خلافه وايضاً فجميع ما ذكر في
السؤال قد يسقط عن بعض المكلفين لاعذار مع ثبوت الحاجة الى الامام الا ترى
لم يعرف في ل — ان اقامة الحدود قد لا تجب على من لا يعرف ما يستحق به الحد والغزو والجهاد قد
يسقطان عن المرضى المدنفين والشيوخ الهرمى والنساء وكذلك فرض الجمعة
والعيدين قد يسقط عن النساء والشيوخ وغيرهم ومع ذلك فالحاجة ثابتة

[illegible]

الى الامام فلو كانت علة الحاجة ما ذكروه لكان من يجري في جميع ذلك مجرى في الحاجة
وقد بينا بطلانه على ان ما تضمنه السؤال من انه يقيم الحدود فان اريد به انه
يقيمها بعد مقارفة ما يستحق به الحد فهذا انما قد دللنا على فساده وان اريد به
انه يحتاج اليه من قبل المواقعة فلا تشاح في ذلك لان هذا يرجع الى ما ذكرناه
من ارتفاع العصمة لان ذلك لا يجوز الا ممن لو يؤمن من جهته القبائح ومن كان كذلك
لا يكون الا غير معصوم وقد رتب شيوخنا رحمهم الله معنى هذا الدليل على وجه
آخر وهو ان قالوا اذا وجبت الحاجة الى الامام بالعقل لم يخل من وجهين
اما ان يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم او لغير
ذلك فان كانت لغيره لم يمتنع ان تثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد
منهم لان العلة اذا لم تكن ما ذكرناه لم يكن لفقده تأثير وجاز ان تثبت الحاجة
بثبوت مقتضيها الا ترى ان المتحرك لما لم تكن العلة في كونه متحركا سواده جاز
ان يكون متحركا مع عدم سواده ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع
عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء عليهم السلم الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم
والقطع على انهم لا يقارفون شيئا من القبائح وهذا مما قد بينا فساده
على انه لو لم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز ان يستغنوا عنه مع كونهم غير
معصومين وليس يجوز ان يستغنوا عن الامام واحوالهم هذه لما بينا عند
الكلام في وجوب الامامة ولا شيء اظهر في اثبات العلة من وجود الحكم تابعا
لوجودها وارتفاعه بارتفاعها وان كانت الحاجة الى الامام انما وجبت لارتفاع
العصمة وجواز فعل القبيح لم يخل حال الامام نفسه من وجهين اما ان يكون

كان في ل

٤٠

معصوما مأمونا منه فعل القبيح او غير معصوم فان لم يكن معصوما وجب حاجته الى
امام لحصول علة الحاجة ولم يخل امامه ايضا من ان يكون معصوما او غير معصوم فان
لم يكن معصوما احتاج الى امام واتصل ذلك بما لا نهاية له فلم يبق الا القول بعصمة
الامام والانتهاء الى رئيس معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح فان قيل يلزمكم على علتكم
هذه ان تكون الامراء والقضاة معصومين لانه انما احتيج اليهم لارتفاع العصمة
بدلالة انه لو حصلت عصمته لا يحتاج اليهم قيل لهم لا يلزم ما ذكرتموه لان
الامراء والقضاة وغيرهما من ولاة الامام لما لم يكونوا معصومين احتاجوا
الى امام يكون من ورائهم ونحن لم نقل ان الامام يجب ان يكون معصوما الا انه لم
لو لم يكن كذلك لاحتاج الى امام آخر فلما لم يكن عليه امام دل على انه معصوم فان
قالوا نحن نقول ايضا بمثل ذلك وهو ان الامام لا يجب ان يكون معصوما لانه ما دام
مستقيم الطريقة فلا شك انه لا يحتاج الى امام ومتى اخطأ كانت الامة من ورائه
فيخلعونه ويستبدلون به قيل لهم قد بينا ان علة الحاجة ليست بوقوع الخطأ
وانما هي جواز الخطأ على الرعية فمن قلنا ان الامام يجوز عليه ما جاز عليهم وجب
ان يكون محتاجا الى ما احتاجوا اليه وقولهم ان من وراء الامام الامة فاسد
لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان تكون الامة اماما لكان هو اماما وكان
يجب عليه فرض طاعتهم كما وجب عليهم له وفي ذلك خروج عن الاجماع لان احدا
لا يقول ان طاعة الرعية واجبة على الامام او ان الرعية امام للامام ومع انه
خروج عن الاجماع فمحال ان يحتاج الانسان الى غيره في الجهة التي يحتاج ذلك
الغير اليه لانه يؤدي الى حاجته الى نفسه وهذا فاسد فان قيل اليس الامام يحتاج

امامه اما ان يكون في ل

وقوع في ل

في ذلك ل

لا لوجوده ولا لانبساط يده وانبساط يده اذا لم يتم الا بالرعية وجب ان يكونوا
رعاياه معصومين لانه لو لم يكونوا معصومين جاز منهم الاجتماع على خلافه
فكان يحتاج الى رعية اخرى فكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء فكان يؤدي
الى وجود اعوان لا نهاية لهم وهذا محال او الانتهاء الى رعية معصومة قيل
له الذي يجب على الله تعالى ايجاد الامام ونصبه والدلالة عليه وايجاب الطاعة على
رعيته وانبساط يده لا يتم الا بالرعية وجب عليهم ان يطيعوه ليحصل لهم
الغرض بالامام فان لم يطيعوه اتوا من قبل نفوسهم وليست رعيته اقواما
متعينين بل يجب على كل احد منهم طاعته وهم يستعين بعضهم على بعض ويؤنس
بعضهم ببعض فاذا قدرنا اجتماعهم كلهم على خلافه كان الاثم في ذلك متوجها
الى جميعهم لانهم يقدرون على ازالة ذلك فتنبسط يده وعلى هذا لا يجب ان يكون
اعوانه معصومين فان قيل غاية ما يقتضيه هذا الدليل انه لا بد ان يكون
الامام معصوما في الافعال التي تظهر منه فلم لا يجوز ان يكون في باطنه بخلاف ذلك
ولم لا يجوز ايضا ان يكون قبل توليه الامامة قد كان يقع ايضا منه القبائح في الظاهر
وكل ذلك يخرجه من باب العصمة التي تذهبون اليها قيل له نحن لا نستدل بهذا
الدليل على ان الامام يجب ان يكون معصوما في باطنه وانما نستدل به على انه
يجب ان يكون مأمونا منه ما يقطع على ان الامام لطف فيه وهو الافعال الظاهرة
منه واذا ثبت لنا عصمته في الظاهر فلنا في الاستدلال على عصمته باطنه طرق اخر
وهو ان نقول انه لا يحسن من الحكيم تعالى ان يولي الامامة التي تقتضي التعظيم
والتبجيل من يجوز ان يكون مستحقا للعنة والبراءة في باطنه لان ذلك سفه

في ر: الرعايا

نخ: ويؤنس

وكذلك

ولذلك انما نعلم كونه معصوما فيما تقدم حال امامته بان نقول اذا ثبت كونه حجة
فيما نقوله بما دللنا عليه فيما مضى فلا بد من ان يكون معصوما قبل حال الامامة لانه
لو لم يكن كذلك لادى الى التنفير عنه كما نقول ذلك في الانبياء عليهم السلام ومما
يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون معصوما ما قد ثبت من كونه مقتدى به
الا ترى انه انما سمي اماما لذلك لان الامام هو المقتدى به ومن ذلك قيل
امام الصلوة لانه يقتدى به وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف
امام من حيث يحذو عليها وكذلك للشاقول الذي في يد البناء امام من حيث يبني
عليه ويقدره عليه وايضا فقد اجمع المسلمون على ان الامام مقتدى به في جميع
الشريعة وان اختلفوا في كيفيته فاذا ثبت انه مقتدى به في جميع الشريعة
فقد وجب ان يكون معصوما لانه لو كان غير معصوم لم نأمن في بعض افعاله
مما يدعونا اليه من قتل النفوس واخذ الاموال وما جرى مجراهما ان يكون قبيحا
ويجب علينا موافقته من حيث وجب الاقتداء به ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يوجب
علينا الاقتداء بما هو قبيح واذا لم يجز ذلك عليه تعالى دل على ان من اوجب علينا
الاقتداء به مأمون منه فعل القبيح ولا يكون كذلك الا وهو معصوم فان قيل
فلم انكرتم ان يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسنا فاما ما نعلمه
قبيحا او نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه قيل له هذا يسقط معنى الاقتداء
جملة ويزيله عن وجهه لانه لو كان من نعمل بالشرع لا من اجل علمه به ولا من حيث
كان حجة فيه مقتدى به في ذلك الفعل لوجب ان يكون بعضنا مقتديا ببعض
في جميع ما اتفقنا فيه وان كنا لم نفعل بذلك القول او نفعل ذلك الفعل من اجل

التنفر في ر

ولذلك في ر

الشاقول في ر

لفظ مقتديا كان في ر

قول بعضنا به او فعله ولوجب ايضا ان نكون مقتدين باليهود والنصارى لموافقتنا
لهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلم وان كنا لم نعرف نبوتهما من اجل
اقرار اليهود والنصارى بها ولالزم ايضا ان يكون الامام نفسه مقتديا برعيته
في هذا الوجه وفساده من كل ما ذكرناه ظاهر فان قيل لو كان الامام انما
يقتدى به فيما يعلم صوابه به ولا يكون اماما ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره
للزم من هذا ان لا يكون الامام اماما لنا في اكثر الدين لان اكثره معلوم بالادلة
التي ليس من جملتها قول الامام ولالزم ايضا ان لا يكون النبي صلى الله عليه واله
اماما لنا فيما اكده من العقليات قيل له ليس الامر كما توهمت لان الذي
افسدناه ان يكون الامام مقتدى به فيما لا يكون قوله او فعله حجة وطريقا الى
العلم بصوابه ولم نفسد ان يكون اماما فيما عرفنا صوابه بغيره اذا كنا نعرف
به ايضا صوابه فالامام على هذا التقدير حجة في جميع الشرعيات والعقليات لان
ما علم من جملتها بادلته فقول الامام ايضا حجة فيه وطريق الى العلم بصوابه وما كان
هو الطريق اليه دون غيره فكونه حجة فيه ظاهر فان قيل ولم انكرتم ان يجب
علينا الاقتداء بالامام في جميع اقواله وافعاله وان جاز ان يقع ذلك منه
قبيحا ويكون حسنا منا كما ان العبد يجب عليه امتثال امر مولاه وان جاز
ان يكون ما يقع من المولى قبيحا منه ويكون حسنا من العبد قيل له لا يجوز وقع في ل
ان يكون ههنا فعل يقع من زيد على وجه فيكون حسنا ويقع من عمرو مثل
ذلك الفعل على ذلك الوجه فيكون قبيحا اذا كان عالما به او متمكنا من العلم به وانما
يجوز ذلك فيما لا يكون متمكنا من العلم به ونحن قد بينا ان الامام معتقد في

جميع

جميع اقواله وافعاله فيما لنا طريق الى العلم به وفيما ليس لنا طريق الى العلم به فلو قدرنا
انه دعانا الى فعل ما لنا طريق الى العلم بقبحه لكان يجب علينا الاقتداء به ولا يجوز
ان يكون حسنا منا فان منعنا من الاقتداء به في مثل هذا الموضع كان ذلك
نقضا لمعنى الاقتداء حسبما قدمناه فاما العبد وطاعته لمولاه فكلامنا فيه
مثل كلامنا في غيره في انه لا يجوز له الاقتداء بمولاه فيما له طريق الى العلم بقبحه
وان كان يجب عليه الاقتداء به فيما لا طريق له الى العلم بقبحه حسبما قلناه في رعية
الامام واقتدائهم به فان قيل اليس يجب على المأمومين الاقتداء بالامام
في جميع افعاله في الصلوة وان جاز ان يكون صلوة الامام فاسدة قبيحة وصلوة
المأمومين جائزة حسنة ولم يوجب ذلك ان يكون امام الصلوة معصوما فما انكرتم
امامة في ل من مثله في امام الشريعة قيل له اما امام الصلوة فليست امامته حقيقة لانه
لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي ولو سلمنا كونها امامة على الحقيقة لم تخل
المعارضة بها اما ان يكون من حيث جاز ان يكون القبيح من الامام غير قبيح من المأموم
فهذا انما جاز فيما لا يعلم المأموم قبيحا ولا سبيل له الى العلم به لقصود امام القطع
وعزوره وما جرى مجراها من باطن امره وكلامنا في الامام على الاقتداء به فيما يمكن
ان يعلم كونه حسنا او قبيحا او يكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم
فهذا الضرب من الاقتداء ليس هو الذي احلنا ان يثبت الا للمعصوم والاقتداء
بالامام يخالف الاقتداء بامام الصلوة بل يخالف كل اقتداء بمن ليس بامام من
رعيته والذي يدل على ان الاقتداء بالامام مخالف لكل اقتداء بمن عدا الامام
اجماع الامة على سبيل الجملة على انه لا بد ان يكون بين الامام وبين رعيته و

خلفائه فرق ومزية في معنى الايتمام والاقتداء واذا ثبت ذلك ولم يمكن ان يشار الى
مزية معقولة سوى ما ذكرناه من ان الاقتداء بالامام يجب ان يكون فيما عرف صوابه
به وكان فعله حجة فيه وليس كذلك الاقتداء بغيره من امرائه وخلفائه صح ما قصدناه من
ايضاحه فان قيل ما انكرتم ان يكون الاقتداء بالامام مفارقا للاقتداء بالامير
وغيره من حيث ان رعيته اكثر وعلمه اوسع لا لاجل ان قوله وفعله حجة فيما يقوله ويفعله
قيل له هذا فاسد لانه يجوز ان يستخلف الامام على جميع اعماله وسائر رعيته خليفة
او خلفاء فيجعل اليهم التصرف فيما اليه التصرف فيه من تدبير الامور الحاضرة والغائبة
وتولية الولاة واستخلاف الخلفاء فيما نائى من البلاد لما عن ما ذكرناه مما يتصرف فيه
الامام ويتولاه بنفسه لانه اذا جاز ان يتولى جميعه بنفسه جاز ان يستخلف على جميعه
كما انه لما جاز ان يتولى بعضه بنفسه جاز ان يستخلف على بعضه فلولا ان لكمال في ثبوت
المزية في معنى الاقتداء بين الامام والامير على ما ذكرناه لوجب ان يكون ما قدمناه
واجزناه من استخلاف الامام على جميع ما اليه خليفة اذا كان لا فرق بينهما في معنى
الاقتداء بهما والايتمام على ما تدعيه الخصوم قادحا في الاجماع على ان الامام لا يكون
في الزمان الا واحدا واذا وجبت علينا حراسة هذا الاجماع وابطال ما الذي يلي
القدح فيه وجب القدح على ان حال الامام يخالف في معنى الاقتداء حال خلفائه
والولاة من قبله وليس لاحد ان يقول ان الاجماع انما انعقد على ان الامام لا يكون
في الزمان الا واحدا على معنى ان الائمة لا تولى الا واحدا او ان الرسول لا ينص
الا على واحد فاما جواز تولية الامام خليفة يكون حكمه حكمه في معنى الاقتداء و
سعة العمل فليس يمنع منه الاجماع لان هذا القول من مخرجه كتخصيص الاجماع واطلاقه

القطع ظ

43

يقتضي ابطال هذا القول وما ماثله وليس له ايضا ان يقول ان الاجماع انما منع من
ثبوت امامين في عصر واحد يتسميان بالامامة ويدعيان بها وليس بمانع من كون
احد المتوليين على الامة ملقبا بالامامة والاخر ملقبا بالامارة لان الاسماء
لا معتبر بها وانما المعتبر بالمعاني واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين
سواء لقبا بالامامة او لم يلقبا والاجماع مانع من هذا مع انه لو لم يتسم احد بالامامة
والتصرف فيما يتصرف فيه الائمة وحصل على الصفات التي يقتضي كون الامام اماما
لوجب ان يكون اماما على الحقيقة من غير اعتبار بالتسمية واللقب وكذلك القول
في اثنين **فصل** في ان الامام لا بد ان يكون افضل من كل واحد
من رعيته الكلام في كون الامام افضل من كل واحد من رعيته ينقسم قسمين
احدهما انه يجب ان يكون افضل منهم بمعنى انه اكثر ثوابا عند الله تعالى والقسم الاخر
انه يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر في جميع ما هو امام فيه فالقسم الاول يجب
اولا البداءة به ثم نعقبه بالقسم الاخر ونحن نفعل ذلك بمشية الله وعونه
اما الذي يدل على القسم الاول وهو ان الامام يجب ان يكون اكثر ثوابا عند الله
ما قدمناه من انه يستحق من التعظيم والتبجيل ما لا يستحقه احد من رعيته واذا ثبت ذلك
وجب ان يكون ذلك مبنيا على انه اكثر ثوابا عند الله لانه لا يجوز ان يكون
تفضلا ابتداء به ولا بد من كونه مستحقا يدل على ذلك انه لا يجوز فعله بالاطفال
وناقص العقول فلو كان متفضلا به لجاز فعله بهم كما يجوز فعل جميع التفضل
من اللذات وغيرها فاذا ثبت انه مستحق فلا بد ان يكون اكثر ثوابا لانه متى نقص عنه
وبهذا التقريب من الاستدلال نعلم انه لا يجوز ان يكون في رعيته من ساواه في الفضل

منهم في فعل

نعقبه في ذ

والثواب او يقاربه بشر يسير فان قيل ما الذي تريدون بالتعظيم والتبجيل فبينوه لنا
لنعقل ثم نتكلم في صحته او فساده قيل له الذي نريده بالتعظيم والتبجيل هو
ما يجب علينا من الطاعة له والانقياد لجميع اوامره ونواهيه والاتباع لجميع اقواله
وافعاله والانطواء له على امر عظيم لا ننطوي لغيره عليها وهذه نهاية ما يعقل
من وجوه التعظيمات فان قيل ولم لا يجوز ان يكون في رعيته من هو اكثر ثوابا منه
الامام ولئن لم يجب علينا ان نعظم بل الله تعالى يتولى تعظيمه او بعض الملائكة وانما قلنا
ذلك لان هذا التعظيم هو ضرب من الثواب وانما قدم الله تعالى في الدنيا شيئا منه
لضرب من المصلحة فيجوز ان يكون في جملتهم من لا تقتضي المصلحة تقديم تعظيمه في الدنيا
وان كان مستحقا له قيل له لا يجوز ذلك لانه قد ثبت انا متعبدون بتعظيم
بعضنا البعض ولا احد من المكلفين الا وقد تعبدنا بتعظيمه على قدر ما يستحقه
الا ترى ان تعظيمنا لمن يصلي الصلوات الكثيرة من الفرائض ويقوم بجميع الواجبات
ويضيف اليها كثيرا من النوافل اكثر مما لمن لا يفعل الا ما وجب عليه وان كانا
جميعا مستحقين ولاجل ذلك تفاضل منازل المؤمنين في تعظيمنا لهم على ما يفعلونه
من الافعال واذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون في جملة المكلفين من يستحق التعظيم
الزائد على تعظيم الامام ومع ذلك لا يفعل به وايضا فقد ثبت انه لا احد من رعية
الامام الا وهو متعبد بتعظيم الامام والامام ايضا متعبد بتعظيم رعيته على قدر
منازلهم ولا يجوز في الحكمة ان يعظم احدنا غيره تعظيما ويستحق على المعظم اضعاف
ذلك التعظيم ومع ذلك لا يفعل به فان قيل ما انكرتم ان يكون هذا التعظيم
مشروطا غير مطلق بان يكون الامام يستحق من الثواب قدر ما ينبئ عنه هذا التعظيم

كما ان

كما ان تعظيم بعضنا البعض مشروط بذلك فمن اين لكم ان ما هذا شرطه فيه لا بد من حصوله
قيل له اذا ثبت لنا ان هذا التعظيم لا بد ان يكون منبئا عن كثرة الثواب
فنحن نعلم ثبوته بدلالة عصمة الامام لانه اذا ثبت انه لا بد ان يكون معصوما قطعنا
على ان ما انبأ عنه هذا التعظيم لا بد ان يكون حاصلا له وليس كذلك تعظيم بعضنا
لبعض لانه لا طريق لنا الى البواطن غيرنا فيكون تعظيمنا له مطلقا فاحتجنا الى
له
تعظيما
شرط لا نحتاج في الامام اليه فان قيل فاذا لا تتم دلالة التعظيم في كونها
دالة على كثرة الثواب الا بثبوت العصمة ولو ثبتت لكم العصمة لاستغنيتم
بها عن طريقة التعظيم قيل له ليس الامر على ما توهمتموه لانه ليس اذا ثبت كون
الامام معصوما دل على انه اكثر ثوابا لانه ما كان يمتنع ان يكون في رعيته من
يفعل الافعال على وجه يستحق من الثواب اكثر مما يستحقه الامام او يكثر من النوافل
التي لا يفعلها الامام ما يزيد ثوابه على ثواب الامام فالعصمة اذا لا تكون كافية
ولا بد مع ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم الذي ينبئ عن كثرة الثواب ويدل عليه
فان قيل يلزم على هذه الطريقة ان يكون الامير ايضا اكثر ثوابا من رعيته لانه يجب على
جميع رعيته تعظيمه على حد لا يشاركه غيره فيه وانتم تجوزون ان يكون في رعية
الامير من هو اكثر ثوابا قيل الذي نقوله في الامير يجب ان يكون افضل من رعيته
في الظاهر وفيما تقدمهم فيه وتعظيم الرعية له تعظيم مشروط مثل تعظيم بعضنا البعض
ولم تثبت دلالة على ان الامير يجب ان يكون معصوما فيكون تعظيمه مطلقا ولو
علمنا بدلالة ان الامير معصوم قطعنا على انه لا بد ان يكون اكثر ثوابا ايضا من رعيته
ويدل على ذلك ايضا انا قد دللنا في الفصل الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما

وكل من قال انه لا بد من ان يكون معصوما قطع على انه لا بد ان يكون اكثر ثوابا وليس في
الامة من يفصل بين القولين وليس لاحد ان يقول ان هذه الطريقة مبنية
على السمع والاجماع وذلك ان على مذهبنا الاجماع حجة من جهة العقل من حيث
دل العقل على ان الزمان لا يخلو من معصوم سواء كان هناك سمع او لم يكن
فعلى هذا لا تبنى هذه الطريقة على السمع ومما يدل ايضا على ان الامام يجب ان يكون
اكثر ثوابا من رعيته انا قد دللنا على ان قوله حجة في الشرع واذا ثبت ذلك وجب
ان ينفى عنه ما يقدح في ذلك وينفر عنه ونحن نعلم ان الناس اذا قطعوا على انه ليس
في رعيته من يفضله في الثواب ويساويه في ذلك كانوا اسكن الى قبول قوله
والانقياد لامره ونهيه منهم اذا قطعوا او جوزوا ان يكون في رعيته من يفضله
في الثواب ويساويه وهذا ابلغ في باب التنفير من كثير مما ينفر عن الانبياء
عليهم السلم من الخلق المشينة والهيئات وافعال كثيرة من المباحات المنفرة
ومن دفع ان يكون ما ذكرناه منفرا كان كمن دفع جميع ما ينفر مما نوجبه نحن و
خصومنا وليس يبعد بقولنا منفرا انه لا يقع معه امتثال الامر فيعترض بامتثال
امر من جوز على الائمة ذلك والانقياد له لان غرضنا بالتنفير ما ذكرناه من ان يكون عند
القطع على انه افضل وارتفاع على انه ليس كذلك كما ان خصومنا لا يريدون بالتنفير
ذلك الذي ان من جوز الكبائر على الانبياء قد يمتثل اوامرهم ونواهيهم وينقاد
لهم ولا يخرج ان يكون ارتكاب الكبائر منفرا فكذلك ما ذكرناه في امر الامام
واعلم ان هذه الطريقة وان كانت مبنية على التعبد بالسمع لا على مجرد العقل
هو ان على كونه افضل من جهة العقل بعد العبادة بالسمع ولو لم نكن متعبدين

بالشرعية

بالشرعيات ما كنا نستدل بهذه الطريقة على انه يجب ان يكون الامام اكثر ثوابا ثم يقال
لمن جوز امامة المفضول في الثواب اي فرق بين ان يكون الامام مفضولا و
اقل ثوابا من رعيته وبين النبي ولم انكرتم ان يكون ايضا في رعية النبي من هو اكثر
ثوابا منه فان جوزوا ذلك وسووا بينهما في التجويز كان الكلام عليهم ما تقدم
وان امتنعوا من ذلك طولبوا بالفرق بينهما ولا يجدون الى ذلك سبيلا فان
قالوا ان النبي انما يجب ان يكون افضل من حيث كان قوله حجة قيل لهم قد بينا
نحن ايضا ان قول الامام حجة فيجب ان يكون اكثر ثوابا من رعيته كما قلتم ذلك في
الانبياء واما الذي يدل على القسم الاخر وهو ان الامام يجب ان يكون
افضل من رعيته في الظاهر ما تقرر في عقول العقلاء من قبح جعل المفضول رئيسا
واماما في شيء بعينه على الفاضل الا ترى انه لا يحسن منا ان نعقد لمن كان لا يحسن
من الكتابة الا ما يحسنه المبتدئ المتعلم رياسة في الكتابة على من هو في الحذق بها و
القيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتى نجعله حاكما عليه فيها واماما له في جميعها و
كذلك لا يحسن ان نقدم رئيسا في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه الا بما تضمنه
بعض المختصرات على من هو في الفقه بمنزلة ابي حنيفة وهذه الجملة لا تدخل على احد
فيها شبهة لانها معلومة ضرورة ومن نازع فيها لا يحسن مكالمته واذا ثبت انه
يجب ان يكون افضل منه في الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال فيمكننا ان نتوصل به
الى انه يجب ان يكون اكثر ثوابا عند الله بان نعلل فنقول لما قبح تقديم المفضول
على الفاضل في الظاهر فلم يخل ذلك علته الا كون المقدم مفضولا والمتاخر فاضلا
بدلالة ان العلم عنده بذلك يعلم قبحه وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبحه فعلمنا ان العلة

ماذكرناه واذا ثبت ذلك وكان الامام مقتدا علينا في جميع الواجبات ازرعيته
والعقلية ونوافلها يجب ان يكون افضل فيهما وفي ذلك ما اردناه من كونه اكثر
ثوابا فان قيل غاية ما يقتضيه هذا الدليل انه يجب ان يكون الامام افضل من
رعيته في الظاهر في جميع ما هو امام فيه فمن اين يجب ان يكون افضل منهم في الباطن — الامام في
قيل اذا ثبت انه يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر وجب ان يكون افضل منهم
ايضا في الباطن لانه لا يكون افضل منهم في الباطن الا بان يكون غير فاعل في باطنه ما يجب
عليه وذلك لان عصمته تؤمننا من ذلك فان قيل كثرة الثواب لا يستحق بكثرة
الافعال بل لا يمتنع ان يكون الفعل القليل يقع على وجه يستحق عليه من الثواب
اكثر مما يستحق على افعال كثيرة مساوية لها في الصورة فمن اين لكم ان افعال — في ل مساوية
الامام وان زادت وكثرت على افعال رعيته لم يقع افعال بعض رعيته
على وجه يستحق به الثواب اكثر مما يستحقه الامام قلنا الجواب عن هذا السؤال
من وجهين احدهما ان الامام متقدم في الافعال وفي وجوهها التي
يقع عليها فكما انه يجب ان يكون افضل منهم في كثرة الافعال يجب ان يكون افضل
منهم في الوجوه التي تقع عليها الافعال وفي ذلك انه يجب ان يكون اكثر منهم
ثوابا والوجه الآخر ان الوجوه التي تقع عليها الافعال معقولة اما ان
يكون الفعل مما يتأسى به ويكثر الانتفاع به فنقول انه يجب ان يكون ثوابه اكثر كما
نقول في افعال الانبياء عليهم السلم وهذا موجود في افعال الائمة لان من المعلوم — في ل نقوله
ان التأسي بافعال الائمة واقوالهم اكثر من التأسي بافعال رعيته واقوالهم
او ان يكون الفعل مما يكثر مشاقه فبكثرة المشاق يكثر الثواب وهذا ايضا

45

لان المشاق انما تكثر بكثرة العبادات وتحمل ما يجب على المكلف وقد بينا
ان الامام يجب ان يكون افضل منهم في الظاهر في كثرة العبادات ولكن باطنه
ينبغي ان يكون مطابقا لظاهره بدلالة العصمة على ان من المعلوم ان مشاق الامام
اكثر من مشاق رعيته لقيامه بجميع ما يقوم به رعيته ولاختصاصه بتحمل اشياء
فيها في ل — كثيرة يتفرد بها الامام لا يشاركه فيها غيره وليس بعد ذلك قسم آخر كمال
عليه يقع الفعل عليه فيكثر استحقاق الثواب لاجله فينبغي ان يقطع على كونه اكثر
ثوابا فان قيل اليس تجيزون على الائمة الاخلال بالنوافل فاذا جوزتم
ذلك فما انكرتم ان يكون في رعيته من يفعل من النوافل ما اخل به الامام ويكثر
منها ويستحق بها من الثواب اكثر مما يستحق الامام قلنا نحن لا نجوز على الامام
فيلزمه في ل — ان يخل بنوافل يشترك هو ورعيته في العبادة بها فيلزمنا ان يفعل من هو
من رعيته ما يخل به الامام وانما نجوز عليه الاخلال بالنوافل التي يختص بالعبادة بها.
واذا كان الامر على ما قلنا سقط السؤال فان قيل يلزمكم على هذه الطريقة ان
يكون الامراء والقضاة افضل من رعاياهم وليس هذا مذهبا لكم قيل قد بينا
ان الامير والقاضي لا بد ان يكونا افضل من رعاياهما فيما تقلداه حسبما قلناه
في الامام وانما لا يجب ان يكونا اكثر ثوابا من حيث لم تجب عصمتهما فيكون باطنهما
مثل ظاهرهما والامام انما وجب ان يكون في باطنه افضل من حيث وجبت عصمته
وليس ذلك بحاصل في الامير والقاضي فان قيل كيف تمكنون ذلك وقد
ورد السمع بخلاف ذلك لانا نعلم ان النبي عليه السلم ولى عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد على ابي بكر وعمر وكذلك ولى زيد بن حارثة على جعفر بن ابي طالب

ونحن نعلم انهما كانا افضل من خالد بن الوليد وعمرو وكذلك جعفر كان افضل من زيد
واذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك الا لجواز تقديم المفضول على الفاضل قيل لاصحابنا
عن هذا السؤال جوابان احدهما انا لا نعلم ان ابا بكر وعمر كانا افضل من خالد
وعمرو بن العاص فيما يرجع الى الدين بل لا يمتنع ان يكونا دونهما في الفضل و
لئن جاز ان يصيرا بعد ذلك افضل منهما والجواب الاخر انا قد بينا انه لا
يجوز ان يتقدم المفضول على الفاضل فيما هو افضل فيه وليس يمتنع ان يكون المقدم
افضل فيما تقدم فيه وان كان الذي تقدم عليه اكثر ثوابا عند الله تعالى وخالد بن
الوليد وعمرو بن العاص انما قدما على ابي بكر وعمر في امر الحرب وسياسة الجند وتدبير
العسكر وليس يمتنع ان يكونا افضل منهما في ذلك بل ذلك هو الاظهر لان من المعلوم
ان خالد بن الوليد كان اشجع منهما وان عمرو بن العاص كان اعرف بتدبير العسكر
لدهائه وخديعته منهما واذا كان الامر على ما قلناه سقط السؤال وكذلك الجواب
عن تقديم زيد على جعفر فروي ان جعفرا كان الامير اولا وانشدوا في ذلك ابياتا
لحسان بن ثابت وهي ؞ فَلَا يُبْعِدَنَّ اللهُ قَتْلَى تَتَابَعُوا ؞ بِمُوتَةَ ولا خ ل
مِنْهُم ذُو الْجَنَاحَيْنِ جَعْفَرُ ؞ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللهِ حِيْنَ تَتَابَعُوا ؞ في كذا
جَمِيعًا وَاَسْبَابُ الْمَنِيَّةِ تَخْطُرُ ؞ غَدَاةَ غَدَا بِالْمُؤْمِنِيْنَ يَقُودُهُم ؞ غداة غدا
اِلَى الْمَوْتِ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ اَزْهَرُ ؞ اَغَرُّ كَضَوْءِ الْبَدْرِ مِنْ آلِ
هَاشِمٍ ؞ اَبِيٌّ اِذَا سِيمَ الظُّلَامَةَ مِجْسَرُ ؞ فَطَاعَنَ حَتَّى مَالَ
غَيْرَ مُوَسَّدٍ ؞ وَفِي شَرَكٍ فِي الْقَنَا مُتَكَسِّرُ ؞ واذا كان الامر على
ذلك سقطت المعارضة بذلك فان قيل افرأيتم لو اتفقوا ان يكون

الافضل

الافضل في العبادة والثواب ناقصا في العلم بالسياسة ويكون الافضل في السياسة
والعلم مفضولا في الثواب والعبادة من الذي ينصب اماما فيهما قيل لو ثبت لم يكن
الافضل في سائر الخلال واحدا وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل وجب ان
ينصب الفاضل في العبادة والناقص في السياسة اماما لمن كان دونه في جميع ذلك
والمفضول في الثواب والعبادة اماما لمن كان ايضا دونه في كل ذلك ولا يقدم المفضول
على الفاضل فيما كان افضل منه فيه وليس ينكر ما ذكرناه من جهة العقول لان
اختصاص ولاية الامام بفريق دون فريق جائز ولو اتفق ما ذكره في السؤال لم يمتنع
ان يجعل الفاضل في العبادة اماما للمفضول فيها والفاضل في السياسة اماما في السياسة
للمفضول فيها وهذا ايضا غير منكر من جهة العقول غير ان ذلك وان كان جائزا فقد
علمنا بالسمع انه لا يتفق ذلك وذلك انا اذا علمنا ان الامام يجب ان يكون
افضل من رعيته في جميع ما هو امام فيه وعلمنا بالسمع ان الامام واحد وهو امام في
الكل في جميع الاشياء علمنا انه لم يكن كذلك الا والمعلوم من احوالهم انه لا يدانيه
احد في الفضل ولا يساويه ولا يفضل عليه فان قيل قولكم ان الامامة لم تجوزوا لا تجوز
الا لمن هو اكثر ثوابا قول من قال ان الامامة بالاستحقاق فبينوا مذهبكم في ذلك
قيل له اما الامامة فان اريد بانها مستحقة تكليفها وتحمل اعبائها فذلك فاسد
لان تحمل المشاق لا يجوز ان يكون ثوابا لان الثواب هو اللذات الخالصة الواقعة
على بعض الوجوه ومن قال من اصحابنا ان نفس التكليف مستحق بقوله انه مستحق في
الحكمة دون انه يكون مستحقا بالافعال وهذا خارج عما نحن فيه فان اريد بانها
مستحقة ما يفعل بالامام من التعظيم والتبجيل بعد تحمله لها فذلك لا بد من ان يكون مستحقا

لانا قد بينا ان مثل ذلك لا يحسن الابتداء به ولا بد ان يكون مستحقا في مقابلة الافعال
فان قيل لم لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان في الفاضل علة تمنع من تقديمه
او يكون في تقديم مصلحة ليست في تقديم الفاضل قيل له لا يجوز ذلك لانا قد بينا
ان وجه قبح تقديم المفضول على الفاضل هو انه افضل منه فيما قدم فيه واذا كان
هذا الوجه قائما في جميع الاحوال فلا يجوز ان يحسن على حال من الاحوال ولو جاز ذلك
لجاز ان يقال في جميع ما علمنا بالعقل وجه قبحه مثل ترك الانصاف وفعل الظلم و
ما جرى مجراهما انه لا يمتنع ان يعرض فيه ما يخرجه من كونه قبيحا بل يكون فيه مصلحة او يجري (بان خ ل)
مجراها وهذا فاسد بلا اختلاف ثم يقال للمعتزلة ومن راعى منهم ان الامام لا بد
ان يكون على ظاهر العدالة اذا جاز ان يعرض في تقديم المفضول على الفاضل ما يحسنه (ويخرجه من باب القبيح خ)
فلم لا جاز ان يعرض في تقديم الفاسق المتظاهر بذلك والكافر المعلن بكفره ما يحسنه
ويخرجه من باب القبح فان ارتكبوا جواز ذلك تركوا مذاهبهم وكلموا بما تقدم وان
امتنعوا طولبوا بالفرق ولا يجدون الفرق على حال **فصل** في ان الامام (بيان خ)
لا بد ان يكون عالما بجميع ما اليه الحكم فيه اعلم ان الامام يجب ان يكون
عالما بالسياسة التي اليه امره ونهيه منوط بها وكونه عالما بما تقتضيه مجرد العقل (كذا عالما بما ليس يقتضيه لظ)
من غير اسناد ولا شرع ويجب ان يكون عالما بجميع ما جعل اليه الحكم فيه دقيقه وجليله (كذا اذ يجب لظ)
وليست هذه الصفة مما تقتضيها مجرد العقل لان العقل يجوز ان لا يكون متعبدين
بشيء من الاحكام غير ان الامر وان كان على ما ذكرناه فبعد استقرار الشريعة والعبادة
بالاحكام فنحن نعلم بالعقل انه لا بد ان يكون عالما بجميعها وليس يحتاج في ذلك الى
السمع بل العقل مجرده كاف في ايجاب ذلك والذي يدل على ذلك انه قد ثبت انه (بمجرده خ ل)

الامام

٤٨

الامام امام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه جليله ودقيقه ظاهره وغامضه (متولي خ ل)
وليس يجوز ان لا يكون عالما بجميع الاحكام وهذه صفته لان من المتقرر عند العقلاء (المتقرر خ ل)
قبح استكفاء الامر وتوليته من لا يعلمه وان كان لمن ولاه واستكفاه سبيل الى علمه لان
المعتبر عندهم كون المولى عالما بما ولي ومضطلعا به ولا يعتبر بامكان تعلمه وكونه
مخلى بينه وبين طريق العلم لان ذلك وان كان حاصلا فلا يخرج ولايته من ان تكون قبيحة
اذا كان فاقدا للعلم بما فوض اليه يبين ما ذكرناه ان الملك اذا اراد ان يستوزر
بعض اصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته فلا بد من ان يختار لذلك من يثق منه بالمعرفة
والاضطلاع حتى انه ربما جربه في بعض ما يشك فيه من حاله وفيما لا يكون واثقا
بمعرفته به واطلاعه عليه وليس يجوز ان يفوض امر وزارته وتدبير اموره وسياسة جنده (كذا تستكفيه)
لمن لا علم له بشيء من ذلك وان كان ممن يتمكن من التعلم والتعرف ولا حائل بينه
وبين البحث والمسئلة ومتى استكفى الملك من حاله في فقد العلم والاضطلاع (هذه صح)
كان مستحقا مهملا لامر وزارته واضعا لها في غير موضعها واستحق من جميع العقلاء (مواضعها خ ل)
نهاية اللوم والازراء عليه وهذا حكم كل واحد تابع من يستكفيه مهما من اموره
فانه لا يجوز ان يفوض احدنا ما يريد ان يصنعه الى من لا معرفة عنده بتلك الصناعة
لكنه يتمكن من تعرفها وتعلمها وكل من رايناه فاعلا لذلك عددناه من جملة السفهاء
ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفى العلم بجميع ما اسند اليه وبين فقده
العلم ببعضه لان العلة التي لها قبح العقلاء ولاية من لا يعلم جميع ما فقده
العلم بما تولاه وهذه العلة قائمة في البعض لانه اذا كان حكم البعض حكم الكل في
الولاية والاستكفاء ففقد المولى العلم بالبعض كفقده العلم بالكل وليس (للعلم في فقده)

يشك العقلاء في ان بعض الملوك لو ولى وزارة او كتابة من لا يعلم اكثر احكام
الوزارة او شطرها لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولى وزارته من لا يعلم شيئا
منها وكذلك القول في الكتابة وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف فان
تكليف الشيء من لا يعلمه اذا كان له سبيل الى العلم حسن وولاية واستكفاء امره
من لا يعلمه قبيحان وان كان المولى متمكنا من ان يعلم وللفرق ايضا بين الامرين مثال
في الشاهد لان احدنا يحسن منه ان يكلف بعض غلمانه او احد اولاده تعلم بعض الصناعات
اذا كان متمكنا من الوصول الى العلم بها ولا يحسن منه ان يوليه صناعة ويجعله رئيسا فيها
وقدوة وهو لا يحسنها او لا يحسن اكثرها ومما يوضح ما ذكرناه ان اعتذار من عدل عن
ولاية غيره امرا من الامور بانه لا يعلمه ولا يحسنه واضح واقع موقعه عند العقلاء كما ان
اعتذاره في العدول عنه بانه لا يقدر على ما عدل فيه عنه ايضا صحيح فلولا ان ولاية
الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة لم يحسن الاعتذار بانه لا يحسن ولا يعلم كما لا يحسن الاعتذار
بغير ذلك مما لا تاثير له في قبح الولاية كالهيئة والخلقة وليس لاحد ان يقول ان
الامام امام فيما علمه من الاحكام دون ما لم يعلمه لان الاجماع يمنع من ذلك لانه لا خلاف
ان الامام امام في سائر الدين وان اختلف في معنى الامامة وقد بينا في الكلام في
الدلالة على وجوب كونه عالما بجميع الاحكام على كونه اماما في سائر الدين ولو جاز
ان يكون اماما في بعض الدين دون بعض لجاز عندنا ان يكون عالما بالبعض الذي
ليس هو بامام فيه فان قيل ما انكرتم ان يكون انما قبح من الملك ان يولي امر وزارته
من لا يعلمها ويسند امر كتابته الى من لا يحسنها وان كان لهما الى التعرف سبيل
من حيث كان في ذلك ضرر عليه وتفويت لمنافعه لانه لا بد ان يستضر بتاخر تدبير

امر مملكته

امر مملكته وتمادي من تنفيذ اموره وليس كذلك حكم الامامة لان الاحكام التي يتولاها
الامام لا ضرر على الله تعالى في تاخرها ولا على احد واذا كانت العبادة بها في الاصل
غير واجبة بالعقل فتاخرها او ابانها يجوزه العقل قيل لو كان الامر على ما ذكره
من ان انما قبح ذلك في الشاهد لما يعود به من الضرر لوجب ان لا يستقبح من العقلاء
الا من علم بحصول الضرر فيه على المولى ولوجب ان يكون استقباحهم له بحسب كثرة
ما يعود به من الضرر عليه اكثر ولوهم لا عظم حتى يكون الاستقباح تابعا للضرر
يزيد بزيادته وينقص بنقصانه وهذا معلوم خلافه وايضا لو كان القبح في ذلك يرجع
الى استضرار الملك وفوت منافعه لوجب ان يحسن منه ولاية من ذكرناه حاله على بعض
من لا يدخل عليه ضرر في تاخر امر تدبيره ولا يلحقه شيء من فوت منافعه وليس هذا
التقدير بمستبعد لانا نعلم ان رعايا الملك قد تختلف احوالهم فيما يمس الملك
من امورهم فيكون فيهم من يستضر بتاخر امر تدبيرهم وسياستهم وفيهم من لا يكون هذا
حكمه واذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية وان لم يعد منها ضرر على الملك
كاستقباحهم الاول علمنا انه لا معتبر بالضرر وان علة القبح فقد علم المستكفي
بما فوض اليه على انه لا فرق بين من جعل قبح استكفاء الامر من لا يعلمه ولا يضطلع به
راجعا الى ما يعود به من الضرر وبين المجبرة اذا ادعت ان جميع القبائح كالظلم
والكذب وتكليف ما لا يطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها
من الضرر اما باستحقاق العقاب او باللوم والتهجين بين العقلاء وتطرقت
بذلك الى حسنها من فعل الله تعالى من حيث لم يجز عليه الاستضرار فان قيل لم لا
يجوز ان يكون الامام غير عالم بجميع ما اليه الحكم فيه غير انه متى احتاج الى الحكم رجع الى

ان ذا

من اط

لم يجز كذا

الاجتهاد او الى اخبار الآحاد او الى استفتاء العلماء كما يرجع العامي في ذلك
اليهم او فرضه التوقف فيما لا يعلمه الى ان يتبين بعد ذلك باحد طرق العلم وكل
ذلك يجوز ورود التعبد به قيل له هذا كلام من يظن انا انما قبحنا ولاية الامام
وهو لا يعلم جميع الاحكام من حيث لم يكن له طريق الى العلم بها وقد بينا ان وجود الطريق
في هذا الموضع كعدمها اذ كان العلم بما اسند الى المولى مفقودا وانه لا بد من قبح
هذه الولاية مع فقد العلم ولا حاجة بنا الى الكلام على ما عدده من وجوه طرق العلم
التي يجوز ان يرجع الامام اليها لانه لو ثبت في جميعها انه طريق الى العلم وموصل الى
المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه فكيف واكثر ما اورده لا يوصل عندنا الى العلم
اما القياس واخبار الآحاد والاجتهاد فقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز التعبد به
واما رجوع العامي الى العالم فعندنا انه لا يجوز لاحد ان يقلد غيره بل يلزمه طلب العلم
من الجهة التي تؤدي الى العلم ولو اجزنا ذلك لم يشبه امره امر الامام لانه انما جاز
ذلك من حيث لم يكن حاكما فيه بل لزمه تقليد العالم والعمل به ونحن انما قبحنا تقديم
من ليس بعالم من حيث كان حاكما في جميع الاشياء فلم يجز ان يكون غير عالم ببعضها
وكذلك لا يجوز ايضا ان يجعل الحكام لمن يرجع الى العلماء ثم يحكم بما يجوزونه في الفتوى
للعلة التي قدمناها سواء واما ما تضمنه من انه لا يمتنع ان يكون فرضه التوقف
فيما يخفى فيه لان كلامنا في انه ينبغي ان يكون عالما بما يلزمه الحكم فيه ولا يوجب
ان يكون عالما بما لا يتعلق بنظره فهو اذا ورد الامر عليه فان كان فرضه التوقف
فليس ذلك مما قد جعل اليه الحكم فيه وجاز ان يكون غير عالم به وان كان فرضه الحكم
فلا بد ان يكون عالما به حسبما قدمناه ثم يقال لمن سال هذا السؤال اخبرنا

عما ذكرته

٥٠

عما ذكرته ان يستكفي بعض حكام ملوكنا امر وزارته وتدبير مملكته من لا يعلم شيئا من احكام
الوزارة وشروطها او لا يعلم جلها وجمهورها ويحسن ذلك منه من حيث كان الوزير
متمكنا من ان يسال عما يحتاج اليه اهل المعرفة ويستفيده منهم حالا بعد حال ويعدل
عن ان يوليها من يثق منه بالمعرفة والكفاية ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة واحكامها
الى استزادة واستفادة مع ان اوصافهما واحوالهما فيما يتعلق بهما متساوية الا
فيما ذكرناه فان اجاز هذا وقف موقفا لا يشك جميع العقلاء في قبحه وطولب
بالفرق بين ما اجازه وبين سائر ما يرجع في قبحه الى العقلاء فانه لا يجد فرقا وان
منع منه قيل له واي فرق بين هذا وبين ما اجزته في الامام والعلة التي تطرقت
بها الى حسن ولايته مع فقده العلم بالاحكام حاصلة فيما عارضناك به وهي
امكان التعرف والتعلم فان قال ليس يشبه ما اجزته في الامام ما عارضتم لاني
لم اجز ان يولى الامامة من لا يعلم الاحكام ويعدل بها عمن يعلمها والزامكم
تضمن هذا الوجه قيل له لا بد من جواز ذلك على مذهبك لانه ليس من شرط
الامامة عندك كون الامام عالما بجميع الاحكام كما انه ليس من شرطها عندك ان يكون
افضل الامة واكثرهم ثوابا واذا لم يكن ما ذكرناه شرطا جاز ان يعدل عمن حصل
فيه الى غيره بعد ان يكون ذلك الغير ممن يتمكن من التعرف والتوصل لان هذا
هو الشرط عندك دون الاول فان قيل ما اعتبرتموه في ايجاب كون الامام
عالما بجميع احكام الشريعة يوجب عليكم ان يكون عالما بجميع الصناعات والمهن
وقيم المتلفات واروش الجنايات لان كل ذلك مما يقع فيه التراجع اليه
ويلزم على ذلك ان يكون الامام افضل من الرسول ويجب ايضا ان يكون عالما بسائر

المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل ق

اختلاف

المعلومات بانه لا اختصاص له بأن يعلم معلوما دون معلوم وكل ذلك فاسد بلا
قيل له هذا سؤال من لم يراع استدلالنا في ايجاب كون الامام عالما بجميع الدين
لانا انما اوجبنا كونه كذلك من حيث كان رئيسا فيها وحاكما في جميعها ومقتدى بها
على الناس كلهم في عامتها ولم نوجب ان يكون عالما بما لا تعلق له بالاحكام الشرعية
ولا بما ليس هو متقدما فيه وجميع ما تضمنه السؤال مما لا تعلق له بما ذكرناه
وبهذا القدر يسقط هذا السؤال غير انا نبين الوجه فيه على جهة التفصيل في القول
اما العلم بالصناعات والمهن فليس الامام رئيسا في شيء منها ولا متقدما
فيها ولو كان رئيسا في الصنائع لوجب ان يكون عالما بها حسب ما قلناه فيما هو
امام فيه فاما ما يقع من ارباب الصنائع من المشاجرات والترافع فيها الى الامام فيه في
فتكليف الامام ان يرجع في ذلك الى اهل الخبرة فما يقع عنده من قول اهل
الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى ومتى اختلف اقوال ارباب الصنائع
رجع الى قول اعدلهم فان تساووا في العدالة كان مخيرا في الاخذ باي اقوالهم وكذلك في
شاء وكان ذلك فرضه وتعلقت المصلحة به وكذلك القول في قيم المتلفات
واروش الجنايات وفي اصحابنا من قال انه يعلم اروش الجنايات بالنص من الله
تعالى وورد في ذلك اخبار والذي نعتمده هو الاول والذي يكشف عما قلناه
من انه لا تعلق لهذه الاشياء باحكام الشريعة ان من خالفنا في هذا المذهب يقول
ان الامام متى كان عالما بجميع الدين كان افضل ولا يقولون انه متى كان عالما
بالصنائع كان افضل فما يقولونه هم في كونه افضل نقوله نحن في كونه اولى واوجب
وايضا فلا خلاف بين من خالفنا ان الامام لابد ان يكون متمكنا من العلم به و

لايعترون

51

لا يعترون في ذلك كونه متمكنا من العلم بالصنائع والمهن فعلم بذلك كله انه لا معتبر
في باب الدين بما ذكروه واما الزامهم ان يكون الامام اعلم من الرسول فطريف وكيف
يلزم ذلك والامام لا يكون عالما بشيء من الاحكام الا من جهة الرسول واخذ ذلك
من جهته واما قولهم انه يجب ان يكون عالما بسائر المعلومات وبالغيب فلا شبهة
في بطلانه لان من المعلوم ان جميع ذلك لا تعلق له بباب الدين ولا الامام
حاكم في شيء من ذلك فكيف يلزم علم ما الامام حاكم فيه شيء ليس هو اماما فيه ولا حاكما
ثم يقال لمن خالفنا اذا جوزت ان يكون الامام غير عالم ببعض الاحكام
فلم لا تجوز ان لا يكون عالما بشيء منها اصلا ولم لا تجوز ان يكون الرسول ايضا
غير عالم بما بعث به بل يكلف الرجوع الى الامة فما يقولونه يلزمه الحكم به فان سووا
بين ذلك وجوزوه بان صوابهم وكلموا بما تقدم من الاحتجاج وان راموا
الفصل بين الامرين فلا يجدون فصلا الا بما هو فصل لنا بعينه فان قيل
يجب على هذا ايضا ان يكون امراء الامام وقضاته عالمين بجميع الاحكام لانه لا اثر
من الشريعة الا وقد يقع الترافع فيه الى حكام الامام وهذا ظاهر البطلان فان اجزتم
ان لا يكون الحاكم عالما بما يرتفع اليه فلم لا اجاز ذلك في الامام وان قلتم مثل هو
انه يرجع الى الامام فلم لا جاز ان يرجع الامام الى الامة او العلماء وما الفرق
بين الموضعين قيل له ليس امراء الامام وحكامه بولاة في جميع الدين ولا اليهم
الحكم في جميع ما الحكم فيه الى الامام ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما اوجبناه في
الامام وكيف يكونون حكاما في كل الدين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث و
النوازل مطالعة الامام والرجوع الى حكمه والذي يجب في ولاة الامام ان يكونوا

كل واحد منهم عالما بما اسند اليه وقصرت ولايته عليه ولهذا ما يكون للامام في البلد الواحد
خلفاء جماعة فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجباية والحرب وسد الثغور وبعضهم الجيش خ ل
على الخراج وجباية الاموال وبعضهم على الاحكام الشرعية ويكون كل واحد منهم متوليا
للحكم فيما يختص به ويقوم به وكل ذلك مما لا يمكن في الامام مثله لان ولايته عامة غير
خاصة وهو امام الكل وحاكم في الجميع وفي الجملة فالذي يجب على قياس قولنا في
الامام ان يكون الامير والحاكم عالما بما تولاه وفوض اليه وهكذا نقول فاما
قول السائل فان جاز في الحاكم ان يرجع الى العلماء جاز مثله في الامام فقد بينا
انا لا نجيز ذلك وان ما يرجع اليه مما لا يختص به فليس هو حاكما فيه ولا بد من الرجوع
فيه الى الامام او رد الحكم اليه وهذا لا يتأتى في الامام لانه ليس له امام يرجع اليه
فيه ويستفيد العلم من جهته او يرد الحكم فيه اليه فبان الفرق بين الامرين فان قيل
خبرونا عن الامير والحاكم اذا كانا نائيين عن الامام وحدثت حادثة يضيق
الحكم فيها ما الذي يعمل أيرجع الى غيره فيها فهذا مما تأبونه او يرجع الى اجتهاد
الرأي وليس ذلك مما تذهبون اليه او يرجع الى الامام فانه يؤدي الى الفساد
لحاجتهم الى الحكم فيها قيل له هذا تقدير محال على الوجه الذي قدروه لانه لا يجوز
عندنا ان يولي الامام على من نأى عنه الا من كان عالما من حاله انه لا يحدث في
امارته الا ما يعلمه وان كان غير عالم لا تتضيق الحاجة الى الحكم فيها بل يكون الوقت
موسعا الى ان يرجع الى الامام ويستفيد الحكم من جهته فان قيل من اين يعرف
ذلك الامام واي طريق له اليه وهل هذا الا مذهب من قال ان امراء الامام و
حكامه يجب ان يكونوا منصوصا عليهم قيل له لا يمتنع ان يعلم ذلك باحد الامارات

الذي

بنفسه ظ

التي ينصبها الله تعالى او ينص له على قوم يحتاج اليهم في اقاصي البلاد ويكون حالهم
ما ذكرناه او يكون الامر موكولا في نصبهم اليه فيعلم بذلك ان التقدير الذي قدروه
في الحادثة غير واقع على حال وكل ذلك جائز لا نقطع بشيء منه فان قيل كيف
تقولون بان امراء الامام يجب ان يكونوا عالمين بجميع ما فوض اليهم والمعلوم ان النبي
عليه السلام وكذلك امير المؤمنين عليه السلام قد وليا جماعة اخطأوا في كثير من الاحكام
فلو لم يكن ذلك جائزا لما ولاهم واذا جاز ان يوليهم ويجتهد في توليتهم ولا
يكونون عالمين بذلك فلم لا يجوز ان يجتهد ايضا فيما يتولاه وان لم يكن عالما به على ايضا في
حال قيل له ان النبي عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلام لم يوليا احدا في حال لم يكن عالما
بما ولياه فيه وانما اخطأ من اخطأ في الاحكام من جهة العمد دون ان يكون اخطأ
من جهة انه لم يكن عالما بالحكم في الحال وانما كان يكون في السؤال شبهة لو ثبت لهم
انهما وليا من لم يكن عالما بما ولياه فيه فاما قول السائل اذا جاز ان يوليهم
ويجتهد في ذلك ولا يكون كذلك فلم لا يجوز ان يتولى هو الحكم فيما لا يكون عالما به
في الحال فكلام على من يقول انه يولي من لا يكون عالما بما يوليه فيه في الحال وقد
بينا انا لم نقل ذلك فان قيل أليس قد ثبت عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر
المقداد حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فاعلمه ولم يكن عالما في الحال ما حكم خ ل
وقد روي انه خاصم الزبير في موالي صفية وترافعا الى عمر حتى حكم بينهما وحكم عليه
وكان يقول ما حدثني احد الا استحلفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فلو كان
عالما بالخبر لما احتاج الى استحلاف الراوي واذا ثبت ما ذكرناه بطل ما عولتم عليه
قيل له اول ما نقول ان جميع ما تضمنه السؤال التعويل على اخبار آحاد لا توجب

علما عندنا وعند خصومنا وعندنا خاصة لا نوجب علما على ما دللنا عليه وبينا
سبيله لا يجوز ان نعترض به على ادلة العقول على انا لو تجاوزنا عن ذلك وسلمنا
صحة هذه الاخبار كلها لم يكن فيها ما يطعن على ما قلناه ولا شبهة فيه لان خبر معاذ
على ما وردت به الرواية لا شك انه غير قادح فيما قلناه لانا لا نوجب كون الامام
عالما بجميع الدين من لدن خلقه وكمال عقله وانما نوجبه في الحال التي يكون فيها اماما
وسؤال امير المؤمنين عليه السلام في المذي انما كان في زمان الرسول عليه السلام وفي تلك الحال
لم يكن عالما بجميع الاحكام لانه لم يكن اماما بعد ولا فرق بين حكم المذي الذي لم يعرفه
ثم عرفه وبين غيره من الاحكام التي استفادها من جهة النبي عليه السلام وعلمها بعد لكنه
لم يكن عالما بها فالاقتصار على ذكر المذي وحكم سائر الدين حكمه لا وجه له واما
القول في موالي صفية فاكثر ما وردت به الرواية انه نازع الزبير في ميراثهم و
اختصما الى عمر في استحقاق الميراث فقضى بينهما بما هو مذكور والاختصام في الشيء
لا يدل على فقد العلم بحكم ما وقع التنازع فيه وقد تخاصم الى الحكام وترافع الى حكمهم
من هو اعلم منهم بالحكم وليس يدل قضاء عمر ايضا بينهما بما قضى به على ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يكن محقا فيما ادعاه ولا يدل صبره تحت القضية واظهاره الرضا بها
على الرجوع عن اعتقاده الاول لانه لا شبهة ان احدنا يلتزم من حكم الحاكم عليه
ما لا يعتقده ولا يدين الله بصحته ولم يرجع امير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل
الاستفادة والتعلم بل على طريق الحكومة والظاهر من مذهبه عليه السلام ان عصبة المراة
المعتقة من قبل ابيها احق بالولاء والميراث من ولدها ذكورا كانوا او اناثا
وقد روي انه مذهب عثمان ايضا فاما ما روي من حديث الاستحلاف فالبعد من

ان يكون

٥٣

ان يكون شبهة فيما نحن فيه لان استحلافه عليه السلام لمن يخبره عن النبي عليه السلام بالاخبار في
الاحكام لا يدل على انه غير عالم بها بل جائز ان يكون سبب استحلافه ليعلم او يغلب
على ظنه ان المخبر صادق عن النبي عليه السلام فيما رواه وان كان الحكم بعينه مستقرا عنده
وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق رواته مع العلم بصحة الحكم الذي تضمنه
الخبر لان الحكم وان كان على ما تضمنه فجائز ان يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من
النبي صلى الله عليه واله فليس المعرفة بالحكم تابعة لتصديق الراوي في الخبر على انه ليس في
الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف فيه المخبرين واذا لم يكن فيه بيان
الوقت امكن ان يكون استحلافه انما وقع في ايام الرسول عليه السلام وفي تلك الحال
لم يكن محيطا بجميع الاحكام على ما تقدم وليس بمنكر ان يحدث عن النبي عليه السلام في حيوته
لان ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر وليس لاحد ان يقول اذا
كان عليه السلام عالما بالحكم فاي فائدة في ان يعلم او يغلب على ظنه صدق الراوي
وهو اذا صدق لم يزده معرفة لانه لا يمتنع ان يكون فيه ردع للناس من الاقدام
على رواية ما لم يسمعوه من النبي عليه السلام ولانه وان لم يزد معرفة بنفس الحكم وانه
من دين الرسول عليه السلام فانه يعرف او يغلب في ظنه ان الرسول عليه السلام نص عليه
في مقام لم يكن يعلم نصه عليه فيه وجرى ذلك مجرى تكرر الادلة وتاكيدها في انه
غير ممتنع ان ينظر في دليل بعد تقدم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة اخرى وان ينظر
في الخبر وهل هو صحيح او فاسد وان تقدم لنا العلم بمخبره من جهة اخرى فاما
قوله وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فلا يتعلق بالموضع الذي نحن في الكلام
عليه ويمكن ان يقال فيه ان تصديقه له من حيث سمع ما سمعه على الوجه الذي سمعه

على في الظ
وتاكدها في خ

ولیس لاحد ان یقول کیف یجوز ان یحدثه بما قد اشترکا فی سماعه لانّ ذلک جائز
بان یکون ابو بکر انسی مشارکته له فی السماع او لم یکن عالما فی الاصل بسماعه علیه السلم
لرجل فقد یمکن ان یسمع الحاضرون فی مجلس واحد خبرا ولا یکون کل واحد عالما بمشارکة
الاخر له فی سماعه اما بان یکون بعیدا منه او فی غیر جهة مقابلة او لغیر ذکرناه من الاسباب
وکل ذلک بیّن والحمد لله فان قیل الیس یجوز عندکم ان یکون الامام قائما فی
الزمان ویصیر ممنوعا من اقامة الحدود والاحکام وسائر ما فوّض الیه فما الذی
یمنع مع تمکنه من انه یتوقف فی بعض ذلک یقال له بین ولایة الامام وهو لا یعرف
الاحکام وان تولاه وجعل حاکما فیها وبین ولایته وهو عالم بها مع تجویز
ان یمنع من امضائها وکمال جنده وبین اقامتها فرق واضح لا یذهب علی المتامل
لان ولایته مع الجهل بما تولاه یقتضی بمولیه غایة الذم لما دللنا علیه من قبل ولیس کذلک
حکم ولایته مع معرفته بما اسند الیه واضطلاعه به وان منع من تنفیذ الاحکام
واقامتها لانّ الذم فی هذه الحال راجع الی المانع للامام بالقیام بما تعبّده
الله باقامته واللوم علی مولیه وجاعله اماما والمثال الذی ضربناه فیما تقدم
یفرق ایضا بین الامرین لانه لا یقبح من الحکیم من الملوک ان یردّ امر وزارته الی من
یثق منه بالمعرفة والغنا ولم یجوز ان یحول بعض رعایاه بین وزیره وبین کثیر من
تدبیره وتصرفه ویقبح منه ان یولیه وهو لا یعلم احکام الوزارة ولا یحسنها
فان قیل یجب علی قود قولکم ان یکون الامام عالما بالبواطن لانه لو لم یکن
کذلک جاز ان یشهد بالسرقة والزنا علی من لم یفعله کذبا وزورا وبهتانا
فان لم یعلم الامام باطن احوالهم ادی الی ان یقیم الحدود علی من لا یستحقها وذلک

لا یجوز

لا یجوز لانه خطأ عندکم قیل له وهذا السؤال من جنس ما تقدم الکلام علیه لانّا انّما
اوجبنا ان یکون الامام عالما بما لله تعالی فیه حکم فان کان لله تعالی احکام فی
البواطن فلا بد ان یعلم ذلک الامام وان لم یکن له احکام فی البواطن فکیف
یلزم ان یکون الامام عالما بذلک علی ما لیس لله تعالی فیه حکم اذا اوجبنا کونه عالما.
ومما یدل ایضا علی ان الامام یجب ان یکون عالما بجمیع احکام الدین ما
ثبت من کون الامام حجة فی الدین وحافظا للشرع وقد دللنا علی ذلک
فیما تقدم فلو جوّزنا ذهاب بعض الاحکام عنه لقدح ذلک فی کونه حجة من جهتین
احدیهما انّا لا نأمن ان یکون ما ذهب عنه من امر الدین ولم یکن عالما به
مما اتفق للامة کتمانه والاعراض عن نقله وادائه لانّا قد دللنا فیما مضی من
الکتاب علی جواز ذلک علیها واذا کنا نفزع فیما یجوز علیها من الکتمان الی بیان
الامام واستدراکه علیها فمتی جوّزنا علی الامام ان یذهب عنه بعض الاحکام
ارتفعت ثقتنا بوصول جمیع الشرع الینا وهذا قادح فی کون الامام حجة بلا شک
والوجه الاخر ان تجویز ذهاب بعض الدین عنه واشکال بعض الاحکام علیه
منفر عن قبول قوله والانقیاد له وما نفر عن قبول قوله قادح فی کونه حجة
ومما یدل ایضا علی ان الامام یجب ان یکون عالما بجمیع الدین ما ثبت
من کونه مقتدی به فی جمیع ما دللنا علیه فیما مضی ولیس یصح الاقتداء فی
الشرع بمن لا یعلمه ولیس لاحد ان یقول انا نقتدی به فیما یعلم دون ما لا یعلم
لانا قد بینا انه امام فی جمیع الدین وانّ ثبوت کونه اماما فی جمیعه یقتضی
کونه مقتدی به فی الکل وفی ثبوت ذلک وجوب کونه عالما بالجمیع حسبما قدمناه

فصل في ان الامام يجب ان يكون اشجع من رعيته وما يتبع ذلك
من صفاته يدل على ذلك انه قد ثبت انه رئيس عليهم فيما يتعلق بجهاد الاعداء
وحرب اهل البغي وذلك متعلق بالشجاعة فيجب ان يكون اقواهم حالا في ذلك
كما قلناه في العلم وغيره لان من شان الرئيس ان يكون افضل من رعيته فيما كان
رئيسا فيه لما قدمنا بيانه من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان افضل فيه
واما كونه ممن لا يد فوق يده ولا رئيس عليه فالمرجع فيه الى عرف الشرع لان اسم الامام
فيه لا يطلق الا على رئيس لا رياسة عليه وكذلك العلم بانه واحد بلا ثان في
الزمان المرجع فيه الى الاجماع وليس في العقل ما يدل عليه واما كونه اعقلهم فالمرجع
فيه الى جودة الراي وقوة العلم بالسياسة والتدبير وقد بينا وجوب كونه كذلك
واما كونه اصبح الناس وجها فلا يجب بعد ان لا يكون مشنا الصورة فاحش
الخلقة لانه ينفر عنه **فصل** في ايجاب النص على الامام او ما يقوم مقامه
من المعجز الدال على امامته مما يدل على ذلك ان الامام اذا وجبت عصمته
بما قدمناه من الادلة وكانت العصمة غير مدركة بالحواس فيستفاد العلم بها من جهتها
ولم يكن ايضا عليها دليل يوصل الى العلم بحال من كان عليها فيتوصل اليها بالنظر
في الادلة فلا بد مع صحة هذه الجملة من وجوب النص على الامام بعينه او اظهار المعجز
القائم مقامه عليه واي الامرين صح بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا و
انما بطل من حيث كان في التكليف مع ثبوت عصمة الامام تكليف لا يجاب بالادلة
عليه وذلك في القبح يجري مجرى تكليف ما لا يطاق فان قيل ولم لا يجوز مع ثبوت
عصمة الامام ادعيتموه في تكليف الاختيار بان يعلم الله تعالى ان المختارين للامام

لا يطلق صح ل

وجعل مشنا على مفعل بالفتح اي قبيح المنظر ش

لاصابة صح ل

لا يتفق

لا يتفق لهم الا اختيار المعصوم فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه
من حالهم قيل ليس ما ذكرتموه بمخرج لهذا التكليف من القبح لانه لا معتبر بالعلم
في هذا الباب لان علم الله تعالى من حال المكلف انه لا يتفق له الا اختيار المعصوم
ليس بدلالة على عين المعصوم فقد آل الامر الى انه تكليف لا دليل عليه وقبح
ذلك ظاهر ثم يقال لمن اجاز ما تضمنه السؤال لم لا يجوز تكليف اختيار
الشرائع والانبياء والاخبار عما كان ويكون من الغائبات اذا علم ان من
كلف ذلك يتفق له من الشرائع ما فيه المصلحة وفي الانبياء من يجب بعثته
وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب ولا فرق بين من اجاز اختيار المعصوم
وبين من اجاز جميع ما ذكرناه فان ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكبه موسى بن عمران في
اصحابه قيل لهم ولم لا يجوز ان يكلف الله تعالى المعارف ولا ينصب عليها ادلة
اذا كان المعلوم من احوال المكلفين ان يتفق لهم المعرفة بالله وبصفاته وهذا
مما لا يرتكبه احد ويلزم ايضا جواز تكليف الاخبار عن الامور المستقبلة فيما لا يتعلق
بالشرائع وتكليف الصدق فيها لان الكل بمنزلة واحدة وقد امتنع من ارتكابه
موسى بن عمران ولا يمكنه ان يفصل بين الامرين بامر يظهر للعقلاء حسن ذلك
وان ارتكب ذلك ظهر قبح ما ارتكبه للعقلاء لان من المعلوم المتقرر في العقول
قبح تكليف احدنا غيره الاخبار عما يفعله المكلف مستترا به وغير مبلغ اوله
الى الطريق لمن كلفه الاخبار عنها الى العلم بمبلغها وليس يخرج هذا التكليف
من القبح غلبة ظن المكلف بان المكلف يصيب اتفاقا او علمه بذلك لو قدرنا
حصوله من جهة مخبر صادق واذا قبح هذا التكليف في ظهر سخف مكلفه لكل عاقل

بعثته صح ل

وهو من علماء المعتزلة تجوز لهذا الاقوال ه

ولم تكن العلة في قبحه الا فقد الدليل وجب قبح كل نظر لازم في التكاليف فان قيل
لم لا يجوز ان يكلفنا الله تعالى اختيار من ظاهره ظاهر العدالة ويقول اذا اخترتم من
هذه صفته فاعلموا انه معصوم فانه قد علمت انه لا يكون الا كذلك فيحسن تكليفه
لانه تكليف لما عليه الامارات ونظن عنده عدالته ثم نعلم عند الاختيار انه معصوم
ولا تحتاج ان ينص على اعيان الائمة المعصومين كما انه كلفنا اختيار العدول
في الشهادات بالامارات المنصوبة على ذلك واوجب علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم
فتكون العدالة مظنونة ووجوب الحكم عنده معلوما فكذلك يكون اختيار ظاهر
العدالة واجبا في الظاهر والعصمة تكون معلومة لما تقدم من القول وفي ذلك
الاستغناء عن النص او المعجز قيل اذا حقق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن
نجوزه ويكون ذلك ايضا نصا على المعصوم على طريق الجملة وانما يتفصل لنا
عينه اذا اخترنا من ظاهره العدالة كما ان جهة القبلة تكون مظنونة عند بعض الامارات
ووجوب التوجه اليها يكون معلوما وذلك لا ينافي ما قدمناه وهما يدل ايضا
على وجوب النص او ما يقوم مقامه من المعجز انا قد دللنا على ان الامام لا بد ان يكون
افضل الخلق عند الله تعالى واعلاهم منزلة في الثواب في حال ثبوت امامته واذا
ثبت كونه كذلك ولم يمكن التوصل اليه بالادلة ولا بالمشاهدة وجب النص
او المعجز على الحد الذي بيناه عند التعلق بالعصمة وكلما يتاتى على هذا الدليل | بيناه في ا
فالجواب عنه ما تقدم في دليل العصمة ومما يدل ايضا على وجوب النص انا قد دللنا
على ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الشرع دقيقه وجليله حتى لا يفوته شيء
منها واذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول اليه الا بالنص لان طريق الامتحان لا يبانية

فلان

فيه لان الممتحن لا بد ان يكون اعلم منه وقد علمنا انه ليس في آحاد الامة من يعلم جميع الاحكام
ولو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره الا بتراخي الاوقات وتطاولها
وفي ذلك تعطيل الاحكام لانه لا يمكن نصبه الا بعد العلم بانه قد حصل له العلم بجميع ذلك
وذلك لا يكون الا في ازمنة كثيرة ولا يلزمنا على هذه الطريقة ان يكون الامراء
منصوصا عليهم ولا الحكام لان ولاية هؤلاء من قبل الامام والامام عالم بجميع الاحكام
فيمكنه اختيارهم لانه لا يزال يختبرهم ويعلم احوالهم فاذا احتاج لم ينصبهم نصب
كل واحد منهم فيما علم عالما فيه فان قيل اليس يجوز عندكم ان يولي الامام
اميرا او يستخلفه في جميع ما اليه النظر فيه فيجب على هذا ان يكون منصوصا عليه قيل له
يجوز ذلك عندنا لكنه يمكن للامام اختباره قبل توليته في تطاول الزمان فمن حصل
له العلم بحاله وانه عالم بجميع ما اليه النظر فيه استخلفه ومن كان بخلاف حاله لا يكون قد
حصل له العلم بحاله في العلم فلا يجوز له ان يوليه في جميع ما اليه النظر فيه وهذا يسقط
السؤال فان قيل كيف يمكنكم ادعاء بطلان الاختيار وايجاب النص وقد
ورد السمع بخلافه لانا قد وجدنا الصحابة بعد النبي عليه السلام لما اختلفوا في امر | واحد في ا
الامامة فزع كل طائفة منهم الى الاختيار ولم يذكر احد منهم النص وانما اختلفوا
في اعيان المختارين فلولا انهم كانوا مجمعين على صحة الاختيار لانكروا نفس الاختيار
كما انكروا اعيان المختارين وفي ثبوت ذلك دليل على بطلان ما اعتبرتموه قيل له
هذا باطل لانه لا شبهة في ان جماعة من السلف قد خالفوا نفس الاختيار كما انكروا
عين المختارين ولنلزم الصبر جوابا على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ولو لم يدل الدليل
على ذلك لكان انكارهم محتملا للامرين نفس الاختيار وعين المختارين واذا

احتمل ذلك بطل ما ادعوه لان سؤالهم مبني على انه لم يحتمل ادعاء التكبر لنفس الاختيار
وانما قلنا انه محتمل للامرين لان احدا ممن انكر امامة ابي بكر لم ينقل انه انكر نفس الاختيار في ار للامرين
وجاز ذلك من جهة العقل وانما خلا في عين المختار كما لم ينقل انه منكر لنفس الاختيار
حسبما ندعيه فاذا لم يتقرر لنا ذلك ثبت انه محتمل للامرين حسبما قدمناه وسقط
السؤال فان قالوا رضاهم بعد ذلك بعين المختار واجماعهم على امامته يدل على
انهم ما انكروا نفس الاختيار قيل نحن نبين فيما بعد انهم ما رضوا بعين المختار
حسبما ظنوه على ان القوم انما جرى الخطب بينهم في عين المختارين ولم يجر للاختيار
ذكر فيعلم فيه الاختلاف والاتفاق وقد وقع الخلاف في اعيان المختارين
وليس يجب على المنكر في كل حال ان يبين وجه انكاره على سبيل التفصيل من جهته
واذا لم يجب ذلك لم يمكن ترك القوم التصريح بان انكارهم انما كان لاصل الاختيار
دون فرعه دالا على انهم لم يكونوا منكرين للاصل لان التكبر على سبيل الجملة يكفي
في مثل تلك الحال وانما كان يجب ذكر ذلك على طريق التفصيل لو جرى الخطب و
الخوض في امر الاختيار فاما ولم يجر له ذكر فلا يجب انكاره منفصلا حسبما قدمناه

فصل في ان امير المؤمنين عليه السلم منصوص على امامته بعد النبي

صلى الله عليه وآله بلا فصل لنا في الاستدلال على انه منصوص عليه طريقان
احدهما ان نستدل على انه امام بعد النبي عليه السلم بلا فصل بطرق عقلية مبنية تدل بهم العصمة مط
على العصمة فاذا ثبت انه امام بها فكل من قال انه امام بعده بلا فصل
قطع على انه منصوص عليه والطريقة الثانية ان نستدل على انه منصوص عليه
من القرآن والاخبار الواردة عن النبي عليه السلم فالطريقة الاولى ان نقول قد ثبت

وجوب الامامة بما دللنا عليه فيما تقدم وثبت ايضا انه لا بد ان يكون معصوما
بما تقدم الكلام عليه وثبت ايضا ان الحق لا يخرج عن امة محمد عليه السلم باتفاق منا
ومن خصومنا ووجدنا الامة بعد النبي عليه السلم على ثلثة اقوال ليس ورائها رابع لها في
احدها قول من ذهب الى ان الامام بعده امير المؤمنين عليه السلم بنص عليه بالامامة وهو
قول الشيعة على اختلافها والاخر قول من ذهب الى ان ابا بكر هو الامام بعده
على اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النص عليه او الاختيار وهو قول اكثر من نفى النص
في الامامة من المعتزلة واصحاب الحديث والمرجئة ومن وافقهم والثالث قول العباسية
الذين ذهبوا الى ان العباس رضه هو الامام بعد الرسول عليه السلم على شذوذهم
وانقراضهم وقلة عددهم في الاصل ووجدنا قول من اثبت امامة ابي بكر
وقول من اثبت امامة العباس باطلين لاجماع الامة ان صاحبيهما لم يكونا على في
معصومين العصمة التي عنيناها واذا لم يكونا معصومين وثبت بما قدمناه
ان الامام لا يكون الا معصوما بطلت دعوى من ادعى امامتهما واذا بطل هذان
القولان ثبت قول الشيعة لانه لو لحق بهما في البطلان لكان الحق خارجا عن
اقوال الامة فقد ثبت بهذا الترتيب ان الامام بعد الرسول عليه السلم امير المؤمنين
بنص عليه بالامامة لان كل من قال انه صلى الله عليه وآله الامام بعد الرسول عليه السلم
بلا فصل لم يثبت الامامة له الا بالنص وليس لاحد ان يقول كيف تدعون
الاجماع على ارتفاع العصمة عن ابي بكر وفي الناس من يذهب الى عصمته لانه
لم يعتقد بالاجماع العصمة التي يمكن ان يدعيها بعض الناس لانهم وان قالوا
فيه وفي غيره انه معصوم بالايمان او بما يرجع الى هذا المعنى فليس فيهم من يثبت

فى العصمة التى نوجبها للانبياء عليهم السلم ولا اعتبار بقول من حمل نفسه على ما يخالف
المعلوم من المذاهب المستقرة وتمكن ان ترتب هذا الدليل على وجه اقوى
من هذا واوجز وهو ان تقول اذا ثبت ان الامام لا بد ان يكون مقطوعا على عصمته
وجب ان يكون الامام امير المؤمنين عليه السلم لان كل من قطع على عصمة الامام ذهب الى انها
من شرط قطع على انه عليه السلم هو الامام دون غيره وما ادى الى خلاف الاجماع علم
فساده وتمكن ان تستدل بمثل طريقة العصمة على امامته عليه السلم بكون الامام
افضل الخلق ثم تستدل على انه عليه السلم هو الافضل بما نذكره فيما بعد واذا ثبت فاذا
ذلك فلا بد ان يكون هو الامام لفساد امامة المفضول وتمكن ايضا ان تستدل
بان تقول قد ثبت ان الامام لا يكون الا اعلم الناس بما قد دللنا عليه فيما
تقدم من انه لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الشريعة جليله ودقيقه حتى لا يشذ
عنه شىء من علومها وقد ثبت بالاجماع ان ابا بكر والعباس لم يكونا بهذه الصفة
بل كانا فاقدين لكثير من علوم الدين وذلك ظاهر من حالهما فبطلت امامتهما
وثبتت امامة امير المؤمنين عليه السلم لانه لا قول لاحد من الامة بعد الاقوال الثلثة
التى ذكرناها **واما النص على امامته من القرآن** فاقوى ما يدل عليه قوله تعالى
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ووجه الدلالة من الاية
هو انه ثبت ان المراد بلفظة وليكم المذكورة فى الاية من كان متحققا فى
تدبيركم والقيام باموركم وتجب طاعته عليكم وثبت ان المعنى بالذين آمنوا
امير المؤمنين عليه السلم وفى ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلم اماما هو الوصفين

لنا فان قيل دلوا اولا على ان لفظة ولى تفيد فى الاستعمال ما ادعيتموه من ذكرتموه وفى
التحقق بالتدبير والتصرف ثم دلوا على ان المراد بها فى الاية ذلك لانه قد يجوز
ان تحتمل اللفظة فى وضع اللغة ما لا يقصد المخاطب بها اليه فى كل حال
ودلوا من بعد على توجه لفظة الذين آمنوا الى امير المؤمنين عليه السلم وانه المنفرد
بها دون غيره قيل له اما كون لفظة ولى مفيدة لما ذكرناه فظاهر لا اشكال
فى مثله الا ترى انهم يقولون فلان ولى المرأة اذا كان يملك تدبير نكاحها
والعقد عليها ويصفون عصبة المقتول بانهم اولياء الدم من حيث كانت
اليهم المطالبة بالقود والاعفاء وكذلك يقولون فى السلطان انه ولى
امر الرعية وفيمن يرشحه للخلافة عليهم بعده انه ولى عهد المسلمين قال الكميت التوشيح التربية وحسن القيام على المال
وَنِعْمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بَعْدَ وَلِيِّهِ * وَمُنْتَجَعُ التَّقْوَى وَنِعْمَ الْمُؤَدِّبُ * وانما
اراد والى الامر والقائم بتدبيره وقال ابو العباس المبرد المترجم بالعبارة فى كتابه
عن صفات الله تعالى اصل تاويل الولى الذى هو اولى اى احق ومثله المولى باولى ذر
وفى الجملة كل من كان واليا للامر ومتحققا بتدبيره يوصف بانه وليه واولى به
فى العرف اللغوى واما الذى يدل على ان المراد بلفظة ولى فى الاية ما بيناه
من معنى الامامة فهو انه قد ثبت اولا ان المراد بالذين آمنوا ليس هو جميعهم على
العموم بل هو بعضهم وهو من كانت له الصفة المخصوصة التى هى ايتاء الزكوة
فى حال الركوع لانه تعالى كما وصف الايمان من اخبر بانه ولينا بعد ذكر نفسه تعالى
وذكر رسوله عليه السلم كذلك وصفه بايتاء الزكوة فى حال الركوع فيجب ان يراعى
ثبوت الصفتين معا وقد علمنا ان الصفة الثانية التى هى ايتاء الزكوة لم تثبت فى

كل مؤمن على الاستغراق لانّ مخالفينا ولئن حملوا نفوسهم على ان يجوزوا مشاركة
غير امير المؤمنين عليه السلم في ذلك الفعل له فليس يصحّ ان يثبتوه لكلّ مؤمن ويدلّ
فيما بعد على انّ المراد وصفهم باعطاء الزكوة في حال الركوع دون ان يكون
اراد انّ من صفتهم اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومن صفتهم الركوع ويبطل
ايضا ان يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص واذا ثبت توجّه
الاية الى بعض المؤمنين دون جميعهم ووجدناه تعالى قد اثبت كون من اراده من
المؤمنين وليا لنا على وجه يقتضي التخصيص ونفي ما اثبته لمن عدا المذكور لانّ لفظة
انّما تقتضي بظاهرها ما ذكرناه يبيّن صحّة قولنا انّ الظاهر من قولهم انّما النحاة المدققون
البصريون وانّما الفصاحة في الشعر الجاهلية نفي التدقيق في النحو والفصاحة
عن عدا المذكورين والمفهوم من قول القائل انّما لقيت اليوم زيدا وانّما اكلت
رغيفا نفي لقاء غير زيد ونفي اكل اكثر من رغيف قال الاعشى ولست بالاكثر
منهم حصى وانّما العزّة للكاثر واراد نفي العزّة عمّن ليس بكاثر فيجب ان يكون
المراد بلفظة ولي في الاية ما يرجع الى معنى الامامة والاختصاص بالتدبير لانّ ما تحتمله
هذه اللفظة من الوجه الاخر الذي هو الموالاة في الدين والمحبّة لا تخصيص فيه و
المؤمنون كلّهم مشتركون في معناه وقد نطق الكتاب بذلك في قوله تعالى وَ
الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ واذا ابطل حملها على
الموالاة فلا بدّ من حملها على الوجه الذي بيّناه لانّه لا محتمل للفظة سواهما
فامّا الذي يدلّ على توجّه الذين امنوا الى امير المؤمنين عليه السلم فوجوه منها
انّ الامّة مجمعة مع اختلافها على توجّهها اليه عليه السلم لانّها بين قائلين قائل يقول

بيّن ذلك

عدد كان اي كثير قال الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانّما العزّة للكاثر فهو نفي الاعزّ بعفوها وانما العزّة ... ولست ...

لفظة منها

مجتمعة خ ل

09

انّه عليه السلم المختصّ بها وقائل يقول انّ المراد بها جميع المؤمنين الذي هو عليه السلم احدهم ومنها
ورود الخبر بنقل طائفتين مختلفتين الخاصّة والعامّة بنزول الاية في امير المؤمنين
عليه السلم عند تصدّقه بخاتمه في حال ركوعه والقصّة في ذلك مشهورة ومثل الخبر الذي
ذكرنا انطباق اهل النقل عليه ممّا يقطع به ومنها انّا قد دللنا على انّ المراد بلفظة
ولي في الاية ما يرجع الى معنى الامامة ووجدنا كلّ من يذهب الى انّ المراد بهذه اللفظة
ما ذكرناه يذهب الى انّ امير المؤمنين عليه السلم المقصود بها فوجب توجّهها اليه و
الذي يدلّ على انّه عليه السلم المختصّ باللفظة دون غيره فهو انّه اذا ثبت اقتضاء
اللفظ للامامة وتوجّهها اليه عليه السلم بما بيّناه وبطل ثبوت الامامة لاكثر من
واحد في الزمان ثبت انّه المتفرّد بها لانّ كلّ من ذهب الى انّ اللفظة تقتضي
الامامة افرده عليه السلم بموجبها فان قيل انّكم قد جعلتم الاية على مجازين احدهما
انّكم قد جعلتم لفظ الجمع للواحد والمجاز الاخر حملكم لفظ الاستقبال على الماضي
لانّ قوله يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة لفظه لفظ استقبال وانتم
تجعلونه عبارة عن فعل واقع فلم صرتم بذلك اولى منّا اذا حملنا الاية على
مجاز واحد وهو ان نحمل قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون على انّه اراد
به انّ من صفتهم ايتاء الزكوة ومن صفتهم انّهم راكعون من غير ان يكون احدى الصفتين
حالا للاخرى هذا اذا ثبت انّه اذا حمل على ذلك كان مجازا على نهاية اقتراحكم
او نحمل لفظة انّما اذا عدلنا عن تأويل الركوع بما ذكرناه على المبالغة لا على تخصيص
الصفة بالمذكور ونفيها عمّن عداه فنكون اولى منكم لانّ معكم في الاية على تأويلكم
مجازين ومعنا مجاز واحد قيل لهم امّا قولكم انّ لفظة يؤتون موضوع

العقل خ ل

للاستقبال وحمله على غيره يقتضي المجاز فغلط لأن لفظ يفعلون وما اشبهها
من الالفاظ التي تدخل عليها الزوائد الاربع الموجبة للمضارعة وهي الهمزة والتاء
والنون والياء ليس بمجرده في الاستقبال بل هو مشترك بين الحال والاستقبال و
انما تخلص للاستقبال بدخول السين او سوف وقد نص على ما ذكرناه النحويون في
كتبهم فمن حملها على الحال دون الاستقبال لم يتعد الحقيقة ولا تجاوز باللفظ
عما وضع له وعلى هذا المعنى تأولنا الاية لانا جعلنا لفظ يؤتون الزكوة
عبارة عما وقع في الحال من امير المؤمنين عليه السلم وليس يمتنع ان يذكر في الجواب عن
هذا السؤال وجها آخر ولئن كنا لا نحتاج مع ما ذكرناه الى غيره لانه الظاهر من مذهب
اهل العربية وهو ان يقال ان نزول الاية وخطاب الله تعالى بها يجوز ان يكونا
قبل الفعل الواقع في تلك الحال فيجوز اللفظ على وجه الاستقبال وهو الحقيقة
بل الظاهر من مذاهب المتكلمين في القرآن ان الله تعالى احدثه في السماء قبل نبوة النبي
عليه السلم بمدد طوال وعلى هذا المذهب لم يجر لفظ الاستقبال في الاية الا على
وجهه لأن الفعل المخصوص عند احداث القرآن في الابتداء لم يكن الا مستقبلا
وانما نحتاج اذا كان القول في القرآن ما حكيناه الى ان نتأول الالفاظ الواردة
بلفظ الماضي فيما نعلم انه وقع مستقبلا والا فما ذكر بلفظ الاستقبال لا حاجة
بنا الى تأويله لوقوعه على وجهه واما لفظة الذين فانها وان كانت موضوعة
في الاصل للجمع دون الواحد فغير ممتنع ان يكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت
في ان يستعمل في الواحد المعظم ايضا على سبيل الحقيقة يدل على ذلك ان قوله تعالى
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا ارسلنا ولقد ارسلنا وما اشبه ذلك

سهوا
ليست مجردة

في ل
عما ما

في ل
فيجري

من الالفاظ

50

من الالفاظ لا يصح ان يقال انه مجاز وكذلك قول احد الملوك نحن الذين فعلنا
كذا لا يقال انه خارج عن الحقيقة لان العرف قد الحقه بابها ولا شك في ان
العرف يؤثر هذا التأثير كما اثر في لفظ غائط وما اشبهها على انا لو سلمنا ان
استعمال لفظة الذين في الواحد مجاز وعلى وجه العدول عن الحقيقة لكنا نحمل
الاية على هذا الضرب من المجاز او لم نسلم نحملها على احد المجازين الذين ذكرناهما
في السؤال من وجهين احدهما ان المجاز الذي له شاهد في الاستعمال و
جرت عادة اهل اللسان باستعماله اولى مما لم يكن بهذه الصفة وقد بينا ان الشاهد
باستعمال مجازنا من القرآن والخطاب وانه لقوته وظهوره قد كاد يلحق بالحقائق
وليس يمكن المخالف ان يستشهد في استعمال مجازه لا قرآنا ولا سنة ولا عرفا
لأن خلو سائر الخطاب من استعمال مثل قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم
راكعون الا على معنى يؤتون الزكوة في حال الركوع ظاهر وكذلك خلوه من استعمال
لفظة انما الا على وجه التخصيص ولئن وجدت هذه اللفظة فيما يخالف ما ذكرناه
فلن يكون الا على وجه الشذوذ والمجاز ولا بد ان يكون هناك شبه قوي
يختص بالصفة ولا يثبت الا اخر نكون المسوغ للاستعمال قوة الشبه بما
يبلغ الغاية في الاختصاص والوجه الاخر انا اذا حملنا الاية على احد المجازين
الذين في خبر المخالف ليصح تأولها على معنى الولاية في الدين دون ما يقتضي
وجوب الطاعة والتحقيق بالتدبير لم نستفد بها الا ما هو معلوم لنا لانا نعلم
وجوب تولي المؤمنين في الدين بالقرآن وقد تلونا الاية الدالة على ذلك
فيما تقدم وبالسنة والاجماع والامر فيه ظاهر جدا لان كل احد يعلم من دين

مؤثر في ل

لو في ل

في ل
وضح في ل تاويلها
والتحقق سهوا

من ضرورة ان المؤمنين بعضهم اولياء بعض

الرسول عليه السلام واذا عدلنا الى المجاز الذي اخترناه في تأويل الاية استفدنا معه
بالاية فائدة ظاهرة لا تجري مجرى الاول وكلام الحكيم كما يجب حمله على الوجه الذي
يفيد كذلك يجب حمله على ما كان ازيد فائدة فظهرت مزية تأويلنا على كل وجه علي خ
وبعد فمن ذهب من مخالفينا الى ان الالف واللام اذا لم يكونا للعهد اقتضيا
الاستغراق وهم الجمهور لا بد له في تأويل الاية من مجاز آخر زائد على ما تقدم لان
لفظة الذين آمنوا يقتضي الاستغراق على مذهبه وهو في الاية لا يصح ان يكون
مستغرقا لجميع المؤمنين لانه لا بد ان يكون خطابا للمؤمنين لان الموالاة في الدين لمؤمن في ل
لا تجوز لغيرهم ولا بد ان يكون من خوطب بها ووجه بقوله انما وليكم الله خارجا
عنه عن الذين آمنوا والا ادى الى ان يكون كل واحد وليا لنفسه فوجب لهذا ان
يكون لفظة الذين آمنوا غير مستغرق لجميع المؤمنين واذا اخرج عن الاستغراق خرج
عن الحقيقة عند من ذكرناه من مخالفينا ولحق بالمجاز وانضم هذا المجاز الى احد عند كل من ذكرته في ل
المجازين المتقدمين فصار مجازين وعلى تأويلنا اذا سلمنا ان العبارة
عن الواحد بلفظ الجمع على سبيل التعظيم يكون مجازا لا يحصل الا مجاز واحد
فصار تأويلنا اولى فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بقوله وهم راكعون
وهم خاضعون دون ان يكون المراد به الفعل المخصوص في الصلوة وهذا اولى
لان الغرض بالاية مدح من يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة وليس من المدح ايتاء الزكوة
في حال الركوع بل في ذلك نقصان في الصلوة وربما كان قطعا لها وانما يكون
المدح اذا اقام الصلوة وآتى الزكوة على غاية ما يمكن من الخضوع والتواضع
يقال له حمل لفظ الركوع على التواضع والخضوع تشبيه ومجاز لان الركوع

لا يفهم منه في اللغة والشرع معا الا التطأطؤ المخصوص دون التواضع والخضوع
وقد ذكر ذلك صاحب العين فقال كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الارض
او لا تمس بعد ان يطأطئ رأسه فهو راكع وانشد للبيد اخبر اخبار القرون
التي مضت ادب كاني كلما قمت راكع وقال صاحب الجمهرة الراكع
الذي يكبو على وجهه ومنه الركوع في الصلوة قال الشاعر واقلت حاجب
فوق العوالي على شعثاء ترتع في الطوائف اي تكبو على وجهها واذا
ثبت ان الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يسغ حمله على المجاز لغير ضرورة فاما
قول السائل وليس من المدح ايتاء الزكوة مع الاشتغال بالصلوة وان الواجب
على الراكع ان يصرف همته الى ما هو فيه انما لا يكون ما ذكره مدحا اذا كان قطعا
للصلوة وانصرافا عن الاهتمام بها والاقبال عليها فاما اذا كان مع القيام
بحدودها والاداء بشروطها فلا يمتنع ان يكون مدحا على ان الخبر الذي بينا
وروده من طريقين مختلفين مبطل لهذا التأويل لان الخبر ورد ان النبي طريقين مختلفين ل
صلى الله عليه وآله لما خرج الى المسجد وسأل عمن تصدق على السائل فعرف انه
امير المؤمنين عليه السلام تصدق عليه بخاتمه وهو راكع قال ان الله قد انزل فيه
قرآنا وقرأ الايتين وفي هذا دلالة واضحة على ان فعله عليه السلام وقع على غاية
ما يقتضي المدح والتعظيم فكيف يقال انه ينافي الجمع بين الصلوة والزكوة بيانا في ل
وبعد فانا لم نجعل ايتاء الزكوة في حال الركوع جهة لفضل الزكوة حتى يجب الحكم
بان فعلها في حال الركوع افضل بل مخرج الكلام يدل على انه وصف بايتاء الزكوة وصف في ل
في حال الركوع المذكور اولا على سبيل التمييز له من غيره والتعريف فكانه تعالى لما قال

إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا. أراد أن يعرف من عناه بالذين آمنوا
فقال تعالى: الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. غير أن في
الكلام وإن كان ما ذكرناه فلا بد أن يكون في إيتاء الزكوة في حال الركوع
غاية الفضل وأعلى وجوه القرب بدليل نزول الآية الموجبة للمدح والتعظيم
فيه عليه السلام وبما وقع من مدحه عليه السلام أيضا فعلم أن فعله الزكوة لم يكن شاغلا عن القيام بعلم بها ا
بحدود الصلوة. فإن قيل أليس قد قال أبو علي الجبائي أن هذه الآية نزلت
في أقوام كانوا في الصلوة وفي الركوع فقال تعالى الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون في الحال ولم يعن أنهم يؤتون الزكوة في حال الركوع
بل أراد أن ذلك طريقتهم وهم في الحال راكعون وهذا الوجه أشبه بالظاهر مما ذكرتموه
قيل ليس يجوز حمل الآية على ما تأولها عليه أبو علي من جعل إيتاء الزكوة منفصلا عن
حال الركوع ولا بد على مقتضى اللسان واللغة من أن يكون الركوع حالا لإيتاء الزكوة
والذي يدل على ذلك أن المفهوم من قول أحدنا الكريم المستحق للمدح الذي يجود بماله
وهو ضاحك وفلان يغشى إخوانه وهو راكب معنى الحال دون غيرها حتى أنهم قوله
هذا يجري مجرى قوله أنه يجود بماله في حال ضحكه ويغشى إخوانه في حال ركوبه ويدل أيضا غشيه غشيانا اي اتاه ص
عليه أنا متى حملنا قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون على خلاف الحال وجعلنا
المراد بها أنهم يؤتون الزكوة ومن صفتهم أنهم راكعون من غير تعلق لأحد الأمرين
بالآخر كنا حاملين للكلام على معنى التكرار لأنه قد أفاد تعالى بوصفه لهم بأنهم
يقيمون الصلوة وصفهم بأنهم راكعون لأن الصلوة مشتملة على الركوع وغيره
وإذا تأولناها على الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنى زائدا وزيادة الفائدة

بكلام

٥٢

بكلام الحكيم أولى. فإن قيل إنما صح أن يحمل قولهم فيمن يريدون مدحه فلان يجود بماله
وهو ضاحك على خلاف الحال من قبل أن وقوع الجود منه مع طلاقة الوجه يدل
على طيب نفسه بالعطية وهوان المال في عينه وحقارته فصار ذلك وجها تتغير معه
العطية ويكثر المدح المستحق عليها وليس لكم في الآية هذا لأنه لا مزية لإعطاء الزكوة كذلك ظ
في حال الركوع على إيتائها في غيره وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي زيادة مدح أو
ثواب ففارق حكمها حكم المثال الذي أوردتموه. قيل له لو كانت العلة في
وجوب حمل الكلام الذي حكيناه على الحال وصحة حمله على خلافها ما ذكرتموه لوجب
أن يحسن حمل قولهم فلان يغشى إخوانه وهو راكب ولقيت زيدا وهو جالس على
خلاف الحال لمفارقته للمثال الأول في العلة حتى نفهم من قولهم أنه يغشى إخوانه
ومن صفته أنه راكب ولقيت زيدا ومن صفته أنه جالس من غير أن يكون الركوب
حالا للغشيان والجلوس حالا للقاء وإذا كان المفهوم خلاف هذا فقد بطل
أن تكون العلة ما ذكرته ووجب أن يكون الظاهر في كل خطاب الوارد على الصفة
معنى الحال. فإن قيل الغالب من حال أمير المؤمنين عليه السلام أن الذي دفعه كان نفلا
لم يكن زكوة لأن الزكوة لم تكن واجبة عليه على ما نعرف من غالب أمره في أيام النبي
عليه السلام ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعد في الزكوة ولأن دفع الزكوة منه عليه السلام
لا يقع إلا على جهة القصد عند وجوده وما فعله فالغالب منه أنه جرى على وجه
الاتفاق لما رأى من أن السائل محتاج ولأن غيره لم يواسيه فواساه وهو في الصلوة
فذلك بالتطوع أشبه. قيل له غير واجب أن لا يحمل اللفظ على الزكوة الواجبة
دون النافلة ولفظ الزكوة لو كان إطلاقه في الشرع مفيدا للعطية الواجبة لم يمتنع

ان يحمل على النفل الذي يشهد بمعناه اصل اللغة لان الزكوة في اللغة هي النماء والطهارة
والواجب من الزكوة والنفل جميعا يدخلان تحت هذا الاصل ويكون الموجب
للانتقال عن ظاهر اللفظ لو كان لظاهر علمنا بالخبر توجه الاية لانه يستبعد وجوب
الزكوة عليه صلوات الله عليه وبعد فان الاستبعاد لوجوب الزكوة عليه صلوات الله عليه
لا معنى له لانه غير ممتنع وجوبها عليه في وقت من الاوقات بحصول دون مقدار النصاب
الذي يجب في مثله الزكوة وليس هذا من اليسار المستبعد فيه عليه السلم لان من ملك مائتي
درهم لا يسمى موسرا واما دفع الخاتم فانه علم من اي وجه يستبعد ان يكون زكوة لان
حكم الخاتم حكم غيره وكل ماله قيمة وينتفع الفقراء بمثله جاز ان يخرج في الزكوة فاما القصد
في العطية فيما لا مدخل له وانما الكلام في توجيهه الى الواجب او النفل وليس في ظاهر
فعله عليه السلم ما يمنع من القصد الى الواجب لانه عليه السلم ولئن لم يعلم بان السائل
يحضر فيسال لا يمتنع ان يكون اعد الخاتم للزكوة فلما حضر من يسال اتفاقا يسأل ذل
ولم يواسه احد دفعه اليه فنوى الاحتساب من الزكوة وقد يفعل الناس هذا
كثيرا فلا وجه لاستبعاده فان قيل قد مضى في كلامكم انه لا يمتنع ان يكون الزكوة
المذكورة في الاية المراد بها النفل وذلك لا يجوز لانه جعلها من صفات المؤمنين فيجب
ان يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمنا والزكوة النافلة ليس في احكامها فبطل ان يكون
مرادا بالاية ولان المقصود بالاية مدح من ذكر فيها وعنى بالخطاب فلا يجوز ان
يحمل على ما لا يكون مدحا وايتاء الزكوة في الصلوة مما ينقص اجر المصلي لانه عمل في الصلوة
قيل له ليس الامر على ما ظننته من ان الاية تقتضي الصلوة والزكوة الواجبتين دون
ما كان منتفلا به لانها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمنا وانما وصف الله تعالى

من اخبر بانه ولينا بالايمان واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا مانع من ان يكون في جملة
الصفات ما لو انتفى لم يكن مخلا بالايمان وانما كان يجب ما ظننته لو قال انما المؤمنون
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة فاما اذا كانت الاية خارجة خلاف هذا
المخرج فلا وجه لما قاله ولا شبهة في انه كان يحسن ان يصرح تعالى بان يقول انما وليكم
بعد ذكر نفسه تعالى ورسوله عليه السلم الذين امنوا الذين يتطوعون بفعل الخيرات ويتنفلون
بضروب القرب ويفعلون كذا وكذا ثم لا يخرج المؤمن بانتفائه عنه من ان يكون مؤمنا المؤمنون ٤ل
على انا قد بينا انه غير ممتنع ان يكون الذي فعله عليه السلم كان واجبا عليه لان اقل
مقادير الزكوة ليس يمتنع ان يكون كان واجبا عليه وعلى امثاله وانما يمتنع على اغلب بمتنع في اصـ
احوالهم من وجوب الزكوات الكثيرة عليهم فاما الطعن بالعمل في الصلوة فيسقط الزكوة صح ل
من وجهين احدهما انه لا دليل على وقوع فعله عليه السلم على وجه يكون قاطعا للصلوة
بل جائز ان يكون عليه السلم اشار الى السائل بيده اشارة خفية لا يقطع مثلها الصلوة
فهم منها انه يريد التصدق عليه فاخذ الخاتم من اصبعه وقد اجمعت الامة على ان
يسير العمل في الصلوة لا يقطعها والوجه الاخر انه غير واجب القطع على ان جميع والثاني ٤ل
الافعال كانت محظورة في الصلوة في تلك الحال وقد قيل ان الكلام فيها كان
مباحا ثم تجدد حظره وبعد فلا ينكر ان يكون هذا ايضا حال بعض الافعال من صح ل
والذي يتبين ما ذكرناه ويوجب علينا القطع على ان فعله عليه السلم لم يكن قاطعا
للصلوة ولا نا قصا فيها وعدوه ما علمناه من توجه مدح الله تعالى ورسوله عليه السلم
بذلك الفعل المخصوص فان قيل الذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع و
الخضوع هم الذين وصفهم بانه يبدل المرتدين بهم بقوله فسوف ياتي الله

بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين وأراد بطريقة التواضع
أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم. وكل ذلك يبين أن المراد بالآية الموالاة في الدين قيل له
هذا غير صحيح لأنه غير منكر ان يكون الموصوف باحدى الآيتين غير الموصوف بالآية الأخرى
حتى تكون الآية التي دللنا على اختصاصها بأمير المؤمنين عليه السلام على ما حكمنا به من
خصوصها والآية الأولى عامة في جماعة من المؤمنين وليس يمنع من ذلك نسق
الكلام وقرب كل واحدة من الآيتين من صاحبتها لأن تقارب آيات كثيرة
من القرآن مع اختلاف القصص والمعاني والأحكام معلوم ظاهر وهو أكثر من أن
نذكر له شاهدا وإذا كنا قد دللنا على أن لفظ قوله تعالى إنما وليكم الله يدل على
اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالآية وليس يسوغ ان نترك ما تقتضيه الدلالة لما
يظن من أن نسق الكلام وقرب بعضه من بعض يقتضيه على أنه لا مانع لنا من أن نجعل الآية
الأولى متوجهة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومختصة به أيضا لأنا قد بينا أن لفظ الجمع قد
يستعمل في الواحد بالعرف فليس لمتعلق أن يتعلق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به
عليه السلام ومما يقوي هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف
وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالإجماع لأنه تعالى قال يا أيها الذين
آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه أذلة على المؤمنين وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين
عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لا يختلف فيه اثنان حين قال صلى الله عليه وآله
وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحدا بعد واحد لأعطين الراية

في ل يذكر له شاهد

في ل وافق

ندبه في امر فانتدب اي دعاه له فاجاب ق

غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول عليه السلام ثم قال الله تعالى أذلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين
والرفق بهم والعزة على الكافرين والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه
مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي
لا يدانيه فيها أحد ولا يقاربه ثم قال تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم فوصف جل اسمه من عناه بقوة الجهاد وبما يقتضي الغاية
فيه وقد علمنا أن أصحاب الرسول عليه السلام بين رجلين رجل لا غناء له في الحرب ولا جهاد
وآخر له جهاد وغناء ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد
وأنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون
رتبته لأنه صلى الله عليه وآله المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول
عليه السلام وهو الذي لم يحجم قط عن قرن ولا نكص عن هول ولا ولى الدبر وهذه
حال لم تسلم لأحد قبله ولا بعده فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة
أوصافه لمعناها وقد ادعى قوم من أهل الغباوة أن قوله تعالى فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه المراد به أبو بكر من حيث قاتل أهل الردة ولسنا نعرف
قولا أبعد من صواب من هذا القول لعمري انه ليكاد ان يعلم بطلانه ضرورة لأن الله
تعالى إذا كان قد وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله
مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الآية إلى من لم يكن له حظ من

كرارا في ل

والرفق في ل

والجهاد في ل

[illegible]

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ سيفا
يوم احد فقال من يأخذ هذا السيف بحقه
فاحجم القوم اي نكصوا وتأخروا وتهيبوا
اخذه نهاية

بكيت في العدة والنكاية اذا قتلت فيهم وجرحت صح

الذيدان والذيدن والدين العادة نهاية

ذلك لو وصف لان المعلوم ان ابا بكر لم يكن له نكاية في المشركين ولا قتيل في الاسلام
ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلم موقف اهل البأس والغناء بل كان الفرار سنته
والهرب ديدنه وقد انهزم عن النبي صلى الله عليه واله في جماعة انهزم في مقام بعد
مقام فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على الوجه المذكور في الاية من لا جهاد له
جملة وهل العدول بالاية عن امير المؤمنين عليه السلم مع العلم الحاصل لكل احد بموافقة
اوصافه لها الى ابي بكر الا عصبية ظاهرة وانحراف شديد وقد روى نزولها في
قتال امير المؤمنين عليه السلم اهل البصرة عنه عليه السلم نفسه وعن عبد الله بن عباس وعمار بن
ياسر واذا اعضد ما ذكرناه من مقتضى الاية الرواية زالت الشبهة وقويت الحجة
فان قيل اليس قد روي ان هذه الاية نزلت في عبادة بن الصامت فهلا حملتموها
عليه ولا تحتاجون مع ذلك الى تكلف الكلام قيل له ليس يقابل ما روي من
نزولها في عبادة ما قدمناه رواية من نزولها في امير المؤمنين عليه السلم لان تلك الرواية
اطبق على نقلها جماعة اصحاب الحديث من الخاصة والعامة وما ادعاه الخصم احسن
احواله ان يكون مسندا الى واحد معروف بالتحامل والعصبية لا يوجد له موافق من
الرواة ولا متابع على ان مفهوم الاية يمنع مما ذكره لانا قد دللنا على اقتضائها
فيمن وصف بها معنى الامامة فليس يجوز ان يكون المعني بها عبادة بعينه للاتفاق على
انه لا امامة له في حال من الاحوال ولا يجوز ايضا ان يكون نزلت بسبب الذي ذكر لان الاية
لا يصح خروجها على سبب ولا يطابقه ولو جاز مع مطابقته لم يتعدى الى غيره وقد بينا
ان المراد بها لا يجوز ان يكون ولاية الدين والنصرة لدخول لفظة انما المقتضية للتخصيص
فلم يبق فيما ذكرناه شبهة فان قيل لو كان المراد بالاية الامامة لوجب ان يكون ثابتة في

تخاذل عنه اي تأخر وتقاعس عن نصره اذا تكلفته الشيء على مشقة صح

الحال وقد اجمع المسلمون على انه لا امام مع النبي عليه السلم فان قلتم انه ولو كان الكلام يقتضي الحال
فنحن نحمله على ما بعد النبي عليه السلم فقد تركتم الظاهر وجاز لغيركم ان يحملها على ان المراد بها ثبوت
الامامة في الوقت الذي ثبت له فيه الامامة قيل له انا قد بينا ان المراد بلفظة ولي
فرض الطاعة والاستحقاق للتصرف بالامر والنهي وهذا ثابت له عليه السلم في الحال فادعاء
الاجماع بخلاف ذلك ادعاء الاتفاق لما فيه الخلاف على انه اذا كان المراد بالحال
فليس بمقصور عليها وانما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الاحوال واذا كان الامر على
ذلك فنحن نخرج حال حيوة النبي عليه السلم بدلالة الاجماع ونبقي سائر الاحوال على موجب الاية
وليس هناك دليل يخرج ايضا ما بعد النبي عليه السلم ويرده الى ما بعد عثمن من اجماع وغيره لان
الخلاف فيه موجود ولان كل من اثبت بهذه الاية الامامة اثبتها بعد وفاة النبي عليه السلم
بلا فصل ولم يقل في الامة احد ان المراد بالاية الامامة واثبتها بعد عثمن واذا كان
ذلك قولا خارجا عن الاجماع بطل التعلق به **واما النصوص الواردة من النبي ع**
فعلى ضربين احدهما من جهة الفعل ويدخل فيه القول والاخر من جهة القول دون
الفعل فالقسم الاول كل ما دل من افعاله واقواله عليه السلم المبينة لامير المؤمنين
عليه السلم من جميع الامة الدالة على تعظيم وتبجيل على وجه يقتضي بينونته من غيره
وقد بينا ذلك في باب التفضيل مستوفى وفي اصحابنا من قدم النص بالفعل على
غيره لان الافعال لا يدخلها المجاز والقول يدخله المجاز وضروب التأويلات
واما النص بالقول دون الفعل فعلى ضربين احدهما ما علم سامعوه من الرسول
عليه السلم مراده منه باضطرار وان كنا لا نعلم ثبوته الان والمراد به الا بالاستدلال
وهو النص الذي يسميه اصحابنا الجلي كقوله صلى الله عليه واله سلموا على علي بامرة

المؤمنين وهذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا و
القسم الاخر لا نقطع على ان سامعيه من الرسول عليه السلم علموا المراد منه اضطرارا
ويجوز ان يكونوا علموا استدلالا فاما نحن فنقطع على انا لا نعلم المراد الا استدلالا علوه في ل
وهو الذي يسميه اصحابنا النص الخفي مثل قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه
فعلي مولاه وانت مني بمنزلة هرون من موسى ثم النص ينقسم قسمة
اخرى الى ضربين احدهما تفرد بنقله الشيعة الامامية خاصة وان كان في اصحاب
الحديث من رواه على وجه نقل اخبار الآحاد وهو النص الجلي والاخر نقله الموافق
والمخالف وتلقاه جميع الامة بالقبول على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ولم يتقدم
احد منهم على جحده وانكاره ممن يعتد بقوله وان اختلفوا في تاويله والمراد منه وهو
النص الخفي الذي ذكرناه ونحن نبدأ اولا بالدلالة على النص الجلي ثم نحقق ذلك
بالنصوص الاخر ان شاء الله والطريق الى تصحيح هذا النص ان نبين صفة الجماعة بالنص في ل
التي اذا اخبرت كانت صادقة والشروط التي معها يكون خبرها دالا وموصلا حو ل دلالة
الى العلم بالمخبر ثم نبين ان تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنص
على امير المؤمنين عليه السلم فاما شروط الجماعة التي اذا اخبرت امكن ان نعلم صحة خبرها
في ل علا فثلثة احدها ان ينتهي في الكثرة الى حد لا يصح معه اتفاق الكذب منها عن المخبر الواحد
والثاني ان نعلم انه لم يجمعها على الكذب جامع من تواطؤ وما يقوم مقامه والثالث
ان يكون اللبس والشبهة زائلين عما اخبرت به هذا اذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عنه في ل
عن المخبر بلا واسطة فان كانت مخبرة عن غيرها وجب اعتبار هذه الشروط فيمن غيره في ط
خبرت عنه حتى نعلم ان الجماعات التي خبرت عنها هذه الجماعة صفتها فيما ذكرناه

صفة

55

بر في ن
صفة هذه الجماعة ونقطع على انه لم يتوسط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تتكامل لها هذه
الشروط والكلام في بيان تاثير الشروط المذكورة يتبين لان الجماعة اذا لم تبلغ
الحد الذي يستحيل عليها مع بلوغه الكذب عن المخبر الواحد اتفاقا لم نامن من وقوع
الكذب منها على هذا الوجه كما ان الواحد والاثنين غير مامون ذلك فيهما من
حيث جاز اتفاق الكذب من واحد واثنين في المخبر الواحد وكذلك متى لم نعلم
انها لم تتواطأ او حصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ جوزنا ان يكون الخبر كذبا
على وجه التواطؤ عليه او ما يقوم مقامه لان بالتواطؤ يجوز ما يستحيل لولاه والشبهة
ووقوع اللبس ايضا مما يجمع على الكذب الا ترى الى جواز الكذب على الخلق العظيم من
المبطلين في الاخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات وما يجري
مجراها من التقليد لان الشبهة تخيل لهم كون الخبر صدقا والمذهب حقا وجرت
الشبهة في هذا الباب مجرى العلم فكما انهم يجوز ان يجمعهم دواعي العلم فكذلك يجوز ان
يجمعهم دواعي الشبهة من غير تواطؤ لان المعتبر في هذا الباب بالاعتقاد لا بما عليه
الشيء في نفسه ولهذا يجوز ان يختار الكذب على الصدق في بعض المواضع مع تساويهما
في المنافع ودفع المضار متى اعتقد في الكذب انه صدق وانه حسن مثل الصدق
ولا فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة بين ان يكون المخبر عنه مشاهدا او غير
مشاهد لان الشبهة كما يصح دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات وما اشبهها
فقد يصح دخولها في المشاهد على بعض الوجوه ولهذا يبطل نقل اليهود والنصارى
في صلب المسيح عليه السلم ونقول ان نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه مع استيفاء شرطه في جميع
اسلافهم واخلافهم من الكثرة وغيرها امكن ان يكون خبرهم باطلا من جهة الشبهة

ووقوع اللبس لان المصلوب لابد ان تتغير حليته وتتنكر صورته فلا يعرفه كثير ممن كان
يعرفه ولان اليهود الذين ادعوا قتله لم تكن لهم معرفة مستحكمة لانه لم يكن مخالطا
لهم ولا مكاثرا ومن هذه صورته لا يمتنع ان يشتبه بغيره وقد قيل ان الله تعالى
القى شبه المسيح على غيره وذلك يجوز على بعض الوجوه وكل ذلك يرجع الى الشبهة
واللبس فلاجل ذلك شرطنا وانما شرطنا في الجماعات المتوسطة بين المخبر عنه مثل
ما شرطناه في الجماعة التي تلينا لانا متى لم نعلم ذلك جوزنا كون الجماعة المخبرة لنا صادقة
عمن اخبرت عنه وان كان الخبر في الاصل باطلا وليس يصح ان يعلم كون الخبر في الاصل
صدقا والمخبر عنه على الحد الذي تناوله الخبر الا بان تحصل الشروط المذكورة في
في طبقات المخبرين ومن ههنا لا يلتفت الى اخبار اليهود عن تأبيد الشرع و
اخبارهم واخبار النصارى عن صلب المسيح عليه السلم من حيث كان نقلهم ينتهي الى
عدد قليل لا يؤمن منهم التواطؤ وما جرى مجراه وانما قلنا ان عند تكامل الشروط
التي ذكرناها يكون الخبر صدقا لان خبر الجماعة الموصوفة لما لم يخل من ان يكون صدقا
او كذبا وكان وقوعه كذبا لا بد اما ان يكون اتفاقا او لتواطؤ او لشبهة
وعلمنا ارتفاع كل ذلك وجب ان يكون صدقا لانه لا يمكن ان يقال ان كونه
كذبا يقتضي الاجماع عليه كما ان الصدق يقتضي ذلك لانا سنبين عن بطلان
تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه واما الطريق الى العلم بحصول الشروط في
الجماعة فواضح اما اتفاق الكذب عن الخبر الواحد فكل من عرف العادات يعلم ضرورة
انه لا يقع ذلك من الجماعة وان حال الجماعة فيه مخالفة لحال الواحد والاثنين و
لهذا لا يجوز ان يخبر واحد ممن حضر الجامع يوم الجمعة بان الامام سها فنكس على راسه

من المنبر وهو كاذب ولا يجوز ان يخبر جميع من حضر الجامع بذلك الا لتواطؤ او ما يقوم
مقامه وقد شبه المتكلمون امتناع وقوع ذلك بامتناع وقوع تصرف مخصوص
ولباس معين واكل شيء واحد ونظم قصيدة بعينها منهم من غير سبب جامع ومثلوه ايضا
بما هو معلوم من استحالة ان يخبر الواحد او الجماعة عن الامور الكثيرة فيقع خبرهم بالاتفاق
صدقا من غير علم تقدم وبما نعلم ايضا من استحالة وقوع الكتابة الكثيرة والصنعة
المحكمة ممن لا يعلمها اتفاقا وان جاز وقوع حرف واحد وحرفين وليس منزلة
العلم باستحالة وقوع الكذب اتفاقا من الجماعة الكثيرة من غير تواطؤ بادون رتبة
واخفى عند العقلاء من جميع ما ذكر بل منزلة هذه العلوم اجمع عند من خبر العادات
واحدة وانما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والايضاح
والا فالكل على حد واحد معلوم ضرورة وجوب وقوعه عند ضرب من اختبار العادات
وغير ممتنع في العلوم الضرورية ان يقع عند تقدم اختبار او غيره كالعلم بالصنائع
ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس وليس لاحد ان يقول
اذا جاز ان يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ فالا جاز ان يخبر بالكذب على
هذا الوجه واي فرق بين الامرين لان مفارقة الصدق للكذب في هذا الباب
معلومة من جهة ان الصدق يجري في العادة مجرى ما حصل فيه سبب جامع وعلم الجماعة
بكونه صدقا داع اليه وجامع عليه وليس كذلك الكذب لان الكذب لا بد في فعله
من امر زائد وسبب جامع ولصحة ما ذكرناه ما استحال في العادة ان يخبر اهل بلد كبير
بوقوع حادثة عظيمة وهم كاذبون من غير تواطؤ او ما يقوم مقامه وان جاز ان
يخبروا بذلك وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ واما ما به يعلم ارتفاع التواطؤ

عن الجماعة فهو أن التواطؤ إمّا أن يكون واقعاً بالملاقاة والمشافهة أو بالمكاتبة
والمراسلة وربّما تكرّرت هذه الأمور فيه بمجرى العادة بل الغالب تكرّرها لأنّ
الجماعات الكثيرة العدد لا يستقرّ بينها ما تحمل عليه وتجتمع على الإخبار به في أوّل وهلة
وبادي سبب وما هذه حاله لا بدّ أن يظهر ظهوراً اشترك كلّ من كان له اختلاط بالقوم
في المعرفة به حتّى يجب عند عدم ظهوره القطع على انتفائه وظهور ما يقع من تواطؤ
الجماعة واجب في الجماعة القليلة العدد أيضاً حتّى أنّ من خالطها على قدر عددهم قلّة في الظاهر
لا بدّ أن يقف على ذلك إن وقع منها وإذا وجب ظهور ما ذكرناه فيمن قلّ عدده من
الجماعات فهو في العدد الكثير أوجب على أنّ الجماعة ربّما بلغت في الكثرة مبلغاً
يستحيل معه عليها التواطؤ ونقطع على تعذّره لأنّا نعلم أنّ أهل بغداد بأسرهم
لا يجوز أن يتواطؤوا وجميع أهل خراسان لا باجتماع ومشافهة ولا بمكاتبة ومراسلة
فأمّا الأسباب الجامعة على الأفعال القائمة مقام التواطؤ كتخويف السلطان
وإرهابه فلا بدّ أيضاً من ظهورها ووقوف الناس عليها لأنّه ليس يجتمع الجماعة على الأمر
الواحد من خوف السلطان إلّا ما ظهر لهم ظهوراً شديداً وما بلغ في الظهور هذا
المبلغ لا بدّ أن يكون معروفاً فمتى لم تكن المعرفة به حاصلة وجب القطع على ارتفاعه
فأمّا ما به نعلم زوال الشبهة واللبس عمّا أخبرت عنه الجماعة فهو أنّ الشبهة إنّما تدخل فيما
يرجع إلى المذاهب والاعتقادات ويخرج عن باب ما يعلم ضرورة على الوجه الذي ذكرناه فيما
تقدّم فإذا كان خبر الجماعة عن أمر معلوم بالمشاهدة ضرورة خرج عن هذا الباب فقد
تدخل الشبهة ويقع الالتباس أيضاً في الأشياء المدركة على بعض الوجوه لأنّ الناظر
للشيء من بعيد ربّما اشتبه عليه أمره مثل الذي يرى السراب من بعيد واعتقد أنّه ماء

وكذلك

وكذلك قد يسمع الكلام من بعد فيشتبه عليه إلّا أنّ مع ذلك إنّا نفرّق بين أحوال المدركات
ونميّز بين ما يصحّ اعتراض الشبهة فيه وما لا يصحّ أن يعترضه فمتى كان الخبر متناولاً لما
لا تدخل الشبهة في مثلها وتكاملت شروط الباقية قطعنا على صحّته فأمّا حصول
الشروط المذكورة في جميع الطبقات فيعلم بما يرجع إلى العادة أيضاً لأنّها جارية بأنّ
الأقوال التي تظهر وتنتشر بعد أن لم تكن كذلك لا بدّ أن يعرف ذلك من حالها حتّى يعلم
الزمان الذي ابتدأت فيه بعينه والرجال الذين ابتدعوها وتولّوا إظهارها وحكم الأخبار
التي تقوى فروعها ويصحّ نقلها إلى آحاد أو جماعة قليلة العدد وهذا الحكم ولا بدّ فيمن
كانت له خلطة بأهل الأخبار من أن يكون عارفاً بحال التي ضعفها وقوّتها بهذا
جرت العادات في المذاهب والأقوال الحادثة بعد الفقد أو القوّة بعد الضعف
كما علمناه من حال الخوارج والجهميّة والنجّاريّة والمعتزلة ومن جرى مجراهم ممّن أحدث
مقالة لم تتقدّم حتّى فرّق أهل الأخبار بأسرهم بين زمان حدوث أقوالهم والزمان
الذي كانت فيه أقوالهم مفقودة وبين الأحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم و
انتشرت في الجماعات والأحوال التي كانت فيها مقصورة على العدد القليل وهذا
باب يجري في وجوب الظهور مجرى ما نوجبه في ظهور التواطؤ متى وقع في الجماعات و
قد قيل إنّ أحد ما يعلم به استيفاء الجماعات المتوسّطة في النقل للشروط أن تقول
الجماعة التي تلينا إنّها أخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها وأنّ تلك الجماعة
أخبرتها بأنّها أخذت عن جماعة هذه صفتها حتّى يتّصل النقل بالمخبر عنه وهذا وجه لأنّ
العلم بحال الجماعة في امتناع التواطؤ والاتّفاق على الكذب فيها ضروريّ يحصل
لكلّ من خالطهم واختبر العادة في أمثالهم وإذا كان العلم بحالهم ضروريّاً وخبرت

الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم وجب ان يكون بعاقبة
وجرى خبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها في انه لا يكون الا صدقا مجرى نفس الخبر
الذي تلقته عن الجماعة فكما لا يجوز ان تكون كاذبة فيما جرت به من نفس الخبر فكذلك
لا يجوز ان تكون كاذبة فيما خبرت به من صفته لان الامرين جميعا ضروريان وليس
مما يصح ان يعترض فيه الشبهة وهذا يبطل قول من اعترض هذا الوجه بان قال لعلهم
غالطون فيما خبروا به من صفة الجماعة ويتوهمون ما لا اصل له ويبطل ايضا قول كيف
السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد وهو امر غير منضبط ولا متحصر ومن
اي وجه يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد لانا لم نعتمد
على ما ظنه من تساوي العدد والكثرة وانما اعتبرنا ان تخبر الجماعة بان من نقلت
عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق على الكذب وهذا معلوم ضرورة
على ما تقدم ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا النقصان **فان قال** دلوا على ثبوت
الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النص من الشيعة كما زعمتم **قيل** لا شبهة في ان الشيعة
في هذه الاوقات قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرق في البلدان الى حد يعلم
ضرورة انه لا يبلغه من يجوز عليه التواطؤ والاتفاق للكذب عن المخبر الواحد وانتفاء
ذلك عن جماعات الشيعة في وقتنا لا عن بعض طوائفهم مما لا يصح ان يشك فيه
عاقل خالطهم وكان عارفا بالعادات على ان التواطؤ لو وقع منهم سرا او مكاتبة
او على وجه من الوجوه لم يكن من ظهوره بد لان العادة جارية بظهور ذلك او وقع
من الجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرق مبلغ الشيعة لا سيما مع تتبع مخالفيهم الشديد
لهم لمذاهبهم وتطلب عثراتهم وكذلك ما يحمل على الفعل والقول من اكراه السلطان

وتخويفه لو كان اتفق لهم لوجب ظهوره على مجرى العادة وان كان العلم بارتفاع اكراه
السلطان وحمله على النص حاصلا لجميع العقلاء لان الظاهر من احوال السلاطين
الذين نفذ امرهم ونهيهم وتمكنوا من بلوغ مرادهم وكانوا بحيث يحمل تخويفهم على
الاخبار ويلجئ اليها دفع النص وبلوغ الغاية في قصد معتقده وراويه فاسباب
الخوف والحمل قد حصلت على ما ذكرناه في العدول عن نقل النص لا في نقله وفي حصول
العلم بتعذر الاشارة الى رجل بعينه وقع التواطؤ فيه على النص وجوب ظهوره
لو كان واقعا دلالة على بطلانه واذا كانت هذه صفة الشيعة ووجدناهم
يذكرون انهم وجدوا اسلافهم وهم فيما ذكرناه على مثل صفتهم ينقلون عن
اسلافهم وهي صفتهم الى ان يتصل النقل بالنبي صلى الله عليه وآله انه نص على
امير المؤمنين عليه السلم بالامامة بعده واستخلفه على امته بالفاظ مخصوصة نقلوها
منها قوله صلى الله عليه وآله سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وقوله عليه السلم
مشيرا اليه صلوات الله عليه واخذا بيده هٰذَا خَلِيفَتِي فِيكُمْ مِنْ بَعْدِي
فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وقوله صلى الله عليه وآله في يوم الدار وقد جمع
بني عبد المطلب وتكلم بكلام مشهور قال في اخره أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي او يوازرني
على ما جاءت به الروايات يَكُنْ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي
فلم يقم اليه عليه السلم من الجماعة سوى امير المؤمنين عليه السلم فليس يخلون فيما نقلوه من احد
امرين اما ان يكونوا كاذبين او صادقين فان كانوا كاذبين وقد تقدم ان
الكذب لا يفعل الا لغرض زائد وانه لا يجري مجرى الصدق وانه لا يخرج عن الامر
التي قدمناها وهي التواطؤ وما جرى مجراه او الشبهة او الاتفاق فيجب اذا علمنا انتفاء

الا ان الثلثة عن خبرهم ان نقطع على صدقهم لانه لا منزلة في الخبر بين الصدق والكذب
وقد بينا استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم وبينا ايضا استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقا
وهذا مما لا يكاد يشتبه على عاقل لانه معلوم من حالهم ضرورة عند اختبارهم وانما يشتبه
غيره مما سنوضحه فاما الشبهة والالتباس فمعلوم ايضا ارتفاعهما لانهم لم يخبروا عن
امر يرجع فيه الى النظر والاستدلال فيصح دخول الشبهة عليهم بل خبروا عن امر
مدرك يعلم ضرورة وليس يصح ايضا التباس خبره لانهم عارفون بالنبي وامير المؤمنين
عليهما السلام معرفة تزيل الشك وتحيل ان يكونوا اعتقدوا في القائل والمقول فيه
خلاف الحق ولم يكن القول المسموع من بعد فيجوز ان يتوهموا فيه خلاف ما هو عليه
واذا كانت جميع اسباب الشبهة واللبس منتفية نهاية انتفائها لم يبق الا تجويز الاشتباه
وجه ولم يبق الا ان ندل على حصول ما شرطناه في اسلاف الشيعة كحصوله في اخلافهم
ونعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما احدهما ان خبر النص لو كان ينتهي في
اصله الى فرقة قليلة العدد او آحاد ولدوه واحدثوا الاحتجاج به بعد ان لم يكن
معروفا ونشروه في الجماعة لوجب بمقتضى العادة لمن يظهر ظهورا لا يمكن دفعه
ويشترك كل من كانت له معرفة بالاخبار والاختلاط باهلها في العلم به وبالزمان
الزمان الذي ظهر فيه النص بعد ان لم يكن ظاهرا معروفا والرجال الذين ابتدعوا
دعواه بعد ان لم يدعوه معلومين باعيانهم ومشارا اليهم باسمائهم على الوجه
الذي وجب في الفرق الناشية والمذاهب الحادثة التي قدمنا ذكرها وفي
ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه في نقل الشيعة للنص وتعذر اشارة من جهل نفسه من
مخالفيها على ادعاء ذلك عليهم الى زمان بعينه ورجال باسمائهم واقتصاره

على التظني والتوهم دلالة على سلامة نقلهم من الاختلال وهذا الذي قضينا (الظن في ل)
به في نقل الشيعة اوجب منه في نقل سائر الفرق لانه لم تلق فرقة ولا بلي اهل مذهب (لم تمن خ ل)
بما بليت به الشيعة من التتبع والقصد وظهور كلمة اهل الخلاف حتى انا لا نكاد نعرف
زمانا تقدم سلمت فيه الشيعة من الخمول ولزوم التقية ولا حالا لا عرت فيها من قصد (الخوف في ل)
السلطان وعصبيته وميله وانحرافه هذا الا لكثرة ما جرى بينها وبين خصومها من الخوض
في النص على مر الدهر واجتهاد جماعة مخالفيها في الطعن عليه والتكلم له وتطلب ما
يدحضه وبعض هذه الامور تكشف السرائر وتظهر الضمائر ولا تلبث معها ضعف
الخبر ان يظهر وزمان حدوثه ان يعرف حتى لا يشك فيه اثنان ولا يتمرى فيه انسان
وليس ما وقع من ذوي العز والتمكن وقوة السلطان وكثرة الاعوان مما حكمنا
بظهور امثاله في العادة يخفى ويكتم فكيف بما يقع من فرقة مغمورة مقهورة
قد تظافر عليها المتغلبون واصطلح في قصدها المختلفون ومن تامل صورة
الشيعة بعين منصف علم صحة قولنا والاخر انا وجدنا من لقيناه منهم والشروط
التي اعتبرناها حاصلة فيهم بغير شك فيهم يذكرون انهم تلقوا خبر النص عمن صفته
في امتناع التواطؤ والاتفاق كصفتهم فلا بد من ان يكونوا صادقين لان
تجويز الكذب عليهم في صفة من اخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع نفس الخبر لانا
قدمنا ان الامرين جميعا يعودان الى العلم الضرورة واذا ثبتت الجملة التي (ثبت في ل)
قدمناها فقد وضح كون خبر النص صدقا ووجب المصير اليه والعمل به فان
قال لو كان النص حقا ونقلكم له متصلا ووقوعه في الاصل ظاهرا لوجب
ان يقع العلم به لكل من يستمع الاخبار على حد وقوعه بنص النبي صلى الله عليه واله (سمع خ ل)

دحضت رجل ... دحضا زلقت ودحضت
حجته دحوضا بطلت وادحضها الله و
الادحاض الازلاق صح

على ان الكعبة قبلة وعلى صيام شهر رمضان وما اشبههما من اركان العبادات الظاهرة
ويجري في وجوب حصول العلم في مجرى تأميره عليه السلم زيد بن حارثة وخالد بن الوليد
لا غير ذكرناه من ولاته وقضاته وقد علمنا بالفرق بين النص وبين هذه الامور
في باب العلم دليل على الفرق بينه وبينها في صحة النقل وسلامته قيل له ليس يجب اذا
كان النص حقا والمخبر عنه صادقا والخبر متواترا ان يجري مجرى كل ما كان بهذه الصفة
في عموم العلم به وارتفاع الشك فيه لانا ولئن كنا عالمين بمساواة النقل لما ذكرنا
في الصحة وسلامة النقل فقد علمنا ايضا ان النص قد اتفق فيه ما لم يتفق في سائر
ما قصصوه لان النص على الكعبة وايجاب صوم شهر رمضان وتأمير فلان وفلان
لم يدع احدا في ماضي ولا مستقبل داع الى كتمانه ولا انعقدت رياسة على ابطاله
ولا قويل راويه في اصله او فرعه بالتكذيب ولقي بالتبديع بل سلم له جميع الناس — صح / زاوله
عالمهم وجاهلهم ومطيعهم وذميمهم فاتفق لذلك طريق العلم به ولم يقع كلما شك — وارتفع كل شك يشك به فيه في الظاهر وفي ذات في ايضا كذلك
فيه وليس هذه حال النص فان جميع ما عددناه اتفق فيه وعورض في اصله
وفرعه وقد اتفق لخصمه ما يقتضي الريب ويطرق الشبهة ويمنع من مساواة
ما اجتمع على تسليمه وتصديق راويه فيما تقدم وقد بيّنا ان حصول اليقين بما — قدمه
ذكره ان لو ارتفاع الشكوك عنه لم يكن لاجل صحته في نفسه او ظهوره في
اصله او عموم فرضه او لزوم الحجة به على ما ذكروه انه لو كان كذلك لوجب حصول
اليقين وزوال الشبهة في كل ما جرى مجراه في وقوع النص عليه ولزوم الحجة
به وعموم فرضه وظهوره ولو كان ذلك واجبا لكان علمنا بكيفية الصلوة
وصفات الحج وحدود الزكوة لا غير ما ذكرناه من العبادات المنصوص على

٧١

احكامها على حد علمنا بوقوع النص في الجملة على وجوبها وعلى حد علمنا بسائر ما يُعدّ في
من احوال النبي عليه وآله السلم الظاهرة كتأميره امراءه وحجته وهجرته وغزواته المشهورة
فلما كان العلم بان هذه الامور عاما لا طريق للشك عليه ولا مجال للشبهة فيه والعلم
بحدود العبادات التي ذكرناها وكيفية احكامها خاصا قد تنازعها اهل العلم وتجاذبوه
واعتقدت كل فرقة فيه مذهبا يخالف مذهب الاخرى وكل منهم متمسك في ذلك بطريقة
يرى انه الحجة هدته اليها وان الشبهة صرفت مخالفيه عنها بطل ان يكون ما اشترك
في وقوع النص او عموم الفرض او لزوم الحجة يجب اشتراكه في حصول العلم وزوال الشك
وثبت ان الاعتبار الذي اعتبرناه هو الواجب وليس يمكن احدا ان يدفع وقوع النص
على شروط جميع ما ذكرناه من العبادات وكيفياتها لانه لا سبيل الى امتثالها
الا بعد بيان احكامها وكيفية فعلها فما يوجب بيان فرضها ووجوبها على
الجملة يوجب بيان احكامها لان ارتفاع احد البيانين مخل بالامتثال و
لان كثيرا من احكام ما عددناه لا طريق للاجتهاد فيه بل المرجع في العلم به الى النصوص
ولا يمكن ان يقول انه بيان احكام هذه العبادات وقع في الاصل مختلفا فنقل
على اختلافه ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه كما وقع بما ذكر متقدما لان هذا
لا يمكن ان يقال في جميع ما اختلف فيه وانما يذكر في الاذان وان اذان
مؤذنيه وقع مختلفا وان ذكر في غيره فلا بد من ان يكون مما طريقه التخيير او مما
يسوغ فيه اختلاف العمل وكل ذلك غير دافع للكلام لان هذه الاحكام لو كان
بيانها وقع في الاصل على حد واحد فالاعتراض بها لازم للقوم ظاهر اللزوم
وان كان وقع مختلفا للاباحة او التخيير او غيرهما فليس هذا اولى في كل ما عرضناه — صح / عارضناه

ويمكن أن يكون في جملة حكم واحد كما لقيما ذكروه في أن معارضتنا تكون متوجهة ثم لو سلمنا
وقوع الجميع مختلفا لكان الكلام أيضا لازما لأنا نقول كان يجب أن نعلم وقوعه
على الوجه الذي وقع عليه من الاختلاف كما علمنا سائر ما ذكروه فيما وقع متفقا
لأنه لا فرق بين أن يظهر بيان الحكم وتكرره متفقا وبين أن يظهر وتكرره مختلفا في أن
العلم كان يجب في الاختلاف والاتفاق يجب حصوله وهذا يوجب أن تكون عالمين بوقوع
الإقامة مثنى مثنى ووقوعه فرادى فرادى وبأنه صلى الله عليه وآله قطع يد السارق — في الأذان
من مواضع مختلفة على جميع ما وقع الاختلاف فيه وكان يرجع إلى النص على حد علمنا
بوجوب الأذان في الجملة والنص على الكعبة وصيام الشهر المتعين وفي عدم العلم بأحد
الأمرين ودخول الشبهة فيه وحصوله في الآخر وانتفائها عنه دلالة على صحة
قولنا ولو سلمنا لهم ما لا يزالون يقولونه عند هذه المعارضة من أن الأحكام التي
أشرتم إليها ووقع اختلاف الناس فيها لم يكن من الرسول عليه السلام والنص فيها لأنه
ولا توقيف عليها وإنما وكل فيها الأمة إلى الاستدلال والاجتهاد ولئن كنا
قد بينا فساده بما تقدم لكان بعض كلامنا أيضا مبطلا له لأن في جملة ما ذكرناه
من الأحكام ما علمنا حدوثه على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وأنه كان منه
عليه السلام فيه فعل مخصوص كعلمنا بأنه عليه السلام قد كان يتطهر في كثير من الأوقات بين
أصحابه في السفر والحضر ويصلي بهم حيث يشاهدونه ويؤذن له في اليوم والليلة
خمس دفعات أذانا ظاهرا وقد قطع عليه السلام بعض السراق فهب أن للاجتهاد
مجالا في تفصيل أحكام العبادات وحدودها ما بالنا لا نعلم صفة فعله عليه السلام
لما ذكرناه من صلوة وطهارة وأذان وقطع وكيف ذهبت الأمة عن نقل

تقول هب زيدا منطلقا بمعنى احسب يتعدى إلى مفعولين ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل في هذا المعنى صح

ذلك

٧٢

ذلك على وجه أن كانت لم تنقل أو كيف ذهبت عن علم أن كان نقل وإلا جرى
علمنا بصفة طهارته وصلوته وما عددناه من أفعاله مجرى علمنا بنصه في الجملة على
الصلوة والطهور وغيرهما وليس لأحد أن يقول إن ما فعله النبي عليه السلام مما ذكرتموه
وروي عنه لا اختلاف في ثبوت الرواية به وإنما ذهب المختلفون مع اعترافهم
بصفة فعله إلى جواز خلاف ما فعله لتأويل آيات أو لطرق من الاستدلال لأنه — لطرق في ل لتطرق في ر
لم يصح عندهم أن الرسول عليه السلام حظر أن يفعل في هذه العبادات خلاف فعله كما صح
عندهم صفة ما فعله منها ولأن وقوع فعله على بعض الصفات إنما يدل على صواب
اتباعه في تلك الصفة ولا يمنع من قيام دلالة أخرى على جواز إيقاعه على وجه آخر — ارتفاعه في ل
والذي وردت به الرواية في طهارته غسل الرجلين لا مسحهما ومسح جميع الرأس لا
بعضه وفي قطع السارق أنه قطع من الرسغ وليس يخالف في هذا أنه عليه السلام من خالف
في جواز المسح على الرجلين ومسح بعض الرأس وقطع السارق من الأصابع أو المنكب
الوجه الذي ذكرناه لأن هذا من قائله نهاية المكابرة لأنا نعلم ضرورة أن
من خالف في مسح جميع الرأس من الشيعة وفي غسل الرجلين بدلا من مسحهما وخالف منهم
في قطع السارق ومن الخوارج لا يصحح الرواية عن النبي عليه السلام بخلاف مذهبه ولا
أنه عليه السلام فعل شيئا من ذلك إلا على الوجه الذي ذهب هو دون مخالفه إليه
وكيف يتوهم هذا عاقل وهو يعلم أن الشيعة تبدع من مسح جميع رأسه أو غسل
رجليه وتقول إن غسل الرجلين لا يجزي عن مسحهما ولا صلوة لمن استعمل الغسل بدلا
من المسح وكذلك لا صلوة لمن مسح جميع رأسه معتقدا أن الفرض لا يتم إلا به وعندهم — ل في
أن النبي صلى الله عليه وآله لم يستعمل قط في رجليه إلا المسح دون الغسل ولا قطع السارق

[illegible]

الرسغ من الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل وفيه رسغ ورسغ مثل عسر وعسر صح

٧٣

الا من حيث تقتضي مذهبهم قطعه وبعد فاذا جاز ان تكون الرواية بذلك ظاهرة عن النبي
صلى الله عليه وآله مستفيضة مع خلاف الشيعة فيها وتدينهم ببطلانها جاز ان يكون
النص صحيحا والخبر به حقا مع خلاف من خالف فيه واي شيء قيل في خلاف الشيعة من قذف
لهم بالمكابرة ودفع المعلوم او دخول الشبهة امكن ان تقول الشيعة مثله لمخالفيهم في النص لمخالفيهم خ ل
وكان لهم ان يقولوا ايضا اذا قيل لهم ان الرواية بخلاف مذهبكم في المسح وغيره
ولكنكم ذهبتم عن علم ذلك بالشبهة كيف امكن ان تدخل الشبهة علينا في هذا ولم تدخل
في العلم بالوضوء على الجملة وانا اعلمنا صفة وضوءه عليه السلام وبعضه قطعا كما علمنا انه عليه السلام
توضأ وقطع ولئن جاز ان يختلف هذان العلمان جاز ان يخالف العلم بالنص سائر
ما ذكرتموه من امير الامراء والنص على الكعبة وغيرها وليس له ان يقول ان النص من النبي
صلى الله عليه وآله وان كان واقعا على احكام ما ذكرتموه من العبادات وتفصيل حدودها
فلم يقع ذلك من ظاهر بحضرة جميع اصحابه بل اختص بمعرفة بيانه عليه السلام لهذه الاحكام
آحاد وجماعة قليلة وليس هذا مذهبكم في النص لانكم تدعون ظهوره لجميع الامة
لانا نعلم وجوب حدود هذه العبادات علينا وشروطها ولزوم العمل بها على حد لزومها وجود خ ل
ووجوبها على من شهد النبي عليه السلام فلا بد ان يقع بيانه عليه السلام لها في الاصل على حد
ينقطع به عذر الحاضرين والغائبين ومن شهد عصره صلى الله عليه وآله ومن لم يلحق عصره
ممن يأتي من بعد لان التكليف عام في كل هؤلاء ولم يوجب وقوع بيانه لما ذكرناه
بحضرة جميع الامة او اكثرهم بل الذي يوجبه ان يقع على وجه تقوم به الحجة وينقطع
العذر وقد يقع كذلك ولئن اختص بحضوره بعض الامة واذا كان ظهوره على وجه
الحجة واجبا فقد ساوى ما نقوله في النص لانا لا نذهب الى ان النبي عليه السلام نص على

امير المؤمنين عليه السلام النص الجلي الذي علم حاضروه مراده منه ضرورة بحضرة جميع الامة
بل الذي نذهب اليه انه وقع بشهد ممن تقوم الحجة بنقله فان لم يجب عندنا في حصول
العلم بكيفية ما عددناه من العبادات على حد حصوله بوجوبها ولزوم العبادة بها من
جهة ان بيان كيفيتها لم يقع بحضرة جماعة الامة فكذلك لا يجب وقوع العلم بالنص
على حد وقوعه بايجاب الصلوة في الجملة والنص على الكعبة لان النص لم يقع بحضرة
جماعة الامة وان كان واقعا بحضرة من تقوم الحجة من جماعتهم وليس له ان يقول
ان النص يخالف احكام العبادات لان فرضه عام لكل مكلف وفروض العبادات
يدخلها الاختصاص لانها باسرها تسقط في كثير من الاحوال وعند ضروب من
الاعذار وانما الزمناكم عموم العلم بالنص وارتفاع الشبهة عنه وحصوله على حد الضرورة
لعموم فرضه فعارضتكم بما ذكرتموه من احكام العبادات غير لازمة لان خصوص ما ذكر
من العبادات وسقوطه في بعض الاحوال بالعذر غير مدفوع الا انه عام من وجه آخر لان
للصلوة والطهارة من العموم ما ليس للزكوة والحج وليس فيها الا ما يدخله العموم و
الخصوص بحسب الاضافات والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه لانه
قد يسقط مع فقد العقل او نقصانه عن الحد الذي يتوصل به الى معرفته ولو لم
يدخله الخصوص جملة وخالف سائر العبادات الشرعية لكان كلامنا متوجها ايضا
لانه كان يجب ان يعم العلم بحدود الصلوة والطهارة وما اشبههما من العبادات
وكيفيتها جميع من عم فرضها فلزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجب عليه الطهارة
والصلوة في العلم بما يقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله فيهما وصفة فعله لهما وقع صح
كما اشتركوا في العلم على الجملة بوجوبهما وقد علمنا خلاف هذا على ان العلم بوجوب

الطهارة والصلوة قد عمّ من لزمته هذه العبادات ومن لم تلزمه لأنّ من سقط عنه فرض
الطهارة او فرض الصلوة لعذر من العذر يعلم كافّة وجوب هاتين العبادتين من دين
الرسول عليه السلام على حدّ علمه بسائر الامور الظاهرة ولم يخرجه سقوط فرضها عنه عن عموم فرضها في ل
علمها له وهذا يوجب تميّز عموم العلم من تابع لعموم الفرض ويبطل اعتبار من اعتبر في هذا علمها في ل
الباب عموم الفرض وفرق بين النصّ وبين العبادات في ذلك ويحقّق معارضتنا
لأنا نقول انّه اذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلوة وما اشبههما عامّا لكلّ
من لزمه فعلها ومن لم يلزمه فلا عمّ العلم بوجوب هذه العبادات الف واحكامها
من لزمته ومن لم تلزمه فان قيل انّما عمّ العلم بوجوب العبادات التي ذكرتموها لمن سقط
عنه فعلها ومن لم يسقط عنه من جهة انّ من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه بالعذر في
فرض العلم وعذره في الاخلال بالعمل لا يكون عذرا في الاخلال بالعلم قلنا
فقد لحق اذا العلم بهذه العبادات واحكامها في العموم بالنصّ على الامام وبطل
فرقهم بين العلم بها وبين العلم بالامام بالخصوص والعموم ونحن لم نعارض الّا بوجوب
العلم لا بوجوب العمل واذا وقع الاعتراف بانّ العلم بالعبادات عامّ وان سقط
العمل بها في بعض الاحوال فقد صحّ حمل النصّ عليها فان قيل انكم تذكرون فيما يمنع من
وقوع العلم بالنصّ على حدّ وقوعه بالامور الظاهرة التي الزمناكم وجوب مساواته لها
لو كان حقّا اشياء مبنيّة على مذهبكم في النصّ كقولكم انّ النصّ عدل عنه الجمهور
ولقي راويه بالتكذيب ورمي بالتضليل وانعقدت الرياسات على ابطاله الى
سائر ما قدّمتموه في صدر كلامكم وهذا غير مسلّم لكم لانه كالتابع لصحّة النصّ فكيف
يصحّ لكم ان تجعلوه عذرا في ارتفاع العلم به قلنا قد غلطت علينا غلطا ظاهرا

لأنا لم نذكر في جملة جوابنا من الاسباب المانعة من حصول العلم بالنصّ وزوال الريب فيه
الّا ما هو معلوم مسلّم وانّما الخلاف في كونه سببا مانعا من العلم بالنصّ ومخلّا بوقوع
العلم على الحدّ المذكور او منه وقوعه على جهة الصواب والوجوب لانه لا خلاف في
انّ العمل بعد الرسول عليه السلام وقع من اكثر الامّة بخلاف النصّ والرياسة المنعقدة
لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنيّة على ردّ النصّ وابطاله وانّ من ادّعاه
واظهر التديّن به في مستقبل الاحوال عند التمكّن من اظهاره كان مكذّبا متّهما
يصدّقه واحد ويكذّبه الف وانه لم يتّفق منذ وقع النصّ الى زماننا هذا وقت وقوع في ل
واحد سلمت الامّة فيه او سكت عن تكذيب راويه او كان المسلّم او الممسك اكثر رواته في ل
من المكذّب المنازع ونحن نعلم انّه لم يتّفق فيما عورضنا به من العلم بالنصّ على الكعبة
وما جرى مجراها شيء من ذلك بل الحاصل فيه عكس هذه الامور واضدادها من التسليم
والاجتماع والتصديق ووقوع العمل في الاصل والفرع وليس يمكن احدا ان في ل والاجماع
يدفع شيئا ممّا عددناه او يشير الى خلاف فيه لانّ وقوع العمل بخلاف النصّ لا ينكره
احد من مخالفي الشيعة ولا احد ممّن اختلط باهل الاخبار من الخارجين عن الملّة
ومخالفوا الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون انّ العمل بخلاف النصّ وقع
من جميع الامّة وانهم ما فعلوا من العمل بخلافه الّا الواجب الذي لهم ان يفعلوه و
هذا زيادة على قول الشيعة انّ الاكثر عمل بخلافه وانّما اقتصرت الشيعة على ذكر الاكثر
لما صحّ عندها من اعتقاد جماعة من القوم صحّة النصّ والعمل عليه باطنا والّذي يخالف الشيعة
ايضا معترف بانّ من ادّعى النصّ واظهر القول به في جميع الازمان كان مكذّبا مرميّا
بالبدعة وخلاف الجماعة ولمن كان يقول بالنصّ التهجين له والتكذيب واقع موقعه

فكانه لا خلاف في حصول ما ذكرناه وانما يرجع الخلاف الى وقوعه صوابا او واجبا
او على جهة الخطأ والقبيح وليس لهم ان يقولوا ان الذي قد ذكرتموه من عمل الامة بخلاف
النص واظهارهم ما يقتضي ابطاله دال على عدم النص لانه لو كان حقا لما جاز لهم
تعمل الامة بخلافه لان هذا عدول عن السؤال الذي اجبنا عنه وانما وقع الجواب
عن قولهم ان كان النص حقا لساوى العلم به العلم بالنص على الكعبة وما اشبهها لو ذا
واذا بيّنا الفرق بين الامرين وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم ان يعدلوا
الى سؤال آخر لم يتضمن ما سألوا عنه ولا معناه وسنأتي الجواب عن هذه الشبهة
وما ماثلها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم يقال لهم ما بال العلم بان النبي عليه السلم
لم ينص على امير المؤمنين عليه السلم بالامامة وكذب من ادعى ذلك غير حاصل على حد
حصول العلم بانه لم ينص بالامامة على ابي هريرة او المغيرة بن شعبة وانه لم ينص
على قبلة تخالف جهة الكعبة وصوم شهر آخر غير شهر رمضان وما بال العلم
بنفي النص الذي ادعته الشيعة لم يعم جميع من عم العلم بنفي الامور التي عددناها
وعندكم ان انتفاء النص عن الجميع بمنزلة واحدة واذا جاز ان يتميز النفي
عن امرين فيعلم انتفاء احدهما قوم دون قوم وعلى حد دون حد ولا
يعم العلم بانتفائه جميع من عم العلم بانتفاء الآخر جاز ان يقع النص على امرين ايضاً
فيعم العلم باحدهما ولا يعم العلم بالآخر ويقع العلم باحدهما على وجه لا يقع
العلم بالآخر عليه واذا جعلتم كون العلم بالنص على امير المؤمنين عليه السلم غير
للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلا على بطلانه وقلتم لو كان حقا لساوى
العلم بسائر ما يقع النص عليه فانفصلوا ممن جعل كون ما يدعى من العلم بانتفاء

النص مخالفا للعلم بانتفاء ما ذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنص على ابي هريرة
وعلى خلاف الكعبة دليلا على صحة النص وقال لو كان باطلا لساوى العلم ببطلانه
العلم ببطلان سائر ما انتفى النص عنه فان قالوا اليس يجب ولا بد ان كان النص الذي
تدعيه الشيعة منتفيا ان يعلم انتفاءه كل من علم انتفاء غيره على حد واحد لان هذا
غير واجب فيما لم يكن وان كان واجبا فيما كان ووقع من النصوص قلنا لهم انفصلوا
ممن عكس القضية وقال اليس يجب اذا كان النص الذي تدعيه الشيعة حقا ان يعلمه كل من
علم النص على غيره من الامور الظاهرة على حد واحد لان هذا يجب في كل ما كان وان كان
واجبا فيما لم يكن فان قالوا فنحن نقول العلم بانتفاء النص الذي تدعونه كالعلم بانتفاء
النص على ابي هريرة بالامامة وسائر ما عددتموه وحال من ادعى احدهما كحال من
ادعى الآخر قيل لهم اذا انتهيتم الى هذا الحد لم يبق معكم الا مثله وقلنا لكم ان العلم
بثبوت النص الذي نذهب اليه في حصول اليقين به وزوال الشكوك عنه و
بهت من دفعه كالعلم بالنص على الكعبة وتأمير زيد وخالد وحال من ادعى خلافه
او دفعه كحال من ادعى خلاف النص على الكعبة او دفع النص عليها فان قالوا
كيف يقال هذا فيما يخالف فيه شانئنا قيل لهم وكيف يصح ما قلتموه فيما
يخالف فيه شانئنا وفينا الكثرة التي لا يصح عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم
بتدين اكثرنا المذهب ضرورة وتقربه باعتقاده الى ربه جل وعز وهذه المعارضة
لا مخلص منها للقوم الدافعين للنص والمعتمدين على ما تضمنه السؤال
ومما يعارضون به ايضا معجزات النبي صلى الله عليه وآله التي هي سوى القرآن وقد
علمنا انها صحيحة وليس طريق العلم بها مثل طريق العلم بالقبلة وتأمير خالد

وغير ذلك ولم يكن ذلك دلالة على بطلانها وليس لاحد ان يقول معلوم كثرة المسلمين
وكثرة الناقلين لهذه المعجزات ومن دفع ذلك كان مكابرا وذلك انه كما ان
مخالف الملة يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الازمان وما والاها ولا يصح لمن
يشك في كثرتهم وانتشارهم حتى انا نعد من اظهر الشك في ذلك مكابرا فكذلك
المخالفون في النص على امير المؤمنين عليه السلم يعلمون ضرورة كثرة من يدعي نقل هذا
النص في هذا الزمان وانما يصح ان يشكوا في اتصال نقلهم وكثرة سلفهم في النقل
كما يشك مخالفوا الملة في نقل المعجزات فقد صح بما ذكرناه ان الموضع الذي
ادعي فيه المكابرة على المخالف لنا مثله في نقل النص وكثرة ناقليه ونفي الموضع
الذي لا يمكنه ان يدعي فيه الضرورة كما لا يمكننا ادعاؤها في اثبات سلفنا واتصالهم
ولان ما ينفصل من دعوى مخالف الملة عليه انقطاع نقل المعجزات وان ادعاها
ظهر في المستقبل من الاوقات فانه لا يتمكن المخالف من ايراد حجة في ذلك الا
بعينها كانت حجة لنا عليه فيما طعن به في نقلنا وليس يمكن ان يدعى العلم الضروري
بهذه المعجزات التي سوى القران مع كثرة من يخالف فيها من طوائف اهل الملل ثم
من جماعة من المسلمين فانا نعلم ان جماعة من المتكلمين قد نفوا اكثر من هذه المعجزات وليس
يدعون من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول عليه السلم وفي صدر الاول بين
الصحابة بمعلوم ايضا ولا مسلم لان من خالف المسلمين ينكر ذلك ويقول لو كان
جرى في الزمان الذي اشرتم اليه من ذكر هذه المعجزات لوجب ان ينقلها اسلافنا
كما نقلوا سواه ومن يخالف من المسلمين في معجزات باعيانها ينكر ايضا ظهور ذلك
فيما تقدم فقد وضح بذلك بطلان ادعاء الضرورة في هذا الباب فان قيل

لو كان

لو كان النص الذي تدعونه صحيحا لوجب ان يقع العلم به اضطرارا لمن عرف نبوة النبي
عليه السلم ولا يجوز ان يشك فيه كما علم سائر ما يجري مجراه من النص على اعداد الصلوة
وعدد ركعاتها ووجوب صوم شهر رمضان وتحريم الخمر الى غير ذلك فلو كان النص
صحيحا لجرى مجرى ما عددناه في حصول العلم به قيل لهم قد بينا فيما سلف
ما نذهب اليه في النص وذكرنا ان طريق العلم به وبالمراد منه لمن لم يسمعه من الرسول
عليه السلم هو الاستدلال دون الاضطرار وان كان من سمعه منه عليه السلم مضطرا
للمراد وليس نقطع في شيء من الاخبار على حصول العلم الضروري عنده لانا نجوز
ان يكون العلم بايجاب الصلوة وتحريم الخمر وسائر ما ذكرته وبالبلدان ايضا واقعا على
ضرب من الاستدلال قريب وان لا يكون من فعل الله تعالى فينا وان كنا لا نشك في
مفارقة العلم بهذه الامور في طريقه وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه
لغيره من العلوم بمخبر الاخبار التي لا تجري مجراه لان امتناع اعتراض الشبهة
ودخول الشك في بعض العلوم ليس يجب ان يكون دلالة على انه من فعل الله تعالى
ولنا في هذا الباب نظر في ان العلم بالبلدان وما اشبهها ضروري ام لا نظر
فاما العلم بالنص فلا نظر لنا في ان العلم به الا من طريق الاستدلال والاكتساب
على انا لو تخطينا الخلاف في هذا الموضع وسلمنا ان العلم بالبلدان وما اشبهها
ضروري لامكن ان نقول لم تدفعون ان يكون ايجاب الصلوة والصوم وما ذكرته
من العبادات انما علمه كل من علم صحة نبوته عليه السلم اضطرارا ولم يصح ان يقع شك
فيه من قبل ان احدا لم يعترضه بتكذيب ورد في وقت من الاوقات وان يكون
خبر النص مما يصح ان يعلم المراد منه باضطرار لو سلم من تكذيب الجماعات وتشكيكهم

في الاعتقادات الباطلة فيه فقلنا لم تسلم من ذلك لم يقع العلم بضرورة كما وقع بسائر
ما عدده وليس يمكنه ان يحيل هذا الالزام او يستبعده لان العلم الضروري عند خبر
المخبرين اذا كان عنده من فعل الله تعالى او متعلقا بالعادة جاز ان تجري العادة فيه بان
يفعله اذا لم يقع تكذيب من الجماعات به ويسبق في الاعتقاد فساده ومتى وقع ذلك لم
يفعله كما جاز ان يفعله عند خبر عدد دون عدد وعند خبر المضطرين فيما اخبروا عنه
دون المستدلين وليس له ان يقول لو كان المعتبر في وجود العلم الضروري بخبر الاخبار
وارتفاعه بالتكذيب لوجب ان لا يقع علم بشيء من مخبرات الاخبار لان السمنية
تكذب بالجميع لانا نقول له انما يؤثر تكذيب من علم وجوده وعرف تكذيبه من العقلاء
ونحن فلم نر سمنيا قط وانما نسمع بذكرهم خبرا ويمكن ان يقال انه لا معتبر في ارتفاع
العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين بل برد الجماعات وتكذيبها وهذا
اذا كان المرجع فيه الى العادة جوزنا ما ذكرناه فيه ولم نستبعد وليس له ان يقول
لو كان التصديق شرطا في صحة وقوع العلم لم يخل التصديق من ان يكون عن معرفة
او عن غير معرفة فان كان عن علم لم تخل المعرفة من ان تكون اذا لم تحصل عن مشاهدة
واقعة بهذا الخبر او بغيره مما يجري مجراه فان كانت حاصلة عن هذا الخبر او بغيره مما
يجري مجراه فقد صح ان يعلم صحة الخبر وان لم يقع تصديق متقدم واذا جاز هذا
فيهم جاز في غيرهم واستغنى عن تقدم التصديق لانا نقول له انا لم نلزمك كون
التصديق شرطا في وقوع العلم وانما الزمناك ان يكون تكذيب الجماعة بالخبر مانعا
من حصول العلم الضروري وارتفاع هذا التكذيب مصحح الوجود فالتشاغل
بالتصديق لا معنى له فان قيل كلامكم هذا يؤدي الى احد شيئين فاسدين احدهما

ان يدعوا

ان تدعوا على مخالفيكم علم الاضطرار بالنص وهذا معلوم بطلانه لانا نعلم في انفسنا
خلافه وانتم ايضا تعلمون انا لا نعلمه باضطرار او ان تقولوا انهم من لم يعلموا
النص من غير ان يكونوا معذورين لان الحجة انما تلزمهم اذا عرفوه فاما مع ارتفاع
العلم كيف لم يسقط ذمهم ولومهم وهذا ايضا فاسد عندكم وضد لمذهبكم قيل
له قد بينا انا لا ندعي علم الاضطرار بالنص لا لانفسنا ولا لاحد من مخالفينا
ولا نعرف احدا من اصحابنا ادعى ذلك الا انا نتكلم على ما يلزم من ذهب الى ذلك
فاما قولهم انه كان من غير ان تكون معذورين اذا لم تعرف النص ضرورة فباطل
لا شبهة فيه لانا انما الزمنا ان يرتفع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه
كانوا هم المانعين انفسهم منه وهم مع كونهم مانعين من وقوعه متمكنون من
ازالة المنع والخروج عما ارتفع من اجله العلم بالنص من الشبهة او السبق الى الاعتقاد
او الرد للخبر بالتكذيب في اوقات الفكر واذا كان ذلك فوقع لهم العلم الضروري فكيف
يجب على هذا ان يكونوا معذورين وهل اقامة العذر لهم وهذه حالهم الا كاقامة
العذر لمن نظر في الدليل وقد سبق الى اعتقاد فاسد اما بتقليد او بشبهة فامتنع عليه
لذلك حصول العلم من جهة الدليل فلما كان من هذه حاله غير معذور ولئن كان لا يقع
حصول العلم له من جهة الدليل من حيث كان متمكنا من ازالة ما منع من حصول العلم
بالنظر في الدليل ومفارقته فكذلك حال من لم يقع له العلم بالنص من المخالفين
على ان الذم وان لم يلحقهم من هذا الوجه فههنا وجه يلحقهم الذم منه وهو انهم
وان كانوا كالمانعين انفسهم من العلم الضروري قادرين على اصابة العلم الاستدلالي
بان ينظروا في احوال الجماعة المخبرة بالنص ويستدلوا على كونهم صادقين واذا كان

هذا طريقه الى العلم وهم متمكنون منه ضاق عذرهم وتوجه الذم اليهم فان قيل هذه
الطريقة توجب عليكم ان تجوزوا في سائر ما نعلم من دينه عليه السلم ضرورة ان يختص
به قوم دون قوم وان اشترك الكل في معرفة نبوته وذلك باطل ولا يجوز ان
يمنع العلم لاجل الشبهة لان العلم الضروري يدفع الشبهة ولان الشبهة انما تقع
فيما طريقه الدليل دون ما طريقه الاضطرار قيل له قد كان يجوز ان يشتبه
سائر ما ذكرتموه من المعلوم من دينه عليه السلم مع العلم بنبوته ويختص بالعلم به قوم
دون قوم لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق الى الاعتقاد او الشبهة فاما قولهم
العلم يزيل الشبهة فلا شك في انه يزيلها اذا وقع فمن اين انه لا بد ان يحصل حتى يزيلها
وقد جعلنا ارتفاعها شرطا وحصولها كالمانع ورددناه الى العادة ولم نقل
ان الشبهة تقع في الضرورة فيقال لنا انها تختص الادلة بل لا يمتنع ان يسبق
قوم لشبهة او تقليد الى اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر فلا يقع به العلم الضروري
اذا كنا قد فرضنا ان ارتفاع التكذيب والاعتقاد لبطلانه شرط في صحة وقوعه و
قولهم انه يجب ان يزول الاعتقاد به كالاول في انه لو وقع زال به والذي ذكرناه
ان لا يقع اذا كانت الحال هذه فان قيل كيف يجوز ان يكون النبي عليه السلم نص
على امير المؤمنين عليه السلم مع ان الامامة من اعظم الدين ثم لا يظهر ظهورا يقع
العلم به مع ان ما هو دونه في الرتبة قد نقل وعلم ولم يقع فيه ريب على وجه من الوجوه
ولو جاز ان لا ينقل اعظم الامور وينقل ما هو دونه في الرتبة لجاز ان يرد علينا
جماعة من اهل البصرة ويخبرونا عن اسعار الامتعة على تفاصيلها ولا يعرفونا
بدخول القرامطة اليها وكذلك يرد علينا جماعة من الجامع فيخبرونا بتفصيل ما

في العلم

قرأه

قرأه الامام ولا يخبرونا بوقوع فتنة عظيمة كانت هناك واذا كان كل ذلك محالا
كان امر النص لاحقا في البطلان يقال له الذي يجب اذا قدمت جماعة من البصرة
لا يجوز عليهم التواطؤ فاخبرونا عن اسعار الامتعة ولم يخبرونا بدخول القرامطة وعلمنا
انه لا داعي لهم الى كتمان دخول القرامطة ولا صارف لهم عن الاخبار بحالهم ان نعلم
بهذا الشرط انهم لم يدخلوها فاما مع التجويز لحصول دواع الى الكتمان وصوارف عن
الاظهار فلا سبيل الى القطع بل لا يمتنع ان يخبرونا بالاسعار وبما هو ادون في الامر من الاسعار
ولا يخبروا بشان القرامطة وكذلك القول في الواردين علينا من الجامع الا ترى انه
لا يمتنع ان يعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة لامور ظهرت من سلطان بغداد انه
متى عثر على مخبر عن دخول القرامطة ضرب عنقه ونكل به او يكون بين هذه الجماعة وبين جماعة
من تجار بغداد معاملات ومضاربات فيعتقدون انهم متى انذروهم بدخول
القرامطة البصرة كان ذلك سببا داعيا لهم الى الامتناع من دفع تجاراتهم اليهم و
حملها في صحبتهم اشفاقا عليهم وخوفا من امتداد الايدي اليها ونحن نعلم انهم متى
اعتقدوا احد ما ذكرناه وتقرر في نفوسهم لم يجز ان يخبروا بدخول القرامطة البصرة
مع اخبارهم بصغير الحوادث وليس لهم ان يقولوا ان هذه الجماعة التي ذكرنا حالها
اذا خافت من ان تخبر بدخول القرامطة من السلطان فانه لا بد ان يخاف منها قوم
فتمسك ويطلب اخر الثلاثة فتخبر ثم لا يلبث امرهم ان يظهر وحال القرامطة
في دخولهم البصرة ان نعلم لان ذلك اذا صح لم يخرج عما قدمناه في قولنا ولا معترضا
على طريقتنا لان الخوف والا ربما اكتتم معه الخبر ما دام الخوف قائما لا سيما اذا
لم يكمل المخبرين على الخبر داع من دواعي الدين او داع الى الدنيا يجري في القوة مجرى

في ل معتقدون

خ ل اخبروهم

عليها بهم

داعي الدين فاذا اخبر منهم مخبر لقوة الدواعي فلا يكون اخباره الا على اخفى ما يمكن
من الوجوه واستره هذا اذا حمل نفسه على الخطر وركوب الغرر ومثل هذا بعيد في النفس
لان الدواعي التي دعت الى الكتمان لم تعم جميع الامة بل اختص قوم بالنقل واخرون بالكتمان
ومن نقل فانما وقع نقله لقوة دواعي الدين على جهة الخفاء والمساترة ونحن نعلم انه
لا يمكن احدا من مخالفينا ان يقول انه من السلطان من خوف من ذكر القرامطة فان من
نقل خبرهم مع هذا الخوف وحمل نفسه على النقل تغليبا للسلامة وطمعا في النجوة كان
نقله يقع ظاهرا مكشوفا كما يقع نقل سائر ما لا خوف فيه من جهة السلطان فقد ثبت
على كل حال ما اردناه وبطل ما ادعاه ابو هاشم من استحالة كتمان القرامطة البصرة
على الجماعة الكثيرة لانه اذا سلم ان الكتمان لا يجوز ان يعم جميع الجماعات الواردة
بل لا بد ان يخبر منهم بما قد رناه مخبر فليس بواجب لمن يقع الاخبار من هذه الجماعة حتى
لا يبقى الكتمان الا في الطائفة اليسيرة التي يجوز عليها التواطؤ بل العادة تقتضي
بعكس هذا لان الخبر اذا وقع من بعضهم فليس يقع الا من الاحاد الذين يكاد يفوتهم
الحزم ويطرحون العواقب ويغلبون الطمع في النجوة والكتمان مع ثبوت الخوف من الاعم
الواجب في الجماعة وهذا معلوم بالعادة ضرورة فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان
تجوزوا دخول القرامطة البصرة على وجه ظاهر لجميع اهلها وان انكتم ذلك على اهل
بغداد حتى مع امتداد الزمان بان يتفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان
امثال ما وصفتموه قلنا ليس يجب اذا جوزنا امرا تشهد بجوازه العادة وتقتضي
بصحته التعارف ان نلتزم ما يستحيل فيهما لانا نعلم ان الخوف من السلطان وان
اقتضى حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة فليس يجوز ان يستمر ذلك في كل جماعة

تردد خبر لا يخبر بها نفر وان قل عددهم مع الخوف على السبيل الذي ذكرناه في تغليب السلامة
ثم ذلك اذا جاز وعم الجماعة على بعده فليس يصح ان يستمر اسباب الخوف مع امتداد
الزمان بل لا بد من ان يرتفع دواعي الخوف او تضعف اما بزوال امر السلطان الذي
كان الخوف منه او لضعفه يبين ما ذكرناه علمنا بان الناس في ايام السلطان القاهر
الذي يخاف سطوته وجرت عادته بالتحرز من افشاء اسراره واخباره والمبالغة في
عقاب من يقدم على مخالفته قد يكتمون كثيرا من اخبار بعوثه وجيوشه وما يجري
عليهم من هزيمة وقتل وما اشبههما ولا يقطعون باسكات من يرد من الجهة التي ذلك الجيش
فيها ولهذا كانوا جماعة على انتفاء وقوع الهزيمة بالجيش او ما اشبهها من المكروه و
يجوزون ان يكون امساك الواردين عن الخبر انما هو لعلة الخوف من السلطان غير ان
الامر لا بد له ان ينكشف على الايام من بعض الوجوه التي ذكرناها هذا اذا كان الداعي
الى الكتمان الخوف فاما اذا كان ما قدمناه من اشفاق بعضهم من ان يخبر واد دخول القرامطة
فيتسع شركاؤهم من تسليم الامتعة عليهم فهو ابعد من الاستمرار لان هذا الغرض ولمن
جوزناه في بعض الجماعات الواردة فمحال ان يكون حاصلا لكل وارد من البصرة
لعلمنا بان اكثر من يرد للتجارة لا يظهر ذلك فيه ولا غرض له في الكتمان
على ان من اعرض عن ذكر دخول القرامطة في التجار للغرض الذي ذكرناه لا يجوز ان
يطمع في استمرار استتار دخولهم عن شركائه من اهل بغداد وهم يعلمون ان شركاءهم
متى لقوا غيرهم من الواردين علموا دخول القرامطة من جهتهم وانما يحملون الكتمان
لذلك الاعراض عن ذكره طلبا للتعجيل بما يتسلمونه من جهتهم وتحصيله ومتى
وافقهم الشركاء بعد ان يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم جاز ان يكذبوا في ذلك

ان يكتموا او يقولوا الغلط خولهم كان بعد خروجنا وهذه امور تجوز في احوال وتمتنع في
اخرى على حسب الطباع والظنون والدواعي ومن سبر العادة علم ان الشر قد يتم ويقصده
الجماعة وفي امثاله في الظاهر ما يبعد تمامه وقصد العقلاء اليه لما يختص به كل واحد من
الامرين من الاسباب الباعثة والصارفة فان قيل قد مضى في كلامكم ان اسباب الكتمان
اذا استمرت جاز كتمان الخبر فما تلك الاسباب بينوها قيل له الاسباب الداعية الى
الكتمان ضربين احدهما يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه كما يجب ظهور نفس الشيء
المكتوم واذا كان بالصفة التي تقدمت والضرب الاخر لا يجب ذلك فيه فاما الاول فهو
ان يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة للتواطؤ عليه او لاكراه من سلطان قاهر لان العادة
تقتضي ظهور ما ذكرناه والوقوف عليه بعينه وانه مما لا يكاد يخفى ويلتبس والثاني ان يكون
اسباب الكتمان امورا تختص الجماعات وترجع الى اعتقاداتها كالعداوة والحسد
والشبه واعتقاد الضرر في الدين او الدنيا فهذه الاسباب متى اقتضت الكتمان
لم يجب ظهورها كظهور ما تقدم ولا سيما اذا وقع الكتمان لامور منها مختلفة ولم يكن
الداعي اليه واحدا بعينه فان الدواعي الى الكتمان ربما اختلفت في جميعها وان كانت
متفقة في اقتضائها للكتمان فهي اذا كانت بهذه الصفة ابعد من الظهور واقرب الى
الخفاء والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه انه لو جمع بعض السلاطين اهل بلد عظيم كثير الاهل
او جماعة منهم كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ فذكر بحضرتهم رجلا من اهل بلدهم بذكر جميل وقال
فيه قولا يقتضي تفضيله ثم تعظيمه والرفع منه لجاز من العموم ان ينصرفوا فيمسك
اكثرهم عن نقل ما جرى واعادته ويكون دواعيهم الى الكتمان مختلفة فمنهم من دعاه
العداوة واخرون حملهم عليه الحسد وبعض لاعتقاده ان في نقله ضررا في الدين او الدنيا

وبعض

(عليه في ل) وبعض اخر دخلت عليهم شبهة في هذه الوجوه ولا يجب ولو لم يظهر على ما جرى في بعض الحالات
ان يظهر على الاسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتى نعرف اعيانها ونميز بينها وبين
غيرها ولا يجري وقوع الكتمان على هذه الوجوه ولهذه الاسباب مجرى ان يكونوا تواطؤوا
عليه وتوافقوا على ان يمسكوا عن النقل او وقع من السلطان اكراه لهم على الكتمان
لانا نعلم انه متى وقع ما ذكرناه ثانيا وجب ظهور اسبابه وان لم يجب ذلك في الاول
فان قيل اذا جاز ان يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة فتخفى اسبابه على بعض الوجوه فلم
(في ل لا يجوز) لا جاز وقوع الافتعال للاخبار ايضا من الجماعة الكثيرة العدد وتخفى اسبابه للعلة
التي لها خفيت اسباب الكتمان واذا اجزتم الكتمان على الجماعات للاسباب التي ذكرتموها
فاجيزوا الافتعال على مثلهم لمثل تلك الاسباب فان ما استشهدتم به من العادة
لا تفرق بين الامرين لان الناس كما قد تحملهم العداوة والحسد على الكتمان فكذلك
قد تحملهم المحبة وقوة العصبية على الافتعال وتحرض المحال وهذا يبطل طريقكم
في النص بل هو مبطل لسائر الاخبار قيل لهم قد بينا ان الكتمان ربما وجب
ظهور اسبابه وربما لم يجب وفرقنا بين الاسباب التي متى دعت الى الكتمان ظهرت ووقف
عليها وبين الاسباب التي لا يجب ان يظهر عليها وليس يجري الافتعال هذا المجرى لانه
ان اريد به افتعال اخبار مختلفة في اللفظ والمعنى او مختلفة في الصورة واللفظ
وان كانت متفقة في المعنى فانا نجوز ان يدعوا اليه من الاسباب ما لا يجب ظهوره
والوقوف عليه بعينه حسبما نقوله في الكتمان واسبابه وان اريد به افتعال خبر واحد
(وصفته في ل) متفق في صورته وصيغته ومعناه حتى يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته
وتكتم اسباب افتعاله فذلك لا يجوز لان الخبر متى كان بالصفة التي ذكرناها لم يجز ان

تجتمع الجماعة عليه الا للتواطؤ او حمل ظاهر من سلطان ولم يصح ان يجتمعوا على الكتمان
التي ذكرناها في الكتمان الا ترى ان العداوة والحسد وجميع ما عددناه من الاسباب المقتضية
للكتمان في العادة لا يصح ان تكون سببا بالتجمع على افتعال خبر بلفظ ومعنى واحد حتى
يقع من الجماعة العظيمة التي تعادي رجلا ان تفتعل في ذمه خبرا متفقا في لفظه ومعناه
او يهجوه باسرها بقصيدة من الشعر متفقة اللفظ والمعنى من غير تواطؤ وقد يصح في العادة
على هذه الجماعة ان تكتم ما ظهر لها من فضل من تعاديه لهذه الاسباب التي تقدمت من غير
تواطؤ واتفاق فمن هاهنا اوجبنا ظهور اسباب الافتعال اذا كانت صفة الخبر المفتعل
على ما ذكرناه ولم نوجب ظهور اسباب الكتمان وليس بمنكر عندنا ان يحمل الناس المحبة و
العصبية على الافتعال كما قد يحملهم على الكتمان الحسد والعداوة غير ان الافتعال
الذي تدعو اليه المحبة لا يجوز ان يكون متفقا في الصيغة والمعنى لان ما دعا الى معناه لا يجوز
ان يكون داعيا الا اراده على صورة واحدة يبين ذلك انه غير ممتنع ان يقصد جماعة
يوالون رجلا ويحبون محبته والتقرب اليه الى افتعال مدح فيه غير انا نعلم ان الذي
جمعهم على المدح من جهة الافتعال لا يكون جامعا على نوع من المدح مخصوص حتى يطبقوا
باسرهم من غير تواطؤ على مدحه بعلم الكلام او على وصفه باستخراج مسائل الفقه الفرائض
بل لا بد لهم ان يتفرقوا في ضروب المدح وفنونها فيورد كل واحد وكل نفر فنا من المدح
فان كانوا باجمعهم يعلمون انه يريد من المدح ويحبه من ضروبه نوعا مخصوصا جاز ان
يجتمعوا على مدحه بضرب مخصوص لان علمهم بما ذكرناه يجمعهم على الفن الواحد غير انه
لا يجوز مع هذا العلم ان تتفق صورة ما يوردونه ويتماثل الا انا اذا قدرنا ان
الذي افتعلوه لو علموا ميله اليه من ضروب المدح هو العلم بالكلام لم يجز ان يخترعوا

والمعنى ن ل

في ل
الصفة

صفة ن ل

باسرهم

٨١

باسرهم من غير تواطؤ انه ناظر واحدا من المتكلمين في مسئلة من الكلام مخصوصة وحكوا
ما دار بينهما بعبارة مخصوصة حتى ينتهوا الى موضع من المسئلة يشهدون على المتكلم
الحاذق بالانقطاع فيه وتقع هذه الحكاية من الجميع على وجه واحد وكذلك اذا كانوا
يعلمون منه الميل الى الوصف بالكرم لم يجز ان يمدحوه بقصيدة واحدة متفقة الوزن
والقافية والمعنى ويصفوه فيها باعطاء اموال مخصوصة لاقوام باعيانهم بل
الجائز ان يصفه كل واحد بعلم الكلام او بالكرم على وجه يخالف الوجه الذي يقع
عليه وصف صاحبه وليس مثل هذا في الكتمان فان الجماعة الكثيرة التي تبغض رجلا
وتعاديه يجوز ان تكتم الفضيلة الواحدة من فضائله الواقعة على وجه مخصوص و
تجمع العداوة على جحدها والاعراض عن ذكرها ولا يحتاج فيما يجمع على كتمان تلك الفضيلة
الى اكثر من العداوة فقد بان الفرق في هذه الجهة بين الكتمان والافتعال ولم
يلزمنا ابطال طريقة الاستدلال على النص لان الشيعة نقلته بالفاظ مخصوصة
وصيغ متفقة واشارات الى احوال تقع فيها معينة فلم يجز ان يكونوا افتعلوه
للميل والمحبة من غير تواطؤ ولو كانت الشيعة نقلت معنى النص بالفاظ مختلفة
وعلى وجوه متباينة لساغ الطعن الذي تضمنه السؤال واحتاج في الجواب الى
غير ما تقدم وليس له ان يقول ان الشيعة قد نقلت النص الجلي بالفاظ
مختلفة فتارة بلفظ هذا خليفتي عليكم من بعدي وتارة بلفظ هذا امامكم
الى غير هذه الالفاظ وهي كثيرة مختلفة لان هذه الالفاظ وما اشبهها من
الفاظ النص ولئن اختلفت فالكل ناقلون لها وكل لفظ منها ينقله
جميع الشيعة او الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ منهم ولم يرد بوقوع اللفظ

من ن ل

ليس كذا

فمختلفا في الجماعة التي تقصد لهذا الافتعال هذا الوجه وانما اوردنا انّ كل واحد منهم
اذا لم يواطئ صاحبه لا بدّ ان يورد الخبر مخالفا لما يورده الآخر عليه في لفظه وجهته
حتى لا يتفق منهم على اللفظ المشار الصورة خمسة انفس بل ربما لم يتفق اثنان
وليس هذا حال المخبرين عن النص لانا قد بيّنا ان جميعهم نقل الالفاظ المختلفة
واتفقوا مع كثرتهم على نقلها ويجب لمن تعلم انّ غرض المخالف في ازاحة ظهور
اسباب الكتمان ومعرفتها بعينها ان يلتزم ذلك فيوجب علينا ان تكون الاسباب
الموجبة لكتمان النص على امير المؤمنين عليه السلم ظاهرة لكل احد على وجه لا تدخل فيه
الشبهة ويتطرق بانتفاء ظهورها ووقوف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي يدعيه
وقد مضى الكلام فيما يجب من ظهور اسباب الكتمان وما لا يجب ويمكن ان يقال للخصوم
ما الذي تريدون بالزامكم ظهور اسباب الكتمان أتريدون انّ ظهورها واجب على حدّ
لا يصح دخول الشبهة معه على احد أم تريدون انه لا بدّ ان يقوم عليها دليل من الادلة
ويعرف من وجه من الوجوه وان صح ان يشتبه الامر فيها على من لم يُنعم النظر فان
اردتم الاول فقد بيّنا انه غير واجب في العادة وضربنا له الامثال وان اردتم
الثاني فهو غير منكر وقد دلّ الدليل عندنا على الاسباب المقتضية لكتمان النص
وعرفت الشبهة من حال النفر الذين تواطأوا على ازالة الامر عن مستحقه ورووا
خبر الصحيفة المكتوبة بينهم وتميّزوا بين من دفع النص للحسد والعداوة وبين من
دفعه للشبهة وحسن الظن بدافعيه حتى انهم يشيرون الى كل واحد بعينه وهذا مشهور
من اعتقادهم ومذهبهم ولم يبق الا الذي يطالبونا بالدلالة عليه فيدلّوا فقد عرفت
اذاً الاسباب في كتمان النص ودلّ الدليل عليها ولم يجب ان يعلمها كل احد

ذا
التي

وذلك

١٤١
٨٣

وزالت الشبهة فيها عن كل ناظر كما يجب في ذلك فيما ظهرت اسبابه مما تقدم ذكره — وتنتفي صح
فان قيل انفصلوا فيما ادعيتموه من النص من البكرية اذا ادعوا النص على
ابي بكر وساقوا مثل ذلك التكلم فان قلتم لهم انكم قليلون او اصلكم كان واحدا
قيل لكم وانتم ايضا كنتم قليلين في الاصل وان انتشرتم اليوم بل الاصل في هذا المذهب
كان ابن الراوندي وابو عيسى الوراق وقبلهما هشام بن الحكم على خلاف فيه عنه
وهذا مما لا تجدون فصلا فيه قيل له نحن اولا نبتدئ فندل على ان النص لا يجوز
ان يقع على ابي بكر بالامامة فاذا صححنا ذلك علمنا بطلان ما تدعونه ثم نبين بعد
ذلك ما يتعلقون به فنتكلم على طريقتهم في الاستدلال ونتكلم بعد ذلك على ما يدعونه
من شبههم وما يتعلقون به في النص عليه ليعرف الصحيح منه ان شاء الله اما الذي
يدل على انه لا يجوز ان يرد النص على ابي بكر بالامامة فهو ما ثبت من ان الامام لا بد
ان يكون معصوما افضل الخلق اعلمهم بالاحكام وقد اتفق خصومنا معنا على
ان ابا بكر لم يكن معصوما كعصمة الانبياء عليهم السلم وكذلك قد ثبت انه لم يكن افضل
على الكافة ولا اعلم بجميع الاحكام فان ادعوا افضله على الجميع وعلمه بجميع الاحكام
فنحن نبين فيما بعد ما في ذلك ان شاء الله فاذا صح ما قدمناه بطلت امامته وفي
بطلانها بطلان النص عليه فاما الكلام على طريقتهم في الاستدلال على النص
فاول ما نقول انا نجد هذا المذهب حاصلا في جماعة لا يثبت بمثلهم الحجة ولا ينقطع
العذر وانما حكى المتكلمون هذه المقالة في جملة المقالات واضافوه في الاصل
الى جماعة قليلة العدد معلوم حدوثها وكيفية ابتداعها لمقالتها كما حكوا في
جملة المقالات قول الشذاذ والاغفال من ذوي النحل المبتدعة والمقالات

المعلوم سبق الاجماع للخلاف فيها ثم انا لا نجد في وقتنا ممن لقيناه واخبرنا عنه
على عمره في ل منهم الا الواحد والاثنين ولعل احدنا يمضي على عمره كله لا يعرف فيكون يا بعينه ولو
كان لكل اصحابه من ذهب الى هذه المقالة في العراق كله وما والاه وجاوزه من
البلدان سبيل ما بلغ عددهم خمسين انسانا وليس يمكن فيما كان طريقه الوجود الا
الاشارة والتنبيه فالانقراض بمن وصفنا حاله وادعا مساواته للشيعة مع
في البلدان ل تفرقها في البلاد وانتشارها في الافاق وانه لا تخلو كل بلد بل كل فرقة بل كل محلة
من جماعة منهم قلوا او كثروا هذا الا ما نعلم من غلبتهم على كثير من كور البلاد حتى ان محالهم
في تلك المواطن يكون شاذا مغمورا الا ما نعلم من كثرة العلماء فيهم والمتكلمين و
الفقهاء والرواة وممن صنف الكتب ولقي الرجال وناظر الخصوم واستفتي في
الاحكام في نهاية البعد والمعول عليه على غاية الظلم وليس لاحد منهم يقول
كيف يصح ان تضعفوا هذه المقالة واصحاب الحديث واكثرهم واطلوب فيها لان
هذا القول غفلة من قائله وتكثر في المذهب بمن هو خارج عن جملة لان اصحاب الحديث
كلهم ينكرون النص على احد بعد الرسول عليه السلم ويثبتون امامة ابي بكر من طريق الاختيار
واجماع المسلمين وليس يذهب من جملتهم الى النص على ابي بكر من ذهب اليه من حيث كان
ل التي صاحب حديث وانما يذهب الى النص من حيث ارتضاه مذهبا يتميز به من جملة اصحاب
الحديث ولحق باهل المقالة المخصوصة التي اخبرنا عن شذوذها وقلة عددها فالتكثر
باهل الحديث لا وجه له وايضا فان الذي ترويه هذه الفرقة وتحتج به للنص على ابي بكر
ليس في صريحه ولا فحواه نص على امامة هذا ومع هذا فطريق ذلك كله الاحاد ولو سلم
لراويه ولم ينازع في صحته لما امكن المعتمد عليه ان يتبين فيه وجها للنص بالامامة

وذلك مثل تعلقهم بالصلوة وتقديمه فيها وبما يروون من قوله اقتدوا باللذين
من بعدي ولن تخالفه الخلافة بعدي ثلثون وما جرى مجراه ونحن نتكلم على هذه الاخبار فيما
بعد بمشية الله وعونه فشتان قولهم وقول الشيعة لان الشيعة تدعي نصا صريحا
لا احتمال التاويل عليه وما تدعيه من النصوص التي يمكن ان تدخل الشبهة في تاويلها
قد بينوا كيفيته ولا لتها على النص وبطلان ما قدح به خصومهم فيها وسنذكر ذلك
ايضا في مواضعه ان شاء الله وكل هذا غير موجود في البكرية وايضا فقد ظهرت اقوال
وافعال ممن ادعوا النص عليه ومن غيره تنافي النص وتبطل قول مدعيه مثل احتجاج ابي بكر
على الانصار لما نازعت في الامر وارادت جره اليها بقوله عليه السلم الائمة من
قريش وعدوله عن ذكر النص وقد علمنا ان النص عليه لو كان حقا كما تدعيه البكرية
لما جاز من ابي بكر مع فطنته ومعرفته بمواقع الحجة ان لا يحتج به ويذكر الانصار سماعه
ذو في ايضا ان كانوا سمعوا عنه ونسوه واظهروا تناسيه او يفيدهم اياه ان كانوا لم يسمعوا
من على به وان كان ذلك بعيدا لما افادهم حصر الائمة في قريش وهم لم يسمعوه الا من جهته
فيقبله من يقبله منهم حسن ظن به ونحن نعلم ان الاحتجاج بالنص في ذلك المقام اولى
واحرى لان الاحتجاج به يتضمن حظر ارادة الانصار في الحال لان المنصوص
ابو بكر عدل عليه اذا كان ابا بكر لم يجز لاحد في الانصار في تلك الحال الامامة ويتضمن ايضا تخصيص الامامة
بمن خصه الرسول بها وليس لاحد ان يجعل الحجة بالخبر الذي احتج به ابو بكر اثبت من جهة
ان فيه اخراجا لكل من عدا قريشا من الامامة وليس مثله في ذكر النص على ابي بكر لانه
بتعيين عدل وان كان كذلك ففي الاحتجاج بغير النص اخلال بتعيين موضع الامامة الذي عينه
الرسول عليه السلم واوجب على من اشار اليه استحقاقه القيام به والذب عنه فلا اقل

فمن لم يجب الى عادة واقراره على جميع الحاضرين واذا لم يسغ الاقتصار على الاحتجاج
بالخبر الذي رواه لما بيناه من الاخلال ولم يسغ ايضا الاقتصار على ذكر النص لما ذكرناه
وسلمناه تبرعا فالواجب ان يجمع بين الامرين في الاحتجاج ليكون اخذا للحجة باطرافها
ومزيلا للشبهة في انه ليس بمنصوص عليه وليس لهم ان يقولوا مثل هذا لازم لكم
من قبل ان امير المؤمنين عليه السلم مع انه منصوص عليه عندكم لم يحضر السقيفة ولا احتج
بالنص عليه على من رام دفعه عنه في ذلك الموطن ولا في غيره من المواطن كالشورى
وغيرها لان الفرق بين قولنا وقولهم في هذا الموضع واضح من قبل ان امير المؤمنين عليه السلم
انما لم يحضر السقيفة ولا اجتمع مع القوم ولا جرى بينهم وبينه في الامامة خصام
ولا حجاج وابو بكر حضر وخاصم ونازع واحتج واستشهد وعذر امير المؤمنين عليه السلم
اذا قيل فيما انه لم يحضر ويحاج القوم وينازعهم ظاهر لانه عليه السلم راى من اقدام
القوم على الامر واطراحهم للعهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم
اليه والانتهاز له ما ايسه من الانتفاع بالحجة وقوى في نفسه عليه السلم ما تعقب المحاجة
لهم من الضرر في الدين والدنيا هذا الى ما كان متشاغلا به من امر رسول الله صلى الله
عليه واله وانه عليه السلم لم يفرغ من بعض ما وجب عليه من تجهيزه ونقله الى حفرته حتى اتصل
به تمام الامر ووقوع العقد وانتظام امر البيعة وليس هذا ولا بعضه في ابي بكر لانه
لم يشغله عن الحضور والمنازعة شاغل ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل ولا
كانت عليه من القوم تقية لانه كان في حيز المهاجرين الذين لهم التقدم وفيهم الاعلام
ثم انحاز اليه اكثر الانصار فكل اسباب الخوف والاحتشام عنه زائلة لاسيما وعند
جماعة مخالفينا ان القوم الحاضرين للسقيفة انما حضروا للبحث والتفتيش والكشف

استبد فلان بكذا اذا تفرد به ص

عمن

ومنه حديث عمر ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها اراد بالفلتة الفجاة ومثل هذه البيعة جدير بان تكون مهيجة للشر والفتنة فعصم الله من ذلك ووقى والفلتة كل شيء فعل من غير روية وانما بودر بها خوف انتشار الامر وقيل اراد بالفلتة الخلسة اراد ان الامامة يوم السقيفة مالت الى توليها الانفس ولذلك كثر فيها التشاجر فما قلدها ابو بكر الا انتزاعا من الايدي واختلاسا وقيل الفلتة اخر ليلة من الاشهر الحرم فيختلفون فيها امن الحل هي ام من الحرم فيسارع الموتور الى درك الثار فيكثر الفساد وتسفك الدماء فشبه ايام النبي صلعم بالاشهر الحرم ويوم موته بالفلتة في وقوع الشر من ارتداد العرب وتخلف الانصار عن الطاعة ومنع من منع الزكوة والجري على عادة العرب في ان لا يسود القبيلة الا رجل منها نهاية

عمن يستحق الامامة ليعقدوا له ولم يكن حضورهم لما تدعيه الشيعة من ازالة الامر
عن مستحقه والعدول به عن وجهه فاي عذر لمن لم يذكر من حاله في الانصاف
وطلب الحق في عهد الرسول عليه السلم ونصه عليه وهذا اوضح من ان يحتاج الى زيادة
في كشفه فاما المانع لامير المؤمنين عليه السلم من الاحتجاج بالنص في الشورى فهو
المانع الاول مع انه كان في تلك الحال قد ازداد شدة واستحكاما لان من
حضر الشورى من القوم كان معتقدا لامامة المتقدمين وبطلان النص على غيرهما
ولان حضورهم انما هو للعقد من جهة الاختيار فكيف يصح ان يحتج على مثل هؤلاء
بالنص الذي لا شبهة في ان الاحتجاج به تظليم للمتقدمين وتضليل لكل من دان بامامتهما
وامتثل حذوهما وليس بنا حاجة الى ذكر ما كان عليه صلوات الله عليه في ذلك الظهور
ومما يدل من اقوالهم على بطلان النص عليه قوله مشيرا الى ابي عبيدة وعمر يوم السقيفة
بايعوا اي الرجلين شئتم وليس هذا قول من يرى فرض الامامة فوجب عليه القيام
بها لانه قد عرض بهذا القول عقد رسول الله صلى الله عليه واله للتحلل وامره
للترك وليس يكون هذا عند مخالفينا على ابي بكر حجة ولا عندنا فيما يختص به ويرجع اليه
وقوله لجماعة المسلمين اقيلوني اقيلوني ولست بخيركم وليس يجوز ان يستقيل الامر من لم يعقده
ولا تولاه من جهته وقوله عند وفاته وددت اني كنت سالت رسول الله صلى الله
عليه واله عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه اهله وهذا قول صريح في ابطال النص
عليه ويدل ايضا على ذلك قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها المسلمين
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وليس يصح ان يوصف ما عقده الرسول وعهد فيه بانه
فلتة وقول عمر ايضا لما حضرته الوفاة ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني

نظر حذوهما

في حديث عمر انه قال لابي عبيدة يوم السقيفة ابسط يدك لأبايعك فقال ما سمعت منك اوما رأيت منك فهة
في الاسلام قبلها اتبايعني وفيكم الصديق اراد بالفهة السقطة والجهلة يقال فه الرجل يفه فهاهة و
فهة فهو فه وفهيه اذا جاءت منه سقطة من العي وغيره نهاية

يغير ابا بكر وان اتركت فقد تركت من هو خير منى يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومثل
هذا لا يجوز ان يقوله عمر وهو يعلم بحال النص على ابي بكر ولو قاله بحضرة المسلمين لما
جاز ان يسكتوا عن رده لو كان النص حقا وقوله لابي عبيدة امدد يدك ابايعك
حتى قال له ابو عبيدة مالك في الاسلام فهة غيرها لان النص على ابي بكر لو كان
حقا لكان عمر به اعلم ولو علم لم يجز منه ان يدعو غيره الى العمل بخلافه ولا يحسن من
ابي عبيدة ايضا ما روى عنه من الجواب لان المروي عنه ذلك مالك في الاسلام فهة
غيرها القول هذا وابو بكر حاضر على سبيل التفضيل لابي بكر والتقديم له على نفسه
وذكر النص على ابي بكر لو كان حقا في الجواب اولى واشبه بالحال وايضا لو كان النص
عليه حقا لوجب ان يقع العلم به لكل من سمع الاخبار على حد وقوعه بما كان منه من النص
على عمر وكما وقع من نص عمر على اصحاب الشورى لان غير ما ذكرناه من الامور الظاهرة وفي
علمنا بمفارقة ما يدعى من النص على ابي بكر لما عددناه دليل على انتفائه وانما اوجبنا
وقوع العلم به على الحد الذي نعتناه من حيث كانت جميع الاسباب الموجبة لخفاء
ما تدعيه الشيعة من النص على امير المؤمنين عليه السلم عنه مرتفعة وجميع ما يقتضي الظهور
وارتفاع الشك والشبهات فيه حاصل لان الرياسة بعد الرسول عليه السلم له
انعقدت وفيه حصلت ولم يكن بعد استقرار امامته من احد خلاف عليه ولا رغبة
عنه ثم استمرت ولايته على هذا الحد وتلتها من الولايات ما كانت كالمبنية عليها
والمشيدة لها فلا سبب يقتضي خفاء النص عليه والكتمان له لانه اذا ارتفعت فيما يقتضي
الكتمان اسباب الخوف ودواعي الرغبة والرهبة وقامت دواعي الاظهار
والاشاعة فلا بد من الظهور وكيف يجوز ان لا يدعي النص لو كان له حقيقة ابو بكر

في ر: وبما ل ن

في ر: حاصلة

نفسه

نفسه في طول ولايته وفي حال العقد لنفسه ويقول لمن قصد اليه ان يعقد الامامة
له ويوجبها من طريق الاختيار لا حاجة بي الى اختياركم اياي اماما وقد اختارني
الرسول صلى الله عليه واله ونص علي ونصبني للتقدم عليكم وكيف يجوز ان يترك مع سلامة
الحال وزوال كل سبب للخوف والتقية عما ذكرناه وفي امساكه عن ذلك تضييع لما
لزمه واغفال لتنبيه القوم على موضع النص عليه واقل الاحوال ان يكون الامساك
موهما لارتفاع النص وموقعا للشبهة وكيف يجوز ايضا اذا لم يدع ذلك لنفسه
ان لا يدعيه له احد في طول ايامه وايام عمر التي تجري مجرى ايامه ولا يذكره ذاكر
ونحن نعلم يقينا ان الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للامر والنهي والرفع
والوضع يتقرب اليهم في الاكثر بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم وان كان باطلا
وتضع فيهم الاخبار وتوضع لهم المدائح واذا كانت هذه العادة مستقرة
فكيف يجوز ان يعلموا الفضيلة تجري مجرى النص بالامامة فلا يذكرونها ويشيدون بها
ولا تقية عليهم ولا مانع لهم وهذا اظهر من ان يخفى وليس لاحد ان يقول انكم
جعلتم حصول الامر في ابي بكر واجتماع الناس عليه سببا لظهور النص وهذا بالضد
مما ذكرتموه لانه وان كان انعقد له فانما انعقد بالاختيار لا بالنص فكيف يكون
حصول ضد الشيء سببا لظهوره وذلك لان الامر وان كان جاريا على ما
ذكره هذا المعترض ففيه اوضح دلالة على بطلان النص لان العقد له من جهة الاختيار
فلو كان هناك نص عليه لم يجز ان يقع من تلك الجهة لانه اذا كان القوم الذين
عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا الى غيره ولا همت نفس احدهم بجر الامر
اليها والاستبداد به فلا بد من امتثالهم النص لو كانت له حقيقة والعمل عليه دون

في ر: اختياركم

في ر: وتصنع

في ر: ويشيدون

وقوع في م

غيره اللهم الا ان يكون القوم انما كان قصدهم خلاف الرسول عليه السلام مجردا الا انهم
غير متهمين بقصد المنصوص عليه وقد عقدوا له واجتمعوا معه وناضلوا من
خالفه حتى استوسق للامر وانتظم فلم يبق في عدولهم عن ذكر النص وامثاله (استوسقت الابل اجتمعت ص)
مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع الى المنصوص عليه الا ان يكونوا قصدوا الى
خلاف الرسول عليه السلام الذي وقع النص منه وليس القوم عند مخالفينا ولا عندنا
بهذه الصفة ثم يقال لمن عارض بالبكرية وادعى ان نقلهم مساو لنقلنا
باي شيء تنفصل ممن عارضك وجماعة المسلمين فيما تدعيه من نقل معجزات الرسول
عليه وآله السلام واعلامه وبيناته بنقل الحلاجية والبيانية اصحاب بيان والخطابية
اصحاب ابي الخطاب ونقل المانوية والمجوس لما يدعونه من معجزات اصحابهم وجعل (يدعيه ظ)
كل شيء تدعيه في تميز نقل المسلمين حاصلا في نقل هذه الفرق وهذا ما لا يمكنك (تميز ظ)
الانفصال عنه والاشارة الى فرق محصول فيه الا بما يمكن الشيعة ان تنفصل
به وتجعله فرقا بين نقلها ونقل البكرية ومن شك في ذلك فليتعاط العلم (بين ظ) (فلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه ص)
بصحة قولنا فاما قولهم ان اول من ادعى النص هشام وابن الراوندي وابو عيسى الوراق
فالذي قدمناه يبطله على انه لو كان ما ذكره صحيحا لوجب ان يقع العلم لكل من سمع
الاخبار وخالط اهلها من عالم ودني وشريف وناصبي بان ادعاء النص لم
يتقدم زمن هؤلاء المذكورين وانه لم يعرف قبلهم كما عرف كل من سمع الاخبار
ان اقوال الخوارج لم تتقدم زمان حدوثهم وكذلك قول الجهمية والنجارية وجملة
سائر الفرق التي نشأت واحدثت اقوالا لم يسبق اليها وفي علمنا باختلاف
الامرين في باب العلم وان من خالفنا لا يحيل فيما يدعيه من كون النص مبتدا في (لا يقول ظ)

15

زمان من ذكره الا على التظني والتوهم والاشبه والاليق دليل على بطلان دعوى
القوم فان ارتكب منهم مرتكب انه يعلم حدوث النص في زمن من ذكره كما يعلم ما ذكرناه
لم يجد فرقا بينه وبين الشيعة اذا ادعت انها تعلم ان النص متقدم لزمان ابن الراوندي
وهشام كما نعلم ان القول بالعدل والمنزلة بين المنزلتين متقدم لزمان النظام و
ابي الهذيل وان من ادعى كون النص موقوفا على زمن ابن الراوندي او هشام عنده
بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل والوعيد موقوفا على زمن النظام وبعد فمن
ارتكب ما حكيناه في نفسه وادعاه عليها لا يمكنه ان يدعيه على سائر الناس المميزين
للاخبار والمخالطين لاهلها واذا كنا لا نجد غيره يعلم ما ادعى علمه وجب ان نقطع على
بطلان دعواه لان ما يوجب التساوي في العلم بسائر الامور الظاهرة وحدوث
المذاهب الحادثة يقتضي تساويهم في هذا العلم ان كان صحيحا وليس يجب ان يكون
القول مقصورا على من صنف الكلام في نصرته وجمع الحجاج في تشييده بل قد يكون
القول معروفا ظاهرا فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر على تصنيف الكتب
واذا صح هذا بطلت الشبهة في كون النص مبتدا من جهة هشام او من جهة ابن الراوندي
لانها انما دخلت على المخالفين من حيث لم يجدوا الشيعة كلاما مجموعا في نصرة
النص وتهذيب طرق الحجاج فيه متقدما لزمن من اشاروا اليه وذلك لو صح على
ما به لم يكن فيه شبهة لما بيناه من ان التصنيف والجمع لا يكونان دلالة على ابتداء القول
فيه من المصنف فان قيل لو كان هذا النص متصلا لما خلا شعر السيد منه
مع ما روي انه قال ما لامير المؤمنين عليه السلام فضيلة الا وله فيها شعر وقد وجدنا الحميرية
شعره خاليا من ذكر هذا النص قيل لهم اول ما فيه ان السيد اول من لا يضبط (احد ظ)

شعره ولم يحصر ديوانه وقد ذكره الناس وعدوه في جملة من هو من صفته على ان السيد — ولم يحص خ ل
رحمه الله قد صرح في كثير من شعره بما يدل على النص الجلي مثل قوله انه جعله امره او اوجب — باظار
له الامامة والخلافة وقد تكرر ذلك في شعره وليس لاحد ان يحمل ذلك على انه قد
اعتقد ذلك بالنص الخفي لانه لم يصرح بذلك واقل ما في هذا الباب ان يكون محتملا
للامرين فسقطت المعارضة به على انه لا يمتنع ان يكون السيد اعتقد امامته بالنص
الخفي دون النص الجلي وليس السيد معصوما لا يجوز ان يخطى ويدخل عليه الشبهة فلا معارضة
به على كل حال فان قيل ما الفصل بينكم فيما ادعيتموه من النص على امير المؤمنين عليه السلم
وبين من ادعى النص على العباس من الراوندية وادعى تواترا مثل تواتركم وسلفا
مثل سلفكم وساقوا مثل طريقتكم فلا يمكنكم الانفصال عنهم الا بما هو طريق الى
ابطال مذهبكم قيل له ان المعارضة بادعاء النص على العباس ابعد من الصواب
من المعارضة بالنص على ابي بكر والذي يدل على بطلان هذه المقالة والفرق بينها و
بين ما تذهب اليه الشيعة في النص على امير المؤمنين عليه السلم وجوه منها انا لا نسمع — خ ل احدها
بهذه المقالة الا حكاية وما شاهدنا قط ولا شاهد من اخبرنا عنه ممن لقيناه قوما — خ ل ولا شاهدنا
يدينون بها والحال في شذوذ اهلها اظهر من الحال في شذوذ البكرية فان البكرية
وان كنا لم نلق منهم الا احادا لا تقوم الحجة بنقلهم فقد وجدوا على حال وعرف في
جملة الناس من يذهب الى المقالة المروية عنهم وليس هذا في العباسية ولولا ان
الجاحظ صنف كتابا حكى فيه مقالاتهم واورد فيه ضربا من الحجاج نسبه اليهم لما عرفت
لهم شبهة ولا طريقة تعتمد في نصرة قولهم والظن ان قوما ممن اراد التسوق و — التسلق خ ل
التوصل الى منافع الدنيا تقرب الى بعض خلفاء ولد العباس بذكر هذا المذهب واظهار

اعتقاده

١٧

اعتقاده ثم انقرض اهله وانقطع نظام القائلين به لانقطاع الاسباب والدواعي
لهم الى اظهاره ومن جعل ما يحكى من هذه المقالة الضعيفة الشاذة معارضة لقول
الشيعة في النص فقد خرج عن الغاية في البهت والمكابرة ومنها ما قدمناه — الثاني خ ل
في فساد النص على ابي بكر وهو ان الامام اذا دلت العقول على انه لا بد ان يكون
معصوما وجب نفي النص عمن علمناه غير معصوم وقد اجمعت الامة على ان العباس
لم يكن معصوما فوجب نفي النص عنه ومنها انا قد دللنا فيما تقدم ان الامام — الثالث خ ل
لا بد ان يكون عالما بجميع الدين دقيقه وجليله حتى لا يشذ عنه منه شيء وقد اطبقت
الامة على ان العباس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة وزاد جميع مخالفي الشيعة
من المعتزلة وغيرهم على هذا حتى ذهبوا الى انه لم يكن محيطا من العلوم بالقدر الذي
يحتاج اليه الامام عندهم وهو التوسط في علوم الدين ومساواة اهل الاجتهاد
والفتوى فيها وكيف فبطلان النص عليه عندنا ان لا يكون عالما بالكل ومضطلعا
بالجميع ومنها قول العباس رضه لامير المؤمنين عليه السلم امدد يدك ابايعك حتى يقول — الرابع خ ل
الناس عم رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان وهذا القول
منه والحال حال سلامة لا تقية فيها ولا خوف ولا اكراه ولا الجاء واضح على انه لم
يكن منصوصا عليه ومنها ان الذي يحكى عن هذه الفرقة الراجز نا عن شذوذها — الخامس خ ل
وانقراضها مخالف لما تدين به الشيعة من النص لانهم يحيلون فيما يدعونه من النص على
صاحبهم رحمه الله عليه على اخبار احاد ليس في شيء منها تصريح بنص ولا تعريض به ولا
دلالة عليه من فحوى ولا ظاهر وانما يعتمدون على ان العم وارث وانه يستحق وراثة
المقام كما يستحق وراثة المال وبمثل ما يروى من قوله عليه السلم ردوا على ابي وكان هذا

من الاخبار التي اذا علم نقلها وصحة الرواية المتضمنة لها لم يكن فيها دلالة على النص
ولا امارة ولا اعتبار بمن يحمل نفسه من مخالفينا على ان يحكي عنهم القول بالنص الجلي
الذي يوجب العلم ويزيل الريب كما تقول الشيعة لان هذا القول من قائله لا يخفى عنه
شيوخ العلم بما يحكي عن مقالة هذه الفرقة وما نظم من احتجاجها واستند اليها
ولو لم يرجع في ذلك الا الى ما صنفه الجاحظ لهم لكان فيه اكبر حجة واوضح دلالة
وما وجدناه مع توفره وشدة توصله الى نصرة هذه المقالة اقدم على ان يدعي على
الرسول عليه السلم نصا صريحا بالامامة بل الذي اعتمده هو ما قدمنا ذكره وما يجري مجراه
مثل قول العباس رض وقد خطب رسول الله صلى الله عليه واله الخطبة المشهورة في الفتح
وانتهى الى قوله ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله فاطرق رسول الله صلى الله
عليه واله وقال الا الاذخر ومثل ما روي من تشفيعه عليه السلم في مجاشع بن مسعود
السلمي وقد التمس البيعة على الهجرة بعد ان قال عليه السلم لا هجرة بعد الفتح فاجابه
عليه السلم الى ذلك ومثل ادعائه سبقه الناس الى الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه واله عند وفاته وتعلقه بحديث الميراث وحديث اللدود الى غير ما ذكرناه
مما هو مسطور في كتابه ومن تصفحه علم ان جميع ما اعتمده لا يخرج عما حكيناه في خلوه
من الاشارة الى النص والدلالة عليه وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره
من المذاهب وانه لا يدع غثا ولا سمينا ولا يغفل عن ايراد ضعيف ولا قوي
حتى انه ربما خرج الى ادعاء ما لا يعرف ودفع ما يعرف فلو كان لمن نصر
مذهب العباسية خبر يقلونه يتضمن نصا صريحا على صاحبهم لما جاز ان يعدل

حكى ظ — من ص ل — صنعه ظ — ظ سطر

في حديث تحريم مكة لا يختلى خلاها الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واخلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش نهاية

غثت الشاة هزلت فهي غثة ص

عن ذكره من تعلقه بما حكيناه بعضه واعتماده على اخبار آحاد اكثرها لا تعرف فان قيل
ان ما جرت عليه احوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الاصل لانه لو كان صحيحا
لكان انما يجوز ان يختلف حال النقل فيه ان جاز ذلك في عصر التابعين وبعد ذلك
فاما في عصر الصحابة فغير جائز ذلك فكان يجب ان يكون معلوما لجميعهم ولو كان كذلك
لكانت الامور التي جرت في الامامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه بل كان يجب ان
يكونوا مضطرين الى معرفة امامة امير المؤمنين عليه السلم كاضطرارهم الى ان صلوة
الظهر واجبة وصوم رمضان واجب وحج البيت واجب فلو كان كذلك
لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة والمنازعة فيها الى غير ذلك وهذا في انا
نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلم من انفسنا الا انا كما نعلم في الامامة ما ادعوه
باضطرار ونعتقد خلافه فنعلم ذلك من حال الصحابة وانهم كانوا يعتقدون
خلاف ذلك ولا يمكن بعد ذلك الا نسب جميعهم الى الارتداد والنفاق
وانهم لذلك صح ان يخالفوا وذلك مما لا يحل الكلام فيه الا بطريق الشبه القادحة
في النبوات وانما القادح الملحدة الذين طريقتهم معروفة لان اختصاص الرسول
عليه السلم باكابر الصحابة ومن يدعي لهم الامامة وما تواتر من تعظيمه لهم واكرامه لهم
غير ذلك يقارب ما تواتر من الخبر في امير المؤمنين عليه السلم وغيره فمن يجوز فيهم
الشرك والنفاق فانما يطعن على الرسول عليه السلم فان ذكرتم ههنا التقية
صار الكلام فيه اعظم مما تقدم لان تجويز التقية على الرسول عليه السلم يشكك
فيما يؤديه عن الله تعالى فنحن لا نجوز عليه التقية في ذلك ولو جوزنا لكنا انما
نجوز عند الامارات الظاهرة وعند الاكراه فاما مع سلامة الحال فغير جائز ذلك

انا لا نعلم صح — نسبة ظ — الشبه ظ

يقال له الذي يذهب اليه اصحابنا هو ما اشار اليه ابو جعفر بن قبة رحمه الله عليه في
كتابه المعروف بالانصاف ان الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا بأسرهم
دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به وانما بادر قوم من الانصار
لما قبض الرسول عليه السلم الى طلب الامامة واختلفت كلمة رؤساءهم بينهم واتصلت رسول الله صلعم
حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر عن مستحقه
والاستبداد به وكان الداعي لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة
والتمكن من الحل والعقد وانضاف الى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من
الحسد لامير المومنين عليه السلم والعداوة له لقتل من قتل من ابائهم واقاربهم ولتقدمه
واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختص ببعضها من
حسد وغبطة وقصد بعداوة وانتهم تمام ما حاولوه بعض الانس تشاغل بني
هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيز نبيهم عليه السلم فحضروا السقيفة ونازعوا في بغيبتهم في ا / بينهم في
الامر وقووا على الانصار وجرى ما هو مذكور فلما راى الناس فعلهم وهم من وجوه
الصحابة وممن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله توهم اكثرهم انهم لم يتلبسوا
بالامر ولا اقدموا فيه على ما اقدموا عليه الا لعذر يسوغ لهم ذلك ويجوزه
فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم ولم ينعموا النظر في حلها فمالوا
ميلهم وسلموا اليهم وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار
ما في نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منه من النزاع ما قد اتت به الرواية ثم عاد عند
الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع ابطان الاعتقاد للحق
ولم يكن في وسع هؤلاء الا نقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يامنونه

على نفوسهم

على نفوسهم فنقلوه وتواتر الخبر عنهم وقد ذكر ابو جعفر رحمه الله ان وجه دخول
الشبهة على القوم انهم لما سمعوا الرواية عن النبي عليه السلم من قوله الائمة من قريش
ظنوا ان ذلك اباحة للاختيار وان الاخذ بهذا القول العام اولى من الاخذ
بالقول الخاص المسموع في يوم الغدير وغيره وقال بعد هذا ان النص ينقسم قسمين نص
وقع بحضرة جماعة قليلة العدد والنص الاخر وقع بحضرة الخلق الكثير فاما النص الذي
وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه واما النص الذي وقع بحضرة
العدد الكثير فانما كان يوم الغدير وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلم غير انهم ذهبوا
عن تاويل فاسد لانهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا ان لذلك الكلام ضربا من التاويل
يجوز معه للروساء اذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ان يختاروا اماما هذه الفاظه
بعينها وان كنا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخينا ايراد معنى كلامه وكثير من الفاظه
ولم نات بالجميع على وجهه وهي طريقة حسنة غير انه يمكن مع هذا التقسيم لاحوال
الصحابة والتنزيل انه لا يفرق بين النص الجلي والنص الواقع في يوم الغدير في الوقوع
بحضرة الاكثر وتستوي بين النصين في كثرة السامعين به والشاهدين له لانه لا يمتنع
على هذا ان يكون النبي عليه السلم اسمع النص الجلي سائر من اسمعه خبر يوم الغدير غير انه
لما وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ووقع ممن حضر السقيفة من المهاجرين و
الانصار ما وقع للعلل والاسباب التي ذكرنا بعضها وراى الناس صنيعهم اعتقد
كثير منهم مع العلم بالنصين والذكر لهما ان القوم الذين راموا الامر وعقدوه
لاحدهم لم يفعلوا ذلك الا بعهد من الرسول عليه السلم خاص اليهم وقول منهم تاخر
عما علموه من النص وكان كالناسخ له وذهب عليهم انه لو كان في ذلك عهد ثابت في

النص الظاهر الذي عرفوه لما جاز ان يكون خاصا وان النسخ في مثله لا يقع لانه يوجب
البداء الى غير ذلك من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة وليس ما ذكرناه مما لا يشتبه على من لم
يمعن النظر فيه بل معلوم اشتباهه وان الحق فيه لا يوصل اليه الا باتفاق النظر الصحيح واذا
جاز ان يدخل على القوم الشبهة حتى يعتقدوا ان القول العام الذي هو ان الائمة
من قريش اولى بان يحمل عليه القول الخاص الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد من خبر
يوم الغدير لانهم لا بد ان يكونوا قد علموا المراد به ان لم يكن ضرورة فمن طريق الدليل
اذ كانوا من اهل اللغة ومن لا يجوز ان يشتبه عليه ما يرجع اليها ويتميز في دلالة عليها
فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيناه اجوز واقرب فكان حال
القوم ينقسم في هذا الوجه ايضا الى الاقسام الثلثة المتقدمة فيكون بعضهم قصد الى
الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة للاغراض التي ذكرناها وبعض اخر دخلت عليه
الشبهة من الجهة التي تقدمت وبعض اخر اقام على الحق مستظهرا ونقل ما علم من النص
على الوجه الذي يمكن من نقله عليه وليس لاحد ان يقول لو كان ما ذكرتموه صحيحا
لوجب ان ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة فجعل الانكار النص ولا يعدلوا عن ذكره
جملة لان الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله كما انهم
عندكم لما اشتبه عليهم المراد بخبر الغدير وما جرى مجراه حتى اعتقدوا بالشبهة انه غير
مقتض للنص لم يوجب ذلك عدولهم عن نقله وروايته لانه غير ممتنع ان لم
يعدلوا عن نقله بالشبهة كما عدلوا عن العمل به وعملوا بخلافه بالشبهة لانهم اذا
كانوا قد اعتقدوا ان القوم الذين احسنوا الظن بهم لم يقع منهم ما وقع
الا بعهد اليهم او بشرط او ما جرى مجرى العهد والشرط تسوغ ما فعلوه فقد بطل

عندهم

عندهم حكم الخبر وصار مما لا فائدة في نقله وخبر الغدير مفارق للنص الجلي لانه
اذا اشتبه عليهم ايجابه للنص فغير مشتبه ايجابه الفضيلة فيكون نقلهم له لمكان فائدة
على انهم اذا وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ووقع الاغترار به قد اضربوا
عن ذكر هذا النص والتلفظ به وتناسوه ووجدوا من عداهم من اهل الحق قد اخفوه
للتقية وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره ولم يجدوا هذا في خبر الغدير وما ماثله فقد
صار هذا شبهة اخرى في العدول عن نقل النص الجلي دون الواقع في يوم الغدير ويجوز لهم
يعتقدوا عند ذلك ان ذكره غير جائز كما ان العمل به غير جائز وانه جار مجرى ما نسخ
حكمه ولفظه من الكتاب واي الطريقين اللذين سلكناهما في حال القوم في دخول
الشبهة على بعضهم في النصين معا او في واحد منهما صح وثبت ما به يسقط ما الزمناه
وقصد التشنيع به علينا من نسب جميعهم الى الارتداد والنفاق وعناد الرسول
عليه واله السلم فان قيل ان كان الامر في كتمان اهل الملة للنص على ما ذكرتم فالا
نقله اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من طوائف اهل الخلاف للملة وقد علمنا
ان جميع الدواعي الموجبة للاغراض التي ذكرتموها في اهل الملة عنهم مرتفعة وانهم
قد نقلوا من احوال الرسول عليه السلم الظاهرة كثيرا مما للعدا ونصر على الاحكام ووجوبه
للاعداء الا غير ذلك ما حال النص في ظهوره كحاله والداعي الى نقله لهم داع الى نقل
النص مع ان للنص مزية ظاهرة عندهم لانهم اذا نقلوه مع ما جرى من الناس
من العمل بخلافه كانت فيه لهم حجة على اهل الاسلام واضحة من حيث خالفوا فيه عهد
نبيهم واقدموا على اطراح امره وليس يجوز ان يمتنعوا من نقل النص للخوف من
المتآمرين في تلك الاحوال لانه لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه ويقطع نظامه لكان

يجب ان يمتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لرأي المسلمين في مذاهب ائمتهم
ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول عليه السلم
لا سائر ما تحملوه من الطعون كالهجاء والسب وما هو اضعف منهما فكما لم يمنع الخوف من
جميع ما عددناه وجب ان لا يمنع من نقل النص لو كانت له حقيقة قلنا لو نقل
النص من ذكرته من مخالفي الاسلام لكانوا انما ينقلونه للوجه الذي له ينقلون الحوادث
العجيبة والامور البديعة الظاهرة ومعلوم فيما كان سبب نقله مثل هذا ان الخوف
اليسير يمنع منه ويقتضي العدول عنه وليس يحمل نفسه عاقل على تحمل الضرر والخطار
بالنفس فيما جرى هذا المجرى وربما كان الخوف الشديد سببا للانقطاع نقل ما يرجع الى
الديانات فضلا عما لا يرجع اليها ولا يعتقد المعرض عن نقله انه قد ضيع بتركه امرا
فرضا او اهمل له واجبا واذا كان في نقل النص واشاعته وتداوله شهادة على
ائمة القوم بالانسلاخ عن الدين والمخالفة للرسول عليه السلم وعلى كل تابع لهم ومقتد
بهم ففي تعرض اليهود واهل الذمة له فسخ لذمتهم ونقض لعهدهم وليس ينشط
هؤلاء مع بقاء عقولهم ان يسفكوا دماءهم ويبيحوا حريمهم بما لا يجدي عليهم نفعا
وليس في تعيير المسلمين بخلافهم لنبيهم صلى الله عليه واله من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر
المخوف من جهتهم ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعونهم في
الاسلام لان جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه لان ذمتهم عليه انعقدت
ولم تجر عادة احد من ولاة امر المسلمين بان يحظر على اهل الذمة اظهار مذاهبهم
وان كرهها وقد كانت عادتهم جارية بان لا يقروا احدا منهم على غض من مسلم
او طعن على نوع من تظليم او تكفير خارج عما تقتضيه دينهم واستقرت عليه ذمتهم

فكيف

فكيف بهم اذا تجاوزوا الى الطعن على الخلفاء وتظليم الامراء ولان الخوف لو كان
عليهم فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم وفي نقل النص واحدا ولم نفرق الامرين
من حيث ذكرناه لوجب العدول عن ذكر النص ومن ما يتعلق بالدين لان لداعي الدين
من القوة ما ليس لغيره وقد يجوز ان يتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره فاما قولهم بل كان
يجب ان يكونوا مضطرين الى معرفة النص ولو كان كذلك لما صح ما قد ثبت
عنهم من مواقف الامامة فهذا انما يقال فيما تقدم في ولا يصح ثبوته على الاجتماع
وقد كان يجب ان نبين من اي وجه يجب اذا كانوا يعلمون النص ان لا يقفوا في يتبين غ ل
امر الامامة تلك المواقف وقد بينا ان جميعهم لم يدفع الضرورة في النص
لا على كل الاوضاع على جهة التعمد وانهم ينقسمون الى الاقسام الثلثة التي ذكرناها واذا
كان الذي احلنا عليه تعمد الكتمان للنص مع العلم به وتعمد الخلاف له جماعة قليلة غ ل اجزنا
العدد فكيف يصح ان يقال ان النص لو كان حقا لم يجر من القوم ما جرى و
لم يبق الا ان يقال لا يجوز على الجماعة القليلة ان تعمل بخلاف ما تعلم وتدفع ما تعرف
لبعض الاغراض القوية وهذا انما اذا قيل عرفت صورة قائله فان خصومنا
لا يمنعون ما ذكرناه في الجماعة القليلة ولكن منعوه في الجماعة الكثيرة التي تبلغ
الى حد مخصوص وتختص بصفات معينة وكل من لم تثبت عصمته او ما جرى مجرى
عصمته من دلالة تؤمن من وقوع مثل ما ذكرناه منه فهو جائز عليه ولا مانع يقتضي
امتناعه منه وقد جرت العادات التي لا يتمكن احد من دفعها بعمل الجماعات بخلاف ما
تعلم لبعض الاغراض وكتمان ما تعرف لمثل ذلك وقد نطق القرآن بمثله قال الله تعالى
مخبرا عن اهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم

ليكتمون الحق وهم يعلمون. وقال جل وعز: وجحدوا بها و
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا. وقد علمنا من جهة القرآن ايضا
والاخبار ما وقع من ضلال قوم موسى عند دعاء السامري لهم الى عبادة العجل وكثرة
من اغتر به وما آل اليه قولهم مع قرب عهدهم بنبيهم عليه السلام وكثرة ما تكرر على اسماعهم من
بيناته وحججه التي تقتضي جميعها نفي التشبيه عن ربه تعالى ولعل من ضل بعبادة العجل من
قوم موسى كانوا اكثر من جميع المسلمين الذين كانوا في المدينة لما قبض الرسول عليه السلام واذا
جاز الضلال والعدول عن المعلوم على امة من الامم فهو على جماعة من جملة اجوز
والذي يقوله المخالفون عند احتجاجنا بقصة السامري من ان ضلال قوم موسى بعبادة
العجل انما كان لشبهة لا على طريق التعمد والعناد وهو لكم في النص كالف من الاتفاق
كان معلوما لهم عندكم فعدلوا عنه وعملوا بخلافه غير صحيح لان القوم الذين ضلوا بالسامري
قد كانوا قبل ذلك مع موسى عليه السلام وممن قد سمع حججه وبيناته وعرف شرعه ودينه وما كان يدعو
اليه ونحن نعلم ان المعلوم من دينه نفي التشبيه عن خالقه وانه دعاهم الى عبادة من لا
يشبه الاجسام ولا يحلها واذا كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورة فليس يدخل
عليهم شبهة فيه الا من حيث شكوا في نبوته واعتقدوا ان ما دعاهم اليه ليس بصحيح وهو
لم يكن القوم الذين ضلوا بالسامري ممن اظهر الشك في نبوة موسى والخروج عن دينه
بل الظاهر عنهم انهم كانوا مع عبادتهم له متمسكين بشريعته ولهذا قال لهم السامري
هذا الهكم واله موسى فنسي الى العجل فلم يبق مع ضلالهم بالعجل وعبادتهم
له الا انهم عملوا بخلاف المعلوم لبعض الاغراض على ان قولهم كان يجب ان لا يجري منهم
في الامامة ما جرى انما يحمل عليه حسن الظن بالقوم وليس لحسن الظن مجال حيث يقع

في ل: لعبادة
في ل: خالفهم — لهم
قوله في ل

العلم فاذا كنا قد دللنا على صحة النص بادلة تقتضي العلم فلا معنى لدفعها بما يرجع فيه
الى حسن الظن على انه جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص والقائمين
مقام المنصوص عليه من الصحبة للنبي عليه السلام وظهور الفضل قد حصل لغيرهم او اكثر ولم يمنع
ذلك نافيا عنه الضلال والعمل بخلاف الحق مع العلم به الا ترى ان طلحة والزبير مع
صحبتهما وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في الدين قد بايعا امير المؤمنين عليه السلام
طائعين غير مكرهين ثم عادا ناكثين لبيعته مجلبين عليه ضاربين لوجهه ووجوه
انصاره بالسيف ثم حملهما خطأهما على ان نسبا اليه عليه السلام من المشاركة في
دم عثمان ما هو بريء منه وهما متهمان فيه ومنهم عائشة وقد جمعت الى الصحبة
الاختصاص والالتصاق بالرسول عليه السلام وسماع الوحي النازل في بيتها والمتكرر
على سمعها قد وقع منها من حرب امير المؤمنين عليه السلام مع علمها بفضله وكثرة سوابقه
وروايتها فيه ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ما شاركت فيه طلحة والزبير وزادت عليهما
وهذا سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة يتخلفان عن بيعته عليه السلام مع انتفاء كل
عذر يمكن ان يقام لهما وهذا معاوية وعمرو بن العاص مع صحبتهما ايضا قد جرى منهما
من حرب امير المؤمنين عليه السلام واظهار عداوته ولعنه في قنوت الصلوات ما شهرته
تغني عن ذكره وهم يسمعون النبي صلى الله عليه وآله يقول حربك يا علي حربي و
سلمك سلمي وقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وقوله عليه السلام علي مع الحق
والحق مع علي يدور حيثما دار الى غير ما ذكرناه من الافعال والاقوال
التي تدل على نهاية الاعظام والاكرام وغاية الفضل والتقدم وافضل احوالهما

في ل: ثم حملهما خطأهما على ان نسبا اليه
في ل: من بيعة امير المؤمنين عليه السلام
ل: عليه السلام

ان يقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعداوة ونحن نعلم انه ليس فيمن ذكرناه ممن
ضل عن الحق وعدل عن سنته الا من كانت له صحبة وظاهر فضل لم يساوه فيه القوم
الذين يشار اليهم بدفع النص والتواطؤ على ازالته عن مستحقه فهو مقارب له وليس
لفرط ما بين الفضيلتين مما يقتضي ان يكون على هؤلاء من الضلال والخطاء ما لا يجوز
على اولئك وليس للمخالف ان يقول ان جميع من ذكرتم ممن حارب امير المؤمنين عليه السلم
وقعد عن بيعته انما تم الخطاء عليه بالشبهة دون العمد لان هذا من قائله يدل
على غفلة شديدة وقلة علم بحال القوم الذين وقع منهم ما عددناه واي شبهة تصح
ان تدخل على طلحة والزبير مع بيعتهما له عليه السلم طوعا وايثارا وعلمهما باختصاصه
عليه السلم من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد على ما يحتاج اليه الائمة اضعافا
مضاعفة حتى ينكثا بيعته ويلقيا وجهه بالسيف ويسفك من دماء المسلمين
بسببهما ما سفك وهذه حال عائشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله و
خلع طاعته ومطالبته بما قد علمت وعلم كل احد براءته منه واي عذر لسعد بن
ابي وقاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه ودينه
وزهده ما ظهر منه عليه السلم هذا وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بامامته
كما اجمعوا على الثلثة المتقدمين فلم يبق للشبهة طريق وكيف يشتبه على معوية و
عمرو بن العاص واشياعهما امر حربه ولعنه وهما يعلمان ضرورة وكل مسلم من دين
الرسول عليه السلم ما يمنع من ذلك فيه مع ما علموه من ثبوت امامته ورضا المسلمين
به ولئن جاز ان تدخل الشبهة على من ذكرناه مع انا لا نعرف لدخولها وجها
فليجوز ان تدخل الشبهة على جميع من عمل بخلاف النص على امير المؤمنين عليه السلم

نعرف له — لفرط له — فرق ظا
صح ل اجتمعوا
صح ل صلى الله عليه واله
خ ل فليجوزن

وعقد

وعقد الامر لغيره وعدل عن ذكر النص ونقله حتى يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله الا
بالشبهة وهذا مما لا فصل فيه ولا محيص عنه ثم يقال لهم اذا جاز ان يكون
النبي عليه السلم قد بين صفات الامام التي من جملتها انه من قريش وصفات العاقدين
للامامة ثم حضر الانصار مع ذلك طالبين للامر ومنازعين فيه فالا جاز
عليهم وعلى من طلب الامر من المهاجرين ان يطلبوه مع علمهم بالنص للوجه الذي له
طلبت الامر الانصار فان قالوا ان الانصار لم تسمع بالنص على صفات الامام
وصفات العاقدين مع انهم من اهل الحل والعقد وممن قد خوطب باقامة الامام
قيل لهم فاجيزوا ايضا ان يكون النص لم يسمعه القوم الذين استبدوا بالخلافة
وتمالوا على خرقه لاجل جهلهم وقد اشبعنا هذه المعارضة فيما مضى ونحن نذكر
في هذا الموضع مقابلة لكلامهم المبني على حسن الظن بالقوم حيث قالوا لو
كان ما يقولونه في النص حقا لما فعلوا كذا وكذا فيقال لهم ولو كان ما يدعونه
من النص على صفات الامام والعاقدين حقا لما جرى من الانصار ما جرى من
المنازعة فاما قولهم وهذا انا نعلم بطلانه باضطرار من حيث نعلم من انفسنا
لانا كما نعلم انا لا نعلم في الامامة ما ادعوه باضطرار ونعتقد خلافه نعلم ذلك من
حال الصحابة فطريف لانه لا سبيل الى العلم بما كان يعتقده القوم باطنا في النص
واكثر ما يدل عليه حالهم كونهم متظاهرين لاعتقاد خلافه وما سوى ذلك غير معلوم
ولو كان ما ذكره معلوما لهم باضطرار لوجب ان تعلم الشيعة كعلمهم لانه ليس
يمكن ان يدعى فيه طريق مختص ولا فصل بينهم وبين من ادعى ذلك من المخالفين وبين
من ادعى من الشيعة انه يعلم ضرورة ان القوم كانوا يعتقدون النص و

تحقيق صح ل

يعلمونه ولكن كانوا عاملين في الظاهر بخلافه وليس شيء مما يعلمه الانسان من نفسه ما يعلم من غيره
لانه يجد نفسه معتقدا للشيء ضرورة ويفصل بين كونه معتقدا وبين ان لا يكون كذلك
ولا سبيل له الى ان يعلم ان غيره معتقد لبعض المذاهب الا على شروط وفي حال ان يظهر القول
بالمذهب منه في احوال قد علم انه لا داعي يدعوه الى اظهاره الا الاعتقاد والتدين
ونقطع على انتفاء كل امر يحتمل صرف الاظهار اليه وهذا تحمله خصائص وشرائط تدل
عليها الاحوال ومشاهدتها فكيف يمكن ان يدعي العلم باعتقاد غائب لا سبيل
فيه الى هذه الطريقة ويجوز ان يكون ما اظهره من الاعتقاد لاسباب واغراض كثيرة
ليست للتدين على ان المعلوم من مذهب مخالفينا انهم لا يقطعون على بواطن الصحابة
الا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنه لظاهره فانهم يجوزون ان يكونوا مبطنين
لخلاف ما هم له مظهرون فكيف يدعي العلم باعتقادهم في النص والقطع على باطنهم
فيه دون غيره واحوالهم في الكل متساوية ونحن نعلم لكن اظهارهم لاعتقادهم
خلاف النص كاظهارهم جميع دياناتهم ومذاهبهم بل اظهارهم لما عدا الاعتقاد
في النص اكد واظهر فتجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم في احد الامرين كتجويزه في الآخر
على ان المدعي للعلم بباطن الصحابة في هذا الوجه لا يجد فصلا بينه وبين من ادعى
من الحشوية واصحاب الحديث العلم بباطن من بقي من الصحابة والتابعين الى عصر معوية
في اعتقاد امامته وتصويبه والرضا باحكامه بعد موت الحسن عليه السلم فانه لم يوجد
في تلك الاحوال الا مظهرا لما ذكرناه ويقول مثل قولهم سواء في انني كما اعلم
من نفسي اعتقاد امامة معوية وتصويبه في احكامه فهكذا انا مضطر الى ان جماعة
المسلمين في وجوه الصحابة والتابعين في الاحوال التي اشرنا اليها كانوا معتقدين

لمثل ذلك وليس يجد المخالف ظهيرا في هذه المعارضة ولا يتعلق بشيء يجعله فصلا
الا ويمكننا ان نقابله بمثله فيما ادعاه فاما تعلقهم باكرام الرسول عليه السلم لهم — في ل
وتعظيمهم ولكن الخبر بذلك متواتر فمما لا يؤثر فيما ذهبنا اليه لان جميع ما روي — وتعظيمه لهم
تعظيم واكرام اذا صح فليس يقتضي اكثر من حسن الظاهر وسلامته في الحال فاما ان ينفي
ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فغير متوهم واذا كان دفع النص والعمل بخلافه انما
وقع بعد الرسول عليه السلم فكيف يكون مدحه في حيوته لهم واكرامه منافيه ويمنع منه
فان قال انما عنيت لهم الاكرام والاعظام والمدح يمنع من وقوع النفاق في
تلك الحال قيل له ليس يجب بما وقع منهم من دفع النص ان يكونوا في حيوة الرسول
عليه السلم على نفاق لانه ليس يقطع على ان دفع النص كفر من فاعله ولا يمنع من وقوعه
بعد الايمان الواقع على جهة الاخلاص فاما من ذهب الى الموافاة فانه يحتاج في
منع وقوع الايمان متقدما الى ان يثبت له كون دفع النص كفرا وانه يخرج عن
منزلة الفسق ويلحق منزلة الكفر ثم يثبت ان فاعله فارق الدنيا عليه لانه ان لم
يثبت له ذلك لم يتسع على مذهبه تقدم الايمان على انه غير ممتنع عقلا ان يكون
النبي عليه السلم غير عالم ببواطن اصحابه وسرائرهم فيكون مدحه اياهم على الظاهر — لهم في ل
واذا انقطع العذر بالسمع الوارد بانه عليه السلم كان يعرف بواطن بعضهم
امكن ان يقال انه عليه السلم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا تعظيم لمن
علم سوء باطنه فان الحال بعينها غير مقطوع عليها ويمكن ان يكون قبل وفاته
عليه السلم بزمان يسير وقد قيل انه غير ممتنع ان يمدح النبي صلى الله عليه واله من علم خبث
باطنه اذا كان مظهرا للحق والدين كما انه عليه السلم مع علمه بالمنافقين وتمييزه لهم

95

من جملة اصحابه قد كان يجري عليهم احكام المؤمنين ولا يخالف بينهم في شيء منها الا
فيما نطق به الكتاب من ترك الصلوة على احدهم عند موته والقيام على قبره واجراء
احكام المؤمنين عليهم ودعاؤهم في جملتهم ضرب من المدح والتعظيم واذا جاز
هذا جاز الاول وليس يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن يعرف المنافقين
باعيانهم لان القران يشهد بانه عليه السلم كان يعرفهم قال الله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وليس يصح ان يتوجه الى
النبي صلى الله عليه واله هذه العبارة فيهم الا مع المعرفة والتميز قال جل وعز ولو
نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
وفي هذا التصريح بانه عليه السلم كان يعرفهم وكل ما ذكرناه واضح لمن تدبره فان قيل
لو كان النص الذي ادعيتموه صحيحا لوجب ان ينقل كما نقل تسميتهم لابي بكر انه
خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وكما نقل للانصار منا امير ومنكم امير وكما نقل
حديث الحسين عليه السلم وانه ذهب الى ابي بكر وهو على المنبر فقال انزل عن منبر ابي ونقل
ما كان من فاطمة عليها السلم في امر فدك وما كان من امر امير المؤمنين عليه السلم مع طلحة و
الزبير وغيرهما من التاخر عن البيعة وما كان من ابي سفيان وقوله لامير المؤمنين عليه السلم
ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيم امدد يدك ابايعك فلاملانها عليه
ابي فصيل خيلا ورجلا قيل له الفرق بين نقل النص وبين ما عددتموه ان في نقل
النص شهادة على من عمل بخلافه بالضلال والخلاف للرسول عليه السلم وليس في نقل ما
جرى من المنازعات في الخلاف في العقد شيء من ذلك لان كل من نقل شيئا من المخالفينا
كلاما او خلافا جرى نقل انقطاعه وحصول الرضا به والتسليم وليس في شيء مما ذكر

في ان ابا بكر بانه

نقل في

ما في

ما في النص فكيف يلزم ان يكون الداعي الى كتمان الامرين واحدا فاما تسمية ابي بكر
بخليفة رسول الله وقول الانصار منا امير ومنكم امير فهو مطابق لكتمان النص فلا
حاجة بنا الى تاويله وتخريج وجهه واما ما نقل من حديث الحسين عليه السلم فليس ينقله من
مخالفينا من ينقل تاخر من تاخر عن البيعة وكلام من تكلم فيها فاكثرهم بل جميعهم
يكذب به ويقول انه مما صنعته الشيعة وان رجع مخالفونا الى ما ورد مورد هذا
الخبر ونقل كنقله وجدوا اشياء كثيرة مما ادعوا فقده من تظلم امير المؤمنين عليه السلم
والتظلم كقوله عليه السلم اللهم اني استعديك على قريش فانهم
ظلموني حقي ومنعوني ارثي وقوله عليه السلم في رواية اخرى اللهم اني استعديك
على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر وقوله عليه السلم لم ازل مظلوما
منذ قبض رسول الله صلى الله عليه واله الى غير ما ذكرناه من الروايات
عنه عليه السلم وعن شيعته وخاصته رضي الله عنهم التي ذكر جميعها يطول وهي موجودة
في الكتب وليس لهم ان يقولوا ان هذه الروايات غير معروفة وانما تتفرد بادعائها
الشيعة لانا قد بينا ان الخبر عن الحسين عليه السلم يجري مجراها وكان غرضنا اسقاط
قولهم كيف نقل كذا ولم ينقل كذا وليس لهم ايضا ان يقولوا ان جميع ما رويتموه
ليس فيه تصريح من امير المؤمنين عليه السلم بالنص عليه وقد يمكن ان يكون تظلمه مصروفا
الى ما كان يعتقده عليه السلم من انه احق بالامر واولى بالتقديم فيه وقد كان يعتقد
ايضا فيه جماعة ذلك لان ظاهر الاقوال المروية يقتضي خلاف هذا التاويل الفاسد
لان التظلم لا يطلقه احد من اهل اللغة لا سيما مثل امير المؤمنين عليه السلم الا في
الغصب للحقوق الواجبة فاذا انضاف الى ذلك التصريح بذكر منع الارث والحق

واما في

والتظلم ظاهر

على جهة الاستعداء لم تبق شبهة في فساد تأويل المخالف فان قيل اليس قد روي
ان العباس رحمة الله عليه قال لامير المؤمنين عليه السلم امدد يدك ابايعك فيقول [حتى يقول ظ]
الناس عم رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان
فلو كان هو منصوصا عليه لما احتاج الى البيعة له وقوله رحمة الله عليه له ورسول
الله صلى الله عليه وآله عليل سله عن هذا الامر فان كان لنا بيّنه وان كان لغيرنا
وصّى بنا وهذا ايضا ضد النص لانه لو كان منصوصا عليه لكان الامر فيه مبيّنا ولما
احتاج الى الوصاة بهم قيل لهم اما السؤال الاول فعنه جوابان احدهما [الوصية ظ]
ان العباس رحمة الله عليه لما بلغه فعل اهل السقيفة وقصدهم الامر من جهة الاختيار
اراد ان يحتج عليهم بمثل حجتهم فسأل امير المؤمنين عليه السلم بسط يده للبيعة ليبايعه
فيكون اخذ الحجة من جميع جهاتها ومضيقا العذر عليهم فيما صنعوه من حيث
كانت حالهم لا تعدو امرين اما ان يرجعوا الى الحق ويسلموا الامر الى من عقده له
الرسول عليه السلم فيكون الاولى والاوجب او يتمسكوا بالاختيار ويحتجوا به فيكون
ما فعله العباس رض من البيعة في مقابلته والجواب الاخر ان البيعة لا تنافي
النص ولا تدل على بطلانه لانه غير ممتنع ان تقع البيعة مع تقدم النص ويكون الغرض
في ايقاعها القيام بالنصرة والذب عن الامر ودفع من نازع فيه ولو كان الامر
على ما ظنوه من دلالة البيعة على صحة الاختيار لوجب ان يكون مبايعة النبي عليه السلم
الانصار ليلة العقبة ومبايعته المهاجرين والانصار بيعة الرضوان عند [ومبايعته صح]
الشجرة دالة على ثبوت نبوته وفرض طاعته من جهة الاختيار ولساغ لقائل
ان يقول ما الحاجة الى البيعة مع تقدم النبوة ووجوب فرض الطاعة ولوجب

ايضا

ايضا ان يكون نص ابي بكر على عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة وقد رأيناه مع نص ابي بكر عليه
حمل الناس على بيعته ودعاهم اليها فبايعوه ولم يمنع تقدم النص من البيعة
فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهموه واما الجواب عن سؤاله النبي عليه السلم عن باقي [للنبي ظ]
الامر من بعده فهو خبر واحد غير مقطوع عليه ومذهبنا في اخبار الاحاد التي لا
تكون متضمنة لما يعترض على الادلة والاخبار المقطوع عليها معروف فكيف بما [المتواترة صح]
يعترض ما ذكرناه من اخبار الاحاد ثم يحمل هذا الخبر المروي عن العباس رض دافعا
لما تذهب اليه الشيعة من النص الذي قد دللنا على صحته وبينا استفاضة الرواية
به فقد انبعد على انه الخبر اذا سلمناه وصحت الرواية به غير دافع للنص ولا منافٍ [منافٍ ظ]
له لان سؤاله رحمة الله عليه يحتمل ان يكون عن حصول الامر لهم وثبوته في ايديهم لا عن
استحقاقه ووجوبه ويجري ذلك مجرى رجل نحل بعض اقاربه نخلا وافرده بعطيته
بعد وفاته ثم حضرته الوفاة فقد يجوز لصاحب النخلة ان يقول له اترى ما [قبل ظ]
نحلتنيه وافردتني به يحصل لي من بعدك ويصير الى يدي ام يحال بيني وبينه ويمنع من
وصوله الي وذلك شك ولا يكون هذا السؤال دليلا على شكه في الاستحقاق بل
يكون دالا على شكه في حصول الشيء الموهوب له ومصيره الى قبضته والذي يبين
صحة تأويلنا وبطلان ما توهموه قول النبي صلى الله عليه وآله في جواب العباس عن
ما وردت به الرواية انكم المقهورون وفي رواية اخرى انكم المظلومون فان قيل [انتم ظ]
لو كان امير المؤمنين عليه السلم منصوصا عليه لبين امره وانكر ما جرى هناك كما ان
طلحة قد انكر ما فعله ابو بكر من توليته عمر فقال ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا
غليظا ولما كان يجوز ايضا منه عليه السلم الدخول في الشورى وكان ينكر على عمر قوله

وان وليت من امر الناس شيئا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس وكان يقول انا امام
المسلمين وقد عرفت النص على فليس له حاجة الى التزاول ثم كيف لم يذكر هذا النص
الظاهر بعينه في مناقبه حين صار الامر اليه وفي وقت الحاجة مع انه كان يعد مناقبه
في المحافل والمشاهد في ايام معوية وقبله ثم كيف يصح ان يجاهد ابا بكر وعمر وعثمان
وينهى عن آرائهم في اقامة الحدود وغيرها على ما نقل يقال لم ليس يجري بيان امير المؤمنين
عليه السلم امر نفسه وتصريحه بانه الامام المنصوص عليه مجرى قول طلحة لابي بكر ما تقول لربك
اذا وليت علينا فظا غليظا لان طلحة بهذا القول ليس بقادح في امامة ابي بكر ولا
في دينه ولا في شيء من احواله وانما اخرج قوله مخرج الاستزادة والشكوى وشتان
بين هذا القول وبين موافقته لعلي تعديه في الامامة عهد الرسول صلى الله عليه وآله
وانتصابه للمنصب الذي غيره احق به فكيف يجعل ما جرى من طلحة مع كونه بالصفة
التي ذكرناها منبها على الموافقة على النص وفي الموافقة عليه ما هو معلوم على ان
ابا بكر لم يرض من طلحة قوله مع انه لا يطعن عليه في نفسه ولما سمع قوله اجلسوني
اجلسوني لانه كان مستلقيا وقال بالله تخوفني اقول يا رب وليت عليهم خير اهلك
فمن انكر قول طلحة وحركه حتى اظهر الغضب منه والامتعاض وهو قول قد جرت عادة
الرعية بان يتعاطوه مع رؤسائهم وامرائهم كيف يكون حاله لو قيل له انت بالامام
والامام غيرك وانت مخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله فيما صنعته وتوليته
واما دخوله في الشورى فقد ذكر اصحابنا رحمهم الله فيه وجوها احدها انه عليه السلم
انما دخلها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه وما يدل على انه
احق بالامر واهله وقد علمنا انه لو لم يدخلها لم يجز منه ان يبتدئ بالاحتجاج وليس هناك

ويعتد به خ ل

آرائهم خ ل

كذا اذ

قال هو

لا امتعض خ ل

تخوفني هوا

امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك ش

فاما

خ ل دخل فيها

مقام

مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلم دخولها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان
على ما وردت به الرواية فانها وردت بانه صلوات الله عليه عدد في ذلك اليوم
جميع فضائله ومناقبه او اكثرها ومنها انه عليه السلم جوز ان يسلم القوم الامر له و
يذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه فجعل الدخول في الشورى توصلا الى تحققه
وسببا الى التمكن من الامر والقيام فيه بحدود الله تعالى وللانسان ان يتوصل
الى حقه ويتسبب اليه بكل امر لا يكون قبيحا ومنها ان السبب في دخوله عليه السلم
كان التقية والاستصلاح لانه لما دعي الى الدخول في الشورى اشفق من ان يمتنع
فيتسبب منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة والى ان تأخره عن الدخول في
الشورى انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله على الدخول
ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم فاما المانع له من ان يقول لعمر عند قوله
ان وليت من امور المسلمين شيئا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس انا امام المسلمين
وقد عرفت النص على حسب ما ظننته فهو المانع الاول الذي منعه من ان يقول
مثل ذلك لابي بكر طول ايامه ولعمر في ابتداء ولايته ثم مدة ايامه والحال عند مصير الامر
اليه وفي زمان حرب معوية وغيره في استمرار المانع كالحال فيما تقدم لان جل
اصحابه وجمهورهم كانوا معتقدين لامامة بالاختيار ومن الوجوه التي اعتقدوا
امامة الثلثة المتقدمين عليه وكانوا ينكرون الخلاف لسنتهم والعدول عن طريقتهم
في اكثر الامور حتى انهم كانوا يطالبونه في كثير من الاحوال بان يحملوا على سيرة الشيخين
فكيف يقابل هؤلاء وحالهم هذه بما يقتضي تظليم القوم والقدح في احوالهم
وهل الملزم لذلك الا متعنت مجازف وليس ما ذكرناه مانعا من ذكر مناقبه

اليه خ ل

حقه فيهم

97

وفضائله لانه لم يكن في اصحابه احد ينكر فضله ولا يستبدع منقبة له فاما المعاضدة
والانتهاء الى راي القوم فما نعرف معاضدة وقعت منه عليه السلام يشار اليها تقتضي
ما يدعيه المخالفون والظاهر المعلوم انه عليه السلام لم يتول ولاية قط ولا شاركهم ولا
في ولايتهم على جهة المعاونة واكثر ما وقع منه عليه السلام مما يجعله المخالفون شبهة دفعه
عليه السلام عن المدينة في بعض الاوقات وليس في ذلك حجة ولا شبهة لانه عليه السلام
انما ذب عن نفسه واهله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يجري عنده مجرى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا بد من اقامته مع التمكن ولو كان قصده عليه السلام
بما فعله المعاضدة والمعاونة لكان الواجب ان يبعث في بعوثهم ويخرج في
جيوشهم ويخرج عن سائر بلدانهم على سبيل المعاضدة واذا لم نجده عليه السلام فعل
ذلك علمنا ان الوجه في حربه عن المدينة ما ذكرناه فاما تنبيهه عليه السلام لهم على
الاحكام فيما كانوا يستفتونه فيه فلا شبهة ايضا فيه لان المأخوذ عليه ان يعبر
بالحق على كل حال ولكل احد وينبه عليه مع التمكن فلم يكن يسعه عليه السلام ان يشاهد
حكما لله تعالى قد عدل به عن الحق يتمكن من تغييره والكلام فيه فلا يذكر ما عنده في
امره وقوله انه كان ينتهي الى ارائهم في اقامة الحدود وغيرها عجيب لانا ما نعرف
نحن ولا احد انه عليه السلام رجع الى ارائهم في شيء من الاحكام بل المعلوم الظاهر انهم
كانوا يرجعون اليه ويستفتونه في المعضلات ويقول عمر لا عشت لمعضلة
لا يكون لها ابو حسن فاما اقامة الحدود فلم يقم عليه السلام حدا على احد باذنهم
ومن قبلهم وانما اقام الحد على الوليد بن عقبة عند امتناع عثمان من اقامة الحد
عليه وقال عليه السلام لا يضيع لله حد وانا حاضر فكيف يجعل اقامة الحد دليلا

على المساعدة

على المساعدة والموازرة فان قيل لو كان امير المؤمنين عليه السلام منصوصا عليه
لما جاز منه حضور مجالسهم ومبايعتهم والصلوة معهم مقتديا بهم واخذ عطاياهم
ونكاح سبيهم وانكاحهم ابنته وغير ذلك لان ذلك كله خطأ وقبيح ولم لم ينكر
عليهم ما فعلوه وانكار المنكر واجب على كل احد ولم لم ينازع في الامر الذي عول
عليه ووكل اليه او ليس هذا منه اغفالا للواجب لا يسوغ اغفاله فان قلتم لم يتمكن
من ذلك قيل لكم فهلا اعذر وابلى واجتهد فانه اذا لم يصل الى مراده بعد الاجتهاد
والاعذار كان معذورا او ليس هو عليه السلام الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة
رسول الله صلى الله عليه وآله وطلحة والزبير ومكانهما من الصحبة والاختصاص
والتقدم مكانهما ولم تحتشمه ظواهر هذه الاحوال في كشف القناع في حربهم حتى
اتى على نفوس اكثر اهل العسكر وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع
تخاذل اصحابه وتواكل انصاره وانه كان في اكثر مقاماته تلك ومواقفه لا
يثق بالظفر ولا يرجو لضعف من معه النصر فكان عليه السلام مع ذلك مصمما
ماضيا قدما لا تأخذه في الله لومة لائم فكيف لم يظهر منه بعض هذه الامور مع
من تقدم والحال عندكم واحد بل لو قلنا انها كانت اغلظ وافحش لانها كانت
مفتاح الشر واس الخلاف وسبب التبديل والتغيير قلنا اما البيعة فان اريد
بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين عليه السلام البتة بهذا التفسير على وجه
من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت عليه الدلالة فانه لا يجدها وان اريد
بالبيعة الصفقة واظهار الرضا فذلك مما وقع منه عليه السلام لكن بعد مطل
شديد وتقاعد طويل علمها الخاص والعام ممن روى السير وانما ادعاه

كذا لكان له وجه ظ

لا الصفقة واظهار التسليم للتقية والخوف على النفس والاهل والاسلام و
سنشبع الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله فاما حضور مجالسهم فما كان عليه السلام
ممن يتعمده ويقصده وانما كان يكثر الجلوس في مسجد الرسول عليه السلام فيقع الاجتماع ظ يتعمده
مع القوم هناك وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص ولو تعمد حضور مجالسهم لينهى
عن بعض ما يجري فيها من منكر فان القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من الامور
لجاز ولكان للحضور وجه صحيح لتعلق بالدين قوي فاما الصلوة خلفهم فقد
علمنا ان الصلوة على ضربين صلوة مقتد مؤتم بامامه على الحقيقة وصلوة
مظهر للاقتداء والائتمام وان كان لا ينويهما فان ادعي على امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى ناويا للاقتداء فيجب ان يدلوا على ذلك فانا لا نسلم ولا هو الظاهر الذي
لا يمكن النزاع فيه وان ادعوا صلوة مظهر للاقتداء فذلك مسلم لانه الظاهر الا
انه غير نافع فيما يعتقدونه ولا يدل على خلاف مذهبنا في امره عليه السلام ولم يتق فلم ظ
اللهم الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتداء لمن لا يجوز الاقتداء به والعلة في ذلك
غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد ولان الامتناع من اظهار الاقتداء
مجاهدة ومنابذة وقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فاما اخذ العطاء فما اخذ
عليه السلام الا حقه ولا سؤال على من اخذ ما يستحقه اللهم الا ان يقال لمن ذلك
المال لم يكن وديعة له عليه السلام في ايديهم ولا دينا في ذمتهم فيستعين حقه ويأخذه
كيف شاء وانى شاء لكن ذلك المال انما يكون حقا له اذا كان الجابي لذلك
المال والمستفيد له ممن قد سوغت الشريعة جبايته وغنمه اذ كان من غنيمة
والغاصب ليس له ان يغنم ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد الملك

والجواب عن ذلك انا نقول لمن تصرف الغاصب لامر الامة اذا كان عن قهر
وغلبة وسوغت الحال للامة الامساك عن النكير خوفا وتقية يجري في الشرع
مجرى تصرف المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تبقى على يده ونكاح السبي وما
شاكل ذلك وان كان هو بذلك الفعل موزورا ومعاقبا وهذا بعينه عليه
نص عن ائمتنا عليهم السلام لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف في
الاموال فاما ما ذكر من نكاح السبي فقد قلنا ما فيه كفاية لو اقتصرنا عليه لكفى لكنا
نزيد الامر وضوحا بان نقول ليس المشار بذلك فيه عليه السلام الا الى الحنفية
ام ابنه محمد وقد قيل انه لم يستبحها بالسبي بل نكحها ومهرها وقد وردت الرواية
من طريق العامة فضلا من طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذري روى في كتابه
المعروف بتاريخ الاشراف عن علي بن المغيرة الاثرم وعباس بن هشام الكلبي
عن هشام عن خراش بن اسمعيل العجلي قال اغارت بنو اسد على بني حنيفة
فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها المدينة في اول خلافة ابي بكر فباعوها
من علي عليه السلام وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على علي عليه السلام فعرفوها واخبروه
بموضعها منهم فاعتقها ومهرها وتزوجها فولدت له محمدا وكناه ابا القسم
قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول وغير ذلك خبر رواه عن المدائني قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فاصاب خولة في بني زبيد
وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي كرب وصارت في سهمه وذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان ولدت
منك غلاما فسمه باسمي وكنه بكنيتي فولدت له بعد موت فاطمة عليها السلام فسماه

محمدا وكناه ابا القاسم وهذا الخبر اذا كان صحيحا لم يبق سؤال في باب الحنفية
فاما انكاحه بنته عمر لم يكن الا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام
طويل اشفق معه من شرق الحال وظهور ما لا يزال يخفيه وان العباس رحمه الله معروف صح
لما راى الامر يفضي الى الوحشة ووقوع الفرقة سال عليه السلم رد امرها اليه ففعل
فزوجها منه وما يجري هذا المجرى معلوم انه على غير اختيار على انه لا يمتنع ان يبيح في ل بل انه
الشرع ان نناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار لا سيما اذا كان المنكح
مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة ولا يمتنع ايضا من مناكحة الكفار على سائر
انواع الكفر وانما المرجع فيما يحل ويحرم من ذلك الى الشريعة وفعل امير المؤمنين عليه السلم
اقوى حجة من احكام الشرع فان قيل لو اكره على انكاح اليهود والنصارى كان
يجوز ذلك قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الامرين وان كان
عما في الشرع فالاجماع يحظر ان ننكح اليهود على كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح
من ظاهره الاسلام وهو على نوع من القبيح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا
عليه فاذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم اي فرق
بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم وبين كفر الوثنية فان قيل
جميع ما تروون في هذا الباب يمكن حمله على خلاف ما تذهبون اليه من الامامة اذ
لم يعلم المراد من قصد الرسول عليه السلم ضرورة بذلك لان قوله هذا امامكم بعدي في ل
لا يمتنع من ان يكون امامكم في الصلوة او الامامة في العلم التي هي اجل من الامامة ان يريد
التي تتضمن الولاية ولا يقتضي ذلك العموم لانه بمنزلة قوله هذا رئيسكم وقائدكم
وسائقكم الى غير ذلك مما لا يقتضي استيعاب الصفات ولا اقتضى فيه العموم

ولايمكن

ولا يمكن ان يدعى في لفظ الامامة التعارف من جهة اللغة لانه لا يعقل في اللغة
انها تفيد القيام بالامور التي تختص الامام ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه لان
الذي حصل فيه من التعارف انما حصل باصطلاح ارباب المذاهب في ما حل هذا
المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الامامة وانما كانوا
يذكرون الامير والخليفة ولذلك قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير وقالوا
لابي بكر خليفة رسول الله وقيل لعلي عليه السلم امير المؤمنين ولم يصفوا احدا منهم
بالامام وانما روي في هذا الباب الائمة من قريش واذا كان الامر على ما قلناه
لم يكن في هذا الخبر حجة فيقال لهم انما كان يكون ما ادعيتموه لو لم يكن العلم الضروري
حاصلا لمن سمع هذا الخبر بقصد النبي عليه السلم وانه اراد الامامة بعده بلا فصل
وقد وجدنا الناقلين الينا نقلوا عن اسلافهم الى ان اتصلوا بالنبي عليه السلم
انهم علموا ما قلناه ضرورة من قصده وذلك يمتنع من حمله على غيره على حال على
انهم لو لم يعلموا ذلك ضرورة لوجب حمل هذا اللفظ على ظاهره ولا يترك ظاهره
لضرب من التاويل الا لضرورة ولا نحكم بانه محتمل لانا متى لم نراع ذلك ادى الى ان
جميع الظواهر محتملة ويجوز ترك ظواهرها لا لضرورة تدعو اليه ويلزم ان يكون
ادلة العقول محتملة لمعارضة الشبهات لها وذلك باطل بالاتفاق واما حمل
لفظ الامامة على امامة الصلوة فباطل من وجوه احدها ما قدمناه من حصول
كذا في ل العلم الضروري للسامعين بقصد النبي عليه السلم ضرورة واخبارهم بذلك فكلما
وجب صدقهم في نقل الخبر وجب صدقهم في المراد به لما علموه ضرورة لان الامرين
على حد واحد وثانيها ان اللفظ اذا كان صحيحا متناولا للامامة الصلوة

واهلية في له

والامامة القيام بالامور الشرعية وجب حمل اللفظ على عمومها الا بدليل وثانيها
انه اذا ثبت صحة الخبر بما قدمناه بالتواتر وعلم صدق الرواة فكل من قطع على صحته
قطع على ان المراد به الامامة المخصوصة وليس في الامة من يقطع على صحته ويحمله على امامة
الصلوة او امامة العلم فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع فاما نفيهم ان يكون
فيه عرف شرعي وادعاؤهم انه حصل فيه عرف بالاصطلاح فهو طريق الى نفي العرف
الشرعي في جميع الفاظ الشرع مثل الصلوة والزكوة وان يقال اصطلح على ذلك
ارباب المذاهب فاذا قيل لا يمكن دفع ذلك وقد ورد الكتاب والسنة قلنا
فكيف يمكن نفي ذلك في لفظ الامامة شرعا وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ الامامة
قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما وقوله في الشرع الائمة من قريش
وفهم المخاطبون بهذا المعنى المخصوص فان ادعى انهم فهموا ذلك بدليل لا بلفظ
جاز ان يدعي ذلك في جميع الفاظ الشرع من الصلوة والزكوة فاما عدولهم عن لفظ
الامامة الى الخلافة وتسميتهم بامرة المؤمنين فانما كان كذلك لان كل واحد
منها يقوم مقام صاحبها فهم مخيرون بين جميع ذلك فان قيل لم لا يجوز ان
يكون المراد به الامامة بعد عثمان فيكون قد استعمل اللفظ على عرف الشرع على ما
اقترحتموه فهذا السؤال يسقط بالاجوبة الثلثة التي ذكرناها اولها العلم من
قصد النبي عليه السلم والثاني حمل اللفظ على عمومه الا بما منع منه الدليل والثالث
اعتبار الاجماع لان كل من قطع على صحة الخبر قطع على ان المراد به الامامة بعد النبي عليه السلم
بلا فصل فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع فان قيل لم لا يجوز ان يكون
المراد بهذه الالفاظ الخبر دون الايجاب فكانه قال ستكون اماما في الحال التي

عقدت

١٠١

[illegible]

عقدت له الامامة فيها بالاختيار ويكون ثبوت امامته بالاختيار لا بالنص من الرسول
قلنا وهذا السؤال ايضا يسقط بالاجوبة الثلثة التي ذكرناها فلا وجه لاعادتها
على ان هذا السؤال لا يمكن في جميع الالفاظ المنقولة في هذا المعنى لان من جملتها
قوله سلموا على علي بامرة المؤمنين ولا يجوز ان يكون هذا اخبارا بما يتجدد في المستقبل
لانه يدل على ثبوت هذه المنزلة في الحال وكذلك قوله ايكم يوازرني على هذا
الامر يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي لا يصح ان يكون خبرا بما يقع في المستقبل
لانه عليه السلم جعل هذه المنازل جزاء على ما دعاهم اليه من متابعته واخرجه مخرج الترغيب
وذلك لا يصح اذا حمل اللفظ على الخبر وانما يصح اذا حمل على الايجاب فيكون كانه
قال من بايعني منكم فقد اوجبت كونه اخا ووصيا وخليفة من بعدي على ان
ما تقدم من ذكر الخلافة من المنازل كالوصية والاخوة الغرض بها الايجاب دون
الخبر فوجب مثل ذلك في لفظ الخلافة لاستحالة ان ينسق عليه السلم بعض المنازل
على بعض ويريد بالجميع الايجاب دون الخبر ما عدا من الخلافة لان ذلك خروج
عن نظام الخطاب وليس لاحد ان يقول قوله عليه السلم امام المتقين اراد به في
التقوى كما قال الصالحون في دعائهم ان يجعلهم الله تعالى للمتقين اماما في قوله
واجعلنا للمتقين اماما ولو كان المراد به الامامة لم يكن بان يكون اماما للمتقين
باولى من ان يكون اماما للفاسقين وذلك ان حمل ذلك على انه امام في بر
دون شر تخصيص وظاهر القول العموم الا ان يقوم دليل على تخصيصه على انا قد
بينا ان معنى الامامة وحقيقتها يتضمن الاقتداء بمن كان اماما من حيث قال وفعل
فاذا ثبت انه امام لبعض الامة في بعض الامور فلا بد من ان يكون مقتدى به في ذلك

عما مهر

الامر على هذا الوجه وذلك يقتضي عصمته فاذا ثبت عصمته وجبت امامته
لان كل من اثبت له عليه السلم العصمة وقطع عليها اوجب له الامامة بعد الرسول
بلا فصل فاما تخصيص المتقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وان كان
اماما للكل كما قال الله تعالى هُدًى لِلْمُتَّقِينَ وان كان هدى للكل فان حمل
ذلك على المتقين لما انتفعوا بهدايته ولم ينتفع به الفاسقون وجاز هذا
القول كان لنا ان نقول مثل ذلك في قوله امام المتقين ولا وجه نذكر في
اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها الا وهو قائم في الخبر فاما دعاء الصالحين
بان يجعلهم للمتقين اماما فقد يجوز ان يحمل على انهم دعوا بان يكونوا ائمة يقتدى
بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيناه فهذا غير ممتنع ولو صرنا الى ما يريده الخصم من
انهم دعوا بالخلافة في ذلك لكنا انما صرنا اليه بدلالة وان كانت حقيقة الامامة
تتضمن ما قلناه واما قوله سيد المسلمين وقائد الغر المحجلين فانه يرجع الى معنى
الامامة لان السيادة الرياسة وكذلك قائد القوم رئيسهم ومطاعهم سيما
اذا كان ذلك عقيب قوله امام المتقين وفي بعض الروايات وقاضي
ديني بكسر الدال وهذه الرواية صريحة ايضا بالامامة لان القاضي بمعنى الحاكم
واذا كان حاكما في جميع الدين فهو الامام وليس لاحد ان يقول لو كان يجب ان
يقول القاضي لديني كما قال وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وذلك لان
هذا انما يحتاج اليه اذا كان القضاء بمعنى الاخبار فاما اذا كان بمعنى الحكم على ما بيناه
فلا يحتاج الى ذلك على ما قدمناه **دليل اخر** على امامته عليه السلم وهو ما
تظاهرت به الاخبار من خبر الغدير ولان النبي عليه السلم حين رجع من حجة الوداع فلما

١٠٣

بلغ الموضع المعروف بغدير خم نزل ثم نادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع الناس قام
فيهم خطيبا ثم قال الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم بلى فقال بعد اشارة
اليه فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله ووجه الاستدلال بالخبر هو انه عليه السلم استخرج من امته في ذلك
المقام الاقرار بفرض طاعته ووجوب التصرف بين امره ونهيه بقوله الست اولى بكم
منكم بانفسكم وهذا القول وان كان مخرجه مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير وهو جار
مجرى قوله تعالى أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فلما اجابوه بالاعتراف والاقرار رفع بيد امير
المؤمنين عليه السلم وقال عاطفا على ما تقدم فمن كنت مولاه فهذا مولاه وفي رواية
اخرى فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله فانه عليه السلم جاء بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الاولى التي قدمها وان كان محتملا
لغيره فوجب ان يريد بها المعنى المتقدم الذي قررهم عليه على مقتضى استعمال اهل اللغة
وعرفهم في خطابهم واذا ثبت انه عليه السلم اراد ما ذكرناه من ايجابه كون امير المؤمنين
اولى بالامة من انفسهم فقد اوجب له الامامة لانه لا يكون اولى بهم من انفسهم
الا فيما يقتضي فرض طاعته عليهم ونفوذ امره ونهيه فيهم ولن يكون كذلك الا
من كان اماما فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر ثم على ان لفظة مولى محتملة للاولى
فانها احد اقسام ما يحتمله ثم على ان المراد بهذه اللفظة في الخبر هو الاولى دون سائر
الاقسام ثم على ان الاولى يفيد معنى الامامة قيل لهم اما الدلالة على صحة هذا الخبر
فما يطالب به الا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار
به وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه الا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول

بها في

صلى الله عليه وآله الظاهرة المشهورة وأحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها لأن
ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد فإن الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر
به وأكثر رواة أصحاب الحديث يروونه بالأسانيد المتصلة وجميع أصحاب السير (في ل يرويه)
ينقلونه عن أسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير إسناد مخصوص كما نقلوا الوقائع والحوادث
الظاهرة وقد أورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح فقد استبد هذا الخبر بما لا يشارك
فيه سائر الأخبار لأن الأخبار على ضربين أحدهما لا يعتبر في نقله الأسانيد المتصلة
كالخبر عن وقعة بدر وحنين والجمل وصفين وما جرى مجرى ذلك من الأمور الظاهرة
التي نقلها الناس قرنا بعد قرن بغير إسناد معين وطريق مخصوص والضرب الآخر
يعتبر فيه اتصال الأسانيد كأكثر أخبار الشريعة وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان
معا مع تفرقهما في غيره من الأخبار على أن ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتصال
الإسناد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواته إلا الآحاد وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد (راويه في ط)
المتصلة الجمع الكثير فمزيته ظاهرة ومما يدل على صحة الخبر إطباق علماء الأمة على
قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه من الإطباق لأن الشيعة جعلته الحجة في النص على
أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة ومخالفوا الشيعة تأولوه على خلاف الإمامة على
اختلاف تأويلاتهم فمنهم من يقول إنه يقتضي كونه عليه السلام الأفضل ومنهم من يقول
إنه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن وآخرون يذهبون فيه إلى ولاء العتق و
يجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة أو ابنه أسامة من المشاجرة إلى غير ما ذكرناه
من ضروب التأويلات والاعتقادات وما نعلم أن فرقة من فرق الأمة ردت
هذا الخبر أو اعتقدت بطلانه أو امتنعت من قبوله وما تجمع الأمة عليه لا يكون (او امتنعت في ل)

إلا حقا

إلا حقا عندنا وعند مخالفينا وإن اختلفنا في العلة والاستدلال فإن قال
وما في تأويل مخالفيكم للخبر ما يدل على تقبلهم له أوليس قد يتأول المتكلمون كثيرا (ما في ل)
مما لا يقبلونه كأخبار المشبهة وأصحاب الرؤية وما المانع من أن يكون في الأمة
من يعتقد بطلانه أو يشك في صحته قيل له ليس يجوز أن يتأول أحد من المكلفين
خبرا يعتقد بطلانه أو يشك في صحته إلا بعد أن يبين ذلك من حاله ويدل على
بطلان الخبر أو على فقد ما يقتضي صحته ولم نجد مخالفي الشيعة في ماض ومستقبل يستعملون (ولا تقبل في ل)
في تأويل خبر الغدير إلا ما يستعمله المتقبل له لأنا لا نعلم أحدا منهم تحقق بشيء قدم
الكلام في إبطاله والدفع له أمام تأويله ولو كانوا أو بعضهم يعتقد في بطلانه (كانوا ن)
أو يشكون في صحته لوجب مع ما نعلم من توفر دواعيهم إلى رد احتجاج الشيعة و
حرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة إلى تثبيته أن يظهر عنهم دفعه سالفا وآنفا
ويشيع الكلام منهم في دفع الخبر كما شاع كلامهم في تأويله لأن دفعه أسهل من تأويله
وأقوى في إبطال التعلق به وأنفى للشبهة فإن قال أليس قد حكي عن ابن أبي داود
السجستاني دفع الخبر وحكي مثله عن الخوارج وطعن الجاحظ في كتاب العثمانية فيه
قيل له أول ما نقوله إنه لا معتبر في باب الإجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل
الواجب أن نعلم أن الذي خرج عنه ممن يعتبر قوله مثله في الإجماع ثم نعلم أن
الإجماع لم يتقدم خلافه وابن أبي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط
خلافهما بما ذكرناه خصوصا من تقدم الإجماع الذي لا شبهة فيه وفقد الخلاف
منهما ثم تأخره عنهما على أنه قد قيل إن ابن أبي داود لم ينكر الخبر وإنما أنكر كون المسجد
الذي بغدير خم متقدما وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما قرف به

(في الهامش: بما ذكرناه من الإجماع خصوصا بالذي لا شبهة فيه من تقدم الإجماع وفقد الخلاف فقد سبقهما ثم تأخر عنهما — شا في م)

محمد بن جرير الطبري والجاحظ ايضا لم يتجاسر على التصريح بدفع الخبر وانما طعن في بعض رواته
وادعى اختلاف ما نقل من لفظه ولو صرحا واشباههما بالخلاف لم يكن ذلك قادحا
لما قدمناه فاما الخوارج فما يقدر احد ان يحكي عنهم دفعا لهذا الخبر او امتناعا
من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية مما ادعى والظاهر من
اقوالهم حملهم الخبر على التفضيل او ما جرى مجراه من تاويل مخالفي الشيعة وانما
آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر منهم فيما بعد من القول
الخبيث في امير المؤمنين عليه السلام وظن ان رجوعهم عن ولايته يقتضي ان يكونوا
جاحدين لفضائله ومناقبه وقد ابعد هذا المدعي غاية البعد لان انحراف الخوارج
انما كان بعد التحكيم للسبب المعروف والا فاعتقادهم لامامة امير المؤمنين عليه السلام
وفضله وتقدمه قد كان ظاهرا وهم على كل حال بعض انصاره واعوانه و
فيمن جاهد معه الاعداء وكان في عداد الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان
وقد استدل اينا على صحة الخبر بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام
به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى
به حين قال انشدكم الله هل فيكم احد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال
من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيري فقال
القوم اللهم لا قالوا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل ايضا
بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع كما اتصل بهم سائر ما جرى ولم يكن من احد
نكير له ولا اظهار شك فيه مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك لو كان
الخبر كخلاف ما حكمنا به من الصحة فقد وجب القطع على صحته هذا على ان الخبر لو لم يكن

صنوف خ

تحمله خ ل

فعلى خ ل

في الوضوح

١٠٣

في الوضوح كالشمس لما جاز ان يدعيه امير المؤمنين عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
سيما في مثل المقام الذي ذكرناه لانه صلوات الله عليه كان انزه واجل قدرا
من ذلك قالوا وبمثل هذه الطريقة يحتج خصومنا في تصحيح ما ذكره ابو بكر يوم
السقيفة واسنده الى الرسول صلى الله عليه وآله من قوله الائمة من قريش وفيما
جرى مجراه من الاخبار فان قالوا جميع ما ذكرتموه انما يصح في متن الخبر الذي هو
قوله عليه السلام من كنت مولاه دون المقدمة المتضمنة للتقرير لان اكثر من روى
الخبر لم يروها والاطباق من العلماء على القبول واستعمال التاويل غير موجود فيها
لانكم تعلمون خلاف خصومكم فيها وانشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى
لم يتضمنها في اكثر الروايات ودليلكم على ايجاب الامامة من الخبر متعلق بها
فدلوا على صحتها قيل له ليس ينكر ان يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر
المقدمة الا ان من اغفلها ليس باكثر ممن ذكرها ولا يقاربها وانما حصل
الاخلال بها من احاد من الرواة ونقلة الشيعة كلهم ينقلون الخبر بمقدمته
واكثر من شاركهم من رواة اصحاب الحديث ايضا ينقلون المقدمة ومن تامل نقل الخبر
وتصفحه علم صحة ما ذكرناه فاذا صح فلا تاثير في اغفال من اغفل المقدمة لان
الحجة تقوم بنقل من نقلها بل ببعضهم فاما انشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى
وخلوه من ذكر المقدمة فلا يدل على نفيها او الشك في صحتها لانه عليه السلام
قررهم من الخبر بما يقتضي الاقرار بجميعه على سبيل الاختصار ولا حاجة به الى
ان يذكر القصة من اولها الى اخرها وجميع ما جرى فيها لظهورها ولان الاعتراف
بما اعترف به منها هو اعتراف بالكل وهذه عادة الناس فيما يقررون به الا ترى

من قوله صلى الله عليه وآله الست اولى بكم خ

يقاربه خ ل

أنّ امير المؤمنين عليه السلام لمّا ان قرّرهم في ذلك المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل و
المناقب اقتصر على أن قال أفيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ائتني
بأحبّ خلقك يأكل معي غيري ولم يذكر اهداء الطائر وما تأخّر عنه من القول في كلام
الرسول عليه وآله السلام فكذلك لمّا ان قرّرهم عليه السلام بقول الرسول عليه السلام فيه لمّا ذهب
لفتح خيبر ذكر بعض الكلام دون بعض ولم يشرح القصة وجميع ما جرى فيها وانّما اقتصر
عليه السلام على القدر المذكور اتكالا على شهرة الامر وانّ في الاعتراف ببعضه اعترافا
بكلّه ولا ننكر ان يكون هذه علّة من اغفل رواية المقدمة من الرواة فانّ اصحاب الحديث
كثيرا ما يقولون فلان يروي عن الرسول عليه السلام كذا فيذكرون بعض لفظ الخبر والمشهور
منه على سبيل الاختصار والتعويل على ظهور الباقي وانّ الجميع يجري مجرى واحدا
وسنبيّن فيما بعد بعون الله ما يفتقر في الادلّة على ايجاب الامامة من خبر الغدير الى
المقدمة وما لا يفتقر واما الدليل على انّ لفظة مولى تفيد في اللغة اولى
فظاهر لانّ من كان له ادنى اختلاط باللغة واهلها يعرف انهم يضعون هذه اللفظة
مكان اولى كما انهم يستعملونها في ابن العم وما المنكر لاستعمالها في الاولى الا
كالمنكر لاستعمالها في غيره من اقسامها ومعلوم انهم لا يستنعون من ان يقولوا في
كلّ من كان اولى بالشيء انه مولاه ومتى شككت لم تعجم المطالب بهذه المطالبة
فانكسها عليه وطالبه بان يدلّ على انّ لفظة مولى تفيد في اللغة ابن العم او
الجار ليس غير ذلك من الاقسام فانه لا يتمكّن الا من ايراد بيت شعر او مقاضاة
في كتاب او عرف لاهل اللغة وكلّ ذلك موجود ممكن لمن ذهب الى انها تفيد الاولى
على انّا نتبرّع بايراد جملة تدلّ على ما ذهبنا اليه فنقول قد ذكر ابو عبيدة معمر بن

في ل حديث

فلا في ل

على الظهور في الباقي مع ل

في ل اوغيرهما

المثنى

105

ثانية

المعروف بالمجاز في القرآن ظ

وانا قول لبيد فغدت [illegible] كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها ... فغدت اي البقرة ... الفرج موضع المخافة [illegible]

المثنى ومنزلته في اللغة منزلته في كتابه في القرآن المعروف بالمجاز لمّا انتهى الى قوله
مأواكم النار هي مولاكم انّ معنى مولاكم اولى بكم وانشد بيت لبيد شاهدا
لتأويله ۞ فغدت كلا الفرجين تحسب انّه ۞ مولى المخافة خلفها وامامها ۞
وليس ابو عبيدة ممّن يغلط في اللغة ولو غلط فيها او وهم لمّا جاز ان يمسك
عن النكير عليه والردّ لتأويله غيره من اهل اللغة ممّن اصاب ما غلط فيه على عادتهم
المعروفة في تتبّع بعضهم لبعض وردّ بعضهم على بعض فصار قول ابي عبيدة الذي
حكيناه مع انه لم يظهر من احد من اهل اللغة ردّه كأنه قول الجميع ولا خلاف بين
المفسرين في انّ قوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ
الْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. انّ المراد بالموالي من كان املك بالميراث
واولى بحيازته واحقّ به وقال الاخطل يخاطب بني اميّة ۞ أعطاكم الله جدّا
تنصرون به ۞ لا جدّ الّا صغير بعد محتقر ۞ لم تأشروا فيه اذ كنتم مواليه
ولو يكون لقوم غيركم أشروا ۞ وقال ايضا يمدح عبد الملك بن مروان
۞ فأصبحت مولاها من الناس كلّهم ۞ وأحرى قريش ان تهاب وتحمدا ۞
وقال غيره ۞ كانوا موالي حقّ يطلبون به ۞ فأدركوه وما ملّوا وما لغبوا ۞
وقال العجاج ۞ الحمد لله الذي اعطى الخير ۞ موالي الحقّ ان المولى شكر ۞ وروي
في الحديث ايّما امرأة تزوّجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل وكلّما استشهدنا
به لم يرد بلفظة مولى الّا معنى اولى دون غيره وقد تقدّمت حكايتنا عن المبرّد
قوله انّ اصل الولي الذي هو اولى اي احقّ ومثله المولى وقال في هذا الموضع

في ل م ولا لغبوا

فيه ل

بعد ان ذكرنا تأويل قوله تعالى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَي وليّ
والمولى معناهما سواء وهو الحقيق بخلقه المتولي لامورهم وقال الفراء في
كتاب معاني القرآن الولي والمولى في كلام العرب واحد وفي قراءة عبد الله إِنَّمَا
مَوْلَاكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مكان وَلِيُّكُمُ وقال ابو بكر محمد بن القاسم
الانباري في كتابه في القرآن المعروف بالمشكل والمولى في اللغة ينقسم على ثمانية — في ذل / لك
اقسام اولهن المولى المنعم المعتق ثم المنعم عليه المعتَق والمولى الولي
والمولى الاولى بالشيء وذكر شاهدا عليه الآية التي قدمنا ذكرها وبيت لبيد
والمولى الجار والمولى ابن العم والمولى الصهر والمولى الحليف واستشهد
على كل قسم من اقسام مولى بشيء من الشعر لم نذكره لان غرضنا سواه وقال
ابو عمر وغلام ثعلب في تفسير بيت الحرث بن حلزة الذي هو زعموا ان كل من
ضرب العير موال لنا وانا الولاء اقسام المولى وذكر في جملة الاقسام
المولى السيد وان لم يكن مالكا والمولى الولي وقد ذكر جماعة ممن يرجع الى مثلهم
في اللغة ان من جملة اقسام مولى السيد الذي ليس بمالك ولا معتق ولو ذهبنا الى
ذكر جميع ما يمكن ان يكون شاهدا فيما قصدناه لاكثرنا وفيما اوردناه كفاية ومقنع
فان قال ليس ابن الانباري قد اورد ابيات الاخطل التي استشهدتم بها و
شعر العجاج والحديث الذي رويتموه وتاول لفظة مولى في جميعه على ولي دون
اولى فكيف ذكرتم ان المراد بها الاولى قيل له الامر على ما حكيته عن ابن الانباري
غير انه معلوم في اللغة ان لفظة ولي تفيد معنى اولى وقد دللنا على ذلك فيما
تقدم من الكلام في تاويل قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وجميع ما

استشهدنا

استشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز ان يكون المراد بمولى منه الا الاولى ومن كان
مختصا بالتدبير ومتوليا للقيام بامره على ما قيل انه مولاه لانه متى لم يحمل على
ما قلناه لم يفد وكيف يصح حمل قوله بغير اذن مولاها اذا قيل ان المراد وليها
على غير من يملك تدبير امورها واليه العقد عليها فان قال قد دللتم على استعمال
لفظة مولى في اولى فما الدليل على ان استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة لان
المجاز قد يدخل في الاستعمال كما يدخل في الحقيقة قيل له انما يحكم في اللفظ
بانه مستعمل في اللغة على وجه الحقيقة بان نظهر استعماله فيها من غير ان يثبت
ما يقتضي كونه مجازا من توقيف اهل اللغة او ما يجري مجرى التوقيف فاصل
الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما يحكم في بعض الالفاظ المستعملة بالمجاز لامر
يوجب علينا الانتقال عن الاصل واما الذي يدل على ان المراد بلفظة
مولى في خبر الغدير الاولى فهو ان من عادة اهل اللسان في خطابهم اذا اوردوا
جملة مصرحة وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به ولغيره لم يجز
قال / بالمحتمل — ان يريدوا بالمحتمل الا المعنى الاول يبين صحة ما ذكرناه ان احدهم اذا كان
مقبلا على جماعة ومفهما لهم وله عدة عبيد السيم عارفين بعبدي فلان
ثم قال عاطفا على كلامه فاشهدوا ان عبدي حر لوجه الله لم يجز ان يريد بقوله
عبدي بعد ان قدم ما قدمه الا العبد الذي سماه في اول كلامه دون غيره
من سائر عبيده ومتى اراد سواه كان ملغزا خارجا عن طريقة البيان وكذا
قوله فاشهدوا ان عبدي حر عند جميع اهل اللسان مجرى قوله فاشهدوا
ان عبدي فلانا حر اذا انكر تسميته وتعيينه وهذه حال كل لفظ محتمل

عطف على لفظ مفرد على الوجه الذي صورناه فلا حاجة بنا الى تكثير الامثلة
فان قال فكيف يشبه المثال الذي اوردتموه خبر الغدير وانما تكررت فيه لفظة عبدي
غير موصوفة على سبيل الاختصار تجدان تقدمت موصوفة وخبر غدير لم يتكرر فيه
لفظة واحدة وانما وردت لفظة مولى فادعيتم انها تقوم مقام لفظة اولى موضع ال
المتقدم قيل له انك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال وبين خبر الغدير وكيفية
الاستشهاد به لان لفظة عبدي ولئن كانت متكررة فيه فانها لما وردت اولا المفرد ال
موصوفة بخلاف جرت مجرى التغير المصرح الذي هو ما تضمنته المقدمة في خبر
الغدير من لفظة اولى ثم لما وردت في تحو غير موصوفة حصل منها احتمال واشتباه
لم يكن في الاولى فصارت كانها لفظة اخرى تحتمل ما تقدم وتحتمل غيره وجرت
مجرى لفظة مولى في خبر الغدير في احتمالها لما تقدم ولغيره على انا لو جعلنا مكان
قوله فاشهدوا ان عبدي حر اشهدوا ان غلامي او مملوكي حر لزالت الشبهة
في مطابقة المثال للخبر ولئن كان لا فرق في الحقيقة بين لفظة عبدي اذا تكررت
وبين ما يقوم مقامها من الالفاظ في المعنى الذي قصدناه فان قال ما انكرتم
ان يكون انما قبح لئن يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظة عبدي الثانية او التي
تقوم مقامها غير المذكور الاول الذي قرر بمعرفته من حيث تكون المقدمة
اذا اراد ذلك لا معنى لها ولا فائدة فيها ولانه ايضا لا تعلق لها بما عطف عليها
بالفاء التي تقتضي التعلق بين الكلامين وليس هذا في خبر الغدير لانه اذا لم يرد بلفظة
مولى اولى واراد احد ما تحتمله من الاقسام لم تخرج المقدمة من ان تكون مفيدة
ومتعلقة بالكلام الثاني لانها تفيد التذكير بوجوب الطاعة واخذ الاقرار بها

ليتأكد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم ويصير بمعنى الكلام اذا كنت اولى بكم وكانت
طاعتي واجبة عليكم فافعلوا كذا وكذا فانه من جملة ما امركم بطاعتي فيه وهذه
عادة الحكماء فيما يلزمونه من تجب عليه طاعتهم فافترق الامران وبطل ان يجعل
حكمهما واحدا قيل له لو كان الامر على ما ذكرت لوجب ان يكون متى حصل في
المثال الذي اوردناه فائدة لمقدمته وان قلت وتعلق بين المعطوف و
المعطوف عليه ان يحسن ما حكمنا بقبحه وواقفتنا عليه ونحن نعلم ان القائل اذا اقبل
على جماعة فقال الستم تعرفون صديقي زيدا الذي كنت ابتعت منه عبدي فلانا
الذي صفته كذا واشهدناكم على انفسنا بالمبايعة ثم قال عقيب قوله فاشهدوا
اني قد وهبت له عبدي او رددت عليه عبدي لم يجز ان يريد بالكلام الثاني الا
العبد الذي سماه وعينه في صدر الكلام ولئن كان متى لم يرد ذلك لقبح ان يحصل
فيما قدمه فائدة ولبعض كلامه تعلق ببعض لانه لا يمتنع ان يريد بما قدمه من ذكر
العبد تعريف الصديق ويكون وجه التعلق بين الكلامين انكم اذا كنتم قد شهدتم
بكذا وعرفتموه فاشهدوا ايضا بكذا وهو لو صرح بما قدرناه حتى يقول بعد
المقدمة فاشهدوا اني قد وهبت له او رددت اليه عبدي فلانا الذي
كنت قد ملكته ويذكر من عبيده غير من تقدم ذكره لحسن وكان وجه حسنه ما ذكرناه
فثبت ان الوجه في قبح حمل الكلام الثاني على غير معنى الاول مع احتماله الخلاف
ما ادعاه السائل وانه الذي ذهبنا اليه فاما الدليل على ان لفظة
اولى تفيد معنى الامامة فهو انا نجد اهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ الا
فيمن كان يملك تدبير ما وصف بانه اولى به وتصريفه وينفذ فيه امره ونهيه

الا تراهم يقولون السلطان اولى باقامة الحدود من الرعية وولد الميت اولى
بالميراث من كثير من اقاربه والزوج اولى بامرأته والمولى اولى بعبده ومرادهم في (في ر بميراثه)
جميع ذلك ما ذكرناه ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم المراد به انه اولى بتدبيرهم والقيام بامورهم من حيث وجبت طاعته
عليهم ونحن نعلم انه لا يكون اولى بتدبير الخلق وامرهم ونهيهم من كل احد منهم الا من كان
اماما لهم مفترض الطاعة عليهم فان قالوا اعملوا على ان المراد بلفظة مولى ما تقدم
من معنى اولى من اين لكم انه اراد كونه اولى بهم في تدبيرهم وامرهم ونهيهم دون ان
يكون اراد به اولى بان يوالوه ويعظموه ويفضلوه لانه ليس يمتنع اولى بنوالهم بل
بحال لهم وامر يرجع اليهم فاي فرق في ظاهر اللفظ او معناه بين ان يريد ما يرجع اليهم
تدبيرهم ولتصديقهم وبين ان يريد احد ما ذكرناه قيل لهم سؤالكم يبطل من وجهين
احدهما ان الظاهر من قول القائل فلان اولى بفلان انه اولى بتدبيره واحق بان
يامره وينهاه فاذا انضاف الى ذلك القول بانه اولى به من نفسه زالت الشبهة
في ان المراد ما ذكرناه الا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كل موضع حصل فيه
تحقق بالتدبير واختصاص بالامر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته
والوالد وولده والسيد وعبده وان جاز ان يستعملوها مقيدة في غير هذا المعنى اذا
قالوا فلان اولى بمحبة فلان وبنصرته او بكذا وكذا منه الا ان مع الاطلاق
لا يعقل عنهم الا المعنى الاول وكذلك نجدهم يمتنعون من ان يقولوا في المؤمنين
ان بعضهم اولى ببعض من انفسهم ويريدون فيما يرجع الى المحبة والنصرة وما اشبههما (ما في ر)
ولا يمتنعون من القول بان النبي او الامام اولى ممن اعتقدنا ان له فرض طاعة عليهم

بهم من انفسهم ويريدون انه احق بتدبيرهم وامرهم ونهيهم والوجه الاخر
انه اذا ثبت ان النبي عليه السلام اراد بما قدمه من كونه اولى بالخلق من نفوسهم انه اولى
بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف وجب ان يكون ما
اوجبه لامير المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جاريا ذلك المجرى لانه عليه السلام بتقديم
ما قدمه يستغني عن ان يقول من كنت اولى به في كذا وكذا فعلي عليه السلام اولى به فيه
كما انه بتقديم ما قدمه استغنى عن ان يصرح بلفظة اولى واقام مقامها لفظة مولى (اذا قام في ر)
والذي يشهد بصحة ما قلناه ان القائل من اهل اللسان اذا قال فلان وفلان
وذكر جماعة شركائي في المتاع الذي من صفته كذا وكذا ثم قال عاطفا على كلامه
من كنت شريكه فعبد الله شريكه اقتضى ظاهر لفظه ان عبد الله شريكه في المتاع الذي
تقدم ذكره واخبر ان الجماعة شركاؤه فيه ومتى اراد ان عبد الله شريكه في غير المتاع (قدم في ر)
الاول كان مستفهما عابثا ملغزا فان قال اذا سلم لكم انه عليه السلام اولى بهم
بمعنى التدبير ووجوب الطاعة من اين لكم عموم وجوب فرض طاعته في جميع الامور التي
يقوم بها الائمة ولعله اراد به اولى بان تطيعوه في بعض الاشياء دون بعض
قيل له الوجه الثاني الذي ذكرناه في جواب سؤالك المتقدم يسقط هذا السؤال
ومما يبطله ايضا انه اذا ثبت له عليه السلام فرض طاعة على جميع الخلق في بعض الامور
وجبت امامته وعموم فرض طاعته لانا نعلم ان من وجب على جميع الناس طاعته
وامتثال تدبيره لا يكون الا الامام لان الامة مجمعة على ان من هذه صفته هو
الامام ولان كل من اوجب لامير المؤمنين عليه السلام في خبر الغدير فرض الطاعة على
الخلق اوجبها عامة في الامور كلها على الوجه الذي يجب للائمة ولم يخص شيئا

دون شئ فان قيل ما انكرتم ان يكون قوله عليه السلم اولى بكم منكم بانفسكم غير التقرير على
فرض طاعته بل يكون المراد بذلك التقرير على نبوته او على كونه اروف بنا واشفق
علينا لانه من حقيقة لفظة اولى ان تفيد صفة له تشاركه فيها ونفضل علينا
فيها وهذا غير موجود في فرض الطاعة وهو موجود في النبوة لانه عليه السلم يبين الشرع
ونقوم نحن بما يبينه فنكون مشاركين له وكذلك نشفق عليه نحن لكنه يكون — يبينه في ل
اشفق علينا واروف بنا قيل له لا احد ممن تكلم في معنى هذا الخبر خالف في انه لن
يكون المراد بقوله الست اولى بكم التقرير على فرض الطاعة بل كلهم قالوا انه مطابق
لقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وذكروا ان المراد في الموضعين
معا التقرير بفرض الطاعة وهذا السؤال يسقط بهذا القدر على ان كونه ممن — يسقط في ل
يبين الشرع احد ما يجب فرض طاعته فيه وان كان بذلك يدخل في ان يكون مشاركا
لنا فان يكون بكونه مفترض الطاعة بالاطلاق وعلى كل وجه مشاركا لنا اولى
واحرى ثم الذي ذكرناه من كوننا مشاركين له من حيث نقوم بما يبينه غير صحيح لان — ذكرته ط
الصفتين مختلفتان الا ترى ان صفته هي كونه مبينا لنا وصفتنا كوننا
قائمين بما يبينه وهما مختلفتان كما ترى وانما تبتغي المشاركة في صفة واحدة — تبتغي في ل
على انه ان جاز ان يقع بما ذكروه المشاركة جاز لنا ان نقول مثل ذلك في
فرض الطاعة بان نقول انه يأمر ونمتثل نحن فتقع المشاركة من هذا الوجه فاما
الاشفاق والرأفة فليس يجوز ان يكون عليه السلم اشفق علينا وارحم بنا بالاطلاق
وفي كل امر وحال بل لا بد من تقييد ذلك بما يرجع الى الدين فاذا اقيد به فقد
عاد الامر الى فرض الطاعة لانه لا يكون بهذه الصفة الا من وجبت طاعته

ولز

١٠٩

ولزم الانقياد لامره ونهيه وكيف لا تجب طاعة من نقطع على انه لا يختار لنا
ويدعونا الا الى ما هو اصلح لنا في ديننا واعود علينا فكان السائل عبر عن
التقرير بفرض الطاعة بلفظ اخر يقوم مقامه لانه لا فرق بين ان نقول انه اولى
بان نطيعه وننقاد له وبين ان نقول انه اولى بالاشفاق علينا وحسن النظر فيما
يرجع الى ديننا لان الوصف الذي لا يثبت الا لمفترض الطاعة كالوصف بفرض
الطاعة وهذه الصفة اعني الاشفاق بالرأفة في الدين حاصلة للامام عندنا — والرأفة في ل
فكيف يقال ان اللفظ لا يليق بالامامة ويليق بمقتضى النبوة فان قيل
ليس يجب اذا كان قوله الست اولى بكم تقتضي فرض طاعته ان يكون الثاني في
مجرى الاول عليه نحو انه محتمل الغيره بل لا يمتنع ان يحمل على ما يقتضي ظاهره الا ترى انه لو
صرح بغير ما قررهم عليه لكان الكلام صحيحا سائغا وانما قدم المقدمة تأكيدا
لفرض طاعته حتى اذا ذكر امرا اخر ولزم كان مما القاه يجب عليهم امتثاله فيه
ويجري ذلك مجرى ما روي عنه عليه السلم انه قال انما انا لكم مثل الوالد ثم قال فاذا
ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان الكلام
الثاني يفيد غير ما افاد الاول قيل له قد مضى فيما تقدم ما هو جواب عن هذا
السؤال فاما قول السائل ليس يجب ان يحمل الكلام على ما يقتضيه لفظ من غير
مراعاة للمقدمة فغير صحيح لانه ان اراد بذلك الاقتضاء على سبيل الاحتمال
لا على الايجاب فاللفظ ليس يصير لاجل المقدمة مقتضيا لغيره كان مقتضيا
له وان اراد بالاقتضاء الايجاب فقد بينا ان ورود المقدمة لا بد من
تخصص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها وضربنا الامثال وما يبين صحة

ماذكرناه ان قول القائل عبدي حر وله عبيد كثيرة لفظ محتمل مشترك بين سائر عبيده فاذا
قال لعبدان تعرّض بمعرفة بعض عبيده وتمييزه وتعيينه فعبدي حر كان كلامه الثاني محمولا
على سبيل الوجوب على العبد الذي قدم تعيينه وتعريفه وصار قوله فعبدي حر اذا ورد
بعد المقدمة مقتضيا على سبيل الايجاب لما لو لم تحصل المقدمة لم يكن مقتضيا له على هذا
الوجه ولئن كان يقتضيه على طريق الاحتمال فاما قوله عليه السلم انما انا لكم مثل الوالد لولده فغير
معترض على كلامنا لانه عليه السلم لم يورد في الكلام الثاني لفظا يحتمل معنى الكلام المتقدم
واراد به خلاف معناه والذي انكرناه في خبر الغدير غير هذا لانه عليه السلم لو لم يرد بلفظة
مولى معنى اولى لكان قد اورد لفظا محتملا لما تقدم من غير ان يريد به المعنى المتقدم وفساد
ذلك ظاهر وليس يمكن ان يكون عليه السلم لو صرح بما ذكره على سبيل التقرير مفيدا بالكلام و
خارجا عن العبث لانه متى لم يصرح بذلك واورد اللفظ المحتمل فلا بد من ان يكون مراده
ماذكرناه كما ان القائل اذا اقبل على جماعة فقال لهم الستم تعرفون ضيعتي الفلانية ثم
قال فاشهدوا ان ضيعتي وقف لا يجوز ان يفهم من لفظه الثاني اذا كان حكيما الا وقفه
للضيعة التي قدم ذكرها وان كان جائزا ان يصرح بخلاف ذلك فيقول بعد تقريره
بمعرفة الضيعة فاشهدوا ان ضيعتي التي تجاورها وقف فيصرح بوقفه غير الضيعة التي
سماها وعينها وهذه الجملة كافية في ابطال ما ذكروه **طريقة اخرى** في الاستدلال
بالخبر وقد يستدل بهذا الخبر على ايجاب الامامة بان يقال قد علمنا ان النبي عليه السلم
اوجب لامير المومنين عليه السلم امرا كان واجبا له لا محالة فيجب ان يعتبر ما يحتمله لفظة
مولى من الاقسام وما يصح منها كون النبي عليه السلم مختصا به وما لا يصح وما يجوز ان يوجبه
لغيره في تلك الحال وما لا يجوز وما يحتمله لفظة مولى ينقسم الى اقسام منها ما لم يكن

انظر المعنى

110

صلوات الله عليه واله عليه ومنها ما كان عليه ومعلوم لكل احد انه عليه السلم لم يرده ومنها
ما كان عليه ومعلوم بالدليل انه لم يرده ومنها ما كان حاصلا له عليه السلم ويجب ان يريده
لبطلان سائر الاقسام واستحالة خلو كلامه من معنى وفائدة فالقسم الاول هو المعتق
والحليف لان الحليف هو الذي ينضم الى قبيلة او عشيرة فيحالفها على نصرته والدفاع
عنه فيكون منتسبا اليها متعززا بها ولم يكن النبي عليه السلم حليفا لاحد على هذا الوجه
والقسم الثاني ينقسم الى قسمين احدهما معلوم انه لم يرده لبطلانه في نفسه كالمعتق
والمالك والجار والصهر والخلف والامام اذا عدا من اقسام مولى والاخر
معلوم انه عليه السلم لم يرده من حيث لم يكن فيه فائدة وكان ظاهرا شائعا وهو ابن
العم والقسم الثالث الذي يعلم انه لم يرده هو ولاية الدين والنصرة فيه والمحبة
او ولاء العتق والدليل على انه عليه السلم لم يرد ذلك ان كل احد يعلم من دينه وجوب
تولي المومنين ونصرتهم وقد نطق الكتاب به وليس يحسن ان يجمعهم على الصورة
التي حكيت في تلك الحال ويعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه وكذلك هم يعلمون
ان ولاء العتق لبني العم قبل الشريعة وبعدها وقول عمر بن الخطاب في الحال على ما
تظاهرت به الرواية لامير المومنين عليه السلم اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة
يبطل ان يكون المراد ولاء العتق ويبطل ما ذكرناه في ابطال ان يكون المراد بالخبر
ولاء العتق او ايجاب النصرة في الدين استبعاد ان يريد عليه السلم قسم ابن العم
لان خلو الكلام من فائدة متى حمل على احد الامرين كخلوه منها اذا حمل على الاخر
فلم يبق الا القسم الرابع الذي كان حاصلا له عليه السلم ويجب ان يريده وهو الاولى
بتدبير الامة وامرهم ونهيهم وقد دللنا على ان من كان بهذه الصفة فهو

بالدليل هو

المعتق في ا

الامام المفترض الطاعة وقد دللنا ايضا فيما تقدم على ان من جملة اقسام مولى الاولى
فليس لاحد ان يعترض بذلك وليس له ايضا ان يقول قد ادعيتم في صدر الاستدلال
ان النبي عليه السلم اوجب امرا كان له وليس يجب ما ادعيتموه بل لا يمتنع ان يريد بقوله
من كنت مولاه ما يرجع الى وجوب الطاعة ويريد بقوله فعلي مولاه امرا اخر لم يكن
عليه ولا يتعلق بما تقدم لانا لا نفتقر في هذه الطريقة الى ان نثبت ان النبي
عليه السلم اوجب ما كان حاصلا له لانه عليه السلم لا بد ان يوجب بلفظة مولى على كل حال
احد ما تحتمله في اللغة من الاقسام وقد علمنا بطلان ايجابه لما عدا الامامة من سائر
الاقسام بما تقدم ذكره فوجب ان يكون المراد به هو الامامة والا فلا فائدة في الكلام
فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالخبر الموالاة له على الظاهر والباطن وهذا يجوز
ان يكون مراده لانه اعظم من الامامة واجل منها قيل له لا يخلو ما ذكرتموه
من حمل الكلام على ايجاب الموالاة مع القطع على الباطن من ان يسنده الى ما تقتضيه (تستنده ظ)
لفظة مولى ووضعها في اللغة او في عرف الشريعة او الى اطلاق الكلام من غير تقييد
بوقت وتخصيص بحال او الى ان ما اوجبه عليه السلم يجب ان يكون مثل ما وجب له واذا
كان الواجب له هو الموالاة على هذا الوجه وجب مثله فيما اوجبه فان اريد
الاول فهو ظاهر الفساد لان من المعلوم ان لفظة مولى لا تفيد ذلك في اللغة
ولا في الشريعة وانها انما تفيد في جملة ما يحتمله من الاقسام تولي النصرة والمحبة من
غير تعلق بالقطع على الباطن او عموم سائر الاوقات ولو كانت فائدتها ما ادعاه
لوجب ان لا يكون في الحال احد مواليا لغيره على الحقيقة الا ان يكون ذلك (ظ)
الغير نبيا او اماما معصوما وفي علمنا باجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمنين

وكل من تولى نصرة غيره وان لم يكن قاطعا على باطنه دليل على ان فائدتها ما ذكرناه
دون غيره وان اريد الثاني فهو غير واجب لانه يقطع على عموم القول لجميع الاوقات
من حيث لم يقيد بوقت لانه كما لم يكن في اللفظ تخصيص لوقت بعينه فكذلك ليس فيه
ذكر استيعاب الاوقات ولو ادعى احد الامرين لفقد خلافه من اللفظ كان لمدعي الاخر
لمثل هذه العلة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ان حمل الكلام على سائر الاوقات و
القول على سائر محتملاته لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح وقد قال الله تعالى (الحمل ظ)
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ولم يختص وقتا من وقت
كما لا تخصيص في ظاهر الخبر ولم يقل احد انه تعالى اوجب بالاية موالاة المؤمنين
على الباطن والظاهر وفي كل حال بل الذي قاله جميع المسلمين انه تعالى اوجب بالاية
موالاة المؤمنين على الظاهر وفي الاحوال التي تظهر منهم فيها الايمان وما تقتضي
الموالاة فلا ننكر ان يكون ما اوجب من الموالاة في خبر الغدير جاريا هذا المجرى
وليس لاحد ان يقول متى حملنا ما اوجب من الموالاة في الخبر على الظاهر دون
الباطن لم نجعله مفيدا لان وجوب هذه الولاية لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر
فيجب ان يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة وذلك ان الذي ذكره
يوجب العدول عن حمله على الموالاة جملة لانه ليس هو بان يقترح اضافة
الى الموالاة المطلقة التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليحصل للخبر فائدة اولى
ممن اضاف الى الموالاة ما نذهب اليه من ايجاب فرض الطاعة وقال انه عليه السلم
انما اراد من كان يوالي النبي موالاة من يجب طاعته والتدبير بتدبيره فليوال (والتدبير ظ)
عليا على هذا الوجه واعتل في تحمل الزيادة ايضا بطلب الفائدة للخبر واذا

عاد الى دعوى من ادعى الموالاة المخصوصة غيرها وجب اطراحها والرجوع الى ما يقتضيه
اللفظ فاذا علمنا ان حمله على الموالاة المطلقة انما يصلح بين جميع المؤمنين
يسقط الفائدة وجب ان يكون المراد ما ذهبنا اليه من كونه اولى بتدبيرهم و
امرهم ونهيهم وان اريد القسم الثالث فلنا ان نقول ولم زعمتم انه عليه السلم
اذا كان ممن تجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال فلا بد ان يكون
ما اوجبه في الخبر مماثلا للواجب له اوليس تمنعونا مما هو اكد من استدلالكم هذا
اذا اوجبنا حمل لفظة مولى على ما يقتضيه المقدمة واحلنا ان يعدل بها عن
المعنى الاول وتدعون ان الذي اوجبناه غير واجب ولئن النبي عليه السلم لو صرح
بخلافه حتى يقول بعد المقدمة من وجبت عليه موالاتي فليوال عليا او من
كنت اولى به من نفسه فليفعل كذا وكذا مما لا يرجع الى معنى المقدمة لحسن وجاز
فالا الزمتم مثل ذلك في تأويلكم لانا نعلم انه عليه السلم لو صرح بخلاف ما ذكرتموه
حتى يقول من لزمته موالاتي على الباطن والظاهر فليوال عليا في حياتي او
ما دام متمسكا بما هو عليه لجاز وحسن واذا كان جائزا حسنا بطل ان يكون الخبر
مقتضيا المماثلة ما اوجبه لما وجب له منها فان قيل كيف يصح ان تجمعوا
بين الطعن على ما ادعيناه وبين ايجاب النبي عليه السلم في الخبر من الموالاة مثل ما وجب
له وبين القطع على ان لفظة مولى تجب مطابقتها لما قرره الرسول عليه السلم
لنفسه في المقدمة من وجوب الطاعة وعمومها في سائر الامور وجميع الخلق والطريق
الى تصحيح احد الامرين طريق الى تصحيح الاخر قلنا انا لم نوجب مطابقة لفظة
مولى لمعنى المقدمة في الوجوه المذكورة من حيث يجب ان يكون ما اوجبه عليه السلم

مطابقتها

مطابقتها لما اوجب له على ما ظننتم فما الفونا وتعلقوا به في تأويل الخبر على الموالاة
باطنا وظاهرا اوانما اوجبنا ذلك من حيث صرح عليه السلم في المقدمة بتقريرهم
بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف ثم عطف على الكلام بلفظ محتمل له فجرى
مجرى المثال الذي اوردناه في الشركة وان من قدم ذكر شركة مخصوصة وعطف
عليها بمحتمل لها كان ظاهر كلامه يفيد المعنى الاول وجرى ما تأوله مخالفونا
مجرى ان يقول القائل من غير تقدمة تتضمن ذكر شركة مخصوصة من كنت شريكه ففلان
شريكه فكما ان ظاهر هذا القول لا يفيد ايجاب شركة فلان في كل ما كان
شريكا لغيره فيه وعلى وجهه ولم يمتنع ان يريد ايجاب شركته في بعض الشرك
التي بينه وبين غيره على بعض الوجوه ولم يجر هذا القول عند احد من اهل اللسان
في وجوب حمل المعنى الثاني على الاول مجرى ان يقول من كنت شريكه ففلان
شريكه بعد قوله فلان وفلان حتى يذكر جماعة شركائه في كذا وكذا على وجه كذا
وكذا فيذكر قسما عاما مخصوصا وشركة مخصوصة ولا مجرى قوله من كنت شريكه
في كذا على وجه كذا ففلان شريكه فكذلك ما ذكروه لا وجه فيه لايجاب مثل
ما كان للرسول عليه السلم عليه من الموالاة المخصوصة فان قيل جميع ما ذكرتموه
انما يبطل القطع على ان الرسول عليه السلم اوجب من الموالاة مثل ما كان له
ولا شك في انه مفسد لذلك فبأي شيء تنكرون على من جوز ان يريد
عليه السلم ذلك ولم يقطع عليه وسوى في باب الجواز بين هذه المنزلة وبين
المنزلة التي تعود الى معنى الامامة لانه لا مانع في جميع ما ذكرتموه من التجويز
ودلالة التقسيم لا يتم لكم دون ان تبينوا ان شيئا من الاقسام التي يجوز ان

وجب

قرره ظ

يجري خ ل

يراد باللفظ لا يمتنع ان يكون المراد في الخبر سوى القسم المقتضي لمعنى الامامة
وهذا اكثر ما يسأل عنه على هذه الطريقة والجواب عنه انه اذا ثبت ان
القسم المقتضي للامامة جاز ان يكون مرادا ووجدنا كل من جوز كون الامامة
مرادة في الخبر يقطع على ايجابها وحصولها لان من خالف القائلين بالنص لا
يجوز ان يكون الامامة ولا معناها مرادة بالخبر ومن جوز ان يكون مرادة من القائلين
بالنص قطع عليها فوجب ان يكون ما ذهبنا اليه هو المقطوع به من هذه الجهة لان
ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الاجماع فاما ما ذكره السائل من ان هذه
المنزلة تفوق منزلة الامامة فغلط لان الامامة لا يحصل الا لمن حصلت له
هذه المنزلة وقد يحصل هذه المنزلة لمن ليس بامام فكيف تفوق منزلة الامامة
وهي مشتملة عليها مع اشتمالها على غيرها من المنازل الجليلة والرتب الشريفة و
ما ينكر ان يكون المنزلة التي ذكروها من اشرف المنازل غير انها لا تفوق منزلة
الامامة ولا تقاربها لما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لو كان المراد بالخبر غير
الموالاة لما كان لقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه معنى لانه يجب ان
يكون ذلك مطابقا لما تقدمه ولا يكون كذلك الا بان يكون المراد بالمتقدم الموالاة
لان ذلك لا يوجب ان يكون ما تقدم من لفظة مولى محمولا على معنى الموالاة لاجل
ان اخر الخبر تضمنها لانه عليه السلم لو صرح بما ذهبنا اليه حتى يقول من كنت اولى به
من نفسه فعلي اولى به من نفسه او من كانت طاعتي مفترضة عليه فطاعة علي عليه مفترضة
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه لكان كلاما صحيحا يليق بعضه ببعض فان قيل
لو كان مراده عليه السلم بالخبر الامامة لوجب ان يكون ثابتة له في الحال ولو كانت ثابتة

له في الحال

له في الحال لكان له التصرف والامر والنهي من غير استيذان للنبي عليه السلم وقد علمنا
ان ذلك غير حاصل والذي حصل في الحال هو الموالاة التي ذكرناها وليس لكم ان
تقولوا انا نحمل على بعد الوفاة لان ذلك ترك لظاهر الخبر ولئن جاز ذلك جاز
لغيركم ان يحمل على بعد عثمان وذلك ضد ما تذهبون اليه قيل له من اين قلت ان
الذي اوجبه عليه السلم في الخبر يجب ان يكون ثابتا في الحال فان قال لولم اوجب
ذلك الامر حيث اراكم توجبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق وفي سائر الامور
وتعلقون بالمقدمة وان النبي لما قرر الامة بفرض طاعته عليهم في كل امر وجب
مثله لمن اوجب له مثل ما كان واجبا لنفسه ومن المعلوم ان فرض طاعته عليه السلم
على الخلق لم يكن مختصا بحال دون حال بل كان عاما في سائر الاحوال التي من
جملتها حال الخطاب بخبر الغدير لتساوي ما ذكرتموه قيل له اما اذا اصرتم
لهذا الوجه واوجبتم ما ادعيتموه من هذه الجهة فاكثر ما فيه ان يكون الظاهر
يقتضيه وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل ونحن
نقول انا لو خلينا والظاهر لاوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر الاحوال و اذا
منع من ثبوت ما وجب في الخبر في حال حيوة الرسول عليه السلم مانع استثنيناه واوجبنا
الحكم فيما يلي هذه الاحوال بالخبر لانه لا مانع من ثبوت الامامة وفرض الطاعة فيها بعد
الرسول عليه السلم واذا كان اللفظ يقتضي سائر الاحوال فخرج بعضها بدليل بقي
البعض ومما اجيب ايضا عن ذلك انه قد ثبت كونه عليه السلم استخلف لامير المؤمنين
عليه السلم بخبر الغدير والعادة جارية ممن يستخلف ان يحصل له الاستحقاق في الحال
ووجوب التصرف بعد الحال الا ترى ان الامام اذا نص على خليفة له يقوم بالامر

بعده مقامه اقتضى ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرف بعده بالعادة
الجارية في امثال هذا الاستحقاق فيجب بما ذكرناه ان يكون امير المؤمنين عليه السلم
مستحقا في تلك الحال وما يليها من احوال حيوة الرسول عليه السلم للامامة والتصرف
في الامة بالامر والنهي بعد وفاته ومن قال من اصحابنا انه امام صامت في حال
حيوة الرسول عليه السلم حملنا قوله على طريق المعنى على هذا الوجه ولئن كان غالطا في
اطلاق لفظ الامامة عليه لانه لما رأى ان الخبر يقتضي لامير المؤمنين عليه السلم استحقاق
في لفظ
الامر والاختصاص به في الحال من غير تصرف فيه ذهب الى انه الامام وجعل
صموته عن الدعاء والقيام بالامامة من حيث رأى ان التصرف لا يجب له في الحال
وانه متأخر عنها وانما غلط في الوصف بالامامة من حيث كان الوصف بها يقتضي
ثبوت التصرف في الحال فلم يكن له التصرف في حال من الاحوال لا يكون اماما فيها
وقد اجاب قوم من اصحابنا بان قالوا ان الخبر يوجب لامير المؤمنين عليه السلم فرض
الطاعة في الحال على جميع الامة حتى يكون له عليه السلم ان يتصرف فيهم بالامر والنهي
في الطاعة له
وفيهم من خصص وجوب فرض طاعته فقال انه الكلام اوجب طاعته على سبيل
الاستخلاف فليس له ان يتصرف بالامر والنهي والرسول حاضر وانما له ان يتصرف
في حال غيبته او حال وفاته وامتنع الكل من اجراء اسم الامامة عليه ولئن
كان مفترض الطاعة على الوجه الذي ذكرناه وقالوا انما يجري اسم الامامة
على من اختص بفرض الطاعة مع انه لا يد فوق يده فاما من كان مطاعا وعلى
يده فانه لا يكون اماما ولا يستحق هذه التسمية كما لا يستحقها جميع امراء النبي
عليه السلم وخلفائه في الامصار وان كانوا مطاعين ويقولون ان التسمية

بالامامة

113

بالامامة وان امتنع منها في الحال فواجب اجراؤه بعد الوفاة لزوال العلة المانعة
من اجرائها فان قيل كيف يصح ان يكون ما اقتضاه الخبر في الحال غير ثابت مع
ما روي من قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وظاهر قوله اصبحت يقتضي
حصول الامر في الحال قلنا ليس في قول عمر اصبحت مولاي ما يقتضي حصول
الامامة في الحال وانما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنئة وان كان
الامر له
التصرف متاخرا وليس يمتنع ان يهنأ الانسان بما ثبت له استحقاقه في الحال
وان كان التصرف فيه يتأخر عنها لان احد الملوك او الائمة لو استخلف على
رعيته من يقوم بامرهم اذا غاب عنهم او توفي لجاز من رعيته ان يهنئوا ذلك
المستخلف بما ثبت من الاستحقاق وان لم يغب الملك ولا توفي فاما الجواب
عما قالوه من ثبوت الامامة بعد عثمان فهو ما تقدم عند كلامنا في النص الجلي
وهو ان الامة مجمعة على ان امامة امير المؤمنين عليه السلم بعد قتل عثمان لم يحصل له
بنص من الرسول عليه السلم يتناول تلك الحال ويختص بها دون ما تقدمها ويبطله
ايضا ان كل من اثبت لامير المؤمنين عليه السلم النص على الامامة بخبر الغدير اثبته على
استقبال وفاة الرسول عليه وآله السلم من غير تراخ عنها فان قيل اليس قد روي
ان سبب هذا الخبر هو انه وقع بين امير المؤمنين عليه السلم وبين زيد بن حارثة
او اسامة بن زيد على اختلاف الروايات فيه كلام فقال امير المؤمنين عليه السلم
له اتقول هذا لمولاك فقال لست مولاي وانما مولاي رسول الله فقال
صلى الله عليه وآله من كنت مولاه واراد بذلك قطع ما كان منه وبيان انه
بمنزلته في كونه مولاه قيل له الذي يدل على فساد ما ذكرتموه هو ما قدمناه

اقتضاء الكلام بمعنى الامامة ولنصرف عن معناه في تخرج عن حد الحكمة وقد ذكر اصحابنا
رحمهم الله في ذلك وجوها منها ان زيد بن حارثة قتل بموتة وخبر الغدير كان
بعد منصرف النبي عليه السلام من حجة الوداع وبين الوقتين زمان طويل فكيف يمكن ان
يكون سببه ما ادعوه وهذا الوجه يحقق زيد بن حارثة وما ذكره من بعد يتعلق ذكره
بزيد واسامة ابنه ومنها ان اسباب الامر اخبار يجب الرجوع فيها الى النقل
كالرجوع في نفس الاخبار ولا يمكن الاقتصار فيها على الدعاوي والظنون وليس
يمكن احدا من الخصوم ان يسند ما يدعيه من السبب الى رواية معروفة ونقل مشهور والمحنة
بيننا وبينهم في ذلك ولو امكنهم على اصعب الامور ان يذكروا رواية في السبب
لم يمكنهم الاشارة فيه الى ما يوجب العلم وتلقاه الامة بالقبول على الحد الذي
ذكرناه في خبر الغدير وليس لنا ان نحمل تاويل الخبر الذي هذه صفته على سبب احسن سبيل
احواله ان يكون ناقله واحدا لا يوجب خبره علما ولا يثلج صدرا ومنها ان
الذي تدعونه في السبب لو كان حقا لما حسن من امير المؤمنين عليه السلام ان
يحتج به في الشورى على القوم في جملة فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به لان الامر
لو كان على ما ذكروه لم يكن في الخبر شاهد على فضل ولا دلالة على تقدم ولوجب ان
يقول له القوم في جواب احتجاجه واي فضيلة لك بهذا الخبر علينا وانما كان سببه
كيت وكيت مما تعلم ونعلم وفي احتجاجه عليه السلام به واضرابهم عن رد الاحتجاج
دلالة على بطلان ما يدعونه من السبب ومنها ان الامر لو كان على ما ادعوه في
السبب لم يكن لقول عمر بن الخطاب في تلك الحال على ما تظاهرت به الرواية اصبحت
مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة معنى لان عمر لم يكن مولى لرسول الله صلى الله عليه واله

من جهة ولاء العتق ومنها ان زيدا واسامة لم يكن بالذي يخفى عليه ان ولاء
العتق يرجع الى بني العم فينكره وليس من منزلة من يستحسن الانكار فيما
يجري هذا المجرى ولو خفي عليه لما احتمل شكه فيه ذلك الانكار البليغ من النبي
عليه السلام الذي جمع له الناس في وقت ضيق وقدم فيه من التقرير والتاكيد
ما قدم ومنها ان السبب لو كان صحيحا لم يكن طاعنا على ما تاولنا لانه لا يمتنع
ان يريد النبي عليه السلام ما ذهبنا اليه مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق و
انما يكون السبب طاعنا لو كان حمل الخبر عليه ينافي تاويلنا واكثر ما تقتضيه
الاسباب ان يحمل الكلام الخارج عليها مطابقا لها فاما ان لا يتعداها
فغير واجب ومنها ان كلام النبي عليه السلام يجب ان يحمل على ما يكون مفيدا
ثم على ما يكون ادخل في الفائدة لانه عليه السلام احكم الحكماء فاذا كان هذا واجبا
لم يجز ان يحمل خبر الغدير على ما ادعوه لانه اذا حمل عليه لم يفد من قبل انه معلوم
لكل احد على لا يتخالج فيه الشك ان ولاء العتق لبني العم فان قيل طريقكم
هذه مبنية على ان من جملة اقسام مولى المفترض الطاعة ونحن لا نسلم ذلك
فدلوا اولا على ذلك لانه لو كان ذلك من جملة اقسامه لوجب ان يكون الوالد
مولى ولده من حيث كانت طاعته واجبة عليه وكان يجب ان يكون المستاجر
مولى الاجير لان طاعته واجبة عليه وكل ذلك فاسد بلا خلاف قيل
لهم قد بينا ان لفظة مولى تفيد في اللغة من كان اولى بالتدبير واحق بالشيء
الذي قيل انه مولاه واستشهدنا من الاستعمال ما لا يمكن دفعه غير ان ما تحمل
هذه اللفظة فيه على ضربين احدهما لا يصح مع التخصيص بتدبيره و التحقق

بالتصرف فيه ووصفه بالطاعة كسائر ما يملك سوى العبد فانه قد يوصف المالك
للاموال وما جرى مجراها من المملوكات بانه مولى لها على الحد الذي وصف الله تعالى
به الورثة المستحقين للميراث المختصين بالتصرف فيه في قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عقدت ايمانكم وان كان دخول لفظة الطاعة ووجوبها ممتنعا في — في ذلك صح
الضرب الآخر يصح مع التحقق به والتملك له وصفه بالطاعة ووجوبها كما لو وصف
للسيد بانه مولى العبد وولي المرأة في الخبر الذي اوردناه متقدما بانه مولاها — للعبد في ز
فرجوع كلا الوجهين الى معنى واحد وهو التحقق بالتصرف والتخصص بتدبيره ولا معتبر
بامتناع دخول لفظة الطاعة في احدهما دون الآخر اذ كانت الفائدة واحدة
فاما الزامه اجراء لفظة مولى على الوالد والمستاجر للاجير من حيث وجبت طاعتهما
فغير ممتنع ان يقال في الوالد انه مولى ولده بمعنى انه اولى بتدبيره كما انه قد يستعمل في — مولى في ز
ما يقوم مقام مولى من الالفاظ فيقال انه احق بتدبير ولده واولى به وكذا القول
في المستاجر لانه يملك تصرف الاجير الا ان اطلاق ذلك من غير تقييد وضرب من — ربما صح
التفصيل انما لم يحسن ليس لان اللغة لا تقتضيه لكن لان لفظة مولى قد كثر استعمالها
بالاطلاق في مالك العبد ومن جرى مجراه فصار تقييدها في الوالد واجبا ازالة
للبس والايهام ومثل هذا كثير في الالفاظ وليس هو بمخرج لها عن حقائقها
واصولها ثم يقال لهم اذا اطلقتم ان لفظة مولى تفيد الموالاة في الدين التي
تحصل بين المؤمنين فهلا اطلقتم على الوالد انه مولى ولده والمستاجر انه مولى
اجيره اذا كان الجميع مؤمنين فان قالوا انما لم نطلق ذلك ولا نحتشم منه قلنا

ونحن ايضا نطلق ما الزمتموناه ونريد المعنى الذي ذهبنا اليه ثم يقال لهم نحن نعلم انهم
يقولون في مالك العبد انه مولاه وانما يقولون ذلك من حيث وجبت طاعته
عليه وهذا المعنى موجود في الامام فيجب ان يسوغ وصفه بذلك وليس لهم ان يقولوا
انما وصف مالك العبد بانه مولى من حيث ملك بيعه وشراءه والتصرف فيه لانا نعلم
ان المالك من العبد التصرف بالبيع والاستخدام وغيرهما من وجوه المنافع لا يصح
ان يكون مالكا لذلك الا ويجب على العبد طاعته فيه والانقياد له في جميعه فقد
صار ملك التصرف غير منفصل عن ملك الطاعة ووجوبها بل المستفاد بملك التصرف
هو وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع الى العبد وانما انفصل التصرف المستحق
على العبد الذي ليس بمملوك ولا مستحق بهذه المزية وهذا يبين ان الذي انكروه — المزية في ز
لا بد من الاعتراف به ثم يقال لهم اذا كان وصف مولى العبد انما اجري من
حيث ملك بيعه وشراءه لا من حيث وجبت طاعته عليه فيلزمكم ان تجروا هذا الوصف
في كل موضع حصل فيه هذا المعنى حتى تقولوا في مالك الثوب والدار والبهيمة
والضيعة انه مولى لجميع ذلك وتطلقوا القول من غير تقييد فان اطلقتم ذلك
قيل لكم بالا ان اصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه ولم تحفلوا بقلة الاستعمال
جاز لنا ان نطلق ايضا في الوالد انه مولى ولده وكذلك في الاجير ونذهب الى
معنى اللفظة وما يقتضيه وضعها ولا نحفل بقلة الاستعمال مؤثرا فليس احدهما في
الاستعمال بابعد من الآخر **دليل آخر على امامته عليه السلم** ومما يدل على امامته
عليه السلم ما تظاهرت به الروايات من قول النبي صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الخبر دال على النص من

وجهين احدهما ان قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
يقتضي حصول جميع منازل هرون عليه السلم لامير المؤمنين عليه السلم الا ما خصه الاستثناء
المنطوق به في الخبر وما جرى مجرى الاستثناء من العرف وقد علمنا ان منازل هرون
من موسى هي الشركة في النبوة واخوة النسب والتقدم عنده في الفضل والمحبة و
الاختصاص على جميع قومه والخلافة له في حال غيبته على امته وانه لو بقي بعده
لخلفه فيهم ولم يجز ان يخرج القيام بامورهم عنه الى غيره واذا اخرج الاستثناء
منزلة النبوة وخص العرف منزلة الاخوة لان من المعلوم لكل من عرفهما عليهما السلم
انه لم يكن بينهما اخوة نسب وجب القطع على ثبوت ما عداهما من المنزلتين واذا
ثبت ما عداهما وفي جملته انه لو بقي لخلفه ودبر امر امته وقام فيهم مقامه و
علمنا بقاء امير المؤمنين عليه السلم بعد وفاة النبي عليه السلم وجبت له الامامة بعده
بلا شبهة فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر فهو الاصل ثم ان من جملة منازل
هارون من موسى انه لو بقي بعد وفاته لخلفه واقام بامر امته ثم على ان الخبر يقتضي
طريقة العموم وانه يقتضي ثبوت جميع المنازل بعد ما اخرجه الاستثناء وما
جرى مجراه قيل له اما الذي يدل على صحة الخبر فهو جميع ما دل على صحة خبر الغدير
وقد استقصيناه فيما تقدم واحكمناه لان علماء الامة مطبقون على قبوله
وان اختلفوا في تاويله والشيعة تتواتر به واكثر رواة الحديث يروونه ومن
صنف الحديث منهم اورده في جملة الصحيح وهو ظاهر بين الامة شائع كظهور سائر
ما يقطع على صحته من الاخبار واحتجاج امير المؤمنين عليه السلم على اهل الشورى يتضمنه
ومن يحكي انه رده او اظهر الشك فيه لا يشك اذا صحت الحكاية عنه في شذوذه لاشك في ل

وتقدم

١١٧

وتقدم الاجماع لقوله ثم تاخره عنه وكل هذا قد تقدم فلا حاجة بنا الى بسطه
واما الذي يدل على ان هارون لو بقي بعد موسى لخلفه في امته فهو انه قد ثبت
خلافته له في حال حيوته بلا خلاف وفي قوله تعالى وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ
هَٰرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ
اكبر شاهد بذلك واذا ثبتت الخلافة له في حال الحيوة وجب حصولها له بعد حال
الوفاة لو بقي اليها لان خروجها عنه في حال من الاحوال مع بقائه حط له من
رتبة كان عليها وصرف عن ولاية فوضت اليه وذلك يقتضي من التنفير اكثر مما
يعرف خصومنا من المعتزلة بان الله تعالى يجنب انبياءه عليهم السلم من القباحة
في الخلق والدمامة المفرطة والصغائر المستخفة وان لا يجيبهم الى ما يسألونه
لامتهم من حيث يظهر لهم فان قيل ولم زعمتم ان فيما ذكرتموه تنفيرا قيل له لان
خلافة هارون لموسى عليه السلم اذا كانت بمنزلة في الدين جليلة ودرجة رفيعة و فيه هو
اقتضت من التعظيم والتبجيل ما يجب بمثلها لم يجز ان يخرج عنها لان في خروجه عنها في
زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة وفي هذا نهاية التنفير والتاثير في
السكون اليه ومن دفع ان يكون الخروج عن هذه المنزلة منفرا لم يمكنه دفع ان
يكون سائر ما عددناه منفرا فان قيل اذا ثبت فيما ذكرتموه انه منفر
وجب ان يجنبه هارون من حيث كان نبيا ومؤديا عن الله تعالى لانه لو لم يكن
نبيا لما اوجب احد ان يجنب المنفرات فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار كذا احدا
خلافته الى بعد الوفاة واذا كان النبي عليه السلم قد استثنى في الخبر النبوة وجب
ان يخرج معها ما هو مقتضى لها وكالسبب فيه واذا خرجت هذه المنزلة مع

النبوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه قيل له ان اردت بقولك ان
الخلافة من مقتضى النبوة انه من حيث كان نبيا تجب له هذه المنزلة كما تجب له سائر
شرائط النبوة فليس الامر كذلك لانه غير منكر ان يكون هرون قبل استخلاف موسى له
شريكا في نبوته وتبليغ شرعه ولكنه لم يكن خليفة له على ما سوى ذلك في حيوته ولا
بعد وفاته وان اردت ان هرون بعد استخلاف موسى له في حيوته يجب ان يستمر
حاله ولا يخرج عن هذه المنزلة لان خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمنع نبوته هرون
عليه السلم منه واشرت بقولك ان النبوة تقتضي الخلافة بعد الوفاة الى هذا الوجه
فهو صحيح غير انه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النبوة لان اكثر ما
في النبوة ان يكون كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة وغير واجب انتفاء
ما هو كالمسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير الا ترى ان احدنا لو قال لوصيه اعط
فلانا من مالي كذا وكذا وذكر مبلغا عينه فانه يستحق هذا المبلغ على من ثمن سلعة
ابتعتها منه وانزل فلانا منزلته واجره مجراه فان ذلك يجب له من ارش
جناية او قيمة متلف او ميراث او غير هذه الوجوه لجاز ان يذكر وجها يخالف
الاول لوجب على الوصي ان يسوي بينهما في العطية ولا يخالف بينهما فيها من حيث
اختلف جهة استحقاقهما ولا يكون قول هذا القائل عند احد من العقلاء يقتضي
سلب المعطى الثاني العطية من حيث سلبه جهة استحقاقها في الاول فوجب بما
ذكرناه ان يكون منزلة هرون من موسى في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة
لامير المؤمنين عليه السلم لاقتضاء اللفظ لها وان كانت تجب لهرون من حيث
كان في انتفائها تنفير يمنع نبوته منه وتجب لامير المؤمنين عليه السلم من غير هذا الوجه

كالوصية

وليس له ان يقول انه من ذكرتم حاله لم يختلفا في جهة العطية وما هو كالسبب لها
لان القول من الموصي هو المقتضي لها والمذكوران يتساويان فيه وذلك
ان سبب استحقاق العطية في الحقيقة ليس هو القول بل هو كما تقدم من ثمن
المبيع وقيمة المتلف وما جرى مجراهما وهو مختلف لا محالة وانما يجب بالقول
على الموصي اليه العطية فاما الاستحقاق على الموصي وسببه فيتقدم بغير
شك ويزيد ما ذكرناه وضوحا ان النبي عليه السلم لو صرح بخبر يقول انت مني
بمنزلة هرون من موسى في خلافته له في حيوته واستحقاقه لها لو بقي لما بعد وفاته
الا انك لست بنبي لكان كلامه عليه السلم صحيحا غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة
ولم يجب عند احد ان يكون باستثناء النبوة نافيا لما اثبته من منزلة الخلافة بعد
الوفاة ويمكن ان يرتب الاستدلال على وجه يسقط كثيرا مما قدمناه من الاسولة
بان يقال قد ثبت ان هرون عليه السلم كان مفترض الطاعة على امة موسى
عليه السلم لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن دفعها وثبت انه لو بقي بعده لكان
يجب من طاعته على جميع امة موسى عليه السلم بحاله لانه لا يجوز خروجه عن النبوة
وهو حي واذا وجب عنه ما ذكرناه وكان النبي عليه السلم قد اوجب بالخبر لامير المؤمنين
عليه السلم جميع منازل هرون من موسى ونفى ان يكون نبيا وكان من جملة منازله
انه لو بقي بعده لكانت طاعته المفترضة على امته وان كانت تجب لمكان
نبوته وجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلم المفترض الطاعة على جميع الامة بعد وفاة
النبي عليه السلم وان لم يكن نبيا لان نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها على
ما بيناه وانما كان يجب بنفي النبوة نفي فرض الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة

الا للنبي عليه السلم واذا جاز ان يحصل لغير النبي كالامام والامير علم انفصالها النبوة
وانه ليس من شرائطها وخصائصها التي تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها
والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا ولئن النبي عليه السلم لو صرح ايضا بما ذكرناه
حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى في فرض الطاعة على امتي ولئنك لم تكن شريكي
في النبوة وتبليغ الرسالة لكان كلامه مستقيما بعيدا عن التناقض فان
قيل فيجب على هذه الطريقة ان يكون امير المؤمنين عليه السلم مفترض الطاعة على الامة
في حيوة النبي عليه السلم كما كان هرون كذلك في حيوة موسى عليه السلم قيل له لو خلينا
وظاهر الكلام لاوجبنا ما ذكرته غير ان الاجماع مانع منه لان الامة لا تختلف
في انه عليه السلم لم يكن مشاركا للرسول عليه السلم في فرض الطاعة على الامة في جميع
احوال حيوته حسبما كان عليه هرون في حيوة موسى عليه السلم ومن قال منهم انه
عليه السلم كان مفترض الطاعة في تلك الاحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول
عليه السلم على وجه الخلافة له في احوال حضوره واذا خرجت احوال الحيوة بالدليل
بقيت الاحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فان قيل قوله انت مني بمنزلة
هرون من موسى لا يتناول الا منزلة ثابتة منه ولا يدخل تحته منزلة مقدرة
لان المقدر ليس كالحاصل ولا يجوز ان يكون منزلة لان وصفه بانه منزلة يقتضي
حصوله على وجه مخصوص ولا فرق في المقدر بين ان يكون من الباب الذي كان
يجب لا محالة على الوجه الذي قدرناه او لا يجب في انه لا يدخل تحت الكلام
يبين ذلك ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى يقتضي منزلة لهرون من
موسى معروفة يشبه بها منزلته فكيف يصح ان يدخل في ذلك المقدر وهو كقول

القائل

119

القائل حقك على مثل حق فلان ومنزلتك عندي مثل منزلة فلان في انه لا يتناول
الا امرا معروفا حاصلا واذا ثبت ذلك قلنا ان نظرنا الى ما كانت منزلة هرون من
موسى معروفة حملنا الكلام عليها ووجب ايضا ان ننظر فان كان الكلام يقتضي الشمول
حملنا عليه والا وجب التوقف ولا يجوز ان يدخل تحت الكلام ما لم يحصل
لهرون من المنزلة البتة وقد علمنا انه لم يحصل له الخلافة بعده فيجب ان لا يدخل
ذلك تحت الخبر وليس لكم ان تقولوا المنزلة التي نقدرها لهرون هي كانها
ثابتة لانها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة وانما حصل فيها منع وهو موته
قبل موت موسى ولولا هذا المنع لكانت ثابتة فاذا لم يحصل مثل هذا المنع في
امير المؤمنين عليه السلم فيجب ان تكون ثابتة لان الذي ذكرتموه لو اسلمناه لم يخرج
هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة ولئن كانت في الحكم كانها ثابتة
يبين ذلك انه عليه السلم لو الزمنا صلوة سادسة او صوم شوال لكان في ذلك
شرعا له ولوجب ذلك لمكان المعجز وليس بواجب ان يكون من شرعه الان ولئن كان
لو امر به للزم فكذلك القول فيما ذكرتموه على ان الخلافة بعد الموت لها من
الحكم ما ليس للخلافة في حال الحيوة فهما منزلتان مختلفتان يختص كل واحدة
حالة خ ل — منها بحكم يخالف حكم صاحبتها لانه في حال الحيوة يصح فيها الشركة والعزل و
الاختصاص وبعد الوفاة لا يصح فيها ذلك فلا يجب بثبوت احدهما
ثبوت الاخرى ولا يصح ان يعد ذلك منزلة ولم يحصل فكيف يقال ان الخبر
فلا خ ل — يتناوله يقال لهم لم زعمتم ان ما يقدر لا يصح وصفه بانه منزلة فانكم
ذكرتم الا ما يجري مجرى الدعوى وليس يمتنع ان يوصف المقدر بالمنزلة اذا كان

سبب استحقاقه ووجوبه حاصلا وليس يخرج بكونه متقدرا من ان يكون معروفا يصح
ان يشار اليه ويشبّه بغيره لانه اذا كان مع كونه متقدرا معلوما حصوله و
وجوبه عند وجود شرطه فالاشارة اليه صحيحة والتعريف فيه حاصل وقد رضينا
بما ذكرته في الدَّين لانه لو كان لاحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر
يصح قبل ثبوته وحصوله ان تقع الاشارة اليه ويحيل غيره عليه ولا يمنع من جميع ذلك
فيه كونه منتظرا متوقعا ويوصف ايضا بانه دين وحق وان لم يكن في الحال
ثابتا ومما يكشف عن بطلان قولهم ان المقدر وان كان مما يعلم حصوله
لا يوصف بانه منزلة ان احدنا لو قال فلان مني بمنزلة زيد من عمرو في جميع احواله
وعلمنا ان زيدا قد بلغ من الاختصاص بعمرو والزلفة عنده والقرب منه
الى حد لا يسأله معه شيئا من امواله الا اجابه اليه وبذله له ثم ان المشبه حاله بحاله
سأل صاحبه درهما من ماله او ثوبا من ثيابه لوجب عليه اذا كان قد حكم بان منزلته
منه كمنزلة من ذكرناه ان يبذله له وان لم يكن وقع ممن شبهت حاله بمثل ذلك
المسألة بعينها ولم يكن للقائل الذي حكينا قوله ان يمنعه من الدرهم والثوب بان
يقول انني انما جعلت لك منازل فلان من فلان وليس في منازله منه انه سأله
درهما او ثوبا فاعطاه بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطية من حيث كان
المعلوم من حاله من جعل له مثل منزلته انه لو سأل في ذلك كما سأل هذا
لاجيب اليه وليس يلزم على هذا ان تكون الصلوة السادسة وما اشبهها من
العبادات التي لو اوجبها الرسول عليه السلم علينا لوجبت مما يجوز عليها الوصف
الان بانها من شرعه لانه لم يحصل لها سبب وجوب واستحقاق بل سبب

ويُشبّه صح ل

سمع ل

سأله في ل

يجري صح ل

وجوبها مقدر كما انها مقدرة وليس كذلك ما اوجبناه لانا لا نصف بالمنزلة
الا ما حصل استحقاقه وسبب وجوبه ولو قال عليه السلم صلوا بعد سنة صلوة
مخصوصة خارجة عما نعرفه من الصلوات لجاز ان يقال بل وجب ان تلك الصلوة
من شرعه قبل حضور الوقت من حيث حصل سبب وجوبها وبمثل ما ذكرناه يسقط قول من
يقول فيجب على كلامكم هذا ان يكون كل احد منا نبيا اماما وعلى سائر الاحوال
التي تجوز على طريق التقدير ان يحصل عليها مثل ان يكون وصيا لغيره وشريكا
له ونبيا الى غير ذلك لانه على طريق التقدير يصح ان يكون على جميع هذه الاحوال
لوجود اسبابها وشروطها وانما لم يلزم جميع ما ذكرناه لما قدمناه من اعتبار
ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها وجميع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب
فلا يصح ان يقال انه منزلة ثم يقال له ما الحاجة لما مضى يقتضيك في وصف المقدر
بانه منزلة وكلامنا يتم وينتظم من دونه لان ما عليه هرون عليه السلم من استحقاق
منزلة الخلافة بعد وفاة موسى عليه السلم اذا كان ثابتا في احوال حيوته صح ان يوصف
بانه منزلة وان لم تصف الخلافة بعد الوفاة بانها منزلة في حال الحيوة لان
التصرف في الامر المتعلق بحال مخصوصة غير استحقاقه واحد الامرين منفصل من
الاخر واذا ثبت له استحقاقه للخلافة يجري عليه الوصف بالمنزلة وجب حصوله
لامير المؤمنين عليه السلم كما حصل لهرون عليه السلم فثبت له الامامة بعد النبي عليه السلم
لتمام شروطها فيه الا ترى ان من اوصى لغيره وجعل اليه التصرف في امواله بعد
وفاته يجب له ذلك بشرط الوفاة وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده
ليكون نائبا عنه بعد الغيبة يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها فحال استحقاق

ان يكون في ل

نصف في ل

ثبتت في اصل

التصرف والقيام بالامر المفوض اليه في حال استحقاقه ولو ان غير الموصي او المستخلف استخلافه حال
قال فلان من بعد فلان بمنزلة فلان من فلان واشار بذلك الموصي والموصى اليه
لوجب لمن يثبت له هذه المنزلة الاستحقاق في الحال والتصرف بعد ما اوجبناه للاول
ولم يكن لاحد ان يتطرق لما نسع هذا من التصرف اذا بقي الى حال وفاة صاحبه من حيث
لا يوصف التصرف المستقبل بانه منزلة قبل حضور وقته ولا من حيث كان من
شبهت حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا انه لم يبق وليس لهم ان يقولوا
انما صح ما ذكرتموه لان التصرف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة يصح في اله
وان لم يكونا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفا بانهما منزلتان فما يقتضيهما
من الوصية والاستخلاف الموجبين لاستحقاقهما ثابت في الحال ويوصف بانه
منزلة لانا نقول لهم وهكذا نقول لكم فيما اوجبناه من منازل هرون من موسى
لامير المؤمنين عليه السلام حرفا بحرف فان قيل ومن اين لكم ان هرون عليه السلام كان
خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله حتى لولا هذا القول لم يكن خليفة على قومه
بل ما انكرتم ان يكون انما قال ذلك بغير اخلفني في قومي استظهارا كما قال واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين استظهارا ليبين ذلك ان المتعالم من حاله انه كان
شريكه في النبوة ولا يجوز ذلك الا ان يلزم عند غيبة موسى ان يقوم بامر قومه
وان لم يستخلفه كما يلزمه اذا استخلفه وما هذا حاله لا يعد في التحقيق خلافة
لان الوجه الذي له كان يقوم بهذه الامور كونه نبيا معه لا لخلافة له قيل
له الدليل على ان هرون عليه السلام كان خليفة موسى على وجه يثبت بقوله فهو القران
والاجماع قال الله تعالى حكاية عن موسى وقال موسى لاخيه هرون

اخلفني

اخلفني في قومي والظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلف بالقول على
طريق النيابة عن المستخلف فلهذا لا يصح ان يقول الانسان لغيره اخلفني في نفقة
عيالك والقيام بالواجب عليك من امورك او اخلفني في اداء فروض
عباداتك وقد يجوز ان يامره بما يجب عليه على سبيل التاكيد فيقول له اطع
ربك واقم صلوتك واخرج ما يجب من زكوتك عليك فقد بان الفرق بين
قوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين في وقوعه على سبيل التاكيد وقوله اخلفني في بين في
قومي في ان ظاهره يقتضي ولاية تثبت بهذا القول على جهة النيابة وليس لاحد ان
يمتنع من التعلق بظاهر قوله اخلفني في قومي بان يقول انه حكاية لكلام موسى عليه السلام
وليس هو نفس كلامه فكيف يصح التعلق بظاهره لانه وان لم يكن حكاية للفظ
موسى عليه السلام بعينه فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده فلا بد من ان يكون موسى عليه السلام اراد بعينه في له
بما هذا الكلام عبارة عنه وحكاية له معنى الاستخلاف الذي نعقله ونستفيده من المعنى
الذي تقدم ذكره لانه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم تفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئا ولساغ
لقائل ان يقول في قوله تعالى حكاية عنه واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي
اشدد به ازري واشركه في امري انه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنى
الوزارة والشركة بل اراد غير ذلك من حيث لم يكن لفظ موسى بعينه محكيا هنا
فاما الاجماع فدلالته ايضا على ما ذكرناه ظاهرة لانه لا خلاف بين الامة في ان
هرون عليه السلام كان خليفة لموسى عليه السلام ونائبا عنه ومطيعا لامره ونهيه وظاهر اجماعهم
على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره فاما قولهم انه اذا كان شريكه في النبوة
فلا بد من ان يلزمه عند غيبته ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه فغلط ظاهر لانه

ولئن كان شريكا له في النبوة فلا يمتنع ان يختص موسى من دونه بما تقوم به الائمة من
اقامة الحدود وما يجري مجراها لان مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة
واذا كان هذا جائزا لم يجب لمن يقوم هرون عليه السلم عند غيبة اخيه بهذه الامور لاجل
نبوته ولم يكن من الاستخلاف له ليقوم بذلك بد لانه لولم يستخلفه في الابتداء او
استخلف غيره كان جائزا فان قيل قد بنيتم كلامكم على ان الشركة في النبوة لا تقتضي
الولاية على ما تقوم به الائمة وان من الجائز ان يتفرد موسى عليه السلم بهذه الولاية عن
اخيه فاعلموا ان ما ذكرتموه جائز من اين لكم القطع على هذه الحال وان هرون
عليه السلم انما تصرف فيما تقوم به الائمة لاجل خلافة موسى عليه السلم له لا لمكان نبوته
قلنا الغرض بكلامنا في هذا الموضع ان نبين جواز ما ظن المخالفون انه غير جائز
والذي نقطع به على احد الجائزين ما قدمنا ذكره من دلالة الاية والاجماع فان قيل
ظاهر قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى يمنع مما ذكرتموه لانه يقتضي من المنازل
ما حصل لهرون من جهة موسى واستفاده به ولا فلا معنى لنسبة المنازل الا انها منه
وفرض الطاعة الحاصل عن النبوة غير متعلق بموسى ولا واجب من جهته قيل له
اما سؤالك فظاهر السقوط على كلامنا الاول لان خلافة هرون لموسى عليه السلم
في حيوته لا اشكال في انها منزلة منه وواجبة بقوله الذي ورد في القران فاما
ما اوجبناه من استحقاقه للخلافة بعده فلا مانع من اضافته ايضا الى موسى عليه السلم
لانه من حيث استخلفه في حيوته وفوض اليه تدبير قومه ولم يكن ان يخرج عن ولاية
جعلت اليه وجب حصول هذه المنزلة بعد الوفاة فتعلقها بموسى عليه السلم التعلق
قوي فلم يبق الا ان نبين الجواب على الطريقة التي استانفناها والذي يبينه

اى بقول ويمكن لمن رتب الاستدلال على هذا الوجه يسقط كثيرا مما قدمناه من الاسولة فانه تعلق في ثبوت فرض الطاعة من جهة النبوة لا من جهة الاستخلاف فتفطن م ق [illegible]

ان قوله

١٢٣

ان قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى لا يقتضي ما ظنه السائل من حصول
المنازل لموسى من جهته كما ان قول احدنا فلان مني بمنزلة اخي مني او بمنزلة
ابي مني لا يقتضي كون الاخوة والابوة به ومن جهته وليس يمكن احدا ان يقول
في هذا القول انه مجاز وخارج عن حكم الحقيقة ولو كانت هذه الصيغة تقتضي
ما ادعى لوجب ايضا ان لا يصح استعمالها في الجمادات وكل ما لا يصح منه فعل
وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لانهم لا يمتنعون من القول بان منزلة
دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر ومنزلة بعض اعضاء الانسان منه
كمنزلة بعض اخر منه وانما يفيدون تشابه الاحوال وتقاربها ويجري لفظة
من في هذه الوجوه مجرى عند ومع فكان القائل اراد ان محلك عندي ومعي وحالك
معي في الاكرام والاعظام كمحل فلان عندي وحاله معي فيهما ومما يكشف عن صحة
ما ذكرناه حسن استثناء الرسول عليه السلم النبوة من جملة المنازل ونحن نعلم انه
لم يستثن الا ما يجوز دخوله تحت اللفظ او يجب دخوله ونحن نعلم ايضا ان النبوة
المستثناة لم تكن بموسى عليه السلم واذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضاه
اللفظ مع انها لم تكن بموسى عليه السلم بطل ان يكون اللفظ متناولا لما وجب من جهة
موسى من المنازل فاما الذي يدل على ان اللفظ يوجب حصول جميع المنازل
الا ما اخرجه الاستثناء وما جرى مجراه وان لم يكن من الفاظ العموم الموجبة للاشتمال
والاستغراق فهو ان دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال
اشياء كثيرة متى صدر من حكيم يريد البيان والافهام دليل على ان ما يقتضيه
اللفظ ويحتمله الا ما اخرج بالاستثناء مراد بالخطاب وداخل تحته ويصير دخول

منزلة ذار

وجبت حصول

قال عرضه

الاستثناء كالقرينة او الدلالة التي يوجب بها الاستغراق والشمول يدل على صحة
ما ذكرناه لان الحكيم متى اذا قال ادخل داري اكرمته الا زيدا فهمنا من كلامه بدخول
الاستثناء انه من عدا زيدا مراد بالقول لانه لو لم يكن مرادا لوجب استثناؤه مع
ارادة الافهام والبيان فهذا وجه ووجه اخر وهو انا وجدنا الناس في
هذا الخبر على فرقتين منهم من ذهب الى ان المراد به منزلة واحدة لاجل السبب الذي يعينه
خروج الخبر عليه او لاجل عهد او عرف والفرقة الاخرى تذهب الى عموم القول لجميع
ما هو منزلة لهرون من موسى عليهما السلم بعد ما اخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنازل
وتعيينها وهؤلاء هم الشيعة واكثر مخالفيهم لان الاول لم يذهب اليه الا الواحد
والاثنان وانما يمتنع من خالف الشيعة من ايجاب كون امير المؤمنين عليه السلم خليفة
للنبي عليه السلم بعده من حيث لم يثبت عندهم ان هرون لو بقي بعد موسى عليه السلم لخلفه
ولان ذلك مما يصح ان يعد في جملة منازله فكان كل من ذهب الى ان اللفظ
يقتضي تعدية المنزلة الواحدة ذهب الى عمومه واذا فسد قول من قصر القول على منزلة
الواحدة لما سنذكره وجب عمومه لان احدا لم يقل بصحة تعديه مع الشك في عمومه
بل القول بانه مما يصح ان يتعدى وليس يجاب خروج عن الاجماع فان قيل وباي شيء
تفسدون ان يكون الخبر مقصورا على منزلة واحدة لاجل السبب وما يجري
مجراه قيل له اما ما يدعى من السبب الذي هو ارجاف المنافقين ووجوب خروج
الكلام عليه وانه لا يتعداه فيبطل من وجوه منها ان ذلك غير معلوم على حد
العلم بنفس الخبر بل غير معلوم اصلا وانما وردت اخبار احاد به واكثر الاخبار
واردة بخلافه وان امير المؤمنين عليه السلم لما خلفه النبي عليه السلم بالمدينة في غزوة

تبوك كره انه تخلف عنه وان ينقطع عن العادة التي كان يجري عليه السلم عليها في
مواساته له صلى الله عليه واله بنفسه وذبه الاعداء عن وجهه فلحق به وشكا اليه ما
يجده من الم الوحشة له فقال له هذا القول وليس لنا ان نخصص خبرا معلوما
بامر غير معلوم على ان كثيرا من الروايات قد اتت بان النبي عليه السلم قال انت مني
بمنزلة هرون من موسى في اماكن مختلفة واحوال شتى فليس لنا ايضا ان نخصه بغزوة
تبوك دون غيرها بل الواجب القطع على الخبر والرجوع الى ما يقتضيه والشك
فيما لم تثبت صحته من الاسباب والاحوال ومنها ان الذي يقتضيه السبب مطابقة
القول له وليس يقتضي مع مطابقته ان لا يتعداه واذا كان السبب ما يدعونه
من ارجاف المنافقين باستثقاله عليه السلم او كان الاستخلاف في حال الغيبة
والسفر فالقول على مذهبنا وتاويلنا يطابقه ويتناوله وان تعداه الى غيره
من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب يبين ذلك ان النبي
عليه السلم لو صرح بما ذهبنا اليه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى في المحبة
والفضل والاختصاص والخلافة في الحيوة وبعد الوفاة لكان السبب الذي
يدعى غير مانع من صحة الكلام واستقامته ومنها ان القول لو اقتضى منزلة واحدة
اما الخلافة في غيبة السفر او ما ينافي في ارجاف المنافقين من المحبة والميل لقبح
الاستثناء لان ظاهره يقتضي تناول الكلام لاكثر من منزلة واحدة الا ترى
انه لا يحسن ان يقول احدنا لغيره منزلتك مني في الشركة في المتاع المخصوص دون
غيره بمنزلة فلان ويقول الا انك لست بجاري وان كان الجوار ثابتا بين من
ذكرناه من حيث لم يصح تناول قوله الاول ما يصح دخول منزلة الجوار فيه ولذلك القبح

ان يقول ضربت غلامي زيدا الا غلامي عمرًا ولم يصح ان يقول ضربت غلماني الا غلامي عمرًا
من حيث يتناول اللفظ الواحد دون الجميع وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى ان الخبر
يقتضي منزلة واحدة لان ظاهر اللفظ من الخبر لم يتناول اكثر من المنزلة الواحدة وانه لو
اراد منازل كثيرة لقال انت مني بمنازل هرون من موسى وذلك ان اعتبار دخول
الاستثناء يدل على ان الكلام يتناول اكثر من منزلة واحدة والعادة في الاستعمال
جارية بان يستعمل مثل هذا الخطاب وان كان المراد به المنازل الكثيرة لانهم يقولون منزلة
فلان من الامير كمنزلة فلان منه وان اشاروا الى احوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا
يكادون يقولون بدلا مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان وانما حسن منهم ذلك
من حيث اعتقدوا ان ذوي المنازل الكثيرة والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة كانها جملة تتفرع الى غيرها فتقع الاشارة منهم الى الجملة بلفظ واحد
وباعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها
العهد والعرف ولانه ليس في العرف لمن لا يستعمل لفظ منزلة الا في شئ مخصوص
دون ما عداه لانه لا حال من الاحوال يحصل لاحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبة
واختصاص في سائر الاحوال الا ويصح ان يقال فيه انه منزلة ومن ادعى عرفا
في بعض المنازل لكنه ادعاه في غيره وكذلك لا عهد يشار اليه في منزلة من منازل
هرون من موسى دون غيرها ولا اختصاص لشئ من منازله بعهد ليس في غيره بل سائر
منازله كالمعهود من جهة انها معلومة بالادلة عليها وكل ما ذكرناه واضح لمن
انصف من نفسه **والوجه الاخر من الاستدلال** بالخبر على النص فهو انه اذا
ثبت كون هرون عليه السلم خليفة لموسى على امته في حيوته ومفترض الطاعة عليهم

بمجموعها كذا | على ذ ل | غيره صح | عليه السلم صح | بلغ قبالا

وان

١٢٤

وان هذه المنزلة من جملة منازله منه ووجدنا النبي عليه السلم استثنى ما لم يرده من المنازل
بعده بقوله الا انه لا نبي بعدي دل هذا الاستثناء على ان ما لم يستثنه حاصل لامير
المؤمنين عليه السلم بعده واذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحيوة وثبت بعده
فقد وضح وجه النص بالامامة فان قيل ولم قلتم ان الاستثناء في الخبر يدل على ثبات
ما لم يستثن من المنازل وثبوته بعده قيل له لان الاستثناء كما من شانه
اذا كان مطلقا ان يوجب ثبوت ما لم يستثن مطلقا كذلك من شانه اذا
قيد بحال او وقت ان يوجب ثبوت ما لم يستثن في تلك الحال وفي ذلك الوقت
لانه لا فرق بين ان يستثنى من الجملة في حالة مخصوصة ما لم تتضمنه الجملة في تلك الحال
وبين ان يستثنى منها ما لم تتضمنه على وجه من الوجوه الا ترى ان قول القائل ضربت
غلماني الا زيدا في الدار او الا زيدا فانني لم اضربه في الدار يدل على ان ضربه
غلمانه في الدار موضع تعلق الاستثناء بها ولان الضرب لو لم يكن في الدار لكان
تضمن الاستثناء لذكر الدار كتضمنه ذكر ما لم تشتمل عليه الجملة الاولى من بهيمة و
غيرها فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بقوله الا انه لا نبي بعدي بعد كونه
نبيا لان التشبيه الاول يقتضي حمل هذا الاستثناء عليه ليصح ان يحصل ما استثناه
في هرون وقد علمنا انه لم يكن من منازله النبوة بعد موسى عليه السلم وانما يدخل في
منازله النبوة بعد نبوة موسى عليه السلم فيجب ان يكون عليه السلم انما استثنى ما والاه
لثبت من منازل هرون ولا يجوز ان يستثنى ما والاه لم يثبت من منازله لان ذلك
لا يفيد واذا ثبت ان المراد الا انه لا نبي بعد نبوتي فيجب ان يكون المنازل
التي دخلها هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته ومما يبين صحة ذلك ان من حق

حال ذ ل | في موضع ذ ل | الموضع ذ ل | الاول ل

الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته لان الرجل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
الا درهما فالمراد بما اثبته الحال وبما نفاه الحال ولا يجوز سوى ذلك الا بقرينة
وقد علمنا انه عليه السلم لما قال انت مني بمنزلة هرون من موسى اثبت له في الوقت
المنزلة فيجب فيما استثنى ان يتناول الوقت فكيف يقال انه اراد بعد موته بل يجب
حمله على الوقت يقال لهم قد اجاب اصحابنا عن هذا بجوابين احدهما ان قوله
عليه السلم الا انه لا نبي بعدي يقتضي ظاهره بعد موته لان العادة جارية في فائدة مثل هذه
اللفظة اذا وقعت على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه الا ترى ان احدنا اذا قال فلان
وصيي من بعدي وهذا المال يتصدق على الفقراء من بعدي لم يفهم من كلامه الا
بعد وفاته دون سائر احواله واذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجب التمسك
به واطراح قول من سامنا العدول عنه والجواب الثاني انا لو سلمنا للخصوم ما
اقترحوه من ان المراد من النبوة بعد كونه نبيا لم يتحقق حال الوفاة بل يتناول ما هو
بعد حال نبوته عليه السلم من الاحوال ولم يخل ذلك بصحة تأويلنا الخبر لانا نعلم ان
الذي اشاروا اليه من الاحوال يشتمل على احوال الحيوة واحوال الوفاة لا قيام
دلالة فيجب بظاهر الكلام وبما حكمنا به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع
فيها المستثنى منه ان يجب لامير المؤمنين عليه السلم الامامة في جميع الاحوال التي تعلق
النفي بها وان اخرجت الدلالة شيئا من هذه الاحوال اخرجناه لها وابقينا
ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له وهذا الجواب هو المعتمد والاول مقنع ثم
يقال لهم في قولهم ان الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون
وان من حق الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته اما مطابقة الاستثناء

للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي ندعو اليه ومدار كلامنا عليه في هذه الطريقة
واما حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون في وقتهما وعلى سائر وجوههما
فغير واجب لان النبي عليه السلم لم يقصد الى جعل منازله من موسى في زمانها ووجه
حصولها لامير المؤمنين عليه السلم وانما قصد الى ايجاب ما كان لهرون من موسى عليهما السلم
من المنازل في حال مخصوصة لامير المؤمنين عليه السلم في حال اخرى فدخل التشبيه و
التمثيل بين المنازل انفسها لا بين اوقاتها وازمان حصولها والذي دلنا على
صحة هذه الجملة ما قدمناه من اعتبار الاستثناء لانه عليه السلم اذا استثنى ما اخرجه من المنازل
بعده وكان الاستثناء من شانه ان يطابق المستثنى منه حتى يكون مخرجا من الكلام
ما لولاه لثبت على الوجه الذي تعلق به الاستثناء فلا بد لنا ان نحكم بانه عليه السلم اراد
بصدر الكلام ايجاب المنازل بعده فكانه عليه السلم قال انت مني بمنزلة هرون من
موسى بعدي واستغنى عن التصريح بلفظة بعدي في صدر الكلام من حيث كان
الاستثناء دالا عليها ومقتضيا لها وهذا هو الواجب في الكلام الفصيح لان من
يكتفي بيسيره عن كثيره وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كله ولو لم يقتض
الاستثناء ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنى منه ولبعد عن الفائدة لان
هرون لم يكن نبيا بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء مخرجا ما لولاه لثبت و
لا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهرون من موسى على وجه
من الوجوه فوجب بما بيناه ان يكون ما اوجب في صدر الكلام من المنازل
مقصودا به الى الحال التي تعلق الاستثناء بها وسقط قوله ان هرون اذا لم يكن
نبيا بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثناء بحال الوفاة ولا فرق في صحة هذه

لهرون ولا قدرنا اضماره في صدر الكلام
وبين تعليقه بكل منزلة لم تثبت هو صح

الطريقة تبين لمن يكون لفظة بعدي محمولة على نفي النبوة بعد الموت او محمولة على نفيها
بعد احوال كونه نبيا مما يعم الحيوة والوفاة معا لان اشتراط الحال التي تتعلق
الاستثنا بها وتقديرها في صدر الكلام من الواجب سواء كانت حال الوفاة خاصة
او حال الحيوة والوفاة جميعا وما نريده من اثبات الامامة بالخبر بعد الوفاة
متم على الوجهين فلا معنى للمضايقة فيما ليس المراد دونه ومما يزيد ما اوردناه
وضوحا ويسقط قولهم ان التشبيه يقتضي حصول ما تعلق به الاستثنا في وقته
لهرون لان النبي عليه السلم لو صرح بما قدرناه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من
موسى بعد وفاته او في حيوته وبعد وفاته الا انك لست بنبي في هذه الاحوال
لكان الكلام مستقيما خارجا عن باب التجوز ولم يمنع من صحته لان المنزلة المستثناة
لم تحصل لهرون في الحال التي تعلق بها الاستثنا. فان قيل لو ان انسانا
جعل الخبر دلالة على ضد ما تذهبون اليه بان يقول لم يكن لهرون من موسى منزلة
الامامة بعده البتة فيجب اذا كان حال علي عليه السلم من النبي عليه السلم حال هرون من
موسى ان لا يكون اماما بعده لكان اقرب مما تعلقتم به لانكم رمتم اثبات منزلة
مقدرة كيف حاصلة بهذا الخبر فان ساغ لكم ذلك ساغ لمن خالفكم ان يعتبر
ان الخبر يتناول نفي الامامة بعد الرسول من حيث لم يكن ذلك لهرون بعد موسى
وان قلتم ليس ذلك مما يعد من المنازل فيتناوله الخبر قلنا مثله في المقدر الذي
ذكرتموه وبعد فلو اراد بهذا الخبر الامامة لكان يشبه منزلته بمنزلة يوشع من
موسى لانه هو الذي حصلت له الخلافة من بعد موته قيل له اما ما ذكرت من
اقتضاء الخبر لنفي الامامة من حيث لم يكن لهرون اماما بعد وفاة موسى وجعله

١٢٥

انه لم يكن بهذه الصفة منزلة فبعيد من الصواب لان هرون عليه السلم ولئن لم يكن
خليفة لموسى بعد وفاته فقد دللنا على انه لو بقي لخلفه في امته وان هذه المنزلة
ولئن كانت مقدرة يصح ان تعد في منازله وان المقدر لو تسمح انه لا يوصف
بالمنزلة لكان لا بد من ان يوصف ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بانه منزلة
لان التقدير ولئن كان في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها وما يقتضي
وجوبها واذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله وجعل له مثل
منزلته اذا انتفي بعد الوفاة ان يجب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها له انها
لم تثبت لهرون بعد الوفاة ولو كان ما ذكره صحيحا لوجب فيمن قال لوكيله
اعط فلانا في كل شهر اذا حضرت دينارا ثم قال في الحال او بعده بمدة
وانزل عمرا منزلته ثم قدرنا ان المذكور الاول لم يحضر المأمور بعطيته
ولم يقبض ما جعل له من الدينار ان يجعل الوكيل لمن كان الامر على ما ادعاه
الخصم ان يأخذ المذكور الاول طريقا لا حرمان الثاني العطية ولمن يقول له
اذا كنت انما انزلت منزلة فلان وفلان لم تحصل له عطية فيجب ان لا يجب
لك ايضا وفي علمنا بانه ليس للوكيل ولا غيره منع من ذكرنا حاله ولا ان
يتعلق في حرمانه بمثل علة السائل دليل على بطلان هذه الشبهة على ان النفي
وما يجري مجراه لا يصح وصفه بانه منزلة ولئن صح وصف المقدر الجاري مجرى الثابت
بذلك اذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتا الا ترى انه لا يصح ان يقول
احدنا فلان مني بمنزلة فلان في انه ليس باخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما
يجري مجراه من النفي ولئن صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدر من انه اذا شفع

تسامحنا اذ

من فلان ظ

كذا
عن

اليه شفعه واذا ساله اعطاه ولا يجعل احد انه لم يشفع اذا كان ممن لو
شفع لشفع منزلة تقتضي فيمن جعل له مثل منزلته بان لا يجاب شفاعته
فاما الاعتراض بيوشع بن نون فقد اجاب اصحابنا عنه باجوبة احدها
انا اذا دللنا على ان الخبر على صورته هذه دال على الامامة ومقتض لحصولها
لامير المومنين عليه السلم كدلالته لو تضمن ذكر يوشع بن نون فالزامنا مع ما ذكرناه
ان يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في الادلة وتحكم لانه لا فرق في معنى
الدلالة على الامامة بين وروده على الوجهين وانما كان لشبهتهم وجه
لو كان متردد غير متضمن لذكر يوشع لم يكن فيه دلالة على النص بالامامة فاما
والامر بخلاف ذلك فقولهم ظاهر البطلان لانه يلزم مثله في سائر الادلة و
ثانيها انه عليه السلم لما قصد الى استخلافه في حيوته وبعد وفاته لم يجز ان يعدل
عن تشبيه حاله بحال هرون من موسى عليه السلم لانه هو الذي خلفه في حيوته واستحق ان يخلفه
بعد وفاته ويوشع بن نون لم يحصل له هاتان المنزلتان فعدل عن ذكره والعدول
عن ذكر هرون اخلال بالغرض وثالثها ان هرون عليه السلم كانت له مع منزلة
الخلافة في الحيوة والاستحقاق لها بعد الوفاة منزلة التقدم على سائر اصحاب
موسى وكونه افضلهم بعده وهذه منزلة اراد النبي عليه السلم ايجابها لامير المومنين
عليه السلم ولو ذكر بدلا منه هرون يوشع بن نون لم يكن دالا عليها ورابعها
ان خلافة هرون لموسى عليهما السلم نطق بها القران وظهر امرها لجميع المسلمين و
ليست خلافة يوشع بن نون عليه السلم بعده ثابتة بالقران ولا ظاهرة لكل
من ظهر له خلافة هرون فاراد النبي عليه السلم ان يوجب له الامامة بالامر الواضح

الجلي

الجلي الذي يشهد به القران ولا يعترض فيه الشبهات على ان يوشع بن نون
لم يكن خليفة لموسى عليه السلم بعده فيما يقتضي الامامة وانما كان نبيا بعده مؤديا
لشرعه وخلافته فيما يتعلق بالامامة كانت في ولد هرون عليه السلم وليس
للمخالف ان يقول ان حصول الامامة في ولد هرون غير معلوم من طريق يقطع عليه
لان المرجع فيه الى اخبار الاحاد او الى قول اليهود الذي لا حجة فيه وليس هذا
حكم نبوة يوشع بن نون لانه لا خلاف بين المسلمين في انه كان نبيا بعد موسى عليه السلم
لانا نقول له اعلى ان الامر كما ذكرت اليس وان علمنا بنبوة يوشع بعد
موسى عليه السلم فانا غير عالمين بان الامامة كانت اليه وانه كان المتولي لما يقوم
به الائمة فلا بد من نعم فنقول له فهذا القدر كاف في ابطال سؤالكم لانا
وان لم نعلم ان الامامة كانت في ولد هرون بعد موسى عليه السلم فلم نعلم ايضا
انها كانت الى يوشع بن نون مضافة الى النبوة فكيف يقال لنا ان النبي
عليه السلم لو اراد الامامة لقال انت مني بمنزلة يوشع بن نون فان قيل النبي
لو بقي بعد موسى لكانت منزلته التي ثبت له هي التي كانت ثابتة له في حيوة موسى
ولم يتجدد له منزلة فيجب على هذا ان يكون امير المومنين عليه السلم اذا بقي بعد النبي
عليه السلم ان لا يتجدد له منزلة لم تكن حاصلة له في حيوة النبي عليه السلم وقد علمنا
انه لم يكن اماما في حال حيوة النبي عليه السلم فيجب ان لا يكون اماما بعده لانه
لو ثبت له الخلافة بعده لكان قد تجددت له منزلة لم تكن حاصلة له وليست
هذه منزلة هرون من موسى عليه السلم يقال عن هذا السوال جوابان احدهما
ان في اصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة امير المومنين عليه السلم واستحقاقه

هكذا اصل

هكذا كان لا خلاف

كذا ثبتت

للتصرف فيما يتصرف فيه الائمة في الحال من ابتداء وقوع النص عليه لما اخرمه في حيوة
عليه السلم فانهم يمتنعون من ان يسموه اماما لان الامام هو الذي لا يد فوق يده ولا يمنعون صح / في نسخة فيمتنعون
يتصرف فيما يقوم به الائمة على سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه وهو حي فيمتنعون
من تسميته عليه السلم بالامامة في حيوة الرسول عليه السلم لما ذكرناه ويجرون الاسم عليه بعد
الوفاة لزوال المانع ومن ذهب الى هذا المذهب فقد اثبت لامير المؤمنين عليه السلم
ما ثبت لهرون من استمرار الخلافة وسقط عنه تكلف الجواب والجواب الاخر
انه لا معتبر في ثبوت منزلة الخلافة لهرون بعد وفاة اخيه لو بقي اليها باستمرار هذه
المنزلة او تجددها ولا فرق في الوجه الذي قصدناه بين الامرين لان منزلة الخلافة
في الحيوة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة بل حصولها في كل حال كالمنفصل
من الحال الاخرى لجواز ان يثبت في احدى الحالين ولا يثبت في الاخرى واذا كان
حال الخلافة في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع ان يقع التشبيه باحديهما
دون الاخرى ويحصل المشبه بهرون عليه السلم منزلة الوفاة دون ما يجب في الحيوة
ومما يكشف عن صحة قولنا ان احدنا لو قال لغيره انت مني اليوم بمنزلة فلان من فلان
وكان احد اللذين اشار اليهما وكيلا لصاحبه وكالة متقدمة مستمرة الى
الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه لكان قد اوجب بكلامه كون من جعل
له منزلة الوكيل وكيلا له على استقبال الوقت الذي ذكره ولم يكن لاحد ان يفرق وكان
بان يقول ان الذي جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحاله فيما تقدم فيجب اذا جعلنا
حال الاخر كحاله ان لا يكون وكيلا له بل كان المعترض بمثل هذا القول عند جميع
العقلاء مستنقص الفهم والفطنة لا لشيء الا لما ذكرناه من انه لا اعتبار باستمرار مستنقص صح

الوكالة

١٣١

الوكالة وتجددها والمعتبر بان يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته في الحال التي اشير
اليها وثبوتها فيما تقدم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول
وكما انه لا معتبر باستمرار المنزلة وتجددها كذلك لا معتبر باختلاف سببها
لانا قد بينا فيما مضى ان التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق
جهة عطيتهما بل لا يمتنع ان يختلفا في الجهة والسبب وان اتفقا في العطية في نسخة من وجه
وانما اوجبنا لامير المؤمنين عليه السلم من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب
استمرار الخلافة في الحيوة لان ما يمنع من اثبات احدى المنزلتين لا يمنع من
الاخرى فاوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظة واخرجنا ما يمنع منه فان قيل
فلو كان المراد بهذا الخبر اثبات الامامة لامير المؤمنين عليه السلم فيجب لو مات في
حيوة النبي عليه السلم ان لا يكون منه بمنزلة هرون من موسى ولو كان كذلك لوجب عند
سماع هذا الخبر ان يقطع على انه يبقى بعده عليه السلم وكان يجب ايضا ان لا يجوز
منه ان يولي عليه احدا في حيوته كما لا يجوز منه عليه السلم ان يولي عليه احدا بعد وفاته
وذلك يبطل لما قد ثبت من انه عليه السلم ولى ابا بكر على امير المؤمنين عليه السلم في
الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع وولاه الصلوة الى غير ذلك فان
كان الخبر يدل على الامامة التي لا يجوز معها ان يتقدم احد في الصلوة فكيف
جاز منه ان يقدم عليه في الصلوة وقد ثبت ايضا انه بعد ما استخلفه على المدينة
بعث به الى اليمن واستخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع وهذا
يبطل قولكم ان ذلك الاستخلاف قائم الى بعد الوفاة يقال له ليس يجب ما
ظننته من ان امير المؤمنين عليه السلم لو مات في حيوة النبي عليه السلم لوجب لكنه

لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى بل لو مات عليه السلم لم يخرج من ان يكون بمنزلته في الخلافة
له عليه السلم في الحيوة واستحقاق الخلافة بعد الوفاة لا سائر ما ذكرناه من المنازل
غير انا نقطع على بقائه عليه السلم الى بعد وفاته ونمنع من وفاته قبل وفاة النبي
عليه السلم ليس لهذا الوجه لكن لان النبي عليه السلم اذا كان بهذا الخبر قد نص على امامته
بعده واشار لنا به الى من يكون فزعنا اليه عند فقده عليه السلم ولم ينقل في غيره
ما يقتضي النص عليه وحصول الامامة له من بعده فلا بد من ان يستدل بهذا الخبر
من هذه الجهة على ان امير المومنين عليه السلم هو الامام من بعده والا لكان النبي
عليه السلم قد خرج مما وجب عليه من النص على خليفته بعده ولسنا نعلم من اي خليفة نل
وجه تستبعد القطع على بقائه عليه السلم ونحن نعلم انه ليس في القطع على بقائه بعد
وفاة الرسول عليه السلم ما يقتضي فسادا او خروجا عن اصل او مفارقة للحق
وقد روي من اقواله عليه السلم ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الرواية بذلك
فمن جملته قوله عليه السلم تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين الى
غير هذا مما لو ذكرناه لطال فاما قوله ان تاولينا يقتضي انه لا يولي احدا عليه
في حيوته وادعاؤه انه ولى عليه ابا بكر في الحجة التي حجها المسلمون قبل حجة
الوداع فاول ما فيه انه لا يلزم اذا صحت دعواه من ذهب منا في تاويل الخبر الى
ايجابه في حال الحيوة للخلافة على المدينة من غير استمرار استحقاق الخلافة من بعد
الوفاة وانما يلزم ان يجيب عنه من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة استمرت الى
بعد الوفاة ولمن يذهب الى ذلك ان يقول اني لا اعلم صحة ما ادعيته من ولاية
ابي بكر عليه في الوقت المذكور لانه كما روي من بعض الطرق ان ابا بكر بعث اخذ

١٣٩

السورة منه كان واليا على الموسم فقد روي انه رجع لما اخذ امير المومنين
عليه السلم السورة منه الى النبي عليه السلم وكان الوالي على الحجيج والموسم والمودي للسورة كلها
امير المومنين عليه السلم وليس هذا مما تفرد الشيعة بنقله لان كثيرا من اصحاب
الروايات نل الحديث قد رووه ومن تامل كتبهم وجده فيها فاذا تقابلت الروايتان وجب
منهما نل الشك في موجبهما الى ان يجب القطع على بطلان ما ينافي منهما مقتضى الخبر المعلوم
الذي لا شك فيه وهو قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هارون من موسى لانه اذا دل
اقتضاء نل الدليل على مقتضى هذا الخبر للخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على
بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه على انه لم يرو احد ان ابا بكر كان
واليا على امير المومنين عليه السلم وانما روي انه كان ابو بكر امير الحجيج وقد يجوز
ان يكون ولايته على من عدا امير المومنين عليه السلم فلو صحت الرواية التي يرجعون
اليها لما صح قول السائل انه ولى ابا بكر عليه فاما حديث الصلوة فنحن نبين
فيما بعد ان النبي عليه السلم لم يولها ابا بكر ونشرح الحال فيه ان شاء الله فاما
قولهم انه عليه السلم لما بعث امير المومنين الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند
خروجه في حجة الوداع فانه غير مناف للطريقين معا في تاويل الخبر لان من
ذهب الى ان الخلافة في الحيوة لم تستمر الى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط
هذا الكلام عنه ومن ذهب الى استمرارها الى بعد الوفاة يقول ليس يقتضي استخلافه
عليه السلم في المدينة اكثر من ان يكون له ان يتصرف في اهلها بالامر والنهي وما
جرى مجراهما على الحد الذي كان يتصرف عليه النبي عليه السلم وليس يقتضي هذا المعنى
المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه لانه اذا جاز للمستخلف غيره في

موضع من المواضع ان يتصرف فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصرفه في
اهله بالامر والنهي جاز للمستخلف في موضع من المواضع لزيد ان يستخلف عمرا على ذلك
الموضع اما في حال غيبة زيد او مع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني عزلا للاول
كما لا يكون تصرفه بنفسه عزلا له عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه ويكون فائدة
استخلافه لكل واحد من هذين ان يكون له التصرف فيما استخلف فيه وكيف يكون
ايجاب تصرف احدهما بعد الاخر عزلا للاول مع ما نعلمه من جواز تصرفه ونحن نعلم انه
قد يجوز ان يستخلف على الموضع الواحد الاثنان وهذه الجملة كافية في ابطال
ما تضمنه السؤال **دليل اخر** ومما يدل على امامته عليه السلم ما قد ثبت من استخلاف
النبي عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم حين توجه الى غزوة تبوك ولم يثبت عزله عن
هذه الولاية بقول من الرسول عليه السلم ولا دليل فوجب ان يكون الامام بعد وفاته
لان حاله لم تتغير فان قيل ما انكرتم ان يكون رجوع النبي عليه السلم الى المدينة يقتضي
عزله وان لم يقع العزل بالقول قلنا ان الرجوع ليس بعزل عن الولاية في
عادة ولا عرف وكيف يكون العود من الغيبة عزلا او مقتضيا للعزل وقد يجتمع
الخليفة والمستخلف في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة وانما ثبت
في بعض الاحوال العزل بعود المستخلف اذا كنا قد علمنا ان الاستخلاف تعلق
بحال الغيبة دون غيرها فيكون الغيبة كالشرط فيه ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف
امير المؤمنين عليه السلم فان عارض معارض بما روي ان النبي عليه السلم استخلف
كمعاذ وابن ام مكتوم وغيرهما فالجواب عنه ان الاجماع على انه لا حظ
لهؤلاء بعد الرسول عليه السلم في امامة ولا فرض طاعة يدل على ثبوت عزلهم فان

يجوز في
الواحد والجماعة

١٢٠

تعلق باختصاص هذه الولاية وانها كانت مقصورة على المدينة فلا يكون لمن
يقتضي الامامة التي تعم فالجواب عنه اذا ثبت له عليه السلم بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه واله فرض الطاعة واستحقاق التصرف بالامر والنهي في بعض الامة
وجب ان يكون اماما على الكل لانه لا احد من الامة ذهب الى اختصاص ما يجب له
في هذه الحال بل كل من اثبت هذه المنزلة اثبتها عامة على وجه الامامة فكان الاجماع
مانعا من هذا السؤال فان قيل كيف تستدلون على انه استخلفه بعد الوفاة
بما ذكرتموه وقد روي عن ابي وائل والحكم عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قيل له
الا توصي قال ما اوصى رسول الله فاوصي ولكن ان اراد الله خيرا فيجمعهم على
خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم وروي صعصعة بن صوحان ان ابن ملجم
لعنه الله لما ضرب عليا عليه السلم دخلنا اليه فقلنا يا امير المؤمنين استخلف علينا
قال لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله حين ثقل فقلنا يا رسول
الله استخلف علينا فقال لا اني اخاف عليكم ان تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو
اسرائيل عن هرون ولكن ان يعلم الله في قلوبكم خيرا اختار لكم قيل له اول
ما نقول ان هذين الخبرين وما جرى مجراهما اخبار احاد لا تعارض بما هو معلوم
مقطوع على صحته ومتفق على نقله وقد دللنا على ثبوت النص على امير المؤمنين عليه السلم
من الكتاب والسنة المتفق على نقلهما ولا يجوز ان تعارض ذلك بمثل هذه الاخبار
الضعيفة التي يرويها قوم ويدفعها الاكثر على ان في الخبر المروي عن امير المؤمنين
عليه السلم لما قيل له الا توصي فقال ما اوصى رسول الله فاوصي ولكن ان اراد
الله بالناس خيرا يجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم فتقسيم لما يكاد

يعلم بطلانه ضرورة لان فيه التصريح القوى بفضل ابى بكر عليه وانه خير منه والظ
من احوال امير المؤمنين عليه السلم والمشهور من اقواله وافعاله جملة وتفصيلا
يقتضى انه كان يقدم نفسه على ابى بكر وغيره وقد بيناه فى باب كونه عليه السلم
افضل وانه ما كان يعترف لاحد بالتقدم عليه ومن تصفح الاخبار والسير
ولم تمل به العصبية والهوى يعلم من حاله على وجه لا يدخل فيه شك ولا
اعتبار بمن دفع ذلك لانه بين امرين اما ان يكون عاميا مقلدا لم يتصفح
الاخبار والسير وما روى عنه من اقواله واحواله ولم يختلط باهل النقل فلا يعلم
ذلك او يكون متاملا مستقصيا الا ان العصبية قد استولت عليه والهوى
قد ملكه واسترقه فهو يدفع ذلك عنادا والا فالشبهة مع الانصاف فى
هذا زائلة على ان هذا لا يجوز ان يحتج به من دل الدليل على انه افضل بالادلة
الواضحة وقد استفاض من اخباره على خلاف ما هو به عصمته الله الا انه
يكون قال ذلك على وجه التقية والاستصلاح فان كان كذلك فلا حجة فى
الخبر على وجه على ان هذه الاخبار معارضة بما ترويه الشيعة من جهات مختلفة
وطرق متباينة تانه عليه السلم وصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشار اليه واستخلفه
وارشد الى طاعته من بعده وهى اكثر من ان تحصى منها ما رواه ابو الجارود عن — طاعته فى ل
ابى جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم لما ان حضره الذى قد حضره قال
لابنه الحسن عليه السلم ادن منى حتى اسر اليك ما اسر الى رسول الله صلى الله عليه واله
وائتمنك على ما ائتمننى عليه وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال اوصى امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن عليه السلم واشهد

على وصيته

على وصيته الحسين ومحمدا عليهما السلم وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته
ثم دفع اليه الكتب والسلاح فى خبر طويل يتضمن الامر بالوصية فى واحد بعد واحد
الى ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلم واخبار وصية امير المؤمنين عليه السلم الى
الحسن عليه السلم مشهورة معروفة فى كتب الشيعة وذلك يدل على بطلان اخبار الاحاد
التى عارضونا بها **دليل اخر** ومما يدل على امامته عليه السلم ايضا بعد النبى بلا فصل
اجماع اهل البيت عليهم السلم فانهم لا يختلفون فى ذلك وان اختلفوا فى الاعتقادات
وقد ثبت ان اجماعهم حجة والذى يدل على ان اجماعهم حجة ما روى عن النبى عليه السلم
انه قال انى مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى
وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقال فى خبر اخر مثل اهل بيتى فيكم مثل
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق فجعلهم عليهم السلم فى الخبر الاول
بمنزلة الكتاب فكما ان التمسك بالكتاب لا يكون الا حقا فكذلك التمسك بهم يجب
ان يكون حقا والخبر الاخر جعلهم بمنزلة سفينة نوح فيجب ان يكون المتمسك بهم
ناجيا كما ان المتمسك وراكب سفينة نوح كان ناجيا وذلك يدل على ان
اجماعهم حجة واذا ثبت ان اجماعهم حجة وهم مجتمعون على امامته عليه السلم بعد النبى — مجتمعون فى ل
عليه السلم بلا فصل وجب القول به فان قيل دلوا على صحة الخبر اولا قبل ان
تتكلموا فى معناه قلنا الدلالة على صحته تلقى الامة له بالقبول ولن احدا
منهم مع اختلافهم فى تاويله لم يخالف فى صحته وهذا يدل على ان الحجة قامت فى
اصله وان الشك مرتفع منه ومن شان علماء الامة اذا ورد عليهم مشكوك — خبر فى
فى صحته ان يقدموا الكلام فى اصله وان الحجة به غير ثابتة ثم تشرعوا فى تاويله

واذا رأينا جميعهم قد عدل عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كل منهم على ما يوافق
طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة ما ذكرناه فان قيل ما المراد بالعترة فان
الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لا بد من بيان معناه قلنا عترة الرجل في اللغة هم
نسله كولده وولد ولده وفي اهل اللغة من توسع في ذلك فقال ان عترة الرجل
هم ادنى قومه اليه في النسب فعلى القول الاول يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن — هي خ ل
والحسين واولادهما وعلى القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن يجري مجراهم في
الاختصاص بالقرب من النسب على ان الرسول عليه السلم قد قيد القول بما ازال
من الشبهة واوضح الامر بقوله عترتي اهل بيتي فوجه الحكم الى من استحق هذين الاسمين
ونحن نعلم ان من يوصف من عترة الرجل بانهم اهل بيته هو من قدمنا ذكره من اولاده
واولاد اولاده ومن جرى مجراهم في النسب القريب على ان الرسول عليه السلم قد
بين من يتناوله الوصف بانه من اهل البيت وتظاهر الخبر بانه عليه السلم جمع
امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم في بيته وجللهم بكساء ثم قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الاية
فقالت ام سلمة يا رسول الله الست من اهل بيتك فقال عليه السلم لا ولكنك على
خير فخص هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم فيجب ان يكون الحكم متوجها اليهم والى من
لحق بهم بالدليل وقد اجمع كل من اثبت فيهم هذا الحكم من وجوب التمسك والاقتداء — ألحق خ ل
على ان اولادهم يجري مجراهم فقد ثبت توجه الحكم الى الجميع فان قيل فعلى — يجرون مجرا
بعض ما اوردتموه يجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلم خارجا من العترة اذ كانت
العترة مقصورة على الاولاد واولادهم قلنا من ذهب الى ذلك من الشيعة

يقول امير المؤمنين عليه السلم وان لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله
اسم الولد فهو عليه السلم ابو العترة وسيدها وخيرها والحكم المستحق بالاسم ثابت
بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر فان قيل فما تقولون في قول ابي بكر
بحضرة جماعة الامة نحن عترة رسول الله وبيضته التي انفقأت عنه وهو — الذي خ ل
يقتضي خلاف ما ذهبتم اليه قلنا الاعتراض بخبر شاذ يرده ويطعن عليه اكثر
الامة على خبر مجمع عليه مسلم الرواية لا وجه له على ان قول ابي بكر هذا لو كان — مسلمة رواية خ ل
صحيحا لم يكن من حمله على التوسع والتجوز بد لان قوم ابي بكر ليسوا من الرسول عليه السلم
في النسب بما يقتضي ان يطلق عليهم لفظ عترة على سبيل الحقيقة لان بني تيم بن
مرة وان كانوا اقرب الى بني هاشم ممن بعد عنهم باب او بابين فكذلك من بعد
عنهم باب او بابين او اكثر من ذلك فهو اقرب الى بني هاشم ممن بعد اكثر من هذا
البعد وفي هذا ما يقتضي ان يكون قريش كلهم عترة واحدة بل يقتضي ان يكون — كلهما خ ل
جميع ولد معد بن عدنان عترة لان بعضهم اقرب الى بعض من اليمن وعلى هذا
التدريج حتى يجعل جميع ولد ادم عترة واحدة فصح بما ذكرناه ان الخبر اذا صح — بني خ ل
كان مجازا ويكون وجه ذلك ما اراده ابو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب
رسول الله صلى الله عليه واله فاطلق هذه اللفظة توسعا وقد يقول من لا دخل له في
شعبة بقوم واين علقة بينهم انا من بني فلان على سبيل التوسع وقد يقول
احدنا لمن ليس بابن له على الحقيقة انك ابني وولدي اذا اراد الاختصاص
والشفقة وكذلك قد يقول المسلم لمن يليه انت ابي فعلى هذا يجب ان يحمل قول
ابي بكر ولئن كانت الحقيقة تقتضي خلافه على ان ابا بكر لو صح كونه من عترة الرسول

عليه السلم على سبيل الحقيقة لكان خارجا من حكم قوله انى مخلف فيكم الثقلين لان
الرسول عليه السلم قيد ذلك بصفة معلوم انها لم تكن في ابي بكر وعمر وقوله اهل بيتي
ولا شبهة في انه لم يكن من اهل البيت الذين ذكرنا ان الاية نزلت فيهم وخصصتهم
ولا ممن يطلق عليه في العرف انه من اهل بيت الرسول عليه السلم لان من اجتمع معه في غيره
بعد عشرة اباء ونحوهم لا يقال انه من اهل بيته واذا صحت الجملة التي ذكرناها
وجب ان يكون اجماع العترة حجة لانه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع
الضلال عن المتمسك به على كل وجه واذا كان عليه السلم قد بين ان المتمسك
بالعترة لا يضل ثبت ما ذكرناه فان قيل انما انكرتم ان يكون عليه السلم انما نفى
الضلال عمن تمسك بالكتاب والعترة معا فمن اين ان المتمسك بالعترة وحدها
بهذه الصفة قلنا لولا ان المراد بالكلام ان المتمسك بكل واحد من الكتاب
والعترة لا يضل لكان لا فائدة في اضافة ذكر العترة الى الكتاب لان
الكتاب اذا كان حجة فلا معنى لاضافة ما ليس بحجة اليه والقول في الجميع ان
المتمسك بهما محق لان هذا حقيقة العبث على ان اضافة العترة اذا لم
يكن في قولهم الحجة كاضافة غيرهم من سائر الاشياء فاي معنى لتخصيصهم و
التنبيه عليهم والقطع على انهم لا يفترقون حتى يردوا القيمة وهذا مما لا
اشكال في سقوطه واذا صح ان اجماع اهل البيت حجة قطعنا على صحة كل
ما اتفقوا عليه ومما اتفقوا عليه القول بامامة امير المؤمنين عليه السلم بعد
النبي عليه السلم بلا فصل على اختلافهم في حصول ذلك بالنص الخفي او الجلي
او بما يحتمل التاويل ولا يحتمله وليس لاحد ان ينكر هذا الاجماع بما يحكي

ثبت صح

عن المتمسك في اصل

عن شذاذ من اهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة في الامامة وذلك انا
ما راينا احدا من اهل البيت يذهب الى خلاف ما ذكرناه وكل من سمعنا عنه فيما مضى
بخلاف ما حكيناه فليس اولا اذا صح ذلك عنه ممن يعترض بقوله على الاجماع
لشذوذه بان اكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنان وليس بمثل هذا
اعتراض على الاجماع ثم انك لا تجد احدا ممن يدعى عليه هذا من جملة علماء اهل
البيت وذوي الفضل منهم ومتى فتشت عن امره وجدته متعرضا بذلك
لفائدة عاجلة او متقربا به الى بعض اغراض الدنيا ومتى طرقنا الاعتراض بالشذاذ
والاحاد على الجماعات ادى هذا الى بطلان استقرار الاجماع في شيء من الاشياء
لانا نعلم ان في الغلاة والباطنية من خالف في الشرائع كاعداد الصلوة
ومنهم من يذهب الى انه كان بعد النبي عدة انبياء وان الرسالة ما انختمت
ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من ادعاء الاجماع على انقطاع النبوة وتقرر
اصول الشرائع ولا نعتد بخلاف من ذكرناه ومعلوم ضرورة انهم اضعاف
اضعاف من يظهر من اهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الامامة
على انه قد كان اخبر ممن يناظر في المجالس ويعد في جملة الفقهاء واهل
الفتيا من يقول ان الله تعالى يعفو عن اليهود والنصارى وان لم يؤمنوا
وذكر في الكتاب رحمه الله كتابا انشا في انه شاهد بهذا الانسان وان الله
لا يعاقبهم ويناظر على ذلك وعلى غير ذلك مما الخلاف ان الاجماع حجة فيه
على انا لو حققنا بقول من يحكي عنه ذلك لم يقدح فيما اعتمدناه لان من
المعلوم ان ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من اهل البيت

يخالف — الصلوة في ل

قد شاهدنا وناظرنا بعض من يعد في جملة الفقهاء واهل الفتيا على ان الله
... في

كرماننا هذا وغيره فانا لم نعلم في وقتنا هذا قائلا يقول بهذا المذهب ولا نعلم
أخبرنا عنه في هذا الزمان والمعتبر في الاجماع كل عصر فثبت ما اردناه ويمكن ان
يستدل بهذا الخبر على انه في كل وقت لا بد من حجة مأمون في جملة اهل البيت
بان نقول نحن نعلم ان الرسول عليه السلام انما خاطبنا بهذا القول على طريق ازاحة
العلة لنا والاحتجاج في الدين علينا والارشاد الى ما يكون فيه نجاتنا من
الشكوك والريب والذي يوضح ذلك ان في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر
وهما الخليفتان من بعدي وانما اراد ان المرجع اليهما بعدي فيما كان يرجع
الي فيه في حيوته فلا يخلو من ان يريد ان اجماعهم حجة فقط دون ان يدل
القول على ان فيهم في كل حال من يرجع الى قوله ويقطع على عصمته او يريد ما ذكرناه
فان اراد الاول لم يكن متحملا للحجة علينا ولا مزيحا لعلتنا ولا مستخلفا من
يقوم مقامه لان العترة اولا قد يجوز ان تجتمع على القول الواحد ويجوز ان لا تجتمع
بل تختلف فما هو الحجة من اجماعها ليس بواجب ثم ما اجتمعت عليه جزء من الشريعة
فكيف يحتج علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا الا القليل من الكثير
وهذا يدل على انه لا بد في كل عصر من حجة في جملة اهل البيت مأمون مقطوع على قوله
وهذا دلالة على وجود الحجة على سبيل الجملة وبالادلة الخاصة نعلم من الذي هو
حجة على سبيل التفصيل والذي يكشف عما ذكرناه ان النبي عليه السلام قرنها بالكتاب
فكما ان الكتاب يجب ان يكون دليلا وحجة في كل وقت وجب مثل ذلك في
قول العترة ولا يتم ذلك الا بان يكون فيها من قوله حجة في كل وقت لان
اجماعهم في كل وقت ليس بواجب حصوله وذلك يقتضي مخالفته للكتاب فقد

اليه خ ل

خ ل اجمعت

بينا

۱۳۴

بينا وجوب اتفاقهما على كل حال وفي كل وجه فان قيل هذه الاخبار معارضة
بما روي من قوله اقتدوا باللذين من بعدي وبقوله ان الحق ينطق على لسان
عمر وقلبه وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا اول ما في هذه
الاخبار انها لا تجري مجرى اخبارنا لان اخبارنا قد نقلها المخالف والموافق
وسلمها المتنازعون وتلقتها الامة بالقبول وانما وقع اختلافهم في تأويلها
والاخبار التي عارضوا بها لا تجري هذا المجرى لانها مما تفرد المخالف بنقله وليس
فيها الا ما اذا كشفت عن اصله وفتشت عن سنده ظهر لك انحراف من راويه و
عصبيته من متحمليه وقد بينا فيما تقدم سقوط المعارضة بما يجري هذا المجرى من
الاخبار فاما خبر الاقتداء فسنتكلم عليه فيما بعد عند من استدل به على امامة
ابي بكر ونبين ما فيه واما ما روي من قوله ان الحق ينطق على لسان عمر فان
كان صحيحا فانه يقتضي عصمة عمر والقطع على ان اقواله كلها حجة وليس هذا
مذهب احد فيه لانه لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون
الحق ناطقا على لسان من رجع في الاحكام من قول الى قول وشهد على نفسه بالخطأ
ويخالف في الشيء ثم يعود الى قول من خالفه فيوافقه عليه ويقول لولا علي لهلك
عمر ولولا معاذ لهلك عمر وكيف لا يحتج بهذا الخبر هو نفسه في بعض المقامات
التي احتاج الى الاحتجاج فيها وكيف لم يقل ابو بكر لطلحة حين انكر نصه عليه
بان الحق ينطق على لسانه ولا يمكن ان يدعى في الامتناع في ذلك وجه كما ندعيه
نحن في امتناع امير المؤمنين في الاحتجاج بنصوصه وفضائله لان لامتناعه
عليه السلام اسبابا معروفة من انقباض يده وانعقاد الرياسة على خلافه وحصول

يرجع خ ل

ويوافقه خ ل

لم يحتج خ ل

السلطان في غيره وكل ذلك مفقود في عمر فلمّا لم يذكره دلّ على انه ليس باهل
واما الكلام في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فمثل الكلام على
هذا الخبر في انه غير معارض لما استدللنا به ولنا ان نقول لو كان الخبر صحيحا لوجب
بذلك عصمة كل واحد من الصحابة وليس ذلك بقول لاحد لان فيهم من ظهر
فسقه وعناده وخروجه على الجماعة مثل اهل البصرة وصفين ومن كان معهم
من الصحابة الذين لا يشك اكثر من خالفنا في فسقهم ومنهم من حصر عثمان ومنعه
الماء وغيره وسفك دمه وذلك فسق عند جميع من خالفنا وفيهم من قعد عن
بيعة امير المؤمنين وامتنع منها فكيف يجوز الاقتداء بهؤلاء ونحن نقول ان
هذا الخبر توجه لاقوام معصومين مثل امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لان هذا
اول دليل على عصمتهم وطهارتهم على ان هذا الخبر يعارض بما روي عن النبي
صلى الله عليه واله من قوله انكم محشورون الى الله يوم القيمة حفاة عراة وانه
سيجاء برجال من امتي ويؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
وما روي من قوله عليه السلام ان من اصحابي لمن لا يراني بعد ان يفارقني وقوله عليه السلام
انا على الحوض اذ مر بكم زمرا فتفرق بكم الطرق فاناديكم الا هلموا الى الطريق
فينادي مناد من ورائي انهم بدلوا بعدك فاقول الا سحقا الا سحقا وما
روي من قوله عليه السلام ما بال اقوام يقولون ان رحم رسول الله صلى الله عليه واله
لا ينفع يوم القيمة بلى والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة واني ايها
الناس فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال الرجل منكم يا رسول الله انا فلان بن فلان

عن ذلك

في نسخة معارض

اول ظ

محشرون ظ

وقال

١٢٥

وقال الاخر انا فلان بن فلان فاقول اما النسب فقد عرفتها ولكنكم احدثتم
بعدي وارتددتم القهقرى وقوله عليه السلام لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول
الله اليهود والنصارى قال فمن اذا وقال في حجة الوداع لاصحابه الا ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا لا اعرفنكم ترتدون بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا اني قد شهدت وغبتم فكيف يصح الامر بالاقتداء
بهم جميعا ولزوم اسم الصحبة

دليل آخر على عصمة اهل البيت عليهم السلام

ومما يدل على
عصمة اهل البيت عليهم السلام ايضا قوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ووجه الدلالة انا
نقول قوله انما يريد الله لا يخلو من ان يكون معناه الارادة المحضة التي لم يتبعها
الفعل واذهاب الرجس او ان يكون اراد بذلك وفعله فان كان الاول
فهو باطل من وجوه اولها ان لفظة الاية تقتضي اختصاص اهل البيت بما
ليس لغيرهم الا ترى انه قال انما يريد الله وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه
من التخصيص الا ترى ان القائل اذا قال انما العالم فلان وانما الجواد حاتم
وانما لك عندي درهم فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه وارادة الطهارة
من الذنوب من غير ان يتبعها فعل لا تخصيص لاهل البيت بها بل الله يريد من كل
مكلف مثل ذلك وايضا فان الاية تقتضي مدح من تناولته وتشريفه و
تعظيمه بدلالة ما روي ان النبي عليه السلام لما جلل عليا وفاطمة والحسن والحسين

اذن ظ

لا اعرفنكم ظ

دليل آخر مما يدل على امامته عليه السلام ظ

انما ظ

ذلك

عليهم السلم بالكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم ان في
تطهيرا فنزلت الاية وكان ذلك في بيت ام سلمة رحمة الله عليها فقالت له
عليه السلم الست من اهل بيتك فقال لها انك على خير وصورة الحال وسبب لا في ر
نزول الاية يقتضيان المدحة والتشريف ولا مدحة ولا تشريف في الارادة
المحضة التي تعم سائر المكلفين من الكفار وغيرهم فان قيل على هذا الوجه
كذلك لا مدحة فيما تذكرونه لانكم لا بد ان تقولوا انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم
بان لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح وهذا واجب عندنا
وعندكم ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ما علم منهم لفعل مثل ذلك بهم فاي وجه
للمدح قلنا الامر على ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه وانه لو علم في غيرهم
لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدحة مع ذلك ظاهر لانه من اختار الامتناع من
القبائح وعلمنا انه لا يقارف شيئا من الذنوب وان كان ذلك عن الطاف
فعلها الله تعالى به لا بد من ان يكون ممدوحا مشرفا معظما وليس كذلك من اريد
منه ان يفعل الواجب ويمتنع من القبيح ولم يعلم من جهته ما يوافق هذه الارادة
فبان الفرق بين الامرين وايضا فان النبي عليه السلم على ما وردت به الرواية
الظاهرة لم يسال الله ان يريد ان يذهب عنهم الرجس وانما سال ان يذهب
عنهم الرجس وان يطهرهم تطهيرا فنزلت الاية مطابقة لدعوته ومتضمنة
لاجابته فيجب ان يكون المعنى فيها ما ذكرناه واذا ثبت اقتضاء الاية لعصمة
من تناولته وعني بها وجب ان تكون مختصة من اهل البيت عليهم السلم
بمن ذهبنا الى عصمته دون من اجمع المسلمون على فقد عصمته لانها اذا

انتفت

انتفت عمن قطع على انتفاء عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم يخل من ان يكون تناولته
لمن اختلف في عصمته او غير متناولة له فان لم تتناوله بطلت فائدتها فوجب
ان يكون متناولة له وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الازواج لاجل
كونها واردة عقيب ذكرهن وخطابهن لان الازواج اذا لم يذهب احد
الى عصمتهن وجب ان يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من تناوله وورود
عقيب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن اذ كان معناها لا يطابق احوالهن
وفي القران وغيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة على ان حمل الاية على الازواج
بانفرادهن يخالف ما يقتضي لفظها لانها تتضمن علامة جمع المذكر او الجمع الذي
فيه المذكر والمؤنث ولا يجوز حملها على الازواج دون غيرهن الا ترى ان ما
تقدم هذه الاية ثم تاخر عنها لما كان المعني به الازواج جاء جمعه بالنون
المختص بالمؤنث ومما يدل على اختصاصها بمن نذهب اليه ايضا الرواية
الواردة في سبب نزولها وقد ذكرناها واذا كان الازواج وغيرهن
لهن في ر خارجين من جملة من جلل بالكساء وجب ان تكون الاية غير متناولة لهم وجواب
عليه السلم ر النبي عليه السلم لام سلمة يدل ايضا على ذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله
بعد نزول هذه الاية كان يمر على بيت فاطمة عليها السلم عند صلوة الفجر ويقول
الصلوة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وليس لاحد ان يقول ان غاية ما في الاية ان يدل على ان لاهل
البيت مزية في باب الالطاف ولا يقتضي ذلك عصمتهم لانا قد بينا
الخالصة في ر انه ان اريد بالاية الارادة الخاصة فلا مزية واذا ثبتت المزية فلا بد

ان يثبت فعلا تابعا للارادة وهو اذهب الرحسن فان قيل الكلام تقتضيه
اثبات حال لاهل البيت ولا يدل على ان غيرهم في ذلك بخلافهم قيل الطريق
لنفيها عن غيرهم واضح لان العصمة لا خلاف في انها غير مقطوع بها لغيرهم و
اما الامامة اذا ثبتت فيهم بطلت ان تكون في غيرهم لاستحالة ان يختص
بالامامة اثنان في وقت واحد وليس لاحد ان يقول ان الاية تدل على ان
التمسك باهل البيت جائز ولا يدل على ان التمسك بغيرهم غير جائز وذلك
انه اذا ثبت دلالتها على عصمة اهل البيت فمما اجمعوا عليه ان خلافهم
غير سائغ وان مخالفهم مبطل وهذا يبطل ان يكون الحق في جهتهم وجهة غيرهم
دليل اخر وقد استدل اكثر اصحابنا على امامته عليه السلم بقوله تعالى في قصة
ابرهيم عليه السلم: اِنّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ اِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتي
قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمينَ ويمكن الاستدلال بها على امرين
احدهما ان من كان ظالما في وقت من الاوقات لا يجوز ان يكون اماما
ويبتني على ذلك امامة امير المؤمنين عليه السلم بلا فصل لان من تولى الامر غيره
عليه السلم قد كان ظالما فيما سلف من احواله والاخر ان يتبين اقتضاء
الاية لكون الامام معصوما لانها اذا اقتضت نفي الامامة عمن كان ظالما
على كل حال سواء كان مسرا للظلم او مظهرا له وكان من ليس بمعصوم وان
كان ظاهره جميلا يجوز ان يكون مبطنا للظلم والقبيح ولا احد ممن ليس
بمعصوم يؤمن ذلك فيه ولا يجوز منه فيجب بحكم الاية ان يكون من ينال
العهد الذي هو الامامة معصوما حتى يؤمن استسراره بالظلم وحتى

منه فيه له

يوافق

١٣٧

يوافق ظاهره باطنه فان قيل المراد بالاية من استمر على ظلمه ومن تاب من ظلمه
لا يسمى ظالما فكيف تتناول الاية نفي كونه اماما قلنا لو سلمنا ان من تاب لا يخبر
ظالما اليس في حال ظلمه قد تناولته الاية واذا تناولته فقد تناولها عام في جميع
الاحوال لان تخصيصها بحال دون حال يحتاج الى دليل وحملها على من استمر على ظلمه
دون من تاب منه تخصيص بغير دليل والذي يدل على ان اسم الظلم يتناولهم بعد
وقوع التوبة ان جميع من خالفنا في الوعيد يشترطون في ايات الوعيد التوبة
فلو كان التوبة تخرجهم عن الاسم لما كان لاشتراط التوبة في الايات معنى محصول
وليس لاحد ان يقول ان ذلك يجري مجرى قوله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ في ان ذلك
يتناولهم ما داموا مؤمنين فاذا خرجوا عن الايمان لم يتناولهم وذلك انا لو خلينا
والظاهر لم نخرجهم عن تناول الاية لكن دل الدليل على ان استمرار الايمان شرط في الاية
فقلنا به وليس كذلك الاية التي ذكرناها والدليل الذي شرطناه في اية البشارة
بالايمان ان البشارة تتناول المستحق للثواب فمن احبط ثوابه خرج عنها هذا
على مذهب خصومنا في قولهم بالاحباط فاما على ما نذهب اليه فالبشارة حاصلة
على كل حال فان قيل معنى الامامة في الاية ليس المراد بها اقامة الحدود وتنفيذ
الاحكام بل ذلك لا يدخل تحتها قيل هذا باطل لان اللفظ فيه تصريح بذكر الامامة
التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النبوة فلا بد ان يكون محمولا عليها دون النبوة
وما المنكر من ان يكون ابرهيم عليه السلم نبيا اماما ويكون اليه مع تبليغ الرسالة اقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام فان قيل من اين لكم ان المراد بلفظة عهدي الامامة
وهو لفظة مجملة يصلح ان يعبر بها الامامة وغيرها قلنا من وجهين احدهما دلالة

موضوع الآية على ذلك لانه تعالى لما قال لابرهيم عليه السلام إني جاعلك للناس
إماما حكى عنه قوله ومن ذريتي ومعلوم انه اراد واجعل من ذريتي ائمة
ثم قال عقيب ذلك لا ينال عهدي الظالمين فاشار بالعهد الى ما تقدم
سؤال ابرهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض والوجه الآخر
ان لفظ عهدي اذا كان مشتركا وجب ان يحمل على كل ما يصلح له ويصح ان يكون عبارة
عنه فنقول ان الظاهر يقتضي ان كل ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم ويجري ذلك
مجرى ان يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار في ان الظاهر يقتضي ان جنس عطائه لا
يناله شرير ولا يختص بعطاء دون عطاء. **فصل** في ان امير المؤمنين عليه السلام
معصوم المعتمد في عصمته من جميع القبائح والقطع عليها على ثبوت امامته و
قد دللنا فيما تقدم على ثبوت امامته واذا ثبتت وبينا ان الامام لا
يكون الا معصوما وجب بذلك القطع على عصمته عليه السلام وليس لاحد ان يقول
انكم اعتمدتم في ثبوت امامته على العصمة فكيف تعتمدون في عصمته على امامته
وهل هذا الا بناء الشيء على نفسه وذلك انا قد بينا امامته عليه السلام بادلة هي سوى
العصمة واذا ثبتت امامته بها جاز لنا ان نتوصل بذلك الى عصمته لانه لا
حاجة بنا على هذه الطريقة الى ذكر طريقة العصمة المبنية على العصمة وليس اذا
لم نعتمد الطريقة المبنية على العصمة بطل باقي الطرق بل لا تعلق بينها وبين
العصمة وهذا واضح **وقد استدل** على عصمته عليه السلام من غير بناء على امامته
بما روي عن النبي عليه السلام من قوله علي مع الحق والحق مع علي يدور
حيث ما دار وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

وقد ثبت

وقد ثبت عموم الخبرين وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفي سائر القبائح عنه عليه السلام
لان من لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق لا يجوز ان يرتكب الباطل ومن حكم له بان
الله ولي وليه وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله لا يجوز ان يقع منه
ان يفعل قبيحا لانه لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته
وفي وجوب ذلك دلالة على عصمته **فان قيل** كيف تدعون عصمته مع ما ظهر من
جهته عليه السلام من الافعال التي تنافي العصمة مثل تركه النكير على من تقدمه ومطالبته
بحقه والحضور معهم في محافلهم ونكاح سبيهم واخذ الجوائز منهم والصلوة
خلفهم ومساعدتهم على امور كثيرة والدخول معهم في الشورى مع ما تظنون
الامر فيها من الخطاء والجواب عن ذلك قد مضى في جملة الكلام في النقض
الحجج فلا حاجة لاعادته **فان قيل** ما الوجه في تحكيم ابا موسى الاشعري و
عمرو بن العاص وهل تحكيم الرجال في الدين الا شك في امامته ثم لم حكم فاسقين
عنده عدوين اوليس في هذا تعريض للامامة من الخلع وتشكيك فيها وقد علمنا
بان حكمهما وكانا غير متمكنين منه ولا القوا اليهما حجة فيه ثم لم أخر جهاد المرقة
الفسقة مع تمكنه وحضور ناصره ولم محا اسمه من الكتاب بالامامة و
تنظر في ذلك لمعاوية في تجريد الاسم المضاف الى الاب كما فعل ذلك وبهذه
الامور ضلت الخوارج مع شدة تخشنها في الدين **قيل لهم** كل امر ثبت بدليل
قاطع غير محتمل فلا يجوز ان يرجع عنه لاجل امر محتمل وقد ثبتت امامته عليه السلام
بما بيناه من الادلة ووجبت عصمته بادلة عقلية للامام فلا يجوز ان يرجع عنه
ذلك بسبب التحكيم المحتمل للصواب في ظاهره قبل النظر كاحتماله الخطاء

ولو لم يحتمل غير الخطأ لوجب الانصراف عنه وحمله على ما يطابق الأدلة العقلية
التي لا تحتمل وهذا فعلنا بآي المتشابه من القرآن التي يتعلق بها كل مبطل
والملحدة والمجبرة والمجسمة وغيرهم لمكان الأدلة العقلية وهذه الجملة لو اقتصرنا
عليها لكان كافيا في إبطال كل شبهة في هذا الباب لكنا نتكلم على ما ذكروه
استظهارا في الحجة فنقول إن أمير المؤمنين عليه السلام ما حكم مختارا بل أحوج إليه و
ألجئ إليه لأن أصحابه كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل إلا القليل منهم
على ما هو معروف مشهور ولما طالت الحروب وكثر القتل ملوا ذلك وطلبوا مخرجا
من مقارعة السيوف واتفق من رفع أهل الشام المصاحف والتماسهم الرجوع
إليها وإظهار الرضا بما فيها ما اتفق بحيلة عدو الله عمرو بن العاص ومكيدته لما
أحس بالهلاك وغلبة كلمة أهل الحق وأن معوية وجنده مأخوذون قد علتهم
السيوف ودنت منهم الحتوف فعند ذلك وجد هؤلاء الأغنام طريقا
إلى الفرار وسبيلا إلى وقوف أمر المناجزة ولعل منهم من دخلت عليه الشبهة لبعده
عن الحق وغلظ فهمه وظن أن ما دعوا إليه من التحكيم وكف الحرب على سبيل البحث
عن الحق هو الحجة ولم يفطن لمكان المكيدة والخدعة فطالبوه عليه السلام بكف الحرب و
الرضا بما بذله القوم فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على
الحيلة وصرح لهم بأن ذلك مكر وخديعة فأبوا وألحوا فأشفق عليهم في الامتناع
عليهم والخلاف لهم وهم جمهور العسكر وجمرة أصحابه من فتنة صماء هي أقرب
إليه من حرب عدوه ولم يأمن أن يتعدى ما بينه وبينهم إلى أن يسلموه إلى عدوه
أو يسفكوا دمه فأجاب إلى التحكيم على مضض ورد من كان أخذ بخناق معوية

الحتف الموت والجمع الحتوف ص

الجمرة ألف فارس يقال جمرة كالجمرة وكل قبيل انضموا فصاروا يدا واحدة ولم يحالفوا غيرهم فهي جمرة ص

فتنة صماء شديدة ص

المضض وجع المصيبة ص

وقاربت

وقاربت تناوله وأشرف على الظفر به حتى أنهم قالوا للأشتر وقد امتنع من الكف عن
القتال وأحس بالظفر وأيقن بالنصر أتحب أنك ظفرت ههنا وأمير المؤمنين
عليه السلام بمكان قد أسلم إلى عدوه وقال لهم أمير المؤمنين عند رفعهم المصاحف اتقوا
الله وامضوا على حقكم فإن القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن وأنا أعرف بهم منكم
وقد صحبتهم أطفالا ورجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال إنهم والله ما رفعوا المصاحف
ليعملوا بها وإنما رفعوها خديعة ومكيدة فلم يصغوا إليه فأجاب عليه السلام إلى التحكيم
دفعا للشر القوي بالشر الضعيف وتلافيا للضرر الأعظم بتحمل الضرر الأيسر وأراد
أن يحكم بجهته عبد الله بن عباس فأبوا عليه ولجوا كما لجوا في أصل التحكيم وقالوا لا بد
من يماني مع مضري فقال عليه السلام ضموا الأشتر وهو يماني إلى عمرو فقال الأشعث
ابن قيس الأشتر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه واختاروا أبا موسى الأشعري معترضين
له عليه فحكمهما عند ذلك بشرط أن يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وأنهما متى
تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ لأنا نعلم أنهما لو حكما بما في
الكتاب لأصابا بالحق وعلما أن أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمر وأنه لا حظ لمعوية
وذويه في شيء منه ولما عدلا إلى طلب الدنيا ومكر أحدهما بصاحبه ونبذ الكتاب و
حكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام أمير المؤمنين
عليه السلام لما ناظر الخوارج فاحتجوا عليه بالتحكيم وكل ما ذكرناه في هذا الفصل من
الوجوه المحتج به لمأخوذ من كلامه عليه السلام فقد روي ذلك عنه مفصلا مشروحا
فأما تحكيمهما مع علمه بفسقهما فقد بينا أن الإكراه وقع على أصل الاختيار
جملة ثم على التفصيل ولو خلي عليه السلام لما أجاب إلى التحكيم أصلا ولا رفع السيوف

ومكرا

اعناقهم وقد صرح بذلك عليه السلم في كلامه حيث يقول لقد امسيت اميرا و
اصبحت مامورا وكنت امس ناهيا واصبحت اليوم منهيا وكيف يكون التحكيم
منه عليه السلم دالا على الشك وهو ناهٍ عنه غير راضٍ به ومصرّح بما فيه من الخديعة
وانما يدل على الشك ممن حمله عليه وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك
اذا لم يعرف سببه والحامل عليه او لا وجه له الا الشك فاما اذا عرف ما اقتضاه
وادخل فيه فلا وجه لما قالوه وقد اجاب عليه السلم عن ذلك في مناظراتهم لما قالوا
له شككت فقال عليه السلم انا اولى بان لا اشك في ديني ام النبي عليه السلم وما
قال الله لرسوله قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا
أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وقول السائل انه عرض امامته للخلع ومكّن
الفاسقين من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لانا قد
بينا انه عليه السلم انما حكمهما بشرط لو وفيا به وعملا عليه لاقرا امامته واوجبا
طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما عرضها للخلع امامته ولا مكنهما من ذلك
ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى اميرا ليحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرط
عليه وخالفه لا يسوغ القول بان من ولاه عرضه للباطل ومكّنه من العدول
عن الواجب ولم يلحقه شيء من اللوم بل اللوم يتوجه على من خالف شرطه فاما تأخّر
جهاد الظالمين فقد بينا العذر فيه فان اصحابه تخاذلوا وتواكلوا واختلفوا
وان الحرب بلا انصار وبغير اعوان لا يمكن والمتعرض لها مغرر بنفسه واصحابه — يغرر [illegible]
فاما عدوله عن التسمية بامرة المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة فضرورة
الحال دعت اليه وقد سبقه الى مثل ذلك سيد الاولين والاخرين رسول الله

١٤٠

[illegible]

صلى الله عليه واله في عام الحديبية وقضية سهيل بن عمرو وانذره عليه السلم ان
انه سيدعى الى مثل ذلك ويجيب على مضض فكان كما قال صلى الله عليه واله
فاللوم بلا اشكال زائل عما اقتدى فيه بالرسول عليه السلم وهذه جملة كافية
لان تفصيلها يطول به الكتاب وفيها بلاغ لمن انصف من نفسه فان قيل
فاذا كان الامر في التحكيم على ما قلتموه فلم قال عليه السلم على ما روي بعد التحكيم في
مقام بعد اخر لقد عثرت عثرة لا انجبر سوف اكيس بعدها واستمر
واجمع الراي الشتيت المنتشر اوليس هذا ادعاءنا بان التحكيم جرى
على خلاف الصواب قيل لهم قد علم كل عاقل سمع الاخبار ان امير المؤمنين
وخلفاء شيعته واصحابه كانوا من اشد الناس اظهارا لوقوع التحكيم من
الصواب والسداد موقعه وان التدبير اوجبه والسياسة والدين
اقتضياه وانه عليه السلم ما اعترف قط بخطأ فيه ولا اغضى عن الاحتجاج على
من شك فيه كيف والخوارج انما ضلت عنه وغضبت عليه لاجل انها
ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل الامتناع وابى اشد اباء
وقد كانوا يتبعونه ويعاودون طاعته ونصرته بدون هذا الذي اضافوه
اليه من الاقرار بالخطأ واظهار التندم فكيف يمتنع من شيء ويعترف بما هو
اكثر منه بهذا لا يظنه عليه صلوات الله عليه من يعرفه حق معرفته فهذا الخبر شاذ
ضعيف فاما ان يكون باطلا موضوعا او يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم
من الاعتراف بالخطأ في التحكيم فقد روي عنه عليه السلم معنى هذا الخبر وتفسير مراده
منه ونقل من طرق معروفة في كتب اهل السير وانه عليه السلم لما سئل عن مراده

بهذا الكلام قال كتب الي محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتابا في القضاء يعمل عليه
فكتبت له ذلك وانفذته فاعترضه معاوية فاخذه فاسف عليه السلام على ظفر
عدوه بذلك واشفق ان يعمل بما فيه من الاحكام ويوهم ضعفة اصحابه ان
ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم وهذا وجه صحيح يقتضي التاسف و
التندم وليس في الخبر المتضمن للتشر ما يقتضي انه تندم كان على التحكيم دون غيره
واذا جاءت رواية بتغير ذلك عنه عليه السلام كان الاخذ بها اولى فان قيل فلم
كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع رأسه يوم النهروان الى السماء ناظرا اليها والى
الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال له الحسن
ابنه يا امير المؤمنين اكان عهد رسول الله تقدم اليك في هؤلاء بشيء فقال لا ولكن
امرني رسول الله بكل حق ومن الحق ان اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين
اوليس قال النظام ان هذا توهيم منه لاصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تقدم
اليه في امر الخوارج واذ يقول والله ما كذبت ولا كذبت قيل لهم لابد إن في ار
كذب هذه الرواية على منصف لقوله عليه السلام انه لم يتقدم الي الرسول صلى الله عليه
وآله في ذلك بشيء وكيف يستجيز اضافة مثل هذا اليه لئن كان بحضرته وكيف يظن
عاقل ان ذلك يخفى على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه والانذار
بقتال اهل النهروان وكيفيته والاشعار بقتل المخدج ذي الثدية وانما
كان عليه السلام ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت
مستبطئا لوجود المخدج لانه عليه السلام عند قتل القوم تطلبه في جملة القتلى امر بطلبه صح
فلما طال الامر في وجوده واشفق من وقوع شبهة في ضعفة اصحابه فيما كان

يخبره ويبذره من وجوده فقلق عليه السلام لذلك واشتد همه وكذا قوله ما كذبت
ولا كذبت الى ان اتاح الله تعالى وجوده والظفر به بين القتلى على الهيئة التي
كان عليه السلام ذكرها فلما احضروه اياه كبر عليه السلام واستبشر بزوال الشبهة في صحته
وقد روي من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه عليه السلام الانذار بقتال الخوارج وقتل
المخدج على صفته التي وجد عليها وانه عليه السلام كان يقول لاصحابه انهم لا يعبرون
النهر حتى يعبروا دونه وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة ولا يبقى من الخوارج
الا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه قال يا امير المؤمنين ذهب القوم وقطعوا
النهر فقال عليه السلام لا والله ما قطعوه ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهد من الله
ورسوله فكيف يستشر عاقل انه ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول
عليه السلام له على وقوعه وكونه وقد روي ان عبيدة السلماني لما سمعه عليه السلام
يخبر عن النبي عليه السلام بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة وقتل المخدج شك فيه
لضعف بصيرته فقال له عليه السلام انت سمعت من رسول الله ذلك فقال عليه السلام
اي ورب الكعبة مرات وقد روي امر الخوارج وقتال امير المؤمنين لهم وانذار
الرسول عليه السلام بذلك جماعة من الصحابة لولا التطويل لذكرناه حتى ان عائشة
روت ذلك فيما رواه مسروق قال دخلت على عائشة فقالت من قتل الخوارج
عليه السلام صح قلت علي بن ابي طالب فسكتت فقلت لها يا ام المؤمنين بحق الله وبحق نبيه عليه السلام
يقول في صح وبحقي اذ كنت ولدك ان كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم شيئا
لما اخبرتنيه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول هم شر الخلق والخليقة
يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة وعن مسروق ايضا قال

قالت عائشة من قبل ذا الثدية قلت على نهر ابي طالب فقالت لعن الله عمرو بن
العاص فانه كتب اليّ يخبرني انه قتله بالاسكندرية الا انه ما يمنعني ما في نفسي
ان اقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فيه سمعته يقول تقتلهم خير امتي بعدي (منهم)
وروى فضالة بن ابي فضالة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال اشتكى امير المؤمنين عليه السلم بينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت
معه فلما دخل عليه قال له الا تخرج الى المدينة فان اصابك اجلك شهدك
اصحابك وصلوا عليك فانك ههنا بين ظهراني اعراب جهينة فقال عليه السلم
انّي لا اموت من مرضي هذا لانه فيما عهد اليّ رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا اموت
حتى اؤمر اقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وحتى تخضب هذه من هذا
واشار عليه السلم الى لحيته ورأسه وما روي في هذا الباب يطول بذكره الكتاب
والامر في اخباره بقصة الخوارج وقتاله لهم اظهر من ان يخفى فان قيل اليس قد
روي عنه عليه السلم انه قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كما حدثتكم (في ل رسول الله)
فوالله لان اخر من السماء احب اليّ من ان اكذب على الله ورسوله واذا سمعتموني
احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة اوليس هذا مما عابه به النظام وقال لو
لم يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالمعاريض لما اعتذر من ذلك وذكر انه
هذا يجري مجرى التدليس في الحديث قيل لهم ان امير المؤمنين عليه السلم لفرط احتياطه
في الدين وتخشنه وعلمه بان المخبر ربما دعته الضرورة الى ترك التصريح واستعمال
التعريض اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم بين ما لا يدخل
فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهره وبين ما يجوز ان يعرض للضرورة

وهذا نهاية الحكمة منه عليه السلم وازالة اللبس والشبهة وتحري البيان والايضاح
وبعده مما توهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث لان المدلس
يقصد الى الابهام ويعدل عن البيان والايضاح طلبا لتمام الغرض وهو (في ل الايهام)
عليه السلم ميّز بين كلامه وفرق بين انواعه حتى لا يدخل الشبهة فيه على احد وتعجب من
ذلك قوله انه لو لم يحدث عن رسول الله بالمعاريض لما اعتذر ذلك لانه عليه السلم
ما اعتذر كما ظنه وانما نفى ان يكون التعريض مما يدخل في روايته عن الرسول
عليه السلم كما انه ربما دخل فيما يخبر به عن نفسه قصدا للايضاح ونفي الشبهة وليس
كل من نفى عن نفسه شيئا فقد فعله وقوله لان اخر من السماء يدل على انه ما فعل
ذلك ولا يفعله وانما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه وما يجوز
منه بما يرويه ويسنده الى الرسول عليه السلم فان قيل اوليس قد طعن النظام
ايضا عليه بما يروى عنه انه قال كنت اذا حدثني احد عن رسول الله الحديث
استحلفته بالله انه سمعه من رسول الله فان حلف صدقته والا فلا وحدثني
ابو بكر وصدق ابو بكر وقال لا يخلو المحدث عنده من ان يكون ثقة او ظنينا
فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان متهما فكيف يتحقق قول المتهم
بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول الله بالباطل جاز ان يحلف على ذلك
بالباطل قيل لهم هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان عثمان
ابن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال
سمعت عليا عليه السلم يقول كذا وكذا واسماء بن الحكم هذا مجهول عند اهل
الرواية لا يعرفونه ولا روى عنه غير هذا الحديث وقد روي ايضا من طريق

سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عن جده عن ابي سعيد رواه هشام بن
عمار والزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عبد الله بن ابي سعيد
عن جده عن امير المومنين عليه السلم وقال الزبير عن سعد بن سعيد انه ما روي اخبث منه
وقال ابو عبد الرحمن النسائي عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري متروك
الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف ورووه من طريق ابي المغيرة المخزومي
عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقبري وابو المغيرة المخزومي مجهول لا يعرفه اكثر
اهل الحديث ورووه من طريق عطاء بن مسلم بن عمار عن المحرز عن ابي هريرة عن امير
المومنين عليه السلم قالوا والمحرز لم يسمع من ابي هريرة بل لم يره وعمارة بن جوين
وهو ابو هرون العبدي وقيل انه متروك الحديث ومما يبين ضعف هذا
الحديث واختلاله ان من المعروف الظاهر ان امير المومنين عليه السلم لم يرو عن احد
قط حرفا غير النبي عليه السلم واكثر ما يدعى عليه هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله
ما حدثني احد عن الرسول عليه السلم الا استحلفته يقتضي ظاهره انه قد سمع اخبار
عنه عليه السلم عن جماعة من الصحابة والمعلوم خلاف ذلك فاما تعجب النظام من
الاستحلاف ففي غير موضعه لانا نعلم ان في عرض اليمين تهيبا لمن عرضت عليه
وتذكيرا بالله تعالى وتخويفا بعقابه سواء كان ممن يوثق به ثقة او ظنينا لان
بذل اليمين والاقدام عليها يزيد الثقة بصيرة وربما قوى في ذلك حال
الظنين ليبعد الاقدام على اليمين الفاجرة ولهذا نجد كثيرا من الجاحدين
للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها واقروا بها بعد الجحود واللجاج
ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى عليه وفي القاذف زوجته

باللفظ

١٤٣

باللفظ باللعان ولو ان ملحدا اراد الطعن على الشريعة واستعمل من الشبهة
ما استعمله النظام فقال اي معنى لليمين في الدعاوي والمستحلف ان كان ثقة فلا
معنى لاستحلافه وان كان ظنينا متهما فهو بان يتقدم على اليمين اولى وكذلك في
القاذف زوجته لما كان له جواب الا ما اجبنا به النظام وقد ذكرناه وقد
حكي عن الزبير بن بكار في هذا الخبر تاويل قريب وهو انه قال كان ابو بكر وعمر اذا
جاءهما حديث عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يعرفانه لم يقبلاه حتى يأتي مع
الذي ذكره اخر فيقوما مقام الشاهدين قال فاقام امير المومنين عليه السلم اليمين
مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما اقاما الرواية في طلب
شاهدين عليها مقام بابي الحقوق فان قيل هذا الخبر اذا سلمتموه واخذتم
في تاويله يقتضي ان امير المومنين عليه السلم لم يكن يعلم الشيء الذي يخبر به عن الرسول
عليه السلم وانه كان يستفيده من المخبر لولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى وهذا
يوجب انه كان غير محيط بعلم الشريعة على ما تذهبون اليه قلنا قد بينا
الجواب عن هذه الشبهة فيما تقدم وبينا انه عليه السلم وان كان عالما بصحة ما
اخبر به وانه من الشرع فقد يجوز ان يكون المخبر له ما سمعه من الرسول عليه السلم
وان كان من شرعه ويكون كاذبا في ادعائه السماع فكان يستحلفه لهذه
العلة وقلنا لا يمتنع ايضا ان يكون ذلك انما كان منه عليه السلم في حيوة الرسول
في تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام بل كان يستفيدها حالا بعد حال
فان قيل كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به غيره قلنا يحتمل ان يكون
ابو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول وحضر تلقيه له من جهته فلم يحتج الى

التعجب في ل

استحلالوا لهذا الوجه فان قيل فما الجواب عما قاله النظام ابن عمر ان
النجب فيما حكم به علي بن ابي طالب عليه السلم في حرب اهل الجمل لانه قتل المقاتلة ولم يغنم
فقال قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم حلال وان كانت غنيمتهم
حراما فقتلهم حرام فكيف قتلت ولم تغنم فقال عليه السلم فايكم يأخذ عائشة في
سهمه فقال قوم ان عائشة نقاتل رسول الله فنحن لا نغنمها ونغنم من ليس سبيله
من رسول الله سبيلها قال فلم يجبهم لا بشي من ذلك فقال عبد الله بن وهب الراسبي اكبر
اليس قد جاز ان يقتل من حارب مع عائشة ولا يقتل عائشة قال بلى قد جاز
ذلك واحله الله تعالى قال له عبد الله بن وهب فلم لا جاز ان يغنم غير عائشة ممن حا
ربها ويكون غنيمة عائشة غير حلال لنا وبما يدفعنا عن حقنا فامسك عن جوابه
فكان هذا اول شي حقدته الشراة عليه قيل لهم ليس يتبع امير المؤمنين عليه السلم
ويعترضه في الاحكام الا من قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده لانه عليه السلم المعصوم
الموفق المسدد على ما دلت عليه الادلة الواضحة ثم لو لم يكن كذلك وكان على ما
يعتقده المخالفون اليس هو الذي شهد له الرسول عليه السلم بانه اقضى الامة واعرفها
باحكام الشريعة وهو الذي شهد له بان الحق معه يدور كيف ما دار فينبغي لمن
جهل وجه شي من افعاله ان يعود على نفسه باللوم ويقر عليها بالعجز والنقص و
يعلم ان ذلك موافق للصواب في السداد وان جهل وجهه وضل عن علته وهذه
جملة تغني المتمسك بها عن التفصيل وامير المؤمنين عليه السلم لم يقاتل اهل القبلة
الا بعهد من الرسول عليه السلم وقد صرح بذلك في كثير من كلامه الذي قد مضى حكاية
بعضه ولم يسر فيهم الا بما عهده اليه من السيرة وليس بمنكر ان يختلف احكام

وشرى نفسه اي باعها ومنه الشراة للخوارج لانهم شروا انفسهم في الطاعة وهم يرون ق

المحاربين

١٣٤

المحاربين فيكون فيهم من يقتل ويغنم وفيهم من يقتل ولا يغنم لان احكام الكفار
في الاصل مختلفة ومقاتلوا امير المؤمنين عليه السلم عندنا كفار نقاتلهم لردّهم واذا
كان في الكفار من يقر على كفره ويؤخذ منهم الجزية ومنهم من لا يقر على كفره ولا
يقعد عن محاربته الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الاحكام جاز ايضا ان يكون فيهم
من يغنم ومن لا يغنم لان الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روي
ان مرتدا على عهد ابي بكر يعرف بعلاثة ارتد فلم يعرض ابو بكر لماله وقالت امرأة
لمن يكن علاثة ارتد فانا لم نرتد وروي مثل ذلك في مرتد قتل في ايام عمر بن الخطاب
فلم يعرض لماله وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قتل مستورد العجلي ولم يعرض لميراثه
فالقتل وجوبه ليس بامارة على تناول المال واستباحته على ان الذي رواه
النظام من القصة محرف معدول عن الصواب والذي تظاهرت به الرواية
ونقله اهل السيرة في هذا الباب من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلم لما خطب
بالبصرة واجاب عن مسائل شتى سئل عنها واخبر بملاحم واشياء تكون بالبصرة
قام اليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان الناس يكثرون في
امر الفيء ويقولون من قاتلنا فهو وولده وماله لنا فيء وقام من بكر بن
وائل رجل يقال له عباد بن بشر فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية
ولا عدلت في الرعية فقال ولم ذاك ويحك قال لانك قسمت ما في العسكر
وتركت الاموال والنساء والذرية فقال امير المؤمنين عليه السلم يا ايها الناس من
كانت به جراحة فليداوها بالسمن فقال عباد جئنا نطلب غنائمنا فجاءنا
بالترهات فقال امير المؤمنين عليه السلم ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى

الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة ص

يدركك غلام ثقيف فقال رجل يا امير المؤمنين ومن غلام ثقيف فقال عليه السلم
رجل لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال الرجل ايموت او يقتل قال امير المؤمنين ام ذا
عليه السلم بل يقصمه قاصم الجبارين يحترق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا
بكر انت امرؤ ضعيف الرأي اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير و
ان الاموال كانت بينهم قبل الفرقة تقسم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم
فهو ميراث لذريتهم فان عدا علينا احد اخذناه بذنبه وان كف عنا غدا ذا
لم نحمل عليه ذنب غيره والله لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في
اهل مكة قسم ما حوى العسكر ولم يعرض لما سوى ذلك وانما اقتفيت اثره
حذو النعل بالنعل يا اخا بكر اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ودار الهجرة
يحرم ما فيها الا بحق مهلا مهلا يرحمكم الله فان انتم انكرتم ذلك علي فايكم
ياخذ عائشة في سهمه قالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطأنا وعلمت
وجهلنا اصاب الله بك الرشاد والسداد وقول النظام ان هذا اول
ما حقدته الشراة عليه باطل لان الشراة ما شكوا قط فيه عليه السلم ولا ارتابوا
بشيء من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة عليهم وكيف ذلك وهم الناصرون
له بصفين والمجاهدون بين يديه والسافكون دماءهم تحت رايته و
حرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة فكيف يدعي ان الشك منهم في امره
كان ابتداؤه في الجمل لولا ضعف البصائر فان قيل اليس قد روي عن ضعف ذا
امير المؤمنين عليه السلم انه خطب بنت ابي جهل بن هشام في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلك فاطمة عليها السلم فشكت الى النبي عليه السلم فقام على

المنبر

المنبر قائلا ان عليا اذاني يخطب بنت ابي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين فاطمة
ولن يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدو الله اما علمتم معشر الناس
ان من اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فما الوجه في ذلك قيل
هذا الخبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند اهل النقل وانما ذكره الكرابيسي
طاعنا به على امير المؤمنين عليه السلم ومعارضا بذكره لبعض ما تذكره الشيعة من الاخبار
في اعدائه وهيهات ان يشتبه الحق بالباطل ولو لم يكن في ضعفه الا رواية
الكرابيسي له واعتماده عليه وهو من العداوة لاهل البيت والمناصبة لهم و
الازراء عليهم والانكار لفضائلهم ومآثرهم على ما هو مشهور لكفى على ان هذا
الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضي بكذبه من حيث ادعي فيه ان النبي عليه السلم
ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم ان امير المؤمنين عليه السلم
لو كان فعل ذلك على ما حكي لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة لان نكاح الاربع
على لسان نبينا عليه السلم مباح والمباح لا ينكره الرسول عليه السلم ويصرح بذمه
بانه ذا
وانه يؤذيه وقد رفعه الله تعالى عن هذه المنزلة واعلاه عن كل منقصة و
مذمة ولو كان عليه السلم نافرا من الجمع بين بنته عليه السلم وبين غيرها بالطباع التي
تنفر من الحسن والقبيح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم ما جاز ان يبالغ في الانكار
ويعلن في المنابر وفوق رؤس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه كل مبلغ فما هو
عليه من الحلم وكظم الغيظ ووصفه الله تعالى به من جميل الاخلاق وكريم الآداب
ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه اوليس ما يفعله (كذا ولكن ظ)
مثله عليه السلم في هذا الامر اذا ثقل على قلبه ان يعاتب عليه سرا ويتكلم في العدول

عنه خفيا على وجه جميل في بقول لطيف وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين
الرسول عليه السلام وقد انكح ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بنته ونقلها اليه وانفذها
معه الى مدينة الرسول عليه السلام فلما كاتبته تذكر انه قد تزوج عليها او تسرى فيقول مجيبا
لها ومنكرا عليها انا ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله والمأمون اولى بالامتعاض
من غيره لبنته وحاله اجل للمنع من هذا الباب في الانكار له وانما الطعن على النبي
عليه السلام بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير المؤمنين عليه السلام وما صنع هذا
الخبر الا ملحد قاصد الى الطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالي ان يشفي غيظه بما
يهدم اصوله على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي اختار امير المؤمنين
عليه السلام لنكاح سيدة النساء عليها السلام وان النبي عليه السلام رد عنها جلة اصحابه وقد
خطبوها وقال عليه السلام انا لم ازوج فاطمة عليها السلام حتى زوجها الله تعالى من سمائه
ونحن نعلم ان الله تعالى لا يختار لها من بين الخلائق من يغيرها ويؤذيها ويغمها
وان ذلك من ادل دليل على كذب الراوي وبعد فان الشيء انما يحمل على نظائره
ويلحق باشكاله وقد علم كل من سمع الاخبار انه لم يعهد لامير المؤمنين عليه السلام خلاف
على الرسول عليه السلام ولا كان بحيث يكره على اختلاف الاحوال وتقلب الزمان و
طول الصحبة ولا عاتبه على شيء من افعاله مع ان احدا من اصحابه لم يخل من عتاب
على هفوة ونكير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته
وسنته لولا تخرص الاعداء وبعد فاين كان اعداؤه من بني امية وشيعتهم
عن هذه الفرصة المنتهزة وكيف لم يجعلوه عنوانا لما يتخرصونه من العيوب و
القروف وكيف تحملوا الكذب وعدلوا عن الحق وفي علمنا بان احدا من الاعداء

[هامش: جلة خ ل] [هامش: عليه السلام]

متقدما

متقدما لم يذكر ذلك دليل على انه باطل موضوع فان قيل ما الجواب عما ذكره
النظام من انه عليه السلام حكم باحكام خالف فيها الاجماع مثل بيع امهات الاولاد
وقطع يد السارق من اصول الاصابع ودفع السارق الى الشهود وجلد الوليد
ابن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمان وجهره بتسمية الرجال في القنوت
وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض والله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم واخذه نصف دية الرجل من اولياء المرأة واخذه نصف
دية العين من المقتص من الاعور وتحليفه رجلا يصلي بالضعفاء للعيدين في
المسجد الاعظم وانه احرق رجلا اتى غلاما في دبره واكثر ما وجب على من فعل
هذا الفعل الرجم وانه اتي بمال من مهور البغايا فقال ارفعوه حتى يخرج عطاء
غني وباهلة ثم خص بهذا المال غنيا وباهلة فان كانوا مؤمنين فمن عداهم من
المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال وان كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون
العطاء مع المؤمنين وذلك المال ولئن كان من مهور البغايا او بيع لحم الخنزير
بعد ان ملكه الكفار ثم يفيئه الله تعالى على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين قيل
لهم قد بينا انه لا يعترض على امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة ويطمع من في
عثرة او زلة الا معاند لا يعرف قدره ومن شهد له النبي عليه السلام بانه اقضى الامة
وان الحق يدور معه كيف ما دار وضرب على صدره وقال اللهم اهد قلبه
وثبت لسانه لما بعثه الى اليمن حتى قال امير المؤمنين عليه السلام ما شككت في
قضاء بين اثنين وقال عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم
فليأت الباب لا يجوز ان يعترض احكامه ولا يظن بها الا الصحة واعجب

[هامش: بان لعن معوية وعمرو بن العاص]

هذه الخلة الطعن على هذه الاحكام واشباهها بانها خلاف الاجماع واي
اجماع ليت شعري يستقر وامير المؤمنين عليه السلام خارج عنه ولا احد من الصحابة
الذين لهم في الاحكام مذاهب وفتاو الا وقد تفرد بشيء لم يكن له عليه موافق
وما عد مذهبه خروجا عن الاجماع ولولا التطويل لشرحناه ولو كان للطعن
بهذه الاحكام مجال عليه لكان اعداؤه من بني امية والمتقربين اليهم بذلك
اخبر واليه اسبق وكانوا لا يخلونه في جملة مثالبه ومعايبه التي تمحلوها
ولما تركوا ذلك حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة وفي اضرابهم عن
ذلك دليل على انه لا مطعن بذلك ولا معاب وبعد فكل شيء فعل عليه السلام من
هذه الاحكام وكان له مذهبا ففعله له واعتقاده اياه هذه الحجة فيه واكبر
البرهان على صحته لقيام الادلة على انه لا يزل ولا يغلط وما نحتاج الى بيان حجة
زائدة على ما ذكرناه الا على سبيل الاستظهار والتقريب على الخصوم وتسهيل
طريق الحجة عليهم فاما امهات الاولاد فقد تكلمنا عليها فيما مضى بما لا مزيد
عليه ودللنا على انهن مماليك يجوز بيعهن فلا وجه لاعادته فاما قطع السارق
من اصول الاصابع فهو الحق الواضح لان الله تعالى قال والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع على جملة هذا العضو الى
المنكب ويقع ايضا الى المرفق والى الزند والى الكف فيحمل كل ذلك غاية
وقال الله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم ان الكتابة
بالاصابع ولو رأى احدنا قلما فعقرت السكين لقيل قطع يده وعقرها
ونحو ذلك وقال تعالى في قصة يوسف فلما رأينه اكبرنه وقطعن

ايديهن

ثلبه ثلبا اذا صرح بالعيب وتنقصه والمثالب العيوب الواحدة مثلبة ص

بريت القلم بريا ش

147

ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن الكفين الى الزند بل على ما ذكرناه واذا
كان الامر على ما ذكرناه ولم يجز ان يحمل اليد على الكل ما تناولته هذه اللفظة
حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء
وجب ان يحمل على ادنى ما تناوله وهو اصول الاصابع والقطع من الاصابع
اولى بالحكمة وارفق بالمقطوع لانه اذا قطع من الزند فاته من المنافع اكثر
مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روى ان علي بن الاصمع سرق عيبة
بصفوان فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فقطعه من اشاجعه فقيل يا امير
المؤمنين افلا من الرسغ قال عليه السلام فعلى اي شيء يتوكأ وباي شيء يستنجي
ومهما شككنا فانا لا نشك في ان امير المؤمنين عليه السلام كان اعلم باللغة
العربية من النظام وجميع الفقهاء الذين خالفوا في القطع واقرب الى فهم
ما نطق به القرآن وان قوله عليه السلام حجة في العربية وقدوة وقد سمع الآية
وعرف اللغة التي نزل القرآن بها فلم يذهب الى ما ذهب اليه الا عن حجة
ويقين واما دفع السارق الى الشهود فلا ندري من اي وجه كان عيبا
وهل دفعه اليهم ليقطعوه الا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه وفي
هذا فضل استظهار عليهم وتهييب لهم من ان يكذبوا فيعظم عليهم تولي
ذلك ومباشرته بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين واما
جلد الوليد بن عقبة اربعين سوطا فان المروي انه عليه السلام جلده بنسعة
لها رأسان فكان الحد ثمانين كاملا وهذا مأخوذ من قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاما الجبر بتسمية الرجال في

الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع ص

لصفوان حول

الرسغ موصل الوظيف من اليد والرجل ش

النسع بالكسر سير ينسج على هيئة اعنة النعال يشد به الرحال والقطعة منه نسعة ق

القنوت فقد سبقه الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وتظاهرت الروايات
بانه عليه السلم كان يقنت في صلوة الصبح ويلعن قوما من اعدائه باسمائهم فمن
عاب ذلك وطعن به فقد طعن على الاسلام وقدح في الرسول صلى الله عليه وآله واما
قبول شهادة الصبيان فالاحتياط للدين يقتضيه ولم ينفرد امير المؤمنين عليه السلم
بذلك بل قال بقوله بعينه او قريب منه جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في شهادة الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه
والنصراني بعد اسلامه انها جائزة وهو قول جماعة من الفقهاء المتاخرين
كالثوري وابي حنيفة واصحابه وروى مالك بن انس عن هشام بن عروة ان
عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان بعضهم على بعض يؤخذ باول
قولهم وروي عن مالك بن انس انه قال المجتمع عليه عندنا يعني اهل المدينة
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم اذا كان
ذلك قبل ان يتفرقوا ويجنبوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة لهم الا ان
يكونوا قد اشهدوا احدا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ويوشك ان يكون
الوجه في الاخذ باوائل اقوالهم لان من عادة الصبي وسجيته اذا اخبر بالبديهة
ان يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمل التحريف وليس جميع الشهادات يراعى فيها
العدالة وجماعة من الفقهاء قد اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية في
السفر اذا لم يوجد مسلم وتأولوا في ذلك قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم وقد اجازوا شهادة النساء لان قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم مخصوص غير عام في جميع الشهادات الا ترى ان ذلك غير مانع

فيما بينهم من الجراح وروي عن هشام بن عروة انه قال سمعت ابي يقول تجوز شهادة الصبيان صح

ويجنبوا خ ل

ولا يتعمد صح ل

وقد

من قبول اليمين مع شهادة الواحد وبعد فليس قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم يقتضي نفي الامر بالشهادة على هذا الوجه وليس بمانع
من قبول شهادة غير ذوي العدل ولا له تعلق باحكام قبول الشهادات
واما اخذ نصف الدية من اولياء المرأة اذا ارادوا قتل الرجل فهو الصحيح
الواضح الذي لا يجوز خلافه لان دية الرجل عشرة آلاف درهم ودية المرأة
نصفها فاذا اراد اولياء المرأة قتل الرجل فانما يقتلون نفسا ديتها
الضعف من دية مقتولتهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من رد الفضل بين
القيمتين ولهذا لو ارادوا اخذ الدية لم ياخذوا اكثر من خمسة آلاف
درهم وهكذا القول في اخذ نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية
عين الاعور عشرة آلاف ودية احدى عيني الصحيح خمسة آلاف فلا بد من
الرجوع بالفضل على ما ذكرناه واما تخليفه رجلا يصلي بالضعفاء العيد في
المسجد الاعظم فليس بطعن بل في ذلك يدل على رأفته بالضعفاء ورفقه
بهم وتوصلا الى ان يحظوا بفضل هذه الصلوة من غير تحمل مشقة الخروج الى
المصلى واما احراقه اللوطي فالمعروف انه صلى الله عليه وآله القى على
الفاعل والمفعول به لما رآهما الجدار ولو صح الاحراق لم ينكر ان يكون
ذلك شرعا من الرسول عليه السلم فقد روى فهد بن سليمان عن القاسم بن امية
العدوي عن عمر ابي حفص مولى الزبير عن شريك عن ابرهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة ان ابا بكر اتي برجل ينكح فامر به فضربت عنقه ثم امر به
فاحرق ولعل امير المؤمنين عليه السلم احرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل

ابو بكر فليس ما روى من الاحراق بمانع ان يكون القتل يتقدمه وقد روى قتل
المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول عليه السلم وكذلك روى رجمهما وروى
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اقتلوا الفاعل والمفعول وروى عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه واله مثل ذلك وعن عمر بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فمن يوجد يعمل عمل قوم لوط مثل ذلك
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط
ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا وسئل ابن عباس ما حد اللوطي
فقال ينظر ارفع بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة وروى ان
عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال الم تعلموا انه لا يحل دم امرئ مسلم
الا اربعة رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد احصان ورجل ارتد بعد اسلام
ورجل عمل عمل قوم لوط فلا شبهة على ما ترى في قتل اللوطي ولا مرية في وجوب
ذلك عليه وكيف يتهم في حد يقيمه من يتحرى فيما يخصه التحري المشهور فيقول عليه السلم
لما ضربه ابن ملجم احسنوا اسره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة
بضربة ولا تمثلوا بالرجل فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن المثلة ولو
بالكلب العقور فنهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان
على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام كيف يمثل بمن لا ترة بينه وبينه
ولا حسيكة له في قلبه وهذا لا يظنه بمثله الا مؤوف العقل فاما حبه المال
المكتسب من مهور البغايا على غني و باهلة فان كان صحيحا له وجه وهو ان

منكوسا نسخة

ولا حسكة نسخة

فلما

فان كان

ذلك المال في الاصل خبيث السبب ويتنزه عنه ذوو الاقدار من
اجلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حلالا طلقا فليس كل حلال يتساوى
الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والمهن والحرف ما يحل ويطيب و
يتنزه ذوو الاقدار عنها وقد فعل النبي عليه السلم نظير ما فعله امير المؤمنين عليه السلم
فانه روى عنه عليه السلم انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع له ان
يطعم رقيقه ويعلفه ناضحه وانما قصد عليه السلم الى الوجه الذي ذكرناه من التنزيه
وان كان ذلك المكسب حلالا طلقا وهاتان القبيلتان معروفتان
بالدناءة ولؤم الاصل مطعون عليهما في اديانهما فخصتهما بالمكسب اللئيم و
عوض منه له في ذلك المال حق من الجلة والوجوه من غير ذلك وكل هذا واضح
والحمد لله.

فصل في ان امير المؤمنين عليه السلم افضل الصحابة

اذا دللنا بما تقدم من النصوص وغيرها من طرق الاعتبار ان الامام ثبت
انه افضلهم لفساد امامة المفضول على الفاضل حسبما قدمناه وايضا فقد
اجمعت الفرقة المحقة على انه عليه السلم افضل الامة بعد النبي عليه السلم واجماعها
قد ثبت كونه حجة لوجود المعصوم فيه وايضا فالامة بين رجلين رجل يذهب
الى انه عليه السلم الامام بعد النبي بلا فصل واخر يذهب الى ان الامام غيره وكل
من ذهب الى انه عليه السلم الامام في كل حال قطع على انه الافضل فالقول
بانه الامام في ذلك الزمان وليس بالافضل خروج عن الاجماع ونحن نذكر
ايضا من الطرق ما يكون دلالة على فضله عليه السلم احد ما يستدل به على فضله
عليه السلم قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا

اجلة نسخة

المروات وهو

149

وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ الآية ووجه الدلالة
فيها انه قد ثبت ان النبي عليه السلم دعا امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم الى المباهلة واجمع اهل النقل والتفسير على ذلك ولا يجوز ان يدعو
الى ذلك المقام ليكون حجة الا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة ونحن نعلم
ان قوله وانفسنا وانفسكم لا يجوز ان يعني بالمدعو فيه النبي عليه السلم لانه عليه السلم
هو الداعي ولا يجوز ان يدعو الانسان نفسه وانما يصح ان يدعو غيره كما لا
يجوز ان يأمر نفسه وينهاها واذا كان قوله تعالى وانفسنا وانفسكم لا بد ان
يكون اشارة الى غير الرسول وجب ان يكون اشارة الى امير المؤمنين عليه السلم
دخوله في — لانه لا احد يدعي دخول غير امير المؤمنين عليه السلم وغير زوجته وولده عليهم السلم في
المباهلة وليس لاحد ان يقول لم يكن المقصود بالمباهلة احضار من افضل
في الدين بل كان المقصود بذلك من يقرب اليه في النسب الا ترى انه احضر
الحسن والحسين عليهما السلم وان كانا طفلين صغيرين فعلم انه لم يكن المقصود مراعاة
الفضل وذلك ان هذا باطل لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان يدعو
العباس وولده وعقيلا اذ كان اسلام العباس وعقيل وانضمامهما
الى النبي عليه السلم متقدما لقصة المباهلة بزمان طويل لان المباهلة كانت في سنة عشرة
من الهجرة لما وفد عليه عليه السلم السيد والعاقب فيمن كان معهما من اساقفة
نجران وبين هذه الحال وبين حصول العباس وعقيل مع النبي عليه السلم مدة
فسيحة وفي تخصيص النبي عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم بالحضور دون من عداه
جرى في — ممن يجري مجراه في القرابة دليل على ما ذكرناه فاما ادخال الحسن والحسين

عليهما السلم

عليهما السلم في المباهلة مع صغر سنهما فمعلوم ان صغر السن ونقصانها عن حد
بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل وانما جعل بلوغ الحلم حدا لتعلق الاحكام
الشرعية وقد كانت سنهما عليهما السلم في تلك الحال سنا لا يمتنع معها ان يكونا
كاملي العقول لان سن الحسن عليه السلم كانت في قصة المباهلة تزيد على سبع سنين
لعله بشهور وسن الحسين عليه السلم تقارب السبعة على ان من مذهبنا ان الله تعالى
يخرق العادات للائمة ويخصهم بما ليس لغيرهم فلو صح ان كمال العقل مع صغر
لجاز في ل — السن ليس بمعتاد جاز فيهم عليهم السلم على سبيل خرق العادة وليس يجوز لمن يكون
هذه الاضافة غير مقتضية للتخصيص والتفضيل وقد عضده في القول من اقوال
فما في ط — الرسول عليه السلم في مقامات كثيرة ما يشهد بصحته قوله من ذلك ما تظاهرت به
الرواية من انه عليه السلم سئل عن بعض اصحابه فقال له قائل فعلي فقال انما
سألتني عن الناس ولم تسألني عن نفسي وقوله عليه السلم لبريدة الاسلمي يا بريدة
لا تبغض عليا فانه مني وانا منه ان الناس خلقوا من شجر شتى وخلقت انا
وعلي من شجرة واحدة وقوله عليه السلم يوم احد وقد ظهر من وقاية امير المؤمنين
نكيت في العدو نكاية اذا قتلت فيهم وجرحت ص — ما ظهر منه — عليه السلم له بنفسه ونكايته في المشركين وقتله الجمع منهم بعد انهزام
الناس وانفلالهم واسلامهم الرسول عليه السلم حتى قال جبرئيل عليه السلم يا محمد
ان هذه لهي المواساة فقال عليه السلم يا جبرئيل انه مني وانا منه فقال جبرئيل
وانا منكما ولا شبهة ان الاضافة فيما ذكرناه من الاخبار تقتضي التفضيل
والتعظيم والاختصاص دون القرابة ومما يدل على فضله عليه السلم
قوله تعالى وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَ

صالح المؤمنين وقد ثبت بالخبر الذي اشترك في روايته رواة الخاصة
والعامة ان صالح المؤمنين المذكور في الآية هو امير المؤمنين عليه السلام وليس يجوز لمن
يخبر الله تعالى ان ناصر رسوله عليه السلام اذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر
جبرئيل عليه السلام الا من كان اقوى الخلق نصرة للنبي عليه السلام وامنعهم جانبا في الدفاع
عنه ولا يحسن ولا يليق بموضع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسط فيها
الا ترى ان احدا من الملوك لو تهدد بعض اعدائه ممن ينازعه سلطانه ويطلب
مكانه فقال لا تطمعوا فيّ ولا تحدثوا انفسكم بمغالبتي فانّ معي من انصاري
فلانا وفلانا فانه لا يحسن ان يدخل في كلامه الا من هو الغاية في النصرة والمشهور
بالشجاعة وحسن المدافعة وايضا قوله تعالى وصالح المؤمنين يقتضي انه اصلحهم
بدلالة العرف في الاستعمال لانّ احدنا اذا قال فلان عالم قومه وزاهد اهل
بلده لم يفهم من كلامه الا كونه اعلمهم وازهدهم ويشهد بصحة ذلك ايضا ما روي
عن ابي عمرو بن العلاء من قوله كان اوس بن حجر شاعر مضر حتى نشأ النابغة وزهير
فطأطآ منه فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع وانما اراد بلفظة شاعر
اشعر لا غير وقولهم ايضا فلان شجاع القوم يفيد ما ذكرناه من الاختصاص يقوي في ر
لانه لا يجوز ان يقول فلان شجاع القوم مع ان فيهم شجعانا مثله وانما يقال ذلك
اذا كان اشجعهم وهذا ظاهر الاستعمال ومما يدل على كونه افضل الخبر المشهور
عن النبي عليه السلام الذي قدمناه في غزاة تبوك لانه جعل له جميع منازل هرون من
موسى الا ما خصه العرف واخرجه الاستثناء ومعلوم ان من منازل هرون من
موسى انه كان افضل امته وخيرهم واعلاهم قدرا وهذا يدل على كونه افضل ايضا

خبر الطائر وهو قوله عليه السلام اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل
معي من هذا الطائر فاتى امير المؤمنين عليه السلام وقد علمنا ان احب
الخلق الى الله تعالى لا يكون الا اكثرهم ثوابا لان ما عدا ذلك من معاني هذه اللفظة
لا يجوز عليه تعالى فان قيل دلوا اولا على صحة الخبر قيل الدليل على صحته وجوه
احدها تواتر الشيعة به وثانيها اجماع الامة عليه لانها اجمع رواة هذا الخبر
وان اختلفت في تأويله ولم يحك عن احد انه انكر هذا الخبر وايضا فان امير المؤمنين
عليه السلام ناشد اهل الشورى وقررهم على صحته فاقروا له به ولم ينكره احد
منهم وكل ذلك يدل على صحته فان قيل اكثر ما في الخبر انه كان احب الخلق الى
الله تعالى في تلك الحال فمن اين انه لم يفضله غيره فيما بعد في مستقبل الاوقات
بالاستكثار من الاعمال الصالحات قيل هذا ساقط بالاجماع لانه اذا
ثبت انه كان افضل الخلق في حال من الاحوال دل على انه افضلهم في سائر الاحوال
لان احدا لم يفرق بين الحالين فاثباته افضل في حال ثم اثباته مفضولا
في حالة اخرى بعدها خروج عن الاجماع الا ما يحكى عن الخوارج وليس كلامنا الآن
عليهم فاما من عداهم فليس فيهم من قال بذلك فان قيل لو كان الامر على فيهم ر
ذلك لوجب ان يكون افضل جميع من خلق الله تعالى من الملائكة والانبياء والرسل
وهذا ظاهر البطلان قيل ان في اصحابنا من قال بهذا القول وقال انه افضل
الخلق غير نبينا محمد صلى الله عليه وآله فالسؤال ساقط عنهم ومن امتنع من ذلك
فلانه يقول لو خليت وظاهر الخبر لقلت بذلك الا انه قام الدليل على تخصيصه
فتبرك الباقي على عمومه فان قيل النبي عليه السلام انما سأل الله تعالى ذلك عند حضور فقال في صح

الطائر فينبغي ان يحمل الخبر على ما يطابق الحال فكانه سال الله تعالى ان ياتيه باحب
خلقه اليه في الاكل وليس يمتنع ان تتعلق المصلحة بان يجب لمن يكون الاكل
معه امير المؤمنين عليه السلام وان كان غيره اكثر ثوابا قيل لنا عن هذا جوابان
احدهما ان المحبة من الله هي الارادة على مذهب اكثركم والله تعالى لا يريد المباح
والاكل مع النبي صلى الله عليه وآله من جملة المباحات فلا يجوز ان يكون مرادا والجواب
الآخر ان هذا التخصيص من قائله وقصر الخبر على سببه من غير دليل وليس ذلك مذهبنا
ولا مذهب اكثرهم لان السبب ولئن كان على ما قالوه فظاهر الخبر على عمومه فينبغي
ان يحمل على السبب وغيره وليس لاحد ان يقول جوزوا ان يريد بلفظ احب
ارادة المنافع الكثيرة فكانه جل وعز عرضه بالتكليف الشاق لمنافع
تزيد على ما عرض غيره له فكذلك عرضه لاعواض كثيرة لم يعرض غيره لها فمن
اين لكم انه اراد كثرة الثواب وذلك ان هذا التاويل خارج عن اقوال
الامة لان احدا منهم لم يحمل الخبر عليه ومما يدل على انه افضل الصحابة
ما روي من قول النبي عليه السلام لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ
وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَرَّارًا غَيْرَ فَرَّارٍ ووجه الدلالة
من الخبر هو انه لا يخلو ان يكون المراد بالخبر مجرد الاخبار عن محبة الله تعالى له و
محبته لله تعالى وان كان مشاركا له في هاتين المنزلتين غيره او يكون المراد به
حصول المنزلتين على وجه لا يشركه فيه غيره فان كان الوجه الاخير فذلك هو المراد
وفي ذلك كونه افضل الاصحاب ولئن كان المراد به الوجه الاول فشاهد الحال
وما خرج عليه الخبر يدل على بطلانه الا ترى الى ما رواه ابو سعيد الخدري من انه

اكثرهم خ ل

رسول

١٥٣

رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل عمر الى خيبر فانهزم هو ومن معه فقدم على
رسول الله صلى الله عليه وآله يُجَبِّنُ اصحابه ويُجَبِّنُونَهُ فبلغ من رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مبلغ فبات ليلته مهموما فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية
فقال لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا
غير فرار فتعرض لها جميع المهاجرين والانصار فقال عليه السلام اين علي فقالوا
يا رسول الله هو ارمد فبعث اليه ابا ذر وسلمان فجاءا به يقاد لا يقدر على
فتح عينيه من الرمد فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله تفل في عينيه وقال
اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على عدوه فانه عبدك يحبك ويحب
رسولك غير فرار ثم دفع اليه الراية واستاذنه حسان بن ثابت ان يقول فيه
شعرا قال قل ما شئت فانشأ يقول: وَكَانَ عَلِيٌّ أَرْمَدَ الْعَيْنِ يَبْتَغِي
دَوَاءً فَلَمَّا لَمْ يُحِسَّ مُدَاوِيَا: شَفَاهُ رَسُولُ اللهِ مِنْهُ بِتَفْلَةٍ: فَبُورِكَ
مَرْقِيًّا وَبُورِكَ رَاقِيَا: وَقَالَ سَأُعْطِي الرَّايَةَ الْيَوْمَ صَارِمًا: كَمِيًّا مُحِبًّا
لِلرَّسُولِ مُوَالِيَا: يُحِبُّ إِلٰهِي وَالْإِلٰهُ يُحِبُّهُ: بِهِ يَفْتَحُ اللهُ الْحُصُونَ
الْأَوَابِيَا: فَأَصْفَى بِهَا دُونَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا: عَلِيًّا وَسَمَّاهُ الْوَزِيرَ الْمُوَاخِيَا:
ويقال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يجد بعد ذلك اذى حر ولا برد وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر فقال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله ابا بكر الى خيبر فرجع وقد انهزم وانهزم الناس معه ثم بعث
من الغد عمر فرجع وقد جرح في رجليه وانهزم وانهزم الناس معه فهو يجبن الناس
والناس يجبنونه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاعطين الراية غدا رجلا

الكرّ الحملة ص

[illegible]

الصارم السيف القاطع ورجل صارم اي جلد شجاع ص

يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله ليس بفرار ولا يرجع حتى يفتح الله عليه وقال ابن عباس
فاصبحنا متشوقين نرى وجوهنا رجاء ان يدعى رجل منا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وآله عليا وهو ارمد فتفل في عينه ودفع اليه الراية ففتح الله على يديه فهذه
الاخبار وجميع ما روي في هذه القصة وكيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل
والتقديم لانه لو لم يفد القول الا المحبة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم لما
قصد والدفع الراية وتشوقوا الى دعائهم اليها ولا غبط امير المؤمنين عليه السلم
بها ولا مدحته الشعراء ولا افتخرت له بذلك المقام وفي مجموع القصة وتفصيلها
اذا تؤملت ما يكاد يضطر الى غاية التفضيل ونهاية التقديم وفي اصحابنا من
لم يرض بان يكون هذا القول من الرسول عليه السلم يدل على تفضيل امير المؤمنين عليه السلم
وتقديمه على الجماعة حتى تبين انه يدل على انه مختص من الاوصاف المذكورة في الخبر بما
ليس موجودا عند من تقدمه في الحرب قالوا لانه لو كان عندهم ما عنده او يختصون
بشيء مما ذكر اختصاصه به لكان القول عبثا وخلفا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء
لانهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره الى مجرد اثباتها له وانما استدلوا بكيفية ما جرى
في الحال على ذلك لانه عليه السلم لا يجوز ان يغضب من فرار من فر وينكره ثم يقول
انني ادفع الراية الى من عنده كذا وكل ذلك عنده من تقدم الا ترى ان بعض
حصفاء الملوك لو ارسل رسولا الى غيره ففرط في اداء رسالته وحرفها ولم
يؤدها على حقها فغضب لذلك المرسل وانكر فعله فقال لارسلن رسولا
حصيفا حسن القيام باداء رسالتي مضطلعا بها لكنا نعلم ان الذي اثبته
منفي عن الاول قالوا وكما انتفى عمن تقدم فتح الحصن على ايديهم والكرّار لا فرار

متشوفين ظ ل

عليه ظ ل

وفيه كذا وكذا في

الحصيف المحكم العقل ص

معه

معه كذلك يجب ان نعتبر سائر ما ثبت له عليه السلم لان الكل خرج مخرجا واحدا
وورد على طريقة واحدة وهذا وجه وان كان الذي لا يمكن ان يدفع ولا يشعب
فيه دلالة الكلام وجلي القصة على انه يزيد على القوم في جميع ما ذكر وتفضيل
عليهم فضلا ظاهرا لم يشاركوه في شيء منه فانه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نفي
المشاركة وان قلت وضعفت فاما ما عدا هذه الاخبار من الاخبار الدالة
على فضله عليه السلم مما قد اشترك في نقله الخاصي والعامي والولي والعدو وكثرة
لا تحصى مثل ما روي من قوله عليه السلم في ذي الثدية واصحابه هم شر الخلق والخليقة
يقتلهم خير الخلق والخليقة وقوله عليه السلم لفاطمة عليها السلم ان الله اطلع الى اهل
الارض اطلاعة فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار منهم
بعلك وفي خبر آخر عن ابي رافع انه عليه السلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك
خير امتي وروت عائشة قالت كنت عند النبي عليه السلم اذ اقبل علي عليه السلم فقال
هذا سيد العرب قالت فقلت بابي وامي الست بسيد العرب فقال عليه السلم انا سيد
العالمين وهذا سيد العرب وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي
علي بن ابي طالب عليه السلم وروى سلمان الفارسي انه صلى الله عليه وآله قال خير من اترك
بعدي علي بن ابي طالب عليه السلم وروى عبد الله بن مسعود عنه عليه السلم انه قال علي
خير البشر فمن ابى فقد كفر وقوله عليه السلم لعثمن وقد جرى بينه وبينه كلام فقال له
ابو بكر وعمر خير منك فقال عليه السلم انا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما
وعبدته بعدهما وقال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد وروي عن عائشة

يشغب ظ ل

١٥٤

لما سالها مسروق فقال لها بالله يا امّه لا يمنعك ما بينك وبين علي [ع] لنَّ تقولي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه والمقتول فيه وفيهم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه والمقتول هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة ونظائر هذه الاخبار كثيرة لا تحصى كثرة وانما ذكرنا طرفا منها ولا يراد جميعها موضع غير هذا الكتاب ولا يعارض هذه الاخبار بما يرويه المخالف من فضايل ابي بكر لانا سنتكلم فيما بعد عليها ونبيّن انّما يختص روايتها المخالفون لنا وهذه الاخبار رواها المخالف لنا والموافق فلا يمكن المعارضة بينهما فان قيل هذه اخبار احاد لا يقطع بها قلنا امّا الشيعة فقد تواترت بها وهي معلومة عندهم وعلى ما رواه المخالف لهم وان كانت احادا فانها توجب غالب الظن غلبة في هذا الباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل حال **فصل** في ان امير المؤمنين عليه السلم اعلم الصحابة المعتمد في هذا الباب ان نقول قد دللنا على امامته فيما مضى بالادلة التي ذكرناها ودللنا ايضا ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع ما هو امام فيه وبيّنا انه لا يجوز تقليد احد في امور لا يكون عالما بها وان كان متمكنا من التعلم وبيّنا الفرق بين الولاية في هذا الباب وبين تكليفه علم ما ليس هو عالما به واذا ثبت ذلك ثبت ان امير المؤمنين عليه السلم اعلم الصحابة وانه عالم بجميع احكام الشريعة لانه لو لم يكن كذلك لانتقض ما دللنا عليه ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله وقد اجمع على نقله الخاص والعام انه لما رتّب اصحابه وخصّ كل واحد منهم بمنزلة قال عليّ اقضاكم فحكم له بانه اقضاهم ولا يكون كذلك الا وهو اعلمهم بجميع الاحكام

لانه لو

لانه لو لم يكن كذلك لم يكن اقضاهم ويدل على ذلك قوله عليه السلم انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليات الباب فجعله عليه السلم الباب الذي يتوصل منه الى جميع العلوم فلو لم يكن عالما بجميع الاحكام لم يمكن ان يكون بابا اليها على ان النبي عليه السلم ارشد اليه في طلب ما يحتاج اليه من العلوم ولا يجوز ان يرشد الى من ليس عنده العلم ويامرنا بالرجوع اليه لان ذلك لا يفضي الى الغرض المقصود ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه عليه السلم انه قال سلوني قبل ان تفقدوني فان بين يديّ علما جمّا ومثل هذا لا يقدم عليه الا من هو واثق من نفسه انه عالم بجميع ما يسال عنه والا عرّض نفسه للتجهيل وذلك لا يليق به عليه السلم وايضا ما روي عنه بلا خلاف انه قال والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل القران بقرانهم حتى يزهر كل كتاب ويقول يا رب ان عليا قضى بقضائك فلولا انه عالم بما في هذه الكتب لم يجز ان يقول هذا القول وليس لاحد ان يقول كيف قال احكم بهذه الكتب وهي كلها منسوخة بالقران ولو حكم لما حكم الا بالقران وذلك يدل على ضعف هذا الخبر وذلك ان مراده عليه السلم بذلك انني كنت اقاضيهم الى كتبهم الدالة على بشارة نبينا عليه السلم وصحة شرعه فاكون حاكما عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة واحكام القران وهذا من احسن الاغراض وجليلها وعظيمها فان قالوا كيف تدعون انه كان عليه السلم عالما بجميع الاحكام مع انه كان يحلف من يحدثه فاذا احلف صدقه وان لم يحلف كذبه ولو كان عنده العلم

لما احتاج الى استخلافه ولما احتاج ان يامر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله
عن حكم المذي ولما نازع العباس في ميراث النبي عليه السلام ولا نازع الزبير في
موالي صفية حتى حكم عليه عمر ولما شك في موضع دفن النبي عليه السلام حتى خبره
ابو بكر بذلك قلنا قد تكلمنا فيما مضى على هذه الاخبار وبينا انها لا
يقتضي ذهابه عن بعض الاحكام عليه من حيث يجوز ان يكون استخلافه ليذهب
المخبر من الكذب على النبي عليه السلام لان العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر لا
يقتضي صدق المخبر وذكرنا انه لا تاريخ في الخبر وانه يمكن ان يكون استخلافه على
الاخبار كان في حيوة النبي عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام
وكذلك الكلام على خبر المقداد وخبر موالي صفية وبينا ان حكم من حكم عليه
لا يدل على انه لم يكن عالما به بل انما يدل على خطاء من حكم عليه من حيث كان
ما طلب به هو الصحيح الذي ثبت في شريعة الاسلام واما خبر الدفن فقد تكلمنا
عليه فيما مضى على انه لا تعلق لذلك بالاحكام التي يجب ان يكون عالما بها
ويجوز ان يكون عالما بذلك واراد ان يعمل به فلما روى ابو بكر الخبر وعمل
بمقتضيه ظن ان العمل كان لاجل الخبر ولو لم يكن كذلك ويجوز ان يكون النبي
خيره في مواضع الدفن ولم يعين له على موضع بعينه فلما روى ابو بكر الخبر
راى موافقته فليس في ذلك كله انه استفاد علما وبينا ايضا ان الشيعة
تذكر ان الراوي للخبر كان امير المؤمنين عليه السلام دون ابي بكر وكل ذلك جائز
فان قيل قوله سلوني قبل ان تفقدوني وان ههنا علما جما لا غير ذلك
انما يدل على عظم محله في العلم دون الاحاطة بجميع الاحكام قيل له ليس الامر على

ذلك لانه قول واثق بنفسه امن من ان يسأل عما لا يعلم وكيف يجوز ان يقول
مثله عليه السلام على رؤس الاشهاد وظهور المنابر سلوني قبل ان تفقدوني
وهو يعلم ان كثيرا من احكام الدين يعزب عنه واين كان اعداؤه المتربصون
لفرصته وزلته عن سؤاله عن مشكل المسائل وغامض الاحكام والامر في ذلك
ظاهر بحمد الله تم الجزء الاول من كتاب الاستيفاء في الامامة وهو تلخيص
الكتاب الشافي الذي نقض به السيد الاجل المرتضى علم الهدى نور الله ضريحه
كتاب الامامة من المغني لخصه شيخ الطائفة الشيخ الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
جزاه الله عن الامامية خير الجزاء وتوجه بتاج كرامته يوم الجزاء ويتلوه ان شاء الله
جل وعز في الجزء الثاني فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين
بعد النبي عليهما السلام بلا فصل وكتب ذلك بيمينه الجانية الفانية المحتاج
الى رحمة ربه العزيز القوي ابو القاسم بن السيد حسين الحسيني
الموسوي اوردهما الله تعالى مشارع رحمته و
اوفرهما بفضله مهاد كرامته وحشرهما
مع من شرفهما بالانتساب اليهم من
آبائهما الطاهرين صلوات
الله عليهم اجمعين
والحمد لله اولا وآخرا
والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى اوصيائه الطاهرين وذريته المعصومين
وكان الفراغ منه ظهر يوم الجمعة الثامن من شهر صفر سنة ١١٢٦ ست وعشرين بعد الالف والمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين عليه السلم
بعد النبي عليه السلم بلا فصل الذين خالفوا في امامة امير المؤمنين بعد الرسول صلوات
الله عليهما بلا فصل على فرقتان احدهما تذهب الى امامة العباس رحمة الله عليه
والاخرى الى امامة ابي بكر فالقائلون بامامة العباس يتعلقون في امامته بالميراث
وباخبار احاد وروها لا تعلق لها بالامامة وقد بينا الكلام فيما تقدم
على ابطال قول هذه الفرقة بما لا حاجة بنا الى اعادته والذاهبون الى امامة
ابي بكر فرقتان احدهما تذهب الى امامته بالنص الواقع من النبي عليه السلم عليه و
هم شذاذ قليلون والاخرون يذهبون الى امامته بالاختيار ووقوع الاجماع
عندهم على القول بامامته وهم الجمهور الاكثر والسواد الاعظم من المعتزلة والمرجئة
والحشوية والمجبرة وغيرهم ولنا في الكلام على ابطال قول الفرقتين طريقتان
احدهما ان ندل ابتداء على فساد امامته فيبطل ح قولهما والاخرى ان نتكلم على
ما يتعلقون به من الشبهات ونبين انه لا دلالة فيها على الامامة على وجه من الوجوه
فاما الطريقة الاولى وهي الكلام في فساد امامته فلنا فيها وجوه من الكلام
احدها ان نبنيها على ما تقدم القول فيه من وجوب القطع على عصمة الامام وحصول
الاتفاق على نفي القطع على عصمته فتبطل بذلك امامته وثانيها ان نبنيها
على وجوب كون الامام افضل من رعيته وثبوت كون امير المؤمنين عليه السلم
افضل من غيره بما تقدم من الادلة الدالة على انه افضل الصحابة وسنتكلم فيما بعد

157

على ما يتعلقون به من فضله ان شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد امامة المفضول
وثبوت امامة من عداه وثالثها ان نبنيها على وجوب كون الامام عالما
بجميع الشريعة دقيقه وجليله وحصول الاتفاق على انه لم يكن كذلك وفي
ذلك فساد امامته ورابعها ان نبنيها على ثبوت امامة امير المؤمنين
عليه السلم وقد دللنا على ذلك بما تقتضيه النصوص والادلة وفي ثبوت امامته
بطلان امامة من عداه لحصول الاجماع على انهما لم يكونا امامين في حالة واحدة
وخامسها ان نبين انه كان على اوصاف ووقعت منه افعال تمنع من
امامته وسنتكلم على ذلك في فصل مفرد يتضمن الطعون عليه **واما الطريقة**
الثانية وهي الكلام على شبهات الفريقين فنحن نبدأ بقول من قال انه
كان منصوصا عليه ونفسد ما يتعلق به ثم نتبع ذلك بقول من يذهب الى
ثبوت امامته بالاختيار من الامة والذي تعلق به هؤلاء القوم اشياء
الامامة في | اكدها عندهم حديث الصلوة وهو انهم رووا ان النبي صلى الله عليه واله
امر بتقديمه في مرضه ليصلي بالناس قالوا والصلوة من اعظم اركان الدين
فلولا انه اراد بذلك النص عليه بالخلافة لم يامر بذلك وقد بين اصحابنا
والا في | رحمهم الله في غير موضع الكلام على الصلوة المنسوبة الى ابي بكر بان بينوا
انه لا نسبة بين الصلوة والامامة واولها قالوه ان خبر الصلوة خبر واحد
لا يقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسئلة الى خبر الواحد وثانيها انه
الامر بهذه الصلوة والاذن فيها ورد من جهة عائشة وليس بمنكر ان يكون
الاذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول عليه واله السلم وقد دل اصحابنا

على ذلك بشيئين احدهما قول النبي عليه وآله السلم على ما جاءت به الرواية لما
عرف تقدم ابي بكر للصلوة وسمع قراءته في المحراب انكن كصويحبات يوسف
وثانيهما بخروجه عليه السلم متحاملا من الضعف معتمدا على امير المؤمنين عليه السلم
والفضل بن العباس الى مسجده وعزله لابي بكر عن المقام باقامة الصلوة
وتقدمه عليه السلم بنفسه في الصلوة وهذا يدل دلالة واضحة على ان الامر
في الصلوة لم يتعد عائشة الى الرسول عليه السلم وقد قال بعض المخالفين
ان السبب في قوله عليه السلم انكن كصويحبات يوسف انه لما اوذن بالصلوة
قال مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت له عائشة ان ابا بكر رجل اسيف
لا يحتمل قلبه ان يقوم مقامك في الصلوة ولكن تأمر عمر ان يصلي بالناس
فقال عليه السلم انكن كصويحبات يوسف وهذا ليس بشيء لان النبي عليه السلم
لا يجوز ان يكون امثاله الا وفقا لاغراضه وقد علمنا ان صويحبات
يوسف لم يكن منهن خلاف على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما
افتتن بامرهن بحسنه وارادت كل واحدة منهن مثل ما ارادته صاحبتها
فاشبهت حالهن حال عائشة في تقديمها اباها للصلوة للتجمل والتشرف
بمقام الرسول عليه السلم ولما يعود عليها بذلك وعلى ابيها من الفخر وجميل
الذكر ولا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفين على ان يدعي ان الرسول عليه السلم
لما خرج الى المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة واقره في مقامه لان هذا من
قائله غلط فظيع من حيث يستحيل ان يكون النبي عليه السلم وهو الامام المتبع
في سائر الدين متبعا مأموما في حال من الاحوال وكيف يجوز ان يتقدم

الى المسجد في الصبح · بامامة في ايام ·

في حديث عائشة ان ابا بكر رجل اسيف اي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق. نهاية

النبي

٣٧ ٢٧

النبي عليه السلم غيره في الصلوة وقد دلت الدلالة على انه لا يتقدم فيها الا
الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف ومما يدل على بطلان دعواهم هذه
انه عليه السلم لو لم يعزله عند خروجه عن الصلوة لما كان لما وردت به الرواية
من الاختلاف في انه عليه السلم لما صلى بالناس ابتدأ من القرآن من حيث ابتدأ
ابو بكر او من حيث انتهى معنى على انا ما نعلم لو كان وتنازعنا عن جميع ما ذكرناه وجها
يكون منه خبر الصلوة شبهة في النص مع تسليم ان النبي عليه السلم امر بها ايضا
لان الصلوة ولاية مخصوصة في حال مخصوصة لا تعلق لها بالامامة لان
الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلوة ثم هي مستمرة في الاوقات
كلها فاي نسبة مع ما ذكرناه بين الامرين على انه لو كانت الصلوة دالة
على النص لم تخل من ان تكون ذلك من حيث كانت تقديما في الصلوة او
حيث اختصت مع انها تقديم فيها بحال المرض فان دلت من الوجه الاول
وجب ان يكون جميع من قدمه الرسول عليه السلم في طول حيوته للصلوة اماما
للمسلمين وقد علمنا انه عليه السلم قد ولى الصلوة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم
وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في ايجاب الامامة ولو دل تقديمه في
الصلوة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة
ولو كان للمرض تأثير لوجب ان يكون تأميره اسامة بن زيد وتاكيده امره في
حال المرض مع ان ولايته تشتمل على الصلوة وغير الصلوة موجبا له الامامة
لانه لا خلاف في ان النبي عليه السلم كان يقول الى ان فاضت نفسه الكريمة
صلى الله عليه وآله انفذوا جيش اسامة ويكرر ذلك ويردده فان قيل

لم تدل الصلوة على الامامة من الوجهين اللذين اخذ توهما لكن من حيث كان النبي
عليه السلم مؤتما بابي بكر في الصلوة ومصليا خلفه قلنا قد مضى ما يبطل هذا
الظن فكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه على ان النبي عليه السلم عند مخالفينا
قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يكن ذلك موجبا له الامامة وخبر صلوة
عبد الرحمن اثبت عندهم واظهر فيهم من خبر صلوة خلف ابي بكر لان الاكثر
منهم يعترف بهذا عند خروجه عليه السلم وقد بينا ان المرض لا تاثير له فليس لهم ان
يفرقوا بين صلوته خلف عبد الرحمن وبينها خلف ابي بكر بذكر المرض ه و
استدلوا ايضا بما روي عنه عليه السلم من قوله اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لانه خبر واحد ولا يوجب العلم ومسئلة
الامامة مسئلة علمية لا يجوز الرجوع فيها لمثله وايضا فانه مطعون على
رواته مذكور ذلك في الكتب لانه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي وكان
فاسقا جريا على الله وهو الذي قتل عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي
عليهما السلم الى مسلم بن عقيل عليهما السلم حيث رمي به ابن زياد لعنه الله من فوق
القصر وبه رمق فاجاز عليه فلما عوتب على ذلك قال انما اردت ان
اريحه استهزاء بالقتل وقلة مبالاة وكان يتولى القضاء لبني امية لعنهم الله
وكان مروانيا شديد النصب والانحراف عن اهل البيت عليهم السلم
ومن هذه صورته لا تقبل روايته ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه لم يكن
فيه حجة ودلالة من وجوه ذكرها اصحابنا احدها ان الاقتداء بالرجلين
مستحيل لانهما مختلفان في كثير من احكامهما وافعالهما واتباع المختلفين

(هامش: اقد توهما في ل — راويه في ل — مختلفان في ل)

متعذر غير ممكن ولانه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطاء عليهما وليس هذا
بقول احد فيهما لان ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب لما لا يامن من
كونه قبيحا ومن قالوا نقتدي بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك
ومنها انه روي هذا الخبر بالنصب وجعل ابو بكر وعمر منادين مامورين بالاقتداء
بالكتاب والعترة وجعل قوله اللذين من بعدي كناية عن الكتاب والعترة و
استشهد على ذلك بامره عليه السلم في غير هذا الخبر بالتمسك بهما والرجوع اليهما
في قوله اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وابطل من سلك هذه
الطريقة في تاويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ اقتدوا وانه خطاب للجميع
لا يسوغ توجهه الى اثنين بان قال ليس بنكر ان يكون قوله اقتدوا متوجها
الى جميع الامة وقوله من بعدي ابا بكر وعمر نداء لهما على سبيل التخصيص لتاكيد
الحجة عليهما وبسطوا الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في كتبهم ومما يمكن
ان يعتمد في ابطال الخبر على وجه اقتضائه النص عليه انه لو كان صحيحا
لاحتج به ابو بكر لنفسه في السقيفة ولما جاز ان يعدل عنه الى روايته
ان الائمة من قريش ولا خفاء على احد في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء اقطع
للشغب واخص بالحجة واشبه بالحال سيما والتقية عنه زائلة ووجوه
الاحتجاج له معترضة وجميع ما تدعيه من الموانع عن الاحتجاج بالنص
الذي تذهب اليه عن اهل السقيفة ولوجب ايضا ان يحتج به ابو بكر على
طلحة لما نازعه فيما راه من النص على عمر واظهر الانكار لفعله فكان

(هامش: عليهما في ل — رواية في ل — تدعيه الشيعة في ل — تذهب في ل)

الناس لا

احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنص الرسول عليه السلم على عمر ودعائه

الاقتداء به والاتباع له اولى واليق من قوله اقول يا رب وليت عليهم خير

اهلك وايضا لو كان الخبر صحيحا لكان حاظرا لمخالفة الرجلين وموجبا (هذا به)

لموافقتهما في جميع اقوالهما وافعالهما وقد راينا كثيرا من الصحابة قد خالفهما (كذا ظ خالفوهما)

في كثير من احكامهما وذهبوا الى غير ما يذهبان اليه واظهروا ذلك فيجب ان

يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول عليه السلم وقد كان يجب ان

ان ينبه الرجلان من خالفهما واظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكرا انهم

بان خلافهم محظور ممنوع منه على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا

لوجب ان يكون ما رووه عنه عليه السلم من قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

موجبا لامامة الكل واذا لم يكن هذا الخبر موجبا للامامة فكذلك الاخر وقد

رووا ايضا عنه عليه السلم انه قال اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام

عبد وقد رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولم يكن في شيء من ذلك نص

بامامة ولا فرض طاعة وكيف يظن هذا في خبر الاقتداء وحكم الجميع واحد في

مقتضى ظاهر اللفظ ثم لو تجاوزنا عن جميع ذلك لكان الخبر كالمجمل المفتقر

الى بيان لانه لم يبين في اي شيء نقتدي بهما ولا على اي وجه ولفظ بعدي

محتملة وليس فيها دلالة على ان المراد بها بعد وفاته دون بعد حال من

حالاته ولهذا قال بعض اصحابنا ان سبب هذا الخبر ان النبي عليه السلم كان

سالكا بعض الطرق وكان ابوبكر وعمر متاخرين عنه جائيين على عقبه

فقال النبي صلى الله عليه واله لبعض من سال عن الطريق الذي يسلكه في اتباعه (يسلكه في له)

والتحقيق

١٦٠

والتحقيق به اقتدوا باللذين من بعدي وعنى في سلوك الطريق دون غيره

وهذا القول وان كان غير مقطوع به فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره فاين

الدلالة على النص وليس لاحد ان يقول ان الناس في هذه الاخبار بين منكر

ومتقبل فالمنكر لا تاويل له والمتقبل يحملها على النص ويبطل ما ذكرتم

من التاويلات وذلك ان هذا القول غفلة من قائله او مغالطة وكيف

يكون ذلك صحيحا ونحن نعلم ان كل من اثبت امامة ابي بكر من طريق الاختيار

فهم اضعاف اضعاف من اثبتها من طريق النص يتقبلون هذه الاخبار من

غير ان يعتقدوا فيها دلالة على النص واستدلوا على صحة امامته بما (عليه في)

روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله امره عند اقبال ابي بكر ان يبشره

بالجنة وبالخلافة بعده وان يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد ابي بكر وروي

عن جبير بن مطعم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فكلمته في شيء

فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان رجعت فلم اجدك

تعني الموت قال صلى الله عليه واله ان لم تجديني فاتي ابا بكر وروي ابو مالك

الاشجعي عن ابي عوف وكان رجلا من اهل خيبر وكان يعطيه النبي صلى الله عليه

واله في كل سنة مائة راحلة تمرا فاعطاه سنة وقال اني اخاف ان لا

اعطي بعدك فقال صلى الله عليه واله يعطيها قال فمررت بعلي عليه السلم

فاخبرته فقال فارجع فقل يا رسول الله من يعطينها بعدك فرجعت فقلت

فقال عليه السلم ابوبكر وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق انهم بعثوا رجلا الى

النبي صلى الله عليه واله فقالوا اسله من نعطي صدقاتنا من بعده فانطلق فلقي (بعدك في له)

عليا عليه السلم وساله فقال لا ادري انطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله فسله
ثم ائتني فساله فقال ابو بكر فرجع الى علي عليه السلم فاخبره ثم كذلك حتى
ذكر عمر بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه واله ان الخلافة
بعدي ثلثون سنة وانه ذكر ابا بكر وعمر وعثمان بالخلافة وما روي ان ابا بكر
قال يا رسول الله رأيت كان علي بردة حبرة وكان فيه رقمتين فقال
صلى الله عليه واله تلي الخلافة بعدي سنتين ان صدقت رؤياك والكلام
في هذه الاخبار من وجوه احدها انها كلها اخبار احاد وما هذه سبيله لا تقبل
فيه ما لا يوجب العلم ومنها انا دللنا على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم بما دللنا
به من الادلة والنصوص فكل خبر تضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه
ومنها انا قد ابطلنا قول من ذهب الى امامة ابي بكر من جهة النص وبينا
فيما بعد بطلان ما يدعى من صحة اختياره واجماع الامة على امامته فاذا
ثبت ذلك بطل ما تضمنته هذه الاخبار من الدلالة على صحة امامته ومنها
ان هذه الاخبار على تسليمها ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه ونحن نبين
ذلك في خبر خبر انشاء الله تعالى اما خبر البشارة بالجنة والخلافة فانه
يرويه انس بن مالك ومذهب انس في الانحراف عن امير المؤمنين عليه السلم و
الانحراف عن جهته معروف وهو الذي كتم فضيلته ورده في يوم الطائر
عن الدخول الى النبي عليه السلم والقصة في ذلك مشهورة وبدون هذا تتهم الرواة
وتسقط عدالته واما الخبر الذي روي عن جبير بن مطعم في المراة التي اتت
رسول الله صلى الله عليه واله فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان رجعت

151

فلم اجدك فقال ان لم تجديني فأتي ابا بكر فانه دس فيه انك لم من عند نفسه شيئا
لو لم يرده لم يكن في ظاهره دلالة لانه فسر قولها فلم اجدك بان قال تعني
الموت وهذا غير معلوم من الخبر ولا مستفاد من لفظه وقد يجوز ان يكون عليه السلم
امرها بانها ترجع اليه في الموضع الذي كان فيه ان تلقى ابا بكر لتصيب منه
حاجتها لانه كان تقدم اليه في معناها بما يحتاج اليه ويكون ذلك في
حال الحيوة لا حال الموت فمن اين يدل على الاستخلاف بعد الوفاة والخبر
الذي يلي هذا الخبر في خلوه ظاهره من شبهة يجري مجرى الاول لان قوله الذي
كان يعطيه التمر في كل سنة ان ابا بكر يعطيه لا يدل على الخلافة وانما يدل على
وقوع العطية كالخبر فاما ان يكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة
او امامة منصوص عليها او واقعة باختيار صحيح فليس يدل هذا الخبر على
الكثير من الاخبار بالغيب وانه لا بد ان يقع وقد خبر النبي عليه السلم عن حوادث
كثيرة مستقبلة وحروب لا يدل الذي خبر عن وقوعه ان الفاعل له يفعله
او انه من حيث خبر عن كونه حسن خارج عن باب القبح وهذا مثل اخباره
لعائشة انها تقاتل امير المؤمنين عليه السلم وتنبحها كلاب الحوأب واخباره
عن الخوارج واهل صفين وقتالهم له عليه السلم وغير ذلك مما يطول ذكره
والخبر الذي ذكروه عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجراهما
لانه ليس في اخباره بان فلانا او فلانا يلي صدقاتهم بعده ما يدل على
استحقاقه لهذه المنزلة والولاية لانهم لم يسألوه عن تولي صدقاتنا بعدك
او من يستحق هذه الولاية وانما قالوا من يلي الصدقات فقال فلان وقد يلي

ذل يدعي الاستخلاف

له هو

على هو

الاستخلاف في ذل

الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه فلا دلالة في الخبر فاما حديث سفينة فالذي
يبطله ويبطل الاخبار التي ذكرناها في ايضا وتكلمنا عليها وكل خبر يدعى في
النص على ابي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا وادلتنا على
فساد النص عليهما على سبيل الجملة ويبطل هذا الخبر زائدا على ذلك انا وجدنا
سني خلافة الاربعة تزيد على ثلثين سنة بشهور لان النبي عليه السلم قبض
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وقبض امير
المؤمنين عليه السلم لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين
فهاهنا زيادة على ثلثين سنة بينة ولا يجوز ان يدخل مثل ذلك فيما يخبر به
عليه السلم لان وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من ان يكون صدقا
على ان توزيع السنين لم يسنده سفينة الى الرسول عليه السلم وانما هو من جهته
وما لم يسنده لم يلتفت اليه ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحا ان
يكون المراد به ان استمرار الخلافة بعدي لخليفة واحد يكون مدة ثلثين سنة
وهكذا كان فان امير المؤمنين عليه السلم كان وحده الخليفة في هذه المدة
عندنا وقد دللنا على ذلك فمن اين لهم ان الخلافة في هذه المدة كانت
لجماعة وليس لهم ان يتعلقوا بما وجد في الخبر من توزيع السنين على الخلفاء
لان ذلك معلوم ان سفينة لم يسنده وانه من قبله فاما خبر الرؤيا في
الرقيتين فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الاخبار وليس في
اخباره بانه يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق ولا على حسن الولاية على
ما تقدم واما القائلون بالامامة من جهة الاختيار فانهم يعتمدون في

الحجة ذل
بهذه الخلفاء في هو
مدته ذل

صحة امامة على طريقين احدهما ان يبنوا على فساد امامة كل من ادعيت
له الامامة بعد الرسول من العباس وامير المؤمنين على عليه السلم ويستدلون بفساد
النصوص التي تتعلق بها وهذا القسم قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه من امامة
امير المؤمنين عليه السلم وبما بيناه من صحة الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها واشبعنا
الكلام في ذلك الى حد لا يحتاج الى زيادة عليه والطريقة الثانية بنوها على
الاجماع وادعوا ان الامة اجمعت على امامته واختياره ولهم في ترتيب الاجماع
طرق منها ان يقولوا انتهى الامر في امامته الى ان لم يكن في الزمان الا
راض بامامته وكاف عن النكير فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك ولا فرق بين ان
يتبين ذلك في اول الامر او في بعض الاوقات وانما يذكرون ذلك لان دعاهم
ان ما ظهر من العباس والزبير وابي سفيان وما وقع من تاخر امير المؤمنين عليه السلم
عن بيعته ومن غيره زال كل ذلك والاخر ان يقولوا ان كل من يدعى عليه
الخلاف قد ثبت عنه فعلا وقولا الرضا والبيعة ثم نعتمد عليه ويذكرون
ان سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف ولا نعتد بخلافه والثالث ان
يقولوا ان اجماعهم على فرع الاصل يتضمن تثبيت الاصل وقد استقر
الاجماع في ايام عمر على امامته وهي فرع لامامة ابي بكر فيجب بصحتها صحة ذلك
او تبين ان احدا لم يقل بصحة امامة احدهما دون الاخر ففي ثبوت احدهما
ثبوت الاخر من جهة الاجماع الثاني قالوا والكلام في هذا اوضح لان
ايام عمر امتدت وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله وحضور مجلسه
والمعاضدة له في الامور لان سعد بن عبادة مات في اوائل ايام عمر فاستقر

فاستقوى ذل

الاجماع بعده بغير شبهة وربما استدلوا بابيات يذكرون انها تدل على امامته
عندهم في الجملة ويقولون اذا ابطل ثبوتها بالنص عليه ثبت انها ثبتت من جهة
الاختيار والاجماع **ولنا** في الكلام على ابطال هذه الطريقة وجهان
من الكلام احدهما ان نبين ان ترك المنازعة والامساك عن النكير الذين
توهموا دلالتهما على الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الاوقات والثاني انا نسلم
ان الخلاف في امامته بعد ظهوره انقطع غير انه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا
وان التسخط ممن كان مظهرا للنكير ثم كف عنه باق في المستقبل ولمن كف
عن محاذير تذكرها **فاما الكلام** في الوجه الاول فتبين ان الخلاف ظهر في اول — لمحاذير ظ
الامر ظهورا لا يمكن دفعه من امير المؤمنين عليه السلم والعباس رضي الله عنه وجماعة
بني هاشم ثم من الزبير حتى روي عنه انه خرج شاهرا سيفه واستلب من يده — بسيفه ظ
فضرب به الصفا ثم من سلمان وخالد بن سعيد وابي سفيان صخر بن حرب
فكل هولاء قد ظهر من خلافهم ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف سعد وولده
واهله ايضا معروف وكل هذا كان ظاهرا في ابتداء الامر ثم ان الخلاف من
بعض من ذكرنا تردد واستمر ولئن لم يكن ظاهرا منه في المستقبل على حد ظهوره في
الماضي الا انه منقول معروف فمن اين للمخالف ان الخلاف انقطع وان الاجماع
وقع في حال من الاحوال فما نراه معولا في ذلك الا على الدعوى فان قال
اما الخلاف في الابتداء فقد عرفته واقررت به وما تدعونه من استمراره باطل لانه
غير منقول ولا معروف فعلى من ادعى استمرار الخلاف ان يبين ذلك فانه انكره
قيل له لا معتبر بانكارك ما نذكره في هذا الباب لانك بين امرين اما ان

تكون

تكون منكرا لما يكون من تعويل في الجملة وتدعي ان احدا لم يرو استمرار الخلاف على وجه
من الوجوه او تعترف بان قوما رووه من غير ثقات عندك ولم يظهر ظهور
الخلاف الاول ولم ينقله كل من نقل ذلك فان اردت ما ذكرناه ثانيا
فقد سبقناك الى الاعتراف به لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل في
الابتداء من الظهور ولا ندفع انك لا توثق ايضا كل من روى ذلك الا انه
اقل ما في هذا الباب ان يمنعك هذا من القطع على ان النكير زال وارتفع و
الرضا حصل وثبت وان اردت ما ذكرناه اولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدات
لان وجوده في الرواية اظهر من ان يدفع ولم يزل امير المؤمنين عليه السلم متظلما
شاكيا منذ قبض الرسول عليه السلم الى ان توفاه الله الى جنته ولم يزل — رسول الله صلى الله عليه واله
اهله وشيعته يتظلمون له من دفعه عن حقه وكان ذلك منه عليه السلم
ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور بترتب الاوقات في شدتها
وسهولتها فكان عليه السلم يظهر من كلامه في هذا الباب في ايام ابي بكر ما
لم يكن ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في ايام عثمان
ثم ازداد قوة في ايام تسليم الامر اليه ومن عني بقراءة الآثار علم ان الامر — عني ظ
جرى على ما ذكرناه روى ابو اسحق ابرهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمان بن
ابي شيبة العبسي قال حدثنا خالد المدائني قال حدثنا ابو عوانة عن خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال سمعت عليا عليه السلم على المنبر يقول
قبض رسول الله صلى الله عليه واله وما من الناس احد اولى بهذا الامر مني
وروى ابرهيم الثقفي قال اخبرنا عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم الفضل بن — سعيد ظ

دكين قال اخبرنا فطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال سمعت عليا
عليه السلم يقول ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلم الى يوم الناس هذا
وروى ابرهيم قال اخبرنا بكر بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي
قال حدثنا عمرو بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينما علي
عليه السلم يخطب واعرابي يقول وا مظلمتاه فقال علي عليه السلم ادن فدنا فقال لقد
ظلمت انا عدد المدر والوبر وفي حديث عبادة قال جاء اعرابي يتخطى فنادى
يا امير المؤمنين مظلوم قال له علي عليه السلم ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر
وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن ابي مسلم قال كنا جلوسا عند جعفر بن
عمرو بن حريث قال حدثني والدي ان عليا عليه السلم لم يقم مرة على المنبر الا قال في — فقال ذر
اخر كلامه قبل ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلم وروى ابرهيم
قال اخبرنا القناد قال حدثنا علي بن هشم قال حدثنا ابو الجحاف عن معوية بن
ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر رحمه الله عليه وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلم يصلي
امامه فقال يا ابا ذر الا تحدثني باحب الناس اليك فوالله لقد علمت ان احبهم
اليك احبهم الى رسول الله صلى الله عليه واله قال اجل والذي نفسي بيده ان احبهم
الي لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه واله هو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه وقد — مضطهد اي مقهور مضطر ش
روي من طرق كثيرة انه عليه السلم كان يقول انا اول من يجثو للخصومة بين يدي
الله يوم القيمة وقوله عليه السلم يا عجبا بينما هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها لاخر
بعد وفاته مشهور وروى ابرهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثني علي بن
عابس عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة انه قال الا احدثك حديثا لم يختلط

قال

قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا شديدا فاوصى الى علي عليه السلم فقال له بعض من
يدخل عليه لو اوصيت الى امير المؤمنين كان اجمل من وصيتك الى علي عليه السلم — ثانى
قال والله قد اوصيت الى امير المؤمنين حق امير المؤمنين عليه السلم وروى عبد الله — حقا امير المؤمنين حقا
ابن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلم ان
بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد بايع الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال
يا ابا بكر هل نسيت تسليمنا على علي عليه السلم بامرة المؤمنين واجبة من الله و
رسوله قال يا بريدة غبت وشهدنا ولكن الله تعالى يحدث الامر بعد الامر ولم — فقال ذر
يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والملك وقد روي خطاب بريدة
لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة وقد روي ايضا من طرق
مختلفة وبالفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم و
انكاره ما فعلوه وقوله اصبتم واخطاتم اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل
بيت نبيكم وقوله ما ادري انسيتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم وقوله — تناساه اري من نفسه انه نسيه ش
في والله لو اعلم اني اعز لله دينا او امنع لله ضيما لضربت بسيفي قدما قدما
ولم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها بالفاظها لئلا يطول به الكتاب
ومن اراد اخذه من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه لمن
يقال رضي سلمان بعده وتولى الولايات وامسك بريدة وسلم وبايع
لان تصريحهم بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا لا يقع منهما ابدا وانهما — ذر
وان كفا في المستقبل عن الانكار لفقد الانصار والخوف على النفس — الانصار
فان قلوبهم منكرة ولكن ليس المضطر اختيار وروى ابرهيم الثقفي عن بكر بن

عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني
عن علي عليه السلام قال سمعته يقول كان فيما عهد الي النبي الامي ان الامة
ستغدر بك وروى ابرهيم بن اسمعيل بن عمر البجلي قال حدثنا هشيم بن
بشير الواسطي عن اسمعيل بن سالم الاسدي عن ابي ادريس الاودي عن علي
عليه السلام قال لئن اخر من السماء الى الارض فتخطفني الطير احب الي من ان
اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اسمعه قال لي يا علي ستغدر
بك الامة بعدي وروى زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول
بايع والله الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي و
انتظرت امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف
عمر وقد علم اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم
الجدة فقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت
كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله وقوله عليه السلام
حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله تنبيها بذلك على سبب قتاله
لطلحة والزبير وكفه عمن تقدم لانه لما وجد الاعوان والانصار لزمه الامر
وتعين عليه فرض القتال والدفاع حتى لم يجد الا القتال او الخلاف لله
وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد الانصار والاعوان وروى
جميع اهل السير ان امير المؤمنين عليه السلام والعباس لما تنازعا في الميراث و
تخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني من هذين ولي ابو بكر فقالا عق وظلم

والله يعلم

(هامش: بعدي خ — هشام عن بشير في اصح — والله خ — كذا الزقت — الكلكل والكلكال الصدر صح — ومعونته خ)

والله يعلم انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا عق وظلم وهذا الكلام
اصح دليل على ان تظلمه عليه السلام من القوم كان ظاهرا وغير خاف عليهم وانما
كانوا يجاملونه ويجاملهم وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده ان امير
المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال حق و
باطل ولكل اهل ولئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق
لربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل واني لاخشى ان تكونوا
في فترة وما علينا الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها
ميلة كانت عليكم ما كنتم فيها عندي بمحمودين اما اني لو اشاء لقلت
عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه
ويله لو قص جناحاه وقطع راسه لكان خيرا له في كلام طويل بعده
وقد روي هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة وقوله عليه السلام
والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها
محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير
فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأي
بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير
ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت
ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق
شجا ارى تراثي نهبا حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى عمر بعده
ثم تمثل عليه السلام بقول الاعشى: شتان ما يومي على كورها ويوم حيان

(هامش: فربما خ)

[هامش:] قوله عليه السلام ويكثر العثار يقول ليت هذه الجهة جدد او مهيعا بل هي كطريق كثيرة الحجارة لا يزال الماشي فيها عاثرا واما منها في قوله عليه السلام والاعتذار منها فيمكن ان تكون من على اصلها ويكون اشارة الى تخبطه في الاحكام ورجوعه عنها واعتذاره عما افترى والضمير كالسوابق راجع الى الحوزة المذكورة ويمكن ان يكون للتعليل اي ويكثر اعتذار الناس عن افعالهم وحركاتهم لاجلها

[illegible]

أخي جابر فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حيوته إذ عقدها لآخر
بعد وفاته لشدّ ما تشطرا ضرعيها فصيّرها في حوزة خشناء يغلظ
كلمها ويخشن مسّها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها
كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحّم فمني الناس
لعمر الله بخبط وشماس وتلوّن واعتراض فصبرت على طول المدة
وشدة المحنة حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنّي سادسهم
ويروى أحدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب فيّ مع الأول
منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر لكنّي أسففت إذ أسفّوا
وطرت إذ طاروا فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره
مع هن وهن إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله
ومعتلفه وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل
نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله وأجهز عليه عمله وكبت به
بطنته فما راعني إلا والناس إليّ كعرف الضبع ينثالون عليّ من
كل وجه حتى لقد وطئ الحسنان وشقّ عطفاي مجتمعين حولي
كربيضة الغنم فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت
أخرى وفسق آخرون كأنهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين. بلى والله لقد سمعوها ووعوها و
لكنهم حليت في أعينهم وراقهم زبرجها أما والذي فلق الحبة وبرأ

[هامش:] ويكثر فيها العثار ويقل منها الاعتذار في نسخة

[هامش:] لكني ن ل

[هامش:] واصغى ن ل

[هامش:] الخضم اكل الشيء الرطب والقضم اليابس وقيل الخضم الاكل بكل الفم والقضم الاكل بطرف الاسنان

[هامش:] جانب ن ل

[هامش:] لكن ن ل

[هامش:] [illegible]

155

[هامش:] [illegible]

النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله
على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت
حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم
هذه أزهد عندي من عفطة عنز. والذي ذكرناه قليل من كثير ولو تقصّينا
جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن أهله وولده وشيعته لم يتسع
حجم كتابنا له وفي بعض ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال وأنه كان
مستمرا وأن الرضا لم يحصل في حال من الأحوال. فإن قيل جميع ما رويتموه أخبار
آحاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم والمعلوم أن الخلاف
لم يظهر على حد ظهوره في الأول ولم يروه أيضا إلا متعصب غير موثوق
بأمانته. قلنا أما هذه الأخبار وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد
فمعناها متواتر به لأنه قد رواه عدد كثير وجم غفير وإن كان اللفظ في التفصيل
آحادا ثم لو سلمنا على اقتراحكم أنها آحاد أليس يجب أن تكون مانعة من القطع
على ارتفاع النكير وادعاء العلم بأن الخلاف قد زال وارتفع لأنه لا يمكن
مع هذه الأخبار وهي توجب الظن وإن لم توجب العلم أن يدعى العلم بزوال
الخلاف فأما قول السائل إنا لا نرجع بها عن المعلوم فأي معلوم ههنا
رجعنا بهذه الأخبار عنه فإن أراد الإجماع أو زوال الخلاف فكل ذلك
لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار وزوال الخلاف لا يكون
معلوما مع وجود رواية واردة به وإنما يتوصل إلى الرضا والإجماع بالكف
عن النكير وزوال الخلاف وإذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة

[هامش:] العطفان ... [illegible]

[هامش:] عفصة ن ل

[هامش:] وجودنا ن ل

[هامش:] وجداننا ن ل

او قوة كيف يقطع على ارتفاعهما او زوالهما واما القدح في الرواة فاول
ما فيه ان اكثر ما رويناه ههنا وارد من طرق العامة ومسند الى من لا يتهمونه
ولا يجرحونه ومن تامل ذلك علم انه ليس يقع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون
ان يشار الى امور معروفة واسباب ظاهرة واذا روى الخبر من ظاهره العدالة و
التدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح فان قيل هذا يؤدي الى الشك
في ارتفاع كل خلاف قلنا ان كان الطريق فيما يشيرون اليه يجري مجرى ما نتكلم
عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع على انتفائه فكيف يقطع على انتفاء
امر هو مروي منقول وانما نقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل
بخلاف في الرواية لنكير فان قيل النكير اذا كان مما يجب ظهوره اذا كان
فانما نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا نحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا
نقول لو كان القران عورض لوجب ان تظهر معارضته على حد ظهور القران
فاذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتفائها ولو روى لنا راو من طريق الآحاد
ان معارضته وقعت لم نلتفت الى روايته وهذه سبيل ما تدعونه من النكير
الذي لم يثبت ولم يظهر قلنا قد شرطت شرطا كان ينبغي ان تراعيه و
توجدناه فيما اختلفنا فيه لانك قلت ان كل امر لو كان لوجب ظهوره
متى لم يظهر يجب القطع على انتفائه وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القران على
ما ذكرت لان الامر في انها لو كانت لوجب ظهورها واضح وعليه مبني الكلام
وليس هذا بموجود في النكير على اصحاب الاختيار لانك لا تقدر على ان تدل
على ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان وان الداعي اليه داع الى اظهاره بل الامر

بخلاف ذلك لان الانكار على مالك الحل والعقد والامر والنهي والنفع والضر
الذي قد مال اليه اكثر المسلمين ورضي بامامته اكثر الانصار والمهاجرين
يجب طيه وستره ولا يجوز اذاعته ونشره والدواعي كلها متوفرة الى
اخفائه وترك اعلانه فاين هذا من المعارضة ولو جوزنا في المعارضة او
غيرها من الامور ان تكون ولا تدعو الدواعي الى اظهاره بل الى طيه وستره لم
نقطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل وينقله الجميع ولكنا متى وجدنا
اثر رواية في ذلك نمنع لاجلها من القطع على انتفاء ذلك الامر وعلى انه
لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان النكير فيما
يأتي بمشية الله تعالى فاما قولهم ان كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه
قولا وفعلا الرضا بالبيعة فقد بينا وسنبين ان الامر بخلافه وان الذي
اعتمدوه من الكف عن النزاع ليس بدلالة على الرضا لانه وقع عن اسباب
ملجئة وكذلك سائر ما يدعون من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيما
على خلافهم ومنكرا للامر بهم واما بناؤهم العقد الاول على الثاني فالكلام
على العقد الاول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا
خلافه ورويناه عنه مما رويناه هو خلاف في العقدين جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع
الخلاف على ما تقترحونه لكان ذلك لا يدل على الرضا اذا بينا ما احوج اليه
الجأ الى استعماله فاما قولهم ان سعدا (ابن عبادة) لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه
وكان مبطلا في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه فليس الشيء
يعول عليه لان اول ما في ذلك ان الذي ادعوه من ان الائمة من قريش ليس

بمقطوع به ولا رواه احد من اهل السير وخلاف سعد في الامامة وفي الانصار
خلاف واحد ونحن نثبت ما ذكره اهل السير من خبر السقيفة ليعلم ان ما ادعوه
لا اصل له روى هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني
ساعدة فقالوا نولي هذا الامر بعد محمد عليه السلم سعد بن عبادة واخرجوا
سعدا اليهم وهو مريض فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه اني لا اقدر
لشكواي ان اسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني قولي فاسمعهموه فكان يتكلم
ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته ويسمع به اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنى
عليه يا معاشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام ليست
لقبيلة من العرب ان محمدا صلى الله عليه واله لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم
لعبادة الرحمن وخلع الاوثان فما امن به من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا
يقدرون على ان يمنعوا رسوله ولا يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم ضيما
عموا به حتى اذا اراد بكم ربكم الفضيلة وساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة
ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدينه والجهاد
لاعدائه وكنتم اشد الناس على عدوه منهم واثقله على عدوه من غيركم حتى
استقامت العرب لامر الله طوعا وكرها واعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا
وحتى اثخن الله لرسوله بكم في الارض ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه الله
اليه وهو عنكم راض وبكم قرير عين استبدوا بهذا الامر دون الناس
فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الرأي واصبت في القول ولن نعدو

ذكر ابو مخنف لوط بن يحيى اخباري شيعي من نقلة السير ق

فاسمعهموه صح — فاسمعهم ظ

فانه لكم دون الناس نسخة — العين ظ

ما رأيت نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا
ثم انهم ترادوا الكلام فقالوا فان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن
المهاجرون وصحابة رسول الله الاولون ونحن عشيرته واولياؤه فعلام
تنازعوننا الامر من بعده وقالت طائفة منهم فانا نقول اذا منا امير ومنكم
امير ولن نرضى بدون هذا ابدا فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا اول
الوهن واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل النبي عليه السلم فارسل الى ابي بكر وابو بكر في
الدار وعلي بن ابي طالب عليه السلم دائب في جهاز النبي عليه السلم فارسل الى ابي بكر
ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل فارسل اليه انه قد حدث امر لا بد لك
من حضوره فخرج اليه فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة
يريدون ان يولوا هذا الامر سعد بن عبادة واحسنهم مقالة من يقول منا امير
ومن قريش امير فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا ابا عبيدة فتماشوا اليهم فلقيهم
عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لا يكون الا ما تحبون
فقالوا لا نفعل فجاؤوهم وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم وقد كنت
زورت كلاما اردت ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت
لابتدئ المنطق فقال لي ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت
فنطق فقال عمر فما شيء كنت اريد ان اقوله به الا وقد اتى عليه قال عبد الله بن
عبد الرحمن فبدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله بعث محمدا عليه السلم
رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون
من دونه الهة شتى يزعمون انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هي

متبع ظ

عترته ظ

فقالت صح

دائب فلان في عمله اي جد وتعب صح

مقالة ظ

لن يكون ظ

فجاؤوا اليهم ظ

قوله لا تفتاتون بمشورة افتات عليه اذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه ولما ضمن معنى التغلب عدى بعلى ومنه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر امثلي يفتات عليه في بناته هو افتعل من الفوت وهو السبق يقال لكل من احدث شيئا في امرك دونك قد افتات عليك فيه نهاية

وخشبة منجورة ف ل

حجر منحوت وخشب منجور ثم قراوبعد وتعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان تركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتشذب الناس عنهم واجماع قومهم عليهم فهم اول من عبد الله في الارض وامن بالله وبالرسول وهم اولياؤه وعشيرته واحق الناس بهذا الامر من بعده ولا ينازعهم في ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة ازواجه واصحابه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام الحباب بن المنذر بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه غيره انه الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم فان الناس في فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رأيكم انتم اهل العز والثروة واولوا العدد والتجربة وذووا البأس والنجدة وانما ينظر الناس الى ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وتنتقض اموركم ابى هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن انه والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم ولكن العرب

وتكذيب الناس لهم ف ل

عليكم ف ل

اليه ف

لا تمتنع

قوله انا جذيلها المحكك قال الجزري هو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للابل الجربى لتحتك به وهو تصغير تعظيم اي انا ممن يستشفى برأيه كما يستشفى الابل الجربى بالاحتكاك بالعود وقال في المحكك هو الذي كثر الاحتكاك به ثم قال وقيل اراد انه شديد البأس صلب المكسر كالجذل المحكك وقيل معناه انا دون الانصار جذل حكاك فبي تقرن الصعبة وقال في عذيقها المرجب الرجبة هو ان تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة او خشب اذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها ان تقع ورجبتها فهي مرجبة والعذيق تصغير العذق بالفتح وهي النخلة وقد يكون ترجيبها بان يجعل حولها شوك لئلا يرقى اليها ومن الترجيب ان تعمد بخشبة ذات شعبتين وقيل اراد بالترجيب التعظيم يقال رجب فلان مولاه اذا عظمه ثم قال هو الدقا

١٤٩

لا تمتنع ان تولى امورها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد صلى الله عليه وآله وامارته ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقام المنذر بن الحباب وفي رواية غير الطبري الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال له عمر اذا يقتلك الله قال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معاشر الانصار انكم اول من نصر وآوى فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معاشر الانصار اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما اردنا به الا رضى ربنا وطاعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على الناس ولا نبتغي به من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا صلى الله عليه وآله من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى الامر عليك وانت افضل المهاجرين

لا تمنع ف ل

المتين ف ل

انا في

واوى ف ل

قوله عقتك عقاق اى كما قطعت الرحم وعققتها عقتك ارحامك العاقة وفي بعض النسخ بالفاء فيها اى محا اثرك المصائب التي تذهب بالديار والآثار من عفت الريح منه

وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلوة والصلوة افضل
دين المسلمين فمن ذا ينبغي ان يتقدمك او يتولى هذا الامر عليك ابسط يدك
نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فنادى المنذر بن
الحباب يا بشير بن سعد عقتك عقاق ما احوجك لما صنعت انفست على
ابن عمك الامارة فقال لا والله ولكن كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم
فلما رات الاوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو اليه قريش وما تطلب الخزرج من
تامير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان احد النقباء
والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لازالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا
جعلوا لكم معهم فيها نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه
فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا له من امرهم قال هشام
عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن عبد الرحمن واقبل الناس من كل جانب يبايعون
ابا بكر وكادوا يطاؤن سعد بن عبادة فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا
لا تطأوه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على راسه فقال لقد هممت ان اطأك
حتى تندر عضوك فاخذ قيس بن سعد بلحية عمر ثم قال والله لئن حصصت
منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ههنا
ابلغ فاعرض عنه وقال سعد اما والله لو ارى من قوة ما اقوى على النهوض لسمعتم
مني باقطارها وسككها زئيرا يجحرك واصحابك اما والله اذا لالحقنك
بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره
وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال

حصفت خ ل — عضدك خ ل

اما و

١٧٠

اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبل واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي
ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان
الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما
اتي بذلك ابو بكر قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج
وابى فليس بمبايعكم حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه واهل بيته
وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضاركم وانما هو رجل واحد فتركوه
وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي
بصلوتهم ولا يجمع معهم ويحج فلا يفيض معهم بافاضتهم فلم يزل كذلك
حتى هلك ابو بكر وانما ذكرنا هذا الخبر لانه يتضمن من شرح امر السقيفة ما للناظر
فيه معتبر ويستفيد الواقف عليه اشياء منها خلوه من احتجاج قريش على الانصار
بجعل النبي صلى الله عليه واله الامامة فيهم لانه تضمن من احتجاجهم عليهم ما ينافي
ذلك فانهم ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث
كانوا اقرب الى النبي عليه السلم نسبا واولهم له اتباعا وهذا يوجب عليهم ان يكون
امير المؤمنين عليه السلم اولى بالامر لكونه اقرب الى رسول الله صلى الله عليه واله
واسبق الى الاتباع له ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة
وان كلا منهم كان يجذبه اليه بما اتفق له من حق وباطل وقوي و
ضعيف وذلك يبطل قول من خالفنا انهم حضروا للارتياء والمشورة و
التفتيش عمن يستحق هذا الامر ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين
عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن عبادة وانحياز الاوس بانحيازه

نبلي خ ل — يبايعكم خ ل

عن الانصار ومنها ان خلاف سعد واهله وقومه كان باقيا لم يرجعوا عنه
وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر وقد روى الطبري وغيره
خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروي ان الائمة
من قريش ويدل على ضعفه ما روي عن ابي بكر من قوله عند موته ليتني كنت سالت
رسول الله صلى الله عليه واله عن ثلثة اشياء ذكر من جملتها ليتني كنت سالته هل
للانصار في هذا الامر حق فكيف يقول هذا القول من يروي عنه عليه السلام ان الائمة
من قريش ولان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش ويدل على ضعفه ايضا
ما روي ان عمر قال عند موته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشكوك بعد ان ذكر
اهل الشورى وطعن على واحد واحد وسالم لم يكن من قريش فكيف يجوز ان
يقول هذا وقد سمع ابا بكر يروي ان الائمة من قريش وذلك يدل على بطلان
الخبر وليس لاحد ان يقول انما اراد لما تخالجني الشكوك في ادخاله في الشورى
والراي دون ان يجعله ممن يصلح للامامة وذلك ان هذا تاويل منهم يخرج
الخبر المروي عن عمر عن حقيقته لان في الخبر تصريحا بالوجه الذي تمنى حضور
سالم وانه الخلافة دون المشورة والراي روى الطبري في تاريخه عن
شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا امير المؤمنين
لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته
فان سالني ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول انه امين هذه الامة ولو كان
سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته فان سالني ربي فقلت سمعت نبيك
صلى الله عليه واله يقول ان سالما شديد الحب لله فقال له رجل ادلك عليه

عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا ويحك كيف استخلف
رجلا عجز عن طلاق امراته وروى ابو الحسن احمد بن محمد بن جابر البلاذري في
كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر
وسعيد بن زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي
احدا وانه من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله فقال سعيد بن زيد
اما انك لو اشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس فقال عمر لقد رايت
من اصحابي حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين
مات رسول الله صلى الله عليه واله وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد
رجلين لجعلت هذا الامر اليه ولوثقت به سالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة
ابن الجراح فقال له رجل يا امير المؤمنين فاين انت عن عبد الله بن عمر فقال له
قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا استخلف رجلا لم يحسن ان يطلق
امراته قال عفان يعني بالرجل الذي اشار عليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة
وهذا كما ترى تصريح بان تمني سالم انما كان لان يستخلفه كما انه تمنى ابا عبيدة
لذلك فاي تاويل يبقى مع هذا الشرح والعجب ممن يكون بحضرته مثل امير المؤمنين
عليه السلام ومنزلته في جلالة الفضل منزلته وباقي اهل الشورى الذين كانوا
في الفضل الظاهر على اعلى طبقاته ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم ثم من
لا يجد منه عوضا ولكن ذلك لدليل قوي على سوء رايه في الجماعة ولو كان
تمنيه للراي والمشورة كان يكون ايضا الخطب جليلا لانا نعلم انه لم يكن في

هذه الجماعة التي ذكرناها في الامر مولاه يساوي سالما او العلم ويفضله في الرأي و
جودة التحصيل فكيف يرغب عنهم في الرأي واختيار من يصلح للامر ويتلهف (لا في)
على حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي وكل هذه الاخبار اذا سلمت وحسنا
الظن بها دلت على ان الخبر الذي رووه بان الائمة من قريش لا اصل له فان
قيل كيف تدفعون هذا الخبر وانتم تقولون بمثل ذلك قلنا نحن لا نرجع في
ثبوت امامة من نقول بامامته الى مثل هذه الاخبار بل لنا على ذلك ادلة
واضحة وحجج بينة وانما اوردنا خبر السقيفة ليعلم ان خلاف سعد وذويه
كان قادحا ثم لو سلمنا انه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه على ما تقترحونه (باقيا في)
لم لا يعتد بخلافه وهو خالف في امرين احدهما انه اعتقد ان الامامة تجوز
للانصار والاخر انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا بايعه وهذان خلافان ليس كونه
مبطلا في احدهما يقتضي ان يكون مبطلا في الاخر وليس احدهما مبنيا على (في)
صاحبه فيكون في ابطال الاصل ابطال الفرع لان من ذهب الى جواز الامامة (بطلانه)
في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش فكيف يجعل امتناعه من بيعة انسان بعينه
من قريش مبنيا على اصله في ان الامامة تجوز في غير قريش ودليلا على انه مبطل في
امتناعه من بيعة انسان بعينه وليس لاحد ان يقول ان سعدا وحده لا
يكون محقا ولا يكون خروجه عما عليه الامة مؤثرا في الاجماع وذلك ان هذا
استبعاد لا وجه له لان سعدا مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا
في شيء اثر خلافهم في الاجماع ولا يعد اجماعا فان قيل ان خلاف واحد
اثنين لا يعتد به لانه لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يقع ذلك فيه

بل

قيل اول ما فيه انه كان لسعد من الاولاد من يجوز ان يتبعا ولا الكناية عن الجماعة
لان اقل ما يتناول اللفظ ثلثة فصاعدا وبعد فاذا كان لفظ المؤمنين
يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة فمن حمل على جماعة دون الاستغراق كان
مجازا واذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز جاز ان يحمل على الواحد لانه
قد يعبر عن الواحد بلفظ الجماعة مجازا على انا قد بينا فيما تقدم ان هذه الايات
لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع وفي ذلك اسقاط هذا السؤال
واما الطريقة الثانية فهي ان نسلم لهم ترك النكير واظهار البيعة ونقول
ما الذي يدل على انهم كانوا راضين بها والرضا من افعال القلوب لا يعلم
الا الله تعالى ثم يقال لهم قد علمنا ان امير المؤمنين عليه السلم تاخر عن البيعة
وامتنع منها علما لا يتخالجنا فيه الشك واختلف الناس في مدة تاخره
فمنهم من قال ستة اشهر ومنهم من قال اربعين يوما ومنهم من قال اقل او اكثر
وذلك يدل على انكاره للبيعة وسخطه لها فمن ادعى انه بايع بعد ذلك
مختارا راضيا بالبيعة فعليه الدلالة فان قيل لو لم يكن راضيا بها لانكر
لانه كان يتعين عليه الانكار من حيث ان ما ارتكبوه قبيح ومن حيث انه دفع عن
مقامه واستحقاقه فلما لم ينكر دل على انه كان راضيا قيل ولو زعمتم
انه لا وجه لترك النكير الا الرضا دون غيره لانه اذا كان ترك النكير قد
يقع ويكون الداعي اليه غير الرضا كما قد يدعو اليه الرضا فليس لاحد ان
يجعل فقده دليل الرضا والنكير قد يقع لامور منها التقية والخوف
على النفس وما جرى مجراها ومنها العلم او الظن بانه يعقب من المنكر

ما هو اعظم من المنكر الذي يراد انكاره ومنها الاستغناء عنه بنكير تقدم واذا
ظهرت ثم ترتفع اللبس والابهام في الرضا بشله ومنها ان يكون للرضا واذا ترفع ذا
كان ترك النكير منقسما لم يمكن لاحد ان يخصه بوجه واحد وانما يكون ترك
النكير دالا على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا فمن اين لهم
انه لا وجه لترك النكير هيهنا الا الرضا فان قيل ليس الرضا اكثر من ترك
النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا قلنا هذا مما قد بينا فساده
وبينا ان ترك النكير ينقسم الى الرضا وغيره وبعد فما الفرق بين من قال
هذا وبين من قال وليس السخط اكثر من ارتفاع الرضا فمتى لم اعلم الرضا وتحققه
قطعت على السخط فيجب على من ادعى ان امير المؤمنين عليه السلم كان راضيا ان
ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في انه كان راضيا على ان نكيره ارتفع
فان لقائل ان يقابل ذلك بما قدمنا ذكره ويجعل دليل كونه ساخطا صح لقابل
ارتفاع رضاه فان قال ليس يجب علينا ان ننقل ما يدل على رضاه اكثر
من بيعته وترك نكيره لان الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه وعلى من ادعى
خلافه وانه كان مبطنا للخلاف الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف
الظاهر قيل ليس الامر على ما قدرته لان سخط امير المؤمنين عليه السلم هو
الاصل لانه لا خلاف بين الامة في انه عليه السلم سخط الامر وآباه ونازع
فيه وتأخر عن البيعة ثم لا خلاف انه في المستقبل اظهر البيعة ولم يقم
على ما كان عليه من اظهار الخلاف والنكير فنقلنا عن احد الاصلين
اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة واظهار الخلاف امر معلوم

ولم ينقلنا

ولم ينقلنا عن الاصل الاخر الذي هو السخط والكراهة شيء فيجب على من ادعى
تغير الحال ان يدل على تغيرها ويذكر امرا معلوما يقتضي ذلك ولا يرجع
علينا فيلزمنا ان ندل على ما ذكرناه لانا على ما بيناه متمسكون بالاصل
المعلوم وانما يجب الدلالة على من ادعى تغير الحال وليس له ان يجعل البيعة و
ترك النكير دلالة الرضا لانا قد بينا ان ذلك منقسم ولا ينتقل من المعلوم
المتحقق بامر محتمل فان قيل هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل
اجماع وتمنع من ان نقطع على رضا احد بشيء من الاشياء لانا انما نعلم الرضا في
كل موضع نثبته فيه بمثل هذه الطريقة وبما هو اضعف منها قيل له لئن اذا في لعم
كان لا طريق الى معرفة الاجماع ورضا الناس بالامر الا ما ادعيته فلا طريق
اذن اليه لكن الطريق الى ذلك واضح وهو ان نعلم ان النكير لم يرتفع الا
للرضا وانه لا وجه هناك سواه وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال
وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا يرتاب بان الرضا هو الداعي
الى ترك النكير الا ترى انا نعلم كلنا علما لا يعترضه شك ان بيعة عمر وابي عبيدة
وسالم لابي بكر كانت عن رضا وموافقة ومبايعة في الظاهر والباطن
وانه لا وجه لما اظهروه من البيعة والموافقة الا الرضا ولا نعلم ذلك في
امير المؤمنين عليه السلم وغيره ممن جرى مجراه فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين
على سواء وهذا احد ما يمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع فيقال لو كان امير
المؤمنين عليه السلم راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب ان نعلم
ذلك من حاله كما علمنا من حال عمر وابي عبيدة فلما لم يكن ذلك معلوما دل

على اختلاف الحال فيه وكيف يشكل على منصف أنّ بيعة أمير المؤمنين عليه السلم (بان خ ل)
لم تكن عن رضا والأخبار متظاهرة من كل من روى السير بما يقتضي ذلك حتى (بين خ ل)
أن من تأمل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك في أنه عليه السلم ألجئ إلى البيعة
وصار إليها بعد المدافعة والمحاجزة لأمور اقتضت ذلك ليس من جملتها
الرضا وقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في الثقة
عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة قال حدثني
بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس
قال بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي عليه السلم حين قعد عن بيعته وقال ائتني
به بأعنف العنف فلما أتاه جرى بينهما كلام فقال علي عليه السلم احلب حلبا
لك شطره والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غدا وما ننفس
على أبي بكر هذا الأمر ولكنا أنكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا إن لنا حقا لا تجهلونه
ثم أتاه فبايعه وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما تقول الشيعة بعينه وقد
أنطق الله به رواتهم وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن
سليمان التيمي عن ابن عون أن أبا بكر أرسل إلى علي عليه السلم يريده على البيعة (على خ ل)
فلم يبايع ومعه قبس فتلقته فاطمة عليها السلم على الباب فقالت يا ابن (فلقيته خ ل)
الخطاب أتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك أقوى فيما جاء به أبوك
وجاء علي عليه السلم فبايع وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة وإنما الطريف
أن يرويه شيوخ محدثي العامة لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة وربما
تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم فكفوا عنه وأي اختيار لمن يحرق عليه (تنبهوا له)

(عنه خ ل)

بابه حتى

١٧٤

بابه حتى يبايع وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي قال حدثنا أحمد بن عمرو البجلي قال حدثنا
أحمد بن حبيب العامري عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
قال والله ما بايع علي عليه السلم حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته وروى المدائني عن
عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى علي عليه السلم
فقال يا ابن عم إنه لا يخرج أحد إلى قتال هذا العدو وأنت لم تبايع فلم يزل
به حتى مشى إلى أبي بكر فسر المسلمون بذلك وجد الناس في القتال وروى
البلاذري عن المدائني عن أبي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت لم يبايع علي عليه السلم أبا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلم بعد ستة أشهر فلما
ماتت ضرع إلى صلح أبي بكر فأرسل إليه أن يأتيه فقال له عمر لا تأته وحدك
قال وماذا يصنعون بي فأتاه أبو بكر فقال له علي عليه السلم والله ما نفسنا
عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيبا (وخير خ ل)
استبد به علينا فقال أبو بكر والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب
إلي من قرابتي فلم يزل علي عليه السلم يذكر حقه وقرابته حتى بكى أبو بكر فقال ميعادك
العشية فلما صلى أبو بكر الظهر خطب فذكر عليا عليه السلم وبيعته فقال علي
عليه السلم إني لم يحبسني عن بيعة أبي بكر أن لا أكون عارفا بحقه ولكنا كنا نرى أن لنا
في هذا الأمر نصيبا استبد به علينا ثم بايع أبا بكر فقال المسلمون أصبت وأحسنت (في هذا)
ومن تأمل هذه الأخبار علم كيف وقعت هذه البيعة وما الداعي إليها ولو
كانت الحال سليمة والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر أبا بكر من أن
يصير إلى أمير المؤمنين عليه السلم وحده وروى إبراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمير عن

ابيه عن صالح بن ابي الاسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي عليه السلم
الا بعد ستة اشهر وما اجترئ عليه الا بعد موت فاطمة عليها السلم وروى
الثقفي قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن
محمد بن اسحق عن سفيان بن فروة عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز رايته
في وسط اسلم ثم قال لا ابايع حتى يبايع علي بن ابي طالب عليه السلم فقال
علي عليه السلم يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم احب الي من اختلافهم
اليوم وروى ابرهيم قال حدثني محمد بن ابي عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن موسى
ابن عبد الله بن الحسن ان عليا عليه السلم قال لهم بايعوا فان هؤلاء خيروني ان
ياخذوا ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق امر المسلمين وروى ابرهيم عن يحيى بن
الحسن بن الفرات عن قليب بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت
اسلم ان تبايع فقالوا ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي عليه السلم لبريدة
علي وليكم من بعدي قال فقال علي عليه السلم ان هؤلاء خيروني ان يظلموني
حقي وابايعهم وارتد الناس حتى بلغت الردة احدا فاخترت ان اظلم حقي
وان فعلوا ما فعلوا وروى ابرهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح — غانم ظ
ابن دراج عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما — بريدة ظ
رحمت احدا رحمتي عليا عليه السلم حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان — لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره ق
لم افعل قالوا اذن نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله واخا رسول — ابايع ظ
الله صلى الله عليه وآله ثم بايع كذا وضم يده اليمنى وروى ابرهيم عن عثمان بن
ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي

ابن حاتم قال اني جالس عند ابي بكر اذ جيء بعلي عليه السلم فقال له ابو بكر بايع فقال له
علي عليه السلم فان انا لم ابايع قال اضرب الذي فيه عيناك فرفع رأسه الى السماء
ثم قال اللهم اشهد ثم مد يده فبايعه وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة
وبالفاظ متقاربة المعنى وان اختلف لفظها وانه صلى الله عليه كان يقول
في ذلك اليوم لما اكره على البيعة وحذر من التقاعد عنها يا ابن ام
ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي
الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ويردد ذلك ويكرره
وذكر اكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه وفيما اشرنا اليه
كفاية ودلالة على ان البيعة لم تكن عن رضا واختيار فان قيل كل ما رويتموه في
هذا المعنى اخبار احاد لا توجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه وان كان واردا
من طريق الاحاد فان معناه الذي تضمنه متواتر والمعول على المعنى دون
اللفظ ومن استقرى الاخبار وجد معنى اكراهه عليه السلم على البيعة وانه دخل
فيها مستدفعا للشر وخوفا من تفرقة كلمة المسلمين وقد وردت به اخبار كثيرة — تفرق ظ
من طرق مختلفة تخرج عن حد الاحاد الى التواتر وبعد فادون من ان هذه الاخبار
اذا كانت احادا انها تقتضي الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف
ولا اكراه واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضا واختيار مع التجويز
لان يكون هناك اسباب اكراه فاولى ان لا نقطع على الرضا والاختيار
مع الظن لاسباب الاكراه والخوف فان قيل التقية لا تكون الا عن خوف
شديد ولا بد له من اسباب وامارات تظهر فمتى لم تظهر اسبابه لم يسغ تجويزه

وإذا كان غير جائز فلا تقية قلنا وأي أسباب وأمارات أظهر مما ذكرناه و
رويناه فإن أردتم بالظهور النقل والرواية على الجملة ولئن أردتم بالظهور
أن ينقله جميع الأمة ويعلموه ولا يرتابوا به فذلك اقتراح منكم لا ترجعون فيه
إلى حجة ولنا أن نقول لكم من أين أوجبتم ذلك وما المانع من أن ينقل أسباب التقية
قوم ويعرض عن نقلها آخرون لأغراض لهم وصوارف تصرفهم عن النقل
والإخفاء بما في هذه الدعوى وأمثالها على أن الأمر في ظهور أسباب التقية
أوضح من أن يحتاج فيه إلى رواية خبر ونقل لفظ مخصوص لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين
عليه السلام تأخر عن البيعة تأخرا علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان
متراخ ولئن اختلف في مدته ولم تكن بيعته وإمساكه عن النكير الذي كان وقع
منه إلا بعد أن استقر الأمر لمن عقد له وبايعه الأنصار والمهاجرون وأجمع عليه
في الظاهر المسلمون وشاع بينهم أن بيعته قد انعقدت بالإجماع والاتفاق
وأن من خالف عليه كان شاقا لعصا المسلمين مبتدعا في الدين رادا على الله
وعلى رسوله وبهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها فأي سبب للخوف
أظهر مما ذكرناه وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف
مما أشرنا إليه وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام المقام على خلاف من بايعه جميع
المسلمين وأظهروا الرضا به والسكون إليه ولأن مخالفه مبتدع خارج عن الملة
وإنما يصح أن يقال إن الخوف لا بد له من أمارة وأسباب تظهر ولكن نفيه
واجب عند ارتفاع أسبابه لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في الابتداء
من الأمر مبتدئا بالبيعة طالبا لها راغبا فيها من غير تقاعد ومن غير تأخر

تباعد (margin) — عن كذا (margin)

الألسن

اللائمة والتعنيف ق

٢٧ الألسن باللوم والعذل فيقول واحد حسدت الرجل ويقول آخر
أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول آخر ممن أقمت
على هذا لم يقاتل أحد من أهل الردة ويطمع المرتدون في المسلمين ومن يمكنه — غيرهم
يتلوم ويتربص حتى يجتمع المتفرقون ويدخل الخارجون ولا يبقى إلا راض أو
متظاهر بالرضا فأما والأمر جرى على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا إشكال
فيه أنه عليه السلام بايع مستدفعا للشر وفرارا من الفتنة وبعد أن لم يبق عنده — وفارا أحول
بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة هذا إذا عولنا في إمساكه عن النكير
على الخوف المقتضي للتقية وقد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف
إما منفردا أو مضموما إليه وذلك أنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في
هذه المسألة أن المنكر إنما يجب إنكاره بشرائط منها أن لا يغلب في الظن
أنه يؤدي إلى منكر هو أعظم منه وأنه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره
ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين عليه السلام في ترك النكير والشيعة لا تقتصر
في هذا الباب على التجويز بل ترى روايات كثيرة أن النبي عليه السلام عهد إلى أمير المؤمنين
عليه السلام بذلك وأنذره بأن القوم يدفعونه عن الأمر ويغلبونه عليه وأنه
متى نازعهم فيه أدى إلى الردة ورجوع الحرب جذعة وأمره بالإغضاء
والإمساك إلى أن يتمكن من القيام بالأمر والتجويز في هذا الباب لما ذكرناه
كاف فإن قيل هذا يؤدي إلى أن يجوز في كل من ترك إنكار منكر هذا الوجه
بعينه فلا نذمه على ترك نكيره ولا نقطع على رضاه به قلنا لا شك في أنه
متى رأينا كافا عن نكير منكر ونحن نجوز أن يكون إنما كف عن نكيره لظنه أنه

يعقب ما هو اعظم منه فانا لا نذمه ولا نرميه ايضا بالرضا به وانما نفعل ذلك عند
علمنا بارتفاع سائر الاعذار وحصول جميع شرائط انكار المنكر وما نعلم بيننا
وبينكم خلافا في هذا الذي ذكرناه على الجملة وانما يقع التنازع للاصول اذا بلغ
الكلام الى الامامة وليس لاحد ان يقول لم غلبة الظن بان انكار المنكر
يؤدي الى ما هو اعظم منه لا بد فيه من امارات تظهر وتنقل وفي فقد علمنا بذلك
دلالة على انه لم تكن وذلك لان الامارات انما تجب ان تكون ظاهرة لمن شاهد
الحال وغلب في ظنه ما ذكرناه دون من لم تكن هذه حاله ونحن خارجون عن ذلك
والامارات الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل
ويروى وانما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين دون
بعض على ان كل هذا الكلام انما تكلفه من لم يبن كلامنا على صحة النص
على امير المؤمنين عليه السلم ومتى بنينا الكلام في اسباب ترك النكير على ما قدمناه
من صحة النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة لانه اذا كان هو عليه السلم المنصوص
عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ثم رءاهم بعد وفاة الرسول
صلى الله عليه واله تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا ولا اعطوا
فيه عهدا وصاروا الى احدى الجهتين بطريقة الاختيار وصمموا على ان ذلك
هو الواجب الذي لا معدل عنه ولا حق سواه علم صلى الله عليه واله ان ذلك
مؤيس من نزوعهم ورجوعهم ومخيف من ناحيتهم وانهم اذا استجازوا اطراح
عهد الرسول صلى الله عليه واله واتباع الشبهة فيه فهم بان يطرحوا انكاره
ويعرضوا عن وعظه وتذكيره اولى واحرى ولا شبهة على عاقل في ان النص

ان كان

ان كان حقا على ما نقوله ودفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينجع
لا ينفع وانه مؤد الى غاية مكروه فاعليه فان قالوا انما تأخر عليه السلم
استيحاشا من استبدادهم بالامر دون مشاورته وتطاول اعته اولا اشتغاله
بتجهيز الرسول صلى الله عليه واله ثم بامر فاطمة عليها السلم قيل هذا لا يصح على
مذهبكم لان مشاورته لا يجب عليهم وعقد الامامة يتم بمن عقدها ولا
يفتقر في صحته وتمامه الى حضوره عليه السلم وما تدعونه من خوف الفتنة فهو
عليه السلم كان اعلم به واخوف له فكيف يتأخر عليه السلم عما يجب عليه من اجل
انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم وكيف يستوحش من عدلهم عن مشاورته وهي
غير واجبة عندهم في حال السلم والامن وهل هذا الا اسوء ثناء على امير المؤمنين
عليه السلم ونسبة الى ما يتنزه قدره ودينه عنه فان قيل ان هذا يجري مجرى
امراة لها اخوة كبار وصغار فتولى امرها الصغار في التزويج فانه لا بد
لهم ان يستوحش الكبار من ذلك قيل له ان الكبير متى كان دينا خائفا من الله
تعالى فان استيحاشه وثقل ما يجري على طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار
الكراهة للعقد والخلاف فيه وايهام انه غير ممضي ولا صواب وكل هذا
جرى من امير المؤمنين عليه السلم فكيف يضاف اليه مع المعلوم من خشونة امير المؤمنين
عليه السلم في الدين وغضبه الا للحق الاستيحاش من الحق والغضب مما يورد اليه
تحرزا من الفتنة وتلافيا للفرقة فاما الاشتغال بالنبي عليه السلم فانه كان
ساعة من نهار والتأخر كان شهورا والمقلل قال اياما وتلك الساعة
ايضا كان يمكن فيها اظهار الرضا والمراسلة به بدلا من ارسال التسخط والخلاف

كراهية للواجب وفي صح

واما فاطمة عليها السلم فانها توفيت بعد اشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع تراخيها وعندهم ايضا انه تاخر اياما يسيرة واكثرهم يقول اربعين يوما فكيف يشتغل ما يكون بعد اشهر عما كان قبلها وغير ادل دليل على لن كفه عن النكير واظهار الرضا لم يكن اختيارا وايثارا بل كان لبعض ما ذكرنا من انه لا وجه لمبايعته بعد الاباء الا ما ذكرناه بعينه فان اباءه المتقدم لا يخلو من وجوه اما لن يكون لاشتغاله بالنبي وابنته عليهما السلم واستيحاشه من ترك مشاورته وقد ابطلنا ذلك بما لا زيادة عليه اولانه كان ناظرا في الامر ومترتيا في صحة العقد اما بان يكون ناظرا في صلاح المعقود له الامامة او في تكامل شرائط عقد امامته ووقوعه على وجه المصلحة فكل ذلك لا يجوز ان يخفى على امير المؤمنين عليه السلم ولا مشتبها بل كان به اعلم واليه اسبق ولو جاز لن يخفى عليه مثل وقتا ووقتين لما جاز لن يستمر عليه الاوقات وتراخي المدد في حيوته وكيف يشكل عليه صلاح ابي بكر للامامة وعندهم ان ذلك كان معلوما ضرورة لكل احد وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي صلى الله عليه واله واعلم الجماعة به على سبيل التفصيل فلم يبق شيء يتامل فيه مثل امير المؤمنين عليه السلم وينظر في اصابته الى النظر الطويل ولم يبق وجه يحمل عليه اباؤه وامتناعه من البيعة في الاول الا ما نذكره من انها وقعت في غير حقها ولغير مستحقها وذلك يقتضي لن رجوعه اليها لم يكن الا لضرب من التدبير فان استدلوا على رضاه بما ادعوه من اظهار المعاونة والمعاضدة ومشورته عليه لقتال اهل الردة فكل ذلك قد مضى الجواب عنه

وقد بينا لن ذلك دعوى لا يعلم منه عليه السلم معاضدة ولا مشورة ولن الفتيا تجب عليه من حيث لا يجوز للعالم اذا استفتي عن شيء ان لا يجيب عنه وما يروى من دفاعه عن المدينة فانما فعل لوجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم لا لمكانهم وامرهم بل لانه دفع عن حريمه وحرم النبي عليه واله السلم وليس لهم ان يقولوا انه لو ادعى الحق لنفسه لوجد انصارا كالعباس والزبير وابي سفيان وخالد بن سعيد لانه لا نصرة فيمن ذكر ولا في اضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه وهذا اظهر من لن يخفى وليس لاحد لن يقول كيف يجوز مع شجاعته وما خصه الله به من القوة الخارقة للعادة لن يخاف منهم ولا يقدم على قتالهم لولا انهم كانوا محقين وذلك ان شجاعته ولن كانت على ما ذكرت وافضل فلا تبلغ الى لن يغلب جميع الخلق ويحارب سائر الناس وهو مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف ويخاف ويامن والتقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم فان قيل اليس الحسين عليه السلم اظهر النكير على بني امية من يزيد وغيره وكان يجب لن لا ينقص نكيره عن نكيره ولم يكن فرعه عن ابي بكر الا دون فرعه من يزيد قيل هذا بعيد عن الصواب لانا قد بينا الاسباب المانعة من النكير وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد وبني امية وكيف يكون الخوف من مظهر للفسق والخلاعة والمجانة متهتك للحشمة عنده ولا شبهة في ان امامته ملك وغلبة وانه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من متقدم معظم جميل الظاهر يرى اكثر الامة لن الامامة له دونه وانها ادنى منازله وما الجامع بين الامرين الا كالجامع بين الضدين على لن

ذكروا في

صلاحه ان يكون خافيا

على ذلك

فلم ذلك

القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه وفيه
على ان الحسين عليه السلم اظهر الخلاف لما وجد بعض الاعوان عليه وطمع في
معاونتهم خذل وقعد عنه ثم انه حال الى ما تراه مع اجتهاده عليه السلم واجتهاد
من اجتهد معه في نصرته الى ما آلت اليه وليس لاحد ان يقول انه كان بعيدا
من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين قاتل اهل البصرة وصفين وكان
واجد الانصار فكان يجب ان يظهر النكير وذلك ان كثيرا من التقية فاضل ظ
وان كان زال في ايامه فقد بقي كثير منها لان الكثير ممن كان معه كان يعتقد
امامة المتقدمين عليه ولان امامته تثبت كما ثبتت امامة من تقدم بالاختيار
فلاجل ذلك لم يتمكن من اظهار جميع ما في نفسه ولم ينقض احكام القوم
وامر قضاته على ان يحكموا بما كانوا يحكمون وقد بينا ذلك فيما تقدم
على وجه لا يخفى على من انعم النظر وانصف من نفسه فان قيل لو جاز مع فقد
اسباب التقية لم نامن في اكثر ما ظهر من النبي عليه السلم ان يكون على
سبيل التقية قيل هذا باطل لانا قد بينا ان اسباب التقية كانت
ظاهرة لم تكن مفقودة فاما الرسول فانما لم تجز التقية عليه لان الشريعة
لا تعرف الا من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فمتى جازت التقية عليه
لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق وليس العلم بان الامام منصوص عليه
موقوفا على قول الامام ولا يعلم الا من جهته حتى تكون تقيته دافعة لطريق
العلم فبان الفرق بين الامرين فان قيل اليس من قولكم ان قول الامام
حجة في الشرائع وقد يجوز عندكم ان ينتهي الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا

من جهته وبقوله بان يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد الا من جهته من لا تقوم
الحجة بقوله وهذا يوجب مساواة الامام للرسول عليه السلم فيما فرقتم بينهما -
قلنا اذا كانت الحال في الامام على ما صورتموه وتعينت الحجة في قوله
فان التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي عليه السلم فان قيل فلو جوزنا ان
النبي عليه السلم قد بين جميع الشرائع والاحكام التي يلزمه بيانها حتى لم يبق
شبهة في ذلك ولا ارتياب الا كان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض
الاحكام قلنا ليس يمتنع عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية ان يعرض
اذا لم يكن تقيته مخلة بالوصول الى الحق ولا منفرة عنه ثم يقال للمعتزلة
اليست التقية عندكم جائزة على جميع الامة عند حصول اسبابها وعلى الامير
والامام فان قالوا جائزة على المؤمنين دون الامير والامام قلنا واي
فرق بينهم والامير والامام عندكم ليسا بحجة في شيء كما ان النبي صلى الله عليه وآله
فيمتنع ظ حجة فيمتنع من تقيتهما لكونهما حجة في قولهما فان قالوا بجوازها عليهما قيل
لهم فالا جازت على النبي قياسا على الامير والامام فان قالوا فان قول
النبي عليه السلم حجة وليس كذلك قول الامير والامام قيل لهم واي تاثير للحجة
في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه
وخبرونا عن الجماعة التي نقلها حجة في باب الاخبار لو ظفر بهم جبار ظالم
متفرقين او مجتمعين فسألهم عن مذاهبهم وهم يعلمون او يغلب على
ظنونهم انهم متى ذكروه على وجهها قتلهم واباح حريمهم اليست التقية
جائزة على هؤلاء مع ان الحجة في اقوالهم فان منعوا من جواز التقية على

من ذكرناه دفعوا ما هو معلوم وقيل لهم واي فرق بين هذه الجماعة وبين من
نقص عن عددهم في جواز التقية فلا يجد في ذلك فرقا فان قالوا انما جوزنا
التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب الموجبة للتقية ومنعناكم
من مثل ذلك لانكم تدعون تقية لم تظهر اسبابها قيل لهم هذا اعتراف
بما اردناه من جواز التقية عند وجود اسبابها فصار الكلام في تفصيل
هذه الجملة ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى ان الامام اتقى لغير سبب
موجب للتقية وحامل على فعلها والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة
وليس كل الاسباب التي توجب التقية تظهر لكل احد ويعلمها جميع الخلق
بل ربما اختلفت الحال فيها وعلى كل حال فلا بد من ان تكون معلومة او مجوزة
لغيره ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن امور فيصدقه بعضهم
عنها ولا يصدقه اخرون ويستعملون ضربا من التورية وليس ذلك الا
لان من صدقه لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن ورّى فلانه
خاف على نفسه وغلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه و
ليس يجب ان يستوي حال الجميع ولا ان يظهر لكل احد السبب في تقية من اتقى
ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة اليه على سبيل التفصيل وحتى يجري
مجرى العرض على السيف في الملا من الناس بل ربما كان ظاهرا كذلك و
ربما كان خافيا فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم
بمذاهبه واعتقاداته وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره
قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان يتقي فيما لا يعلم الا من جهته

ولا طريق اليه الا من جهته قوله وانما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج و البينات
ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه فيه مزيلة لطريق اصابة
الحق وموقعة للشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على خروجه منه مخرج التقية
اما بما يصاحب كلامه او يتقدمه او يتأخر عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن
ائمتنا عليهم السلم على سبيل التقية وجده لا يعرى مما ذكرناه ثم ان التقية
انما تكون من العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم
الى اوليائهم وشيعتهم واصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في انه
على وجه التقية وما يفتون به العدو او يمتحنون به في مجالس الخوف
يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز ان يكون على غيرها ثم نقلب هذا
السؤال على المخالف فيقال له اذا اجزت على جميع الناس التقية عند
الخوف الشديد وما يجري مجراه فمن اين يعرف مذاهبهم واعتقاداتهم
وكيف يفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي و
هو مذهب له يعتقد صحته فلا بد له ضرورة من الرجوع الى ما ذكرناه
فان قالوا نعرف مذهب غيرنا وان اجزنا عليه التقية بان يضطر الى
اعتقاده وعند التقية لا يكون كذلك قيل لهم مثل ذلك بعينه فيما
سألوا عنه فان قالوا هذا يؤدي الى ان يشك بنصه على امير المؤمنين عليه السلم
ولا نأمن ان يكون امير المؤمنين عليه السلم نبيا وانما لم يظهر للتقية قيل
لهم هذا يبطل بما قدمناه من ان التقية لا تجوز على النبي والامام فيما لا
يعلم الا من جهته ويبطله زائدا ما نعلم ضرورة وكل عاقل يعلم ضرورة

ثم انه لا نبي بعد نبينا عليه السلم ومن خالف في ذلك لا يلتفت اليه ولا يحفل
بقوله لانه دافع للضرورات لان هذا العلم يشترك فيه المقر بالنبوة والمنكر
لها فان مخالفي الملة يعلمون كما نعلم ان من دين نبينا انه لا نبي بعد نبوته وهذا
واضح لا اشكال فيه فان قيل قوله عليه السلم في خطبته لقد تقمصها ابن وقولهم ذا
ابي قحافة ان ثبت فالمراد به انه اهل لها وانه اصلح منه لان القطب من
الرحا لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحا فنبه بذلك على انه احق
وان كان قد تقمصها وتسميته واضافته الى كنية ابيه ليس بموضح منه لان
العادة كانت جارية لمن يسير احدهم صاحبه ويكنيه ويضيفه الى ابيه حتى
انهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله يا محمد فليس في ذلك استخفاف
ولا دلالة على الوضع قيل له اول ما في ذلك ان هذا التاويل على بعده ثم يقال له ذا
لا يمكن مثله في غيره من الالفاظ التي قدمنا ذكرها ثم مع ذلك فهو فاسد
لان من كان اهلا للامر وموضعا له لا يطلق عليه من الالفاظ ما هو موضوع
للاستحقاق المخصوص والتفرد بالامر والنهي لان قول القائل انا مكان
القطب من الرحا يقتضي ظاهره ان غيره لا يقوم مقامه كما ان غير القطب
لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام انه اهل له وموضع فان
قالوا ان القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحا فاول ما فيه انه وقولهم هذا
تاويل في اللغة وتحميل الالفاظ ما لم يوضع له لان عرف اهل اللغة جار
باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه وعند ارادة احدهم
ان يخبر عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالامر الذي لا يقع فيه مشاركه

فاول ما في الموهم يراد هنا ان هذا اللفظ لا معنى له شاذ هـ

على ان القطب اشد استقلالا بنفسه من باقي الرحا لانه يمكن ان يتحرك
ويدور من غير ان يتصل بشيء وباقي الرحا لا يمكن حركته على سبيل الدور
الا بالقطب فاما الاضافة الى كنية ابيه فمما لا يسال عنه ولم كان ليس في هذا
من صنيع من يريد تعظيم غيره وتبجيله وقد كانت عندهم له القاب احسن
من هذا مثل خليفة رسول الله والصديق وغير ذلك فهلا ذكر شيئا من
ذلك وقولهم انهم كانوا ينادون رسول الله صلى الله عليه واله باسمه
فمعاذ الله ما كان يفعل هذا احد الا شاك او جاهل من طغام الاعراب — الطغام كسحاب اوغاد الناس ق
الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب ثم يقال له وقد كان فيهم من
انكر وامتنع من البيعة مثل خالد بن سعيد بن العاص وسلمان وقوله
كرداذ ونكرداذ ومن ابي ذر وعمار والمقداد وغيرهم واقوالهم في ذلك
معروفة فان قالوا اكل هؤلاء بايعوا وتولوا الامور من قبله ومن قبل
غيره فلم يبق بينهم خلاف قيل نحن نسلم انهم بايعوا فمن اين انهم رضوا
به لانا قد بينا في ذلك ما فيه مقنع واذا كان امير المومنين عليه السلم
مع عظم قدره وعلو منزلته قد الجاته الحال الى البيعة فاولى ان يلجا
غيره ممن لا يدانيه في احواله فان قيل المروي عن سلمان انه قال
كرداذ ونكرداذ وليس بمقطوع به قلنا ان كان خبر السقيفة وشرح
ما جرى فيها من الاقوال والافعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع
به لان كل من روى السقيفة رواه وليس هذا مما يخص الشيعة بنقله
فيتهم فيه وليس لهم ان يقولوا كيف يخاطبهم بالفارسية وهم عرب — فيتهم ذا

وان كان فيهم من فهم الفارسية لا يكون الا آحاد لا يجب قبول قولهم وذلك
ان سلمان وان تكلم بالفارسية فقد فسره بقوله اصبتم واخطأتم اصبتم
سنة الاولين واخطأتم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله اما
والله لو وضعتموها حيث وضعها الله لأكلتم من فوق رؤسكم ومن تحت
ارجلكم رغدا اما والله حيث عدلتم بها عن اهل بيت نبيكم ليطمعن فيها
الطلقاء وابناء الطلقاء حتى روي عن ابن عمر انه قال ما ابغضت احدا
كبغضي سلمان يوم قال هذا القول وانه قلت يريد شق عصى المسلمين ووقوع
الخلاف بينهم ولا احببت احدا كحبي له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت رحم الله سلمان لقد طمع فيها الطلقاء
وابناء الطلقاء وغير ذلك من الالفاظ المنقولة عنه وقد يجوز ان يجمع في
انكاره بين الفارسية والعربية ليفهم انكاره اهل اللغتين معا فلم
يحافظ على هذا العرب بالفارسية فاما قول السائل انه رواه واحد من حيث
لا يجوز لمن رواه الا من فهم الفارسية فطريف لان الشيء قد يرويه من لا يعرف
معناه فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا او كان اكثرهم لا يفهم
معناه غير انهم نقلوا ما سمعوا وفهم معناه من عرف اللغة او اخبره عنه من
يعرفها فان قالوا قوله كرداد ونكرداد فيه تثبيت للامامة قيل هذا
باطل لانه اراد بقوله كرداد فعلتم وبقوله نكرداد لم تفعلوا والمعنى انكم
عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه وعدلتم عن المستحق وهذه عادة الناس
في انكار ما يجري على غير وجهه لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد

لايفهمون غ ل

ماذكرناه

ما ذكرناه وقد صرح سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله اصبتم سنة الاولين
واخطأتم اهل بيت نبيكم وقد فسر بالعربية معنى كلامه فان قالوا اراد اصبتم
الحق واخطأتم المعدن لان عادة الفرس لمن لا يزيل الملك عن اهل
بيت الملك قيل الذي يبطل هذا الكلام تفسير سلمان الكلام نفسه فهو اعرف
بمعناه على ان سلمان رحمة الله عليه كان اتقى لله واعرف به من ان يريد
من المسلمين ان يسلكوا سنن الاكاسرة والجبابرة ويعدلوا عما شرعه لهم
نبيه صلى الله عليه وآله فان قيل فقد تولى سلمان لعمر المداين فلولا
انه كان راضيا بذلك والا لم يتول ذلك قيل ذلك ايضا محمول على
التقية وما اقتضى اظهار البيعة والرضا يقتضيه وليس لهم ان يقولوا
اي تقية في الولايات لانه غير ممتنع ان يعرض عليه هذه الولايات
ليمتحن بها ويغلب في ظنه انه ان عدل عنها وأباها نسب الى الخلاف
واعتقدت فيه العداوة ولم يأمن المكروه وهذه حال توجب عليه ان
يتولى ما عرض عليه وكذلك الكلام في تولي عمار رحمة الله عليه الكوفة ونفوذ
المقداد في بعوث القوم على انه يجوز عندنا تولي الامر من قبل من لا يستحقه
اذا ظن انه يقوم بما امره الله تعالى ويضع الاشياء في مواضعها من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولعل القوم علموا ذلك او ظنوه واما اقوال
ابي ذر رحمة الله عليه تصريحا وتلويحا فمعروفة مذكورة وليس لهم ان يقولوا
انه روي عنه تعظيم القوم ومدحهم وذلك ان ذلك يمكن اذا سلم حمله
على التقية والخوف كما قلناه فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام ثم

يقال للمعتزلة ما اعتمدتموه من الاجماع في امامة ابي بكر يلزم عليه القول بامامة معوية
لان الناس بعد صلح الحسن عليه السلم بين فريقين مظهر للرضا ببيعته وبين
كاف عن النكير فيجب ان يكون ذلك دلالة على امامته وهم لا يقولون ذلك
او يتركون الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال فان قالوا ان معوية لم يصلح
للامامة لما ظهر منه من الفسق نحو استلحاقه زيادا وقتله حجرا واشياعه وشقه العصا
في ايام امير المومنين عليه السلم ومقاتلته اياه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلا
يصح والحال هذه ان يدعى فيه الاجماع لان الاجماع انما يدعى فيما يصح فاما
ما لا يصح فلا يدعى فيه الاجماع ولو ثبت الاجماع على ما قالوه لعلمنا انه كان على
سبيل القهر كما يقع من الملوك على انه قد صح واشتهر الخلاف في ذلك بل ربما
كانوا يظهرون الخلاف بحضرته فلا ينكره وقد كان الحسن والحسين عليهما السلم
ومحمد بن علي وابن عباس واخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمه والوقيعة
فيه فكيف يدعى الاجماع في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه انه
كان لا يقول بامامته ولا يدين بها قيل هذا تعليل للنقض لانه اذا كان
لا يصلح للامامة وقد وجدنا في الاتفاق عليه والكف عن منازعته ومخالفته
ما وجدناه فيما تقدم فيجب اما ان يكون اماما او لا تكون هذه الطريقة
مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء يتبين به انه لا يصلح للامامة يؤكد الالزام
ويؤيده وقول السائل ان الاجماع انما يدل على ثبوت ما يقع صحيحا الا
انه كان يجب ان يتبين ان الاجماع لم يقع ههنا باعتبار تقتضي ان شروطه
لم تتكامل ولا يرجع في انه لم يقع مع تكامل شروطه واسبابه الى ان المجمع عليه

لا يصلح للامامة لان ذلك مناقضة ولانهم رضوا بهذا القول فالشيعة ايضا
تقول ان من تقدم على امير المومنين عليه السلم لا يصلح للامامة والاجماع يجب ان
يقع على ما يصح دون ما لا يصح مثل ما قلتموه سواء فاما ادعاء القهر والغلبة
فمما لا يقول المخالف لكم في امامة معوية بمثل ما قالوه لنا فيما تقدم من ان القهر
والغلبة لا بد لهما من اسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كانت هناك غلبة
لعلمها الناس كلهم على سواء ومن ادعى شيئا مما نقل في هذا المعنى لم يلتفت اليه
مخالفهم وقال له لو كان ذلك صحيح النقل لك وعلمته كما علمته وقابله
في هذا الموضع مثل ما يقابلنا السائل في امامة من تقدم حذو النعل بالنعل
ولهذا يقول من ينسب الى السنة منهم ان ابطال امامة معوية والوقيعة
فيه طريق مهيع لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدم وقولهم ان
معوية كالحلقة للباب يريدون بذلك ان قرع الباب طريق الى الولوج في
سبب الى الدخول فاما ما ادعوه من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين
عليهما السلم وفلان وفلان فانهم كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه فيقال
لهم من اين علمتم هذا الذي ادعيتموه بالضرورة او بالاستدلال فان كان
بالضرورة قلنا وما بال علم الضرورة يخصك دون مخالفك وهم
اكثر عددا منك وآنس بالاخبار ونقلة الآثار ولئن جاز لك ان تدعي
على مخالفك في هذا الباب علم الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وتدين
اكثرهم ليجوزن للشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان تدعي الضرورة
عليك في العلم بانكار امير المومنين عليه السلم واهله وشيعته ظاهرا وباطنا

طريق مهيع كمقعد بين ق

على المتقدمين عليه وانه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه
وهيهات ان يقع بين الامرين فصل وان قال اعلم ذلك بالاستدلال
قلنا اذكر اي طريق شئت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته ووصفته
حتى نبين بمثله صحة ما رويناه من الانكار على ما تقدم فانك لا تقدر الا ان
تروي اخبارا نقلتها انت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ويدعي
انها من رواية اهل الرفض ودسيس من قصده الطعن في السلف ونقول قصده ظ
فيمن يروي هذه الاخبار ويقبلها اكثر مما تقول انت واصحابك فيمن
يروي ما ذكرناه من الاخبار على ان الظاهر الذي لا يمكن دفعه من القوم الذين اكثر في
اشاروا اليهم انهم كانوا يتحرزون عليه بالتنبيه وما جرى مجراه وكانت
تجري بينهم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للامامة فيها وما كان يكون من ذلك
الا بتعريض من معونة فانه كان رجلا عريضا يريد ان يتحدث عنه بالحلم وكان
دائما يتحكك بمن يعلم انه لا يحتمله حتى يصدر منه من الكلام ما يغضي عليه
ويعرض عنه فيكون ذلك داعيا الى وصفه بالحلم وما كان في جميع من
ذكره من كان يقابله بغليظ الكلام وشديده الا من كان يخاطبه بامرة كذا كمن ظ
المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه ويتعرض لجوائزه ونوافله فاي انكار
كان مع ما ذكرناه ومما يعارض جميع من خالفنا اجماعهم على قتل
عثمن لان الناس كانوا بين فريقين احدهما المؤلب عليه والمتولي
لمقاتلته ومطالبته بالخلع حتى ادى ذلك الى قتله والاخر ممسك عنهم
غير منكر عليهم وذلك غير دال عندهم على الاجماع فان قالوا كيف يدعى

الاجماع

الاجماع في هذا الباب وقد حصل هناك امران يمنعان من النكير احدهما
انه كان غلبة والثاني ما كان من منع عثمن من القتال فكيف يقابل ما قلناه
وقد ثبت ايضا بالنقل ما كان من امير المؤمنين عليه السلم من الانكار حتى بعث
بالحسن والحسين عليهما السلم وقفهم على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع
وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون منه قيل لهم ليس الغلبة اكثر بعينه ظ
من استيلاء الجمع الكثير الذين تخشى سطوتهم ويخاف بادرتهم وهذه كانت
حال من عقد الامامة لابي بكر لان اكثر الامة تولاه ومال اليها واعتقد انها
السنة وما يخالفها البدعة فاي غلبة اوضح مما ذكرناه وكيف يدعى الغلبة
في قتل عثمان وعندهم ان الذين تولوا قتله وباشروا امره نفر من اهل مصر
والتف اليهم قوم من اوباش المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة ولكن اوباش من اهل المدينة ظ
اكابر المسلمين ووجوه الصحابة والمهاجرين وهم اكثر اهل المدينة وعليهم
مدار امرها وبهم تتم الحل والعقد فيها كانوا لذلك كارهين وعلى من
اتاه منكرين فاي غلبة يكون من القليل على الكثير والصغير على الكبير لولا
ان اصحابنا يدفعون الكلام في الامامة بما يتسخ ويعرض من غير فكر في عواقبه
ونتائجه فاما منع عثمن من القتال فعجيب واي عذر في منع عثمن لمن قعد عن
نصرته وخلا بينه وبين الباغين عليه والنهي عن المنكر واجب وكيف لم يمتنع
من القتال لاجل منع عثمن منه من كان معه في الدار من اقاربه وعبيده وهم
له اطوع وبان ينتهوا الى امره اولى وكيف لم يطعه في المنع من المنكر والصبر
على ايقاع الفتنة الا المهاجرون والانصار دون اهله وعبيده فاما انكار

امير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن والحسين عليهما السلام للنصرة والمعاونة
فالمعروف ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينكر قتله ويبرأ من ذلك في اقوال
محفوظة معروفة لان قتله منكر لا شك فيه ولم يكن ممن تولاه لن يقوم به
فاما حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في
جهته فما يحفظ عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك انكار بل الظاهر انه كان بذلك
راضيا وبخلافه ساخطا وكيف لا يكون كذلك وهو الذي قام بامره في
الدفعة الاولى وتوسط حتى جرى الامر على ارادته بعد ان كاد يخرج الامر
الى ما خرج اليه في المرة الثانية وضمن للخصوم عنه الاعتاب والجميل فكان
ذلك سببا للتهمة له عليه السلام ومشافهته بانه لا يتهم سواه فمضى عليه السلام
من فوره وجلس في بيته واغلق بابه فاما بعث الحسن والحسين عليهما السلام
فلا نعرفه في جملة ما يدعى والذي كان يدعى ذلك انه بعث الحسن عليه السلام وفي
ذلك نظر ولو سلم لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء به الى القتل و
لانهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب وفي داره حرم واطفال
ومن لا تعلق له بهذا الامر وهذا منكر يجب على مثل امير المؤمنين عليه السلام دفعه
ولو كان امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل
ما جرى لما وقع شيء منه وكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف
فاما قول السائل وكيف يدعى الاجماع وعثمن وشيعته واقاربه خارجون
منه فطريف لانه لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه فبازائه
خروج سعد بن عبادة وولده واهله من الاجماع على امامة ابي بكر ومن

وبين امره ذلك في ل ويبرا من ذلك في ل

125

يقول خصومنا انا لا نعتد بهم اذا كان في مقابلة جميع الامة فاما
من كان معه في الدار فلم يكن معه من اهله الا ظاهر الفسق عدو لله تعالى كمروان
ابن الحكم وذويه ممن لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في امره او
عبيد او اوباش طغام لا يفرقون بين الحق والباطل ولا يكون خلاف مثلهم
قادحا في الاجماع فاذا طعنا في هذا الباب الا انا نجد منكرا من جميع الامة
عثمان والنفر من اقاربه الذين حصروا في الدار فقد سهلت القضية ولم يبق
فيها شبهة وليس لاحد ان يقول ان هذا طريق الى ابطال الاجماع في كل موضع
وذلك انا قد بينا ان الامر على خلاف ما ظنوه وان الاجماع يثبت ويصح
بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه ولا طائل في اعادة ما مضى ومما
يدل ايضا على فساد امامته انه لا يخلو ان تكون امامته ثابتة من جهة النص
او من جهة الاختيار واذا افسدنا الوجهين بطل ما ابتني عليهما وقد افسدنا
امامته من جهة النص فاما افساد الاختيار فلنا فيه طريقان احدهما ان
نبين ان الامام يجب ان يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها من العصمة
والفضل والعلم وقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى والاخرى ان نقول ان
العاقدين يجوز ان يختلفوا فيرى بعضهم ان الحال تقتضي ان يعقد فيها للفاضل
ويرى آخرون انها تقتضي العقد للمفضول وهذا مما لا يمكن دفع جوازه
لان الاجتهاد يجوز ان يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين
ولن تخلو حالهم اذا قدرنا هذا الاختلاف من امور اما ان يقال يجب ان
يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة وهذا يؤدي الى اهمال

اوناس في ط
الامة صح
القضية في ل

امر الامامة لانه غير ممتنع ان يمتد الزمان باختلافهم بل جائز ان يبقوا مختلفين
ابدا او يقال يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه وهذا يؤدي الى امامة امامين
مع العلم بفساده او يقال يجب المصير الى قول من يرى العقد للفاضل لانه
اولى ويحرم على الباقين المخالفة وهذا فاسد لانه الزام للمجتهد ان يترك
اجتهاده الى اجتهاد من يجري مجراه وكيف يكون العقد للفاضل اولى على كل
حال وبعض من لا يتم العقد الا به يرى ان ولايته مفسدة وولاية غيره هي
المصلحة وانما فرضنا ان يكون هذا الاختلاف بين العدد الذين لا يتم
عند مخالفينا عقد الامامة الا به حتى لا يقولوا ان عقد واحد لغيره برضا
اربعة فهو امام كان مفضولا او فاضلا ولا يلتفت الى من يعتقد من باقي
الامة ان العقد لغيره اولى لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد
المخصوص لم يستقم هذا الانفصال وليس لاحد ان يقول ان وقوف امر
الامة عند هذا الامر المقدر انما اتوا فيه من قبل انفسهم كما يقولون اذا قيل
لهم ان الاختيار اذا كان لا يحل الحق وكان كل فرقة من فرق الامة تدعي هذه
الصفة فالاختيار لا يتم فلا بد من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف
ووقوف عقد الامامة لانهم اذا قالوا على هذا الوجه انهم انما يؤتون في
فوت الامامة من قبل نفوسهم دون مكلفهم كان هذا القول صحيحا لان على
الحق دليلا يمكن المبطل اصابته والمصير الى موجبه وبتقصيره يضل عنه و
ليس هذا فيما تقدم لانه ليس على الاولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع
يصير اليه الناظر ويضل عنه المقصر بالتفريط وانما يرجع في ذلك الى الامارا

وجهات

وجهات الظنون وقد يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على احد
المجتهدين ولا تقصير ينسب اليه ولا تفريط فكيف يسوى بين الامرين
واستدلوا على امامته من القران بقوله تعالى سيقول لك المخلفون
من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم. وقال. فان رجعك
الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا
معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود
اول مرة فاقعدوا مع الخالفين. وقال. سيقول المخلفون
اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون
ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل.
وهو مغزى قوله. قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا.
ثم قال. قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي
باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم
الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم
عذابا اليما. فبين ان الذي يدعوهم الى قتال قوم اولي باس شديد هو
غير النبي عليه السلم لانه قد بين تعالى انهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه عدوا
باية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي عليه السلم الى قتال الكفار الا ابو بكر وعمر
وعثمن لان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية الا وجهين من التاويل
احدهما انه عنى بقوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة وقال

بعضهم عن بذلك فارس والروم وابو بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة
وقتال فارس والروم ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر فاذا
كان تعالى بين انهم بطاعتهم لهما انما يؤتيهم الله اجرا حسنا وان تولوا عن
طاعتهما يعذبهم عذابا اليما صح انهما على حق ولكن طاعتهما طاعة الله و
هذا يوجب صحة امامتهما وصلاحهما لذلك والكلام على هذه الايات من
وجهين احدهما انه غلط في التاريخ في نزول الاية والثاني انه ضم الى
الغلط في التاريخ الغلط في التاويل ونحن نبين جميع ذلك ولنا في التاويل الغلط في التاريخ في ال
في الكلام على هذه الاية وجهان احدهما ان ننازع في اقتضائها داعيا
يدعو هؤلاء المخلفين غير النبي عليه السلم ونبين ان الداعي لهم فيما بعد كان
الرسول صلى الله عليه واله والوجه الاخر ان نسلم ان الداعي غيره صلى الله عليه واله
ونبين انه لم يكن ابا بكر وعمر على ما ظن المخالف بل كان امير المؤمنين
عليه السلم فاما الوجه الاول فواضح لان قوله سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ
مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ
بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى
أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ
وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا انما اراد به الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة
جميع اهل النقل واطباق المفسرين ثم قال تعالى سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ

١٨٧

إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ
أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ
فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا
وانما التمس هؤلاء المخلفون ان يخرجوا الى غنيمة خيبر فمنعهم الله تبارك وتعالى
من ذلك وامر نبيه عليه السلم بان يقول لهم لن تتبعونا الى هذه الغزاة لان الله قل في
تعالى كان حكم من قبل بان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وانه لا حظ فيها لمن لم
يشهدها وهذا هو معنى قوله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ و
قوله كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ثم قال تعالى قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ
سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ
وانما اراد ان الرسول عليه السلم سيدعوكم فيما بعد الى قتال قوم اولي
بأس شديد وقد دعاهم النبي عليه السلم بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال
قوم اولي بأس شديد كمؤتة وحنين وتبوك وغيرها فمن اين يجب ان يكون
الداعي لهؤلاء غير النبي عليه السلم مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر
وقوله ان معنى قوله كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ انما اراد به ما بينه في قوله
فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ
فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا هو الغلط
الفاحش من طريق التاريخ والرواية التي وعدنا بالتنبيه عليها لان هذه
الاية في سورة التوبة وانما نزلت بتبوك سنة تسع واية سورة
الفتح نزلت في سنة ست وكيف يكون قبلها وليس يجب ان يقال في القرآن

في ذ ل بالارادة

بالآراء وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع الى تاريخ نزول الآية
والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها وتما يبين لك ان هؤلاء
المخلفين غير اولئك انه لم يرجع في ذلك الى نقل وتاريخ قوله في هؤلاء
فَاِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللّٰهُ اَجْرًا حَسَنًا وَاِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ
مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا اَلِيمًا فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية
بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة الله او معصيته وحكم
المذكورين في آية التوبة بخلاف هذا لانه تعالى قال بعد قوله اِنَّكُمْ رَضِيتُمْ
بِالْقُعُودِ اَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ. وَلَا تُصَلِّ عَلٰى
اَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ اَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهِ اِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. وَلَا تُعْجِبْكَ اَمْوَالُهُمْ
وَاَوْلَادُهُمْ اِنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ
اَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ. واختلاف احكامهم وصفاتهم تدل على
اختلافهم وان المذكورين في آية سورة الفتح غير المذكورين في آية التوبة
فاما قولهم ان اهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية غير وجهين من التأويل
اللذين قدمنا ذكرهما عنهم فباطل لان اهل التأويل قد ذكروا شيئا
آخر لم يذكروه لان ابن المسيب روى عن ابي روق عن الضحاك في قوله
تعالى سَتُدْعَوْنَ اِلٰى قَوْمٍ اُولِي بَاْسٍ شَدِيدٍ الآية قال هم ثقيف
وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال هم هوازن يوم حنين
وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال هم هوازن وثقيف فكيف

ذكروا من قول اهل التأويل ما يوافقهم مع اختلاف الرواية عنهم على انا
لا نرجع في كل ما يحتمله تأويل القرآن الى اقوال المفسرين فانهم ربما تركوا
مما يحتمله القول وجها صحيحا وكم استخرج اهل العدل في متشابه القرآن
الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها اشبه ولها اشد احتمالا لم يسبق
اليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم فاما الوجه الذي يتعلق
فيه لكن الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي عليه السلام فبيّن ايضا لانه لا يمتنع
ان نعني بهذا الداعي امير المؤمنين عليه السلام لانه قد قاتل بعده اهل الجمل
وصفين واهل النهر وبشره النبي عليه السلام بانه يقاتلهم وقد كانوا اولي
بأس شديد بلا شبهة وليس لهم ان يقولوا ان ذلك لا يمكن حمله على
قاتليه عليه السلام من حيث قال تقاتلونهم او يسلمون والذين حاربوه
كانوا على الاسلام ولم يكونوا على الكفر وذلك ان اول ما فيه انهم
غير مسلمين عند جميع مخالفينا المعتزلة لان عندهم ان صاحب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا مسلم لان الايمان والاسلام عندهم شيء واحد واما
مذهبنا في محاربي امير المؤمنين عليه السلام فمعروف لانهم عندنا كفار
بحرية لوجوه نذكر منها طرفا ههنا ولاستقصائها موضع آخر من
ذلك ان من حاربه كان مستحلا لدمه مظهرا لانه في ارتكابه على دين وحق
ونحن نعلم ان من اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال
دم المؤمن فضلا عن افاضلهم واكابرهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله
فيجب ان يكونوا من هذا الوجه كفارا ومنها انه عليه السلام قال لعلي عليه السلام

التهروان في ذ ل

بلا خلاف بين اهل النقل حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه
لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام ومن احكام محاربة النبي عليه السلم الكفر
بلا خلاف ومنها انه صلى الله عليه وآله قال له بلا خلاف ايضا اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وقد ثبت عندنا
ان العداوة من الكفار الذين يعادونه دون فساق اهل الملة فان قيل (الله لا تكون الا صح)
كيف يكون اهل صفين والجمل كفارا ولم يسر امير المؤمنين عليه السلم فيهم بسيرة
الكفار لانه ما سباهم ولا غنم اموالهم ولا اتبع موليهم قلنا احكام
الكفار مختلفة وان شملهم الكفر لان فيهم من يقتل ولا يستبقى ومنهم من
يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله الا بسبب طار غير الكفر ومنهم من لا يجوز نكاحه
بالاجماع ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب اكثر المسلمين فعلى هذا يجوز ان
يكون هؤلاء القوم كفارا وان لم يسر فيهم بجميع سيرة اهل الكفر لانا قد بينا
احكام الكفار ونرجع في ان حكمهم مخالف لاحكام الكفار الى فعله عليه السلم
وسيرته فيهم على انا لا نجد في الفساق من حكمه ان يقتل مقبلا ولا يقتل
موليا ولا يجهز على جريحه الى غير ذلك من الاحكام التي شهدنا بها في اهل (سيرتها)
البصرة وصفين فاذا قيل في جواب ذلك احكام الفسق مختلفة وفعل
امير المؤمنين عليه السلم هو الحجة في ان حكم اهل البصرة وصفين ما فعل قلنا
بمثل ذلك حرفا بحرف فان قالوا انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى
ايام امير المؤمنين عليه السلم كما علمنا بقاءهم الى ايام ابي بكر فليس بشيء لانه اذا
لم يكن ذلك معلوما ومقطوعا عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافه والجواز كاف

لنا في

لنا في هذا الموضع ولو قيل لهم من اين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الاية على (كذا لظ)
سبيل القطع الى ايام ابي بكر لكان يفزع الى ان يقول حكم الاية يقتضي بقاءهم (لكانوا يفزعون الى ان يقولوا)
حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال اولي البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة
وهذا بعينه يمكن ان يقال لهم ويعتمد في بقائهم الى ايام امير المؤمنين عليه السلم
على ما يوجبه حكم الاية ويمكن على تسليم ان الداعي لهؤلاء المخلفين ابو بكر ان
يقال ليس في الاية دلالة على مدح الداعي ولا على امامته لانه قد يجوز ان يدعو
الى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبا في
نفسه لا لدعاء الداعي اليه وابو بكر انما دعى الى دفع اهل الردة عن اهل الاسلام (لا لدعاء ظ)
وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله تعالى فاين
ان الداعي كان على حق وصواب في غيره وليس في كون ما دعا اليه طاعة ما يدل (طاعة ظ)
على ذلك ويمكن ايضا ان يكون قوله ستدعون انما اراد به دعاء الله
تعالى لهم بايجاب القتال عليهم لانه اذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم
عن بيضة الاسلام فقد دعاهم الى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب
لهم الثواب ان اطاعوا وهذا ايضا وجه تحتمله الاية وتعلقوا ايضا بقوله تعالى.
يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم ثم قالوا وهذا خبر من الله عز وجل ولا بد من ان يكون كائنا على
ما اخبر به والذين قاتلوا المرتدين هم ابو بكر واصحابه فوجب انهم الذين عناهم

بقوله يحبهم ويحبونه وذلك يوجب ان يكون على صواب والكلام على هذه الآية ان
يقال ما زدتم على الدعوى في قولكم انها تناولت ابا بكر واصحابه وهذا محض
الاقتراح فان قالوا انما قلنا ذلك لانهم الذين قاتلوا المرتدين بعد
الرسول عليه السلام ولا احد قاتلهم سواهم قيل لهم ومن سلم لكم ذلك — الذي في
او ليس امير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
بعد الرسول عليه السلام وهؤلاء عندنا مرتدون عن الدين ويشهد بصحة هذا
التأويل زائدا على احتمال القول له ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله
يوم البصرة والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم وتلا قوله تعالى — في ل هذه الآية
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه وقد روي عن عمار
رحمه الله وحذيفة وغيرهما مثل ذلك فان قالوا اهل التفسير قالوا
انها في ابي بكر وعمر قيل لهم او كل اهل التفسير قال ذلك فان قالوا
نعم كابروا لانه قد روي عن جماعة التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن الا — في ل الصحابة
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ووجوه اصحابه لكفى وان قالوا بعض — قوله
اهل التفسير قلنا واي حجة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال
ما ذكرتموه بالحق اولى من البعض الذي قال ما ذكرناه ثم قيل لهم قد وجدنا — قال كذا
الله تعالى نعت المذكورين في الآية بنعوت يجب ان نراعيها لنعلم
أفي صاحبنا أم في صاحبكم لانه وصفهم بان الله يحبهم ويحبونه وفي
هذا وصف مجمع عليه في صاحبنا مختلف فيه في صاحبكم وقد جعله الرسول — اصحابك في ل
صلى الله عليه وآله علما له في خيبر حين فر من فر من القوم عن الحد وقال — الخيبر في ل

لأعطين

١٩٠

لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار فدفعها الى امير المؤمنين عليه السلام ثم قال اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين ومعلوم بلا خلاف حالة امير المؤمنين عليه السلام في التخاشع
والتواضع وذم نفسه وقمع غضبه وانه ما رئي قط طائشا ولا مستطيرا — وذم في ل
في حال من الاحوال ومعلوم حال صاحبكم في هذا الباب اما احدهما فانه
اعترف طوعا بان له شيطانا يعتريه عند غضبه واما الاخر فكان معروفا
بالحدة والعجلة مشهورا بالفظاظة والغلظة واما العزة على الكفار
فانما تكون بقتلهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال لم يسبق
امير المؤمنين عليه السلام اليها سابق ولا لحقه فيها لاحق ثم قال يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وهذا وصف لامير المؤمنين عليه السلام
مستحق له بالاجماع وهو منتف عن ابي بكر وصاحبه بالاجماع لانه لا قتيل لهما
في الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول عليه السلام واذا كانت الاوصاف
المراعاة في الآية حاصلة لامير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادعيتم لانها
فيهم على ضربين ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه
كالاوصاف التي هي غير الجهاد وعلى من اثبتها لهم الدلالة على حصولها
فلا بد من ان يرجع في ذلك الى غير ظاهر الآية فلا يبقى في يده من الآية دليل
واستدلوا ايضا على ذلك بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم

وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا. فلم نجد هذا التمكن والاستخلاف في الارض الذي وعده الله من امن وعمل صالحا من اصحاب النبي عليه السلم الا في ايام ابي بكر وعمر لان الفتوح كانت في ايامهم فابو بكر فتح بلاد العرب وصدرا من بلاد العجم وعمر فتح مداين كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها واذا كان التمكن والاستخلاف الذي تضمنته الاية لهولاء الائمة ولاصحابهم علمنا انهم محقون ولو لم يكن ذلك لهولاء لم تصح لانه لم يكن لغيرهم الفتوح ولو كان ذلك لغيرهم ايضا لوجب كون الاية متناولة للجميع والكلام على هذه الاية من وجوه احدها ان الاية مشروطة بالايمان فيجب على من ادعى تناولها القوم ان يبين ايمانهم ليخبر الاية وما تقتضيه ظاهرها ثم المراد بالاستخلاف ههنا ليس هو الامامة والخلافة على ما ظنوه بل المعنى فيه بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك قوله تعالى. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وفي موضع اخر هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وقوله تعالى عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ وقوله تعالى وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ. وقد ذكر اهل التاويل في قوله تعالى. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ان المراد بكون كل واحد منها خلف صاحبه واشدوا في ذلك

فالم ذل

التمكين ذل

يخلفون ذل

اثرهم ل

قول

191

قول زهير. بها العين والارام يمشين خلفة. واطلاؤها ينهضن من كل مجثم. وهذا الاستخلاف والتمكن في الدين لم يتأخر الى ايام ابي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كانا في ايام النبي عليه السلم حين قمع الله اعداءه واعلى كلمته ونشر رايته واظهر دعوته لنبيه عليه السلم واكمل دينه ونعوذ بالله ان نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه عليه السلم في حيوته حتى تلافى ذلك متلاف بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان لان ذلك يوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك للكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون ولانه ايضا يوجب ان الدين تمكن في ايام معوية لعنه الله ومن بعده من بني امية اكثر من تمكنه في ايام النبي عليه السلم وايام ابي بكر وعمر لان بني امية افتتحوا بلادا لم تفتتح قبلهم ثم يقال لهم من اي وجه اوجبتم كون التمكين فيمن ادعيت فان قالوا لانا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف الا في ايامهم فقد بينا ما في ذلك وذكرنا ان التمكين كان متقدما وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه فان قالوا لانا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه واله فقام مقامه الا من ذكرناه قيل لهم اليس قد بينا ان الاستخلاف ههنا يحتمل غير معنى الامامة فلم حملتموه على الامامة دون غيرها وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه اقرب الى مذاهبكم واجرى على اصولكم لانه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين واذا حمل على ما قلناه عم الجميع وبعد فاذا سلم ان المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه الا بان يدلوا من غير جهة الاية على ان

والتمكين لظ

رايته في لعم

واجرى ظ

اصحابه ائمة على الحقيقة وخلفاء للرسول حتى تناولهم الاية فان قالوا ان
اهل التفسير ذكروا ذلك قيل لهم ليس كل اهل التفسير قال بما ادعيتم لان
ابن جريج روى عن مجاهد في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات قال هم امة محمد صلى الله عليه وآله وروي عن ابن عباس رحمه الله
وغيره قريب من ذلك وقد تأول هذه الآية علماء اهل البيت عليهم السلم
وحملوها على وجه معروف فقالوا هذا التمكين والاستخلاف وابدال
الخوف بالامن انما يكون عند قيام المهدي عليه السلم فليس على ما ادعيتم اجماع
من المفسرين وقول بعضهم ليس بحجة **فصل فيما طعن به على ابي بكر**
من الامور التي تمنع من عقد الامامة له **اكد ما طعن عليه بذلك** انه
لم يكن مقطوعا على عصمته بالاتفاق وقد بينا ذلك فيما مضى ودللنا بالحجج
العقلية ان الامام لا بد من ان يكون مقطوعا على عصمته واذا لم يكن كذلك
منع من ثبوت الامامة له وايضا قد بينا انه يجب ان يكون افضل من رعيته
واكثر الناس ثوابا عند الله وقد دللنا انه لم يكن كذلك وان المستحق
لهذه الصفة كان غيره وايضا قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالما
بجميع احكام الشرع وقد علمنا انه لم يكن كذلك فبطل ايضا امامته وايضا
فقد علمنا انه شك الناس في ايمانه لان في الامة من قال انه لم يكن عارفا
بالله تعالى قط ومن هذه صفته لا يصلح للامامة فان قالوا نعلم علما يقينا
انه كان مؤمنا فلا يخلو من ان يدعوا ظهارة الايمان والتصديق او ان
يدعوا الضرورة في ابطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه والاول

لا خلاف

لا خلاف فيه ولا ينفعهم فيما قصدوا اليه والثاني ادعاؤه يجري مجرى المكابرة
فان البواطن لا يعلمها الا علام الغيوب جل وعز ولو كان ذلك
معلوما ضرورة بالاخبار على ما ادعوه لوجب ان نشركهم وسائر العقلاء في
هذا العلم لمشاركتنا لهم في الطريق وان قالوا ان في الاعتقاد ما نعلم اليه
ضرورة فلا يمتنع ان يكون هذا منها قيل له لو كان ذلك كذلك لوجب ان
نشاركهم في العلم به على انا لو سلمنا ان اعتقاده لدين الرسول عليه السلم
والتصديق به في جميع شريعته كان معلوما ضرورة من اين لهم انه كان
ايمانا وعلما وليس يمكنهم ان يدعوا الاضطرار في العلم كما يدعون ذلك في
الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر الى كون غيره عالما ولو جاز ان
يضطر الى كونه معتقدا فان قالوا ان النبي عليه السلم كان يعظمه ويمدحه على
الحد الذي نعلم ذلك في امير المومنين عليه السلم فلولا انه علم ما جاز ذلك
قيل لهم اول ما في ذلك ان ذلك غير معلوم ولا وارد من طريق يوجب اليقين
ويرفع الريب وما تجدون في ذلك الا اخبار احاد مظنونة مقدوحا فيها
بضروب القدح يرويها قوم ويدفعها آخرون ويحتجون على بطلانها
ومع ذلك فتأويلها ونحن نذكر تأويلها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم يقال
لهم ما في تعظيمه ومدحه لو ثبت مما يدل على صلاحه للامامة او كل
معظم ممدوح يصلح لها وهذا مما لا يقولونه ولا يقوله احد فان قالوا
نفينا بتعظيمه ومدحه كونه كافرا ليثبت ايمانه قيل لهم انما يمنع
تعظيمه ومدحه اياه من كونه مظهرا للكفر ولا يمنع من كونه مبطنا له اذ كان

لا يعلم باطنه فمن اين ان المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن فان
قالوا كيف تسلمون ان النبي عليه السلم كان يعظم على الظاهر وعندكم انه عليه السلم
كان يعلم انه سيدفع النص وذلك عندكم كفر وردة والكفر الذي يوافي
به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان فكيف يجوز على هذا ان يعظم
النبي عليه السلم وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم قيل لهم ليس
يمتنع ان يكون النبي عليه السلم غير عالم بانه سيدفع النص لان هذا لا طريق اليه
الا باعلام الله تعالى له وفي الجائز ان لا يعلم ذلك فان قيل هذا وان
كان جائزا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لانهم يذهبون الى ان النبي صلى
الله عليه واله كان يعلم ذلك وانه اشعر امير المومنين عليه السلم به قلنا
ليس يمتنع ان يكون عليه السلم عالما في الجملة دون التفصيل بانه سيغدر به و
يدفع النص عليه وانذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال وما عدا هذا من
التفصيل فليس مما يقطع العذر به على انه لو سلم انه عليه السلم كان عالما به
على التحديد والتعيين لجاز ان يكون تعظيم للرجل متقدما لهذا العلم (التحرير ظ)
ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس يجب في العلم تاريخ
ولا في المدح والتعظيم والتجويز كاف في هذا الباب وبعد فليس يكفي في
نفي الايمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون ان يعلم انه يوافي به (تقدم في ص)
وليس يمتنع ان يعلم النبي عليه السلم بحال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهم
وما يموتون عليه ومن جوز ان يتوبوا ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعا
على نفي الايمان عنهم فيما تقدم بل لا بد مع التجويز لان يتوبوا من التجويز

لان يكون

لان يكون الايمان الظاهر منهم صحيحا في الباطن وبعد فليس جميع القائلين
بالنص يذهبون الى الموافاة ولا الى ان من مات على كفره لا يجوز ان يتقدم
منه ايمان ومن لا يذهب الى ذلك لا حاجة به الى تكلف ما ذكرناه ومما
طعنوا عليه ايضا ما كان منه من منع فاطمة عليها السلم فدك وقد كان النبي
صلى الله عليه واله اعطاها اياه في حيوته وتصرف فيها وكلاؤها وكان (وتولاها ظ)
ذلك عند نزول قوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وانه دعاها و
اعطاها اياه روى ذلك ابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة ونحن
نعلم انها ما ادعت ذلك الا ما كانت مصيبة فيه وان من مانعها وطالبها
بالبينة متعنت عادل عن الصواب لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة لقيام
الدلالة على عصمتها من الغلط والامن من فعل القبيح ومن هذه صفته لا
يحتاج الى بينة فيما يدعيه فان قيل دلوا اولا على عصمتها وبعد ذلك
دلوا على ان من كان كذلك لا يحتاج الى بينة قيل الذي يدل على عصمتها
قوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وقد بينا ان هذه الاية تتناول جماعة
منهم فاطمة عليها السلم وانها تدل على عصمة من تناولته وطهارته فان
الارادة ههنا دالة على وقوع الفعل المراد ولا طائل في اعادته ويدل
ايضا على عصمتها قول النبي صلى الله عليه واله فاطمة بضعة مني يوذيني ما (مني ظ)
يوذيها فمن اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل
وهذا يدل على عصمتها لانها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يوذيها

مؤذياً له عليه السلام على كل حال بل كان من فعل المستحق من ذمها او اقامة الحد فمن خ ل
ان كان الفعل يقتضيه سارّاً له عليه السلام ومطيعاً على انّا لا نحتاج فيما
نريده لكلّ ان نبيّنه على القطع على عصمتها بل يكفي في هذا الموضع العلم نثبته خ ل
بصدقها فيما ادّعته وهذا لا خلاف فيه بين الامة لان احداً لا يشكّ
في انها عليها السلام لم تدّع ما ادّعته كاذبة وليس بعد ان لا تكون كاذبة الا
ان تكون صادقة وانما اختلفوا في انه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم
ما ادّعته بغير بيّنة ام لا يجب ذلك والذي يدل على الفصل الثاني ان البيّنة
انما تراد ليغلب في الظن صدق المدّعي الا ترى ان العدالة معتبرة في الشهادات
لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه ولهذا جاز ان يحكم الحاكم بعلمه
من غير شهادة لان علمه اقوى من الشهادة ولهذا كان الاقرار اقوى من البيّنة
من حيث كان ابلغ في تأثير غلبة الظن واذا قدّم الاقرار على الشهادة لقوّة
الظن عنده فاولى ان يقدّم العلم على الجميع واذا لم يحتج مع الاقرار الى
شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج ايضاً مع العلم الى ما يؤثّر
الظن من البيّنات والشهادات والذي يدل على صحة ما ذكرناه ايضاً
انه لا خلاف بين اهل النقل في ان اعرابياً نازع النبي عليه السلام في ناقة فقال
عليه السلام هذه لي وقد خرجت اليك من ثمنها فقال الاعرابي من يشهد لك
بذلك فقام خزيمة بن ثابت فقال انا اشهد بذلك فقال له النبي عليه السلام
من اين علمت احضرت ابتياعي لها فقال لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت
انك رسول الله فقال عليه السلام قد اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين

فسمّي خزيمة ذا الشهادتين بذلك وهذه قصة مشهورة ومن شبه لقضية وهي خ ل شبيهة في اصل
فاطمة عليها السلام لان خزيمة اكتفى في العلم بان الناقة له عليه السلام فشهد بذلك
من حيث علم انه رسول الله ولا يقول الا حقاً وامضى النبي عليه السلام ذلك
على هذا الوجه ولم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه فقد كان يجب
على من علم ان فاطمة عليها السلام لا تقول الا حقاً ان لا يستظهر عليها بطلب شهادة
او بيّنة هذا وقد روي ان ابا بكر لما شهد لها امير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم
فدك اليها فاعترض عمر قضيته وخرّق ما كتبه روى ابرهيم بن محمد الثقفي
عن ابرهيم بن ميمون قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن
ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام الى
ابي بكر فقالت ان ابي اعطاني فدك وعلي عليه السلام يشهد لي وامّ ايمن
قال ما كنت لتقولين على ابيك الا الحق قد اعطيتكها ودعا بصحيفة من تقولين خ ل لتقول ظ
ادم فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال من اين جئت يا فاطمة قالت
جئت من عند ابي بكر اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاني فدك
وعلي يشهد لي وامّ ايمن فاعطانيها وكتب بها لي فاخذ عمر منها الكتاب ثم
رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمة فدك وكتبت لها قال نعم قال عمر
علي يجرّ الى نفسه وامّ ايمن امرأة وبصق في الكتاب فمحاه وقد روي هذا في خ ل الصحيفة ومحاها
المعنى من وجوه مختلفة من اراد الوقوف عليه واستقصاءه اخذه من مواضعه
وليس لهم ان يقولوا انها اخبار آحاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها
ان توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها وليس لهم ان يقولوا كيف

سلم اليها فدك وهو روي عن الرسول عليه السلم ان ما خلفه صدقة وقد ذلك
انه لا تنافي بين الامرين لانه انما سلم اليها على ما وردت به الرواية على سبيل
النحل فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث فلا اختلاف
بين الامرين فان قالوا انما كان يجب التسليم اليها لو علم ذلك لمشاهدة
او قامت البينة قيل لهم اما علم مشاهدة فلم يكن هناك واما البينة
فقد كانت لان امير المومنين عليه السلم من اكبر البينات واعدلها ثم لم لا يجوز
ان يكون هناك علم وان لم يكن عن مشاهدة فان قالوا لا طريق للعلم قلنا
قد دللنا على عصمتها وان قولها حجة للعلم ولو لم يكن كذلك لكان قولها
في تلك القصة معلوما صحته على كل حال لانها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة القضية في ل
عاصية فيما ادعته اذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك وقد اجمعت الامة على انها
عليها السلم لم يظهر منها بعد الرسول صلى الله عليه واله معصية بلا شك وارتياب
بل اجمعوا على انها لم تدع الا الصحيح وان اختلفوا فمن قائل يقول ان
مانعها مخطئ وآخر يقول هو ايضا مصيب لفقد البينة وان علم صدقها
عليها السلم وليس لاحد ان ينكر ان امير المومنين عليه السلم شهد بذلك
لان الاخبار مستفيضة بذلك فالاقتصار على الانكار المحض لا مخرج له
فان قالوا انما ادعت فاطمة عليها السلم لانها جوزت ان يحكم ابو بكر بالشاهد
واليمين قيل لهم مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلم او على امير
المومنين عليه السلم الذي اذن لها في المطالبة وكيف لم يمنعها من ذلك
ويوقفها انهم قد رووا ان التركة صدقة وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد

واليمين

195

واليمين وليس لهم ان يقولوا انما ادعت لانها جوزت ان تنذكر
غيرهم فيشهد وذلك لان مثلها عليها السلم لا يتعرض للظنة والتهمة
ويعرض قوله للرد وقد كان يجب ان تعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون
دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء ومن هو دونها في
الرتبة والجلالة والصيانة من افناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة
ويتورطها للتجويز الذي لا اصل له ولا امارة عليه وقول من يقول ان
دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث فلما دفعت عن ذلك
طالبت بالنحلة فاول ما فيه انه لو كان الامر على ذلك لم يضر وكان يكون
دافعها ظالما على ما قدمنا القول فيه فليس في تقدم الدعوى ولا تأخيرها
تصحيح مذهب الخصم ولا افساد مذهبنا ثم ان الامر بخلاف ما قالوه لان
الروايات كلها واردة بان مطالبة النحلة كانت اولا فكيف يجوز ان
يبتدئ بالميراث فيما يدعيه بعينه نحلا او ليس هذا يوجب ان يكون قد طالبت
بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار فكيف يجوز ذلك والميراث
يشركها فيه غيرها والنحل تنفرد به ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت
بالميراث بعد النحل لانها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي
تستحق فدك منه فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لان
للمدفوع عن حقه ان يتوصل الى تناوله بكل وجه وسبب وهذا بخلاف
ما قالوه من ادعاء الحق من وجه لا تستحقه مع الاختيار ومما يدل على صحة
دعواها النحل ان ذلك كان معروفا شائعا ما كان من عمر بن عبد العزيز

من ردّ فدك على ولد علي لما تبين لهم الحق كان معها وكذلك فعل المأمون
فانه نصب وكيلا لها ووكيلا لابي بكر وجلس للقضاء وحكم لها بذلك ولو
لم يكن الامر معروفا لما فعلوا ما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة وتسلطانهم
الذي ارادوا حفظ قلوب الرعية ولهم لا يفعلوا ما يؤدي الى تغيرهم
وليس لاحد ان ينكر ذلك ويدفعه لان الامر في ذلك اظهر من ان يخفى
اما قصة عمر بن عبد العزيز فقد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن
ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد
فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر بن عمرو بن
حزم يأمره بذلك فكتب اليه ان فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان
وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة
لسألتني جماء او قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا
ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي عليهما السلام قال ابو المقدام
فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا له هجنت
فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن قيس في جماعة من اهل الكوفة فلما وصلهم
قال لما عاتبوه على فعله انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر
محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما اسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك
كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان فوهبها لابي
عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمنهم

في ظ ان ولد فاطمة عليها السلام في آل عثمان — كتب في

اخوتي في ل

١٩٥

من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة قالوا
فان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل واما قصة
المأمون فاظهر من ان تخفى ولولا ان الكتاب يطول بذكره لاوردناه ههنا
ثم اراد اخذه من موضعه وليس لاحد ان يقول لو كان الامر على ما قلتموه
لكان امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه يرد فدك لانه مستحقه وذلك
لان الوجه في تركه عليه السلام رد فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم وكفه
عن نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا وذكرنا انه
مع افضاء الامر اليه كان في تقية قوية ومن طريف الامور ان فاطمة عليها السلام
تدفع عن دعواها وتمنع فدك بقولها وقيام البينة لها بذلك
ويترك حجر الازواج في ايديهن من غير بينة ولا شهادة وليس لهم ان
يقولوا ان الحجر كانت لهن لان الله تعالى نسبها اليهن بقوله وقرن
في بيوتكن وذلك ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة
جارية فيها بانها تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان
ومسكنه ولا يراد بذلك الملك وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
ولا شبهة انه تعالى اراد منازل الازواج التي يسكنون فيها زوجاتهم
ولم يرد بها اضافة الملك فاما ما روي من قسمة النبي صلى الله عليه وآله
الحجر بين نسائه وبناته فمن اين ان هذه القسمة تقتضي التمليك دون
الاسكان والانزال ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا

رده جل — ظ نقض

في بقية من التقية قوية في ل

وجه في ل

في في

وانما ترك امير المومنين عليه السلم الحجر فيه على الازواج لمثل ما تركت المطالبة بفدك
وقد تقدم والذى يدل على صحة دعواها وانها كانت مظلومة بالدفع عن
حقها تواتر الخبر به بانها بعد مفارقتها ذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت
واوصت لئن تدفن ليلا ففعل ذلك امير المومنين عليه السلم ولم يصليا عليها
وروى انه رش اربعين قبرا حتى لا يبين قبرها من غيره من القبور فيصلوا عليه
ومثل هذا لا يفعل من رضى بافعاله ولكانت عليها السلم تفعل مثل هذا من
هو مصيب فى فعله وليس لاحد ان ينكر ما قلناه لان الروايات بذلك اكثر
من ان تحصى والقصة اشهر من ان تخفى روى الواقدى باسناده قال سالت ابن عباس
متى دفنتم فاطمة قال دفناها بليل بعد هدأة قال قلت فمن صلى عليها قال
على عليه السلم وروى الطبرى عن الحارث بن ابى اسامة عن ابى اسامة عن المداين
عن ابى زكريا العجلانى لئن فاطمة عليها السلم عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت
اليه فقالت سترتمونى ستركم الله قال الطبرى والثبت فى ذلك زينب
لان فاطمة عليها السلم دفنت ليلا ولم يحضرها الا العباس وعلى والمقداد والزبير
وروى القاضى ابوبكر احمد بن كامل باسناده فى تاريخه عن الزهرى قال حدثنى
عروة بن الزبير لئن عائشة اخبرته لئن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله
عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه واله ستة اشهر فلما توفيت دفنها على
عليه السلم ليلا وصلى عليها على عليه السلم وذكر فى كتابه هذا ان امير المومنين والحسن
والحسين عليهم السلم دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن
الحسن بن محمد ان فاطمة عليها السلم دفنت ليلا وروى عبد الله بن ابى شيبة عن يحيى بن

ولكان عليه السلم يفعل هو ا

197

سعد العطار عن معمر عن الزهرى عن عروة مثل ذلك وقال البلاذرى فى تاريخه
ان فاطمة عليها السلم لم تر متبسمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يعلم
ابوبكر وعمر بموتها فان قالوا دفنها ليلا لئن صح ليس بطعن لانه قد دفن رسول
الله صلى الله عليه واله ليلا ودفن عمر ليلا ابنه وقد كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار فليس فى هذا طعن بل
الاولى فى النساء لئن يدفن ليلا استر لهن قيل لهم لم نجعل الدفن ليلا
بمجرده طعنا بل وصيتها بذلك وغضبها عليهم وانهما استاذنا عليها
ليعوداها فلم تأذن لهما حتى سالا عليا عليه السلم فشفع اليها فاذنت
فلما دخلا اعرضت بوجهها الى الحائط ولم تكلمهما حتى خرجا ولو لم يكن غير
الدفن لما جعلناه طعنا وليس لاحد لئن ينكر ورود خبره بما ذكرناه لانه
اشهر من ان يخفى روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة
لئن فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه واله
وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابوبكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا نورث ما تركناه صدقة قال فغضبت
فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها على عليه السلم ليلا ولم يؤذن بها ابابكر
قالت عائشة وكان لعلى عليه السلم من الناس وجه فى حيوة فاطمة فلما توفيت
فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس قال معمر فقلت للزهرى فلم يبايعه على
حتى توفيت فاطمة فقال لا والله ولا احد من بنى هاشم وروى هذا الخبر
بعينه وبقريب من الفاظه الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن

معمر فقلت للزهرى كم مكثت فاطمة بعد النبى
صلى الله عليه واله قال ستة اشهر قال معمر

زبير عن عائشة وروى عيسى بن مهران قال حدثنا مخول بن ابراهيم قال اخبرنا عمرو بن
ثابت عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوصت فاطمة ان لا يعلم
اذا ماتت ابو بكر ولا عمر ولا يصليا عليها قال فدفنها علي عليه السلم ليلا ولم يعلمهما
بذلك ومما طعنوا به عليه منعه ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله واستحقيه
وهذه الاية الابان يبين لنا ان النبي عليه السلم موروث والذي يدل على ذلك
قوله تعالى مخبرا عن زكريا وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ
امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ
يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا فخبر انه خاف من بني عمه لان الموالي
ههنا هم بنو العم بلا شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله فينفقونه في الفساد
لانه كان يعرف ذلك من اخلاقهم وطرائقهم فسأل ربه ولدا يكون احق
بميراثه منهم واذا ثبت ان زكريا موروث بهذا اللفظ ثبت في نبينا عليه السلم
مثل ذلك لان الامة بين قائلين قائل يقول ان جميعهم غير موروثين
وليس فيهم من يقول ان زكريا والانبياء الماضين كانوا موروثين على القطع
ونبينا عليه السلم لم يكن موروثا فمن ارتكب منهم ذلك كان خارقا للاجماع
فان قيل دلوا على ان المراد بالميراث المذكور في الاية ميراث الاموال دون
العلم والنبوة قيل لهم يدل على ذلك ان لفظة الميراث في اللغة والشريعة
جميعا لا يفيد اطلاقها الا على ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة من الموروث
الى الوارث كالاموال وما في معناها ولا تستعمل في غير المال الا تجوزا واتساعا
ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان الا فلان يرث مع فلان

فينفقوه في اهو

خلائقهم في ا

قائل يقول بان الانبياء كلهم موروثون صح

بالظاهر

بالظاهر والاطلاق الا ميراث الاموال والاعراض دون العلوم وغيرها
وليس لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازه بغير دلالة وايضا
فانه تعالى خبر عن نبيه عليه السلم انه اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى لم يحمل
الميراث على المال دون العلم في الاية ودون النبوة لم يكن للاشتراط معنى
وكان لغوا عبثا لانه اذا كان انما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد
دخل الرضا وما هو اعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله فلا معنى لاشتراطه الا ترى
انه لا يحسن ان يقول احد اللهم ابعث الينا نبيا واجعله عاقلا او مكلفا
واذا ثبتت هذه الجملة صح ان زكريا موروث ومما يقوي ما ذكرناه ان زكريا
خاف من بني عمه وطلب وارثا لاجل خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون
النبوة والعلم لانه عليه السلم كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبيا من
ليس باهل للنبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس اهلا لهما ولانه انما بعث
لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف من الامر الذي هو الغرض في
بعثته فان قالوا هذا يرجع عليكم في الخوف عن وراثة المال لان ذلك غاية
الضن والبخل قلنا معاذ الله ان تستوي الحالان لان المال قد
يرزقه الله المؤمن والكافر والولي والعدو ولا يصح ذلك في النبوة و
علومها وليس من الضن ان يأبى على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا
بماله فيتقووا به على المعاصي ويصرفوه في غير وجهه بل ذلك هو غاية الحكمة
وحسن التدبير في الدين لان الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما
يعينهم على طرائقهم المذمومة وما يعد ذلك شحا ولا بخلا الا من لا تأمل له

فان قيل فالا جاز ان يكون خاف من بني عمه ان يرثوا علمه وهم من اهل الفساد على
ما ادعيتم ويستفسد وا به الناس ويموهوا به عليهم قلنا لا يخلو هذا العلم فيفسد واذا
الذي اشرتم اليه من ان يكون هو كتب علمه وصحف حكمته لان ذلك قد يسمى علما
على طريق المجاز او يكون هو العلم الذي يحل القلوب فان كان الاول فهو يرجع
الى معنى المال ويصحح ان الانبياء عليهم السلم يورثون اموالهم وما في معناها وان
كان الثاني لم يخل هذا العلم من ان يكون هو علم الشريعة الذي بعث النبي لنشره
واداءه او ان يكون علما مخصوصا لا يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الامة
عليه كعلم العواقب وما يحدث في مستقبل الاوقات وما جرى مجرى ذلك و
القسم الاول لا يجوز على النبي عليه السلم ان يخاف من وصوله الى بني عمه وهم من جملة امته
الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتاديته اليهم وكانه على هذا الوجه يخاف
مما هو الغرض في بعثته والقسم الثاني فاسد ايضا لان هذا العلم المخصوص انما
يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه وليس هو مما يجب نشره في جميع
الناس فقد كان يجب اذا خاف من القاءه الى بعض الناس فسادا ان لا يلقيه
اليه فان ذلك في يده ولا يحتاج الى اكثر من ذلك فان قالوا انما خاف زكريا
على العلم ان يندرس فلاجل ذلك سال الله تعالى وليا يحفظه من الاندراس
قيل لهم لا يجوز من زكريا ان يخاف ذلك لانه يعلم ان حكمة الله تعالى تقتضي
حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد وبه تزاح عللهم في مصالحهم فكيف
يخاف ما لا يخاف من مثله فان قيل فهبوا ان الامر على ما ذكرتم من انه كان
يامن الاندراس اليس لا بد ان يكون مجوزا الا ان يحفظه الله تعالى بمن هو من اقاربه.

واهل

199

واهله كما يجوز ان يحفظه بغريب اجنبي منه فما انكرتم ان يكون خوفه انما كان من غير عمه
لان لا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقامه فسال الله تعالى ولدا يجتمع فيه
العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى الى غير قومه فيلحقه بذلك وصمة
قلنا اما اذا رتب السوال هذا الترتيب فالجواب عنه غير ما تقدم وهو ان
الخوف الذي اشاروا اليه ليس من ضرر ديني وانما هو من ضرر دنيوي والانبياء
عليهم السلم انما بعثوا لتحمل المضار الدنيوية ومنازلهم في الثواب انما زادت
على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت هذه حاله فالظن بخوفه اذا لم نعلم
من جهته بعينها يجب ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هي جهة خوفهم
والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار فاذا قال النبي عليه السلم انا خائف
ولم نعلم جهة خوفه على التفصيل يجب ان يصرف خوفه بالظن الى مضار الدين
دون الدنيا لان احوالهم وبعثتهم تقتضي ذلك فاذا كنا لو اعتقدنا من بعضنا
الزهد في الدنيا واسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الاخرة و
التفرد بالعمل لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم وجهه بعينه على والتعود عل
ما هو اشبه والیق بحاله ونضيفه الى الاخرة دون الدنيا واذا كان هذا
واجبا فيمن ذكرناه فهو في الانبياء عليهم السلم اوجب وليس لاحد ان يقول ان
الميراث محمول على العلم لانه قال ويرث من ال يعقوب لانه لا يرث اموال
ال يعقوب في الحقيقة وانما يرث ذلك غيره وذلك ان ولد زكريا يرث
بالقرابة من ال يعقوب اموالهم على انه لم يقل يرث ال يعقوب بل قال من ال
يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بميراثه بالقرابة وحمايته.

على ان الانبياء يورثون قوله تعالى وورث سليمن داود والظاهر الطلاق
لفظ الميراث يقتضي الاموال وما في معناها على ما دللنا عليه وليس لاحد
ان يقول لان المراد بالاية العلم دون المال لانه قال بعد ذلك يا ايها — وقال
الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو
الفضل المبين فلولا ان المراد به العلم والا لم يكن لهذا الكلام معنى
يتعلق بالاول وذلك انه لا يمتنع ان يريد بالظاهر ميراث المال وبهذا
القرب من الاستدلال العلم ولا تنافي بينهما وليس اذا دلت الدلالة على عمر
يجب قصره عليه الا اذا لم يكن حمله مع ذلك على الحقيقة على انه لا يمتنع ان يريد
ميراث المال خاصة ويكون قوله علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء
اشارة بذكر الفضل المبين في العلم والمال جميعا فلنا بالامرين جميعا فضل
على من لم يكن عليهما وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس كما الغير
على ما ظنوه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وهذا عام في جميع النساء والرجال الا ما خصه الدليل و — اخرجه ...
ايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
عام في جميع الاولاد الا من دل الدليل على خروجه منه فان قالوا العموم
مخصوص بالخبر الذي رواه ابو بكر في قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
صدقة وقالوا انه لما رواه استشهد على صحته فشهد به عمر وعثمن وطلحة
والزبير وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر

اليه لن

٢٠٠

البالغ
اليه لن يقسم التركة ميراثا مع ما سمعه من النبي عليه السلم انه صدقة واقل ما في هذا انه
يكون من اخبار الاحاد فلو ان شاهدين شهدا في التركة ان فيها حقا اليس
كان يجب ان يصرف عن الارث فعلمه بما قال الرسول عليه السلم مع شهادة غيره
اقوى من ذلك فلسنا نجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انه
ليس بميراث وانه صدقة ولا يمتنع تخصيص القران بذلك كما يخص في العبد
والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص للانبياء بل هو اجلال لهم فرفع الله
قدرهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اوكد الدواعي لهم الى ان لا يتشاغلوا
بجمعها لان احد الدواعي القوية الى ذلك تركه على الاولاد والاهلين ولما
سمعت فاطمة عليها السلم ذلك من ابي بكر كفت عن الطلب ولا يمتنع ان تكون
غير عارفة بذلك فطلبت الارث فلما روي لها ما روي كفت فاصابت
اولا واصابت ثانيا قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا الخبر خبر واحد
لم يروه الا ابو بكر وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع ولو
قبلناه لما قبلنا في تخصيص القران وترك عمومه واما الاستشهاد عليه من
ذكروه فاول ما في ذلك انه غير معروف والذي روي ان عمر استشهد هولاء النفر
لما تنازع امير المومنين عليه السلم والعباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن
لنفي الميراث وانما يعول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الامة عن النكير
عليه والرد لقضيته ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لان
الخبر على كل حال لا يخرج من ان يكون غير موجب للعلم وهو في حكم اخبار الاحاد
وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القران بما يجري هذا المجرى لان المعلوم لا يخص الا

بمعلوم فان نازعونا في ذلك دللنا عليه ولئن بنوا على اصولهم في ذلك نازعناهم
لانه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد وتخصيص القرآن به وقولهم
لو شهد اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم ومنعها من الميراث لا يشبه بواحد لا
الاخبار لانه قد تقرر في الشرع من طريق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند
شهادة الشاهدين ولم يتقرر في الشرع وجوب العمل بخبر الواحد وليس لهم
ان يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لانا لم نعمل
على الشهادة لاجل غلبة الظن بل لما بيناه من تقرير الشرع ذلك من طريق ظ
يوجب العلم وابو بكر في هذه القضية مدع لنفسه والجار اليها وكذلك من في حكم المدعي له جار ظ
شهد له لئن كانت هناك شهادة لان ابا بكر وسائر المسلمين سوى اهل البيت
عليهم السلم تحل لهم الصدقة وهذه تهمة في الحكم والشهادة وليس لاحد لئن
يقول لئن هذا يقتضي ان لا تقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة
لمثل ما ذكرتم وذلك لان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ
صاحب الميراث بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول عليه السلم
لان كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين واما
تخصيص القاتل والكافر والمرتد فانما خصصناهم بالاجماع لا باخبار
الاحاد فاما قولهم ان ذلك ليس بنقص للانبياء بل هو اجلال لهم فمن الذي
قال لكن فيه نقصا وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال ايضا ولا فضيلة لان
الدواعي وان كانت قد تقوى الى جمع المال لخلف على الورثة فقد تقوى بها
ايضا ارادة صرفها في وجوه الخير والبر فكلا الامرين يكون داعيا الى تحصيل

المال بل الداعي الذي ذكرناه اقوى فيما يتعلق بالدين فاما ادعاؤهم ان
فاطمة عليها السلم لما سمعت كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا فلعمري
انها اصابت اولا واما كفها عن المنازعة والمشاجرة فقد كان لكنها انصرفت
مغضبة متألمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف وقد روينا متظلمة صح
طرفا من الاخبار التي وردت في غضبها وانها لم تكلم حتى ماتت واوصت بدفنها
سرا حتى لا يصليا عليها وذلك بيان في الرضا على ما قالوه وقد روى اكثر
الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلم في تلك
الحال وبعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه اخبرنا جماعة عن ابي عبيد الله
محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن
عبيد بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن
محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت لما
بلغ فاطمة عليها السلم اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها
واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها قال المرزباني وحدثني
ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا محمد بن القسم اليمامي ابو العيناء قال
حدثنا ابن عائشة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله اقبلت فاطمة
عليها السلم في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها
مشية رسول الله صلى الله عليه واله حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من
المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انت انة
اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى

اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل
والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قالت لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم و
اخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا
عن سنن المشركين ضاربا لثبجهم يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة آخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق الهام
حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر
الحق عن محضه ونطق زعيم الدين وخرست شقاشق الشياطين
وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار
نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطأ الاقدام
تشربون الطرق وتقتاتون القد اذلة خاسئين يختطفكم من
حولكم حتى انقذكم الله عز وجل برسول الله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا
والتي وبعد ان مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل
الكتاب كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله او نجم
قرن للشيطان او فغرت للمشركين فاغرة قذف اخاه في لهواتها
فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية لهبها بسيفه
وروي ويخمد لهبها بحده مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهية — رفاهية خ ل
فكهون آمنون وادعون الى ههنا انتهى خبر ابي العيناء عن ابن عائشة

٢٠٢

وزاد عروة عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه صلى الله عليه وآله
دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين و
نطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الافلين وهدر فنيق المبطلين — الاقلين خ ل
يخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان رأسه صارخا بكم فدعاكم
فالفاكم لدعوته مستجيبين وللغرة ملاحظين ثم استنهضكم
فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم
واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح
لما يندمل انما زعمتم ذلك خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا — ابتدارا خ ل
وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات فيكم واني بكم و — وكيف خ ل، لكم خ ل
انى تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده
لائحة واوامره واضحة ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون
بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث تسكن
نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى و — نفرة خ ل
انتم الآن تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث
اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة — ابيه خ ل
مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد صلى الله
عليه وآله والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل

نبأ مستقر وسوف تعلمون ثم انكفت عليها السلم الى قبر ابيها صلى الله عليه
واله فقالت صلوات الله عليها وسلامه: قد كان بعدك انباء وهنبثة
لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب: انا فقدناك فقد الارض وابلها:
واختل قومك فاشهدهم ولا تغب: وروى حرمي بن ابي العلا
مع هذين البيتين بيتا ثالثا وهو: فليت قبلك كان الموت صادفنا:
لما مضيت وحالت دونك الكثب: قال فحمد الله ابو بكر واثنى عليه
وصلى على محمد صلى الله عليه واله وقال يا خير النساء وابنة خير الانبياء
والله ما عدوت راى رسول الله صلى الله عليه واله ولا عملت الا باذنه و
ان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى بالله شهيدا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة معشر ر
ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة قال فلما
وصل الامر الى علي بن ابي طالب كلم في رد فدك فقال اني لاستحيي من الله ان ارد
شيئا منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا جماعة عن ابي عبيد الله المرزباني
قال حدثني علي بن هرون قال حدثني عبيد الله بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال
ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم كلام فاطمة
عليها السلم عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون انه مصنوع و موضوع خ ل
انه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رايت مشايخ
ال ابي طالب يروونه عن ابائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثنيه ابي عن جدي
يبلغ به فاطمة عليها السلم على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم

قبل ان

٢٠٣

قبل ان يولد جد ابي العيناء وقد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي
انه سمع عبد الله بن الحسن ذكره عن ابيه هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكر ذلك خ ل
هذا من كلام فاطمة عليها السلم وهم يروون من كلام عائشة عند موت ابيها ما
هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلم فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر
الحديث بطوله على نسقه وزاد الابيات بعد البيتين الاولين: ضاقت
على بلادي بعد ما رحبت: وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب: سبطاك خ امه
فليت قبلك كان الموت صادفنا: قوم تمنوا فاعطوا كلما
طلبوا: تجهمتنا رجال واستخف بنا: مذ غبت عنا وكل الارث قد
غصبوا: قال فما راينا يوما كان اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم
وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه كثيرة على هذا الوجه فمن
اراد اخذه من موضعه وانما ذكرنا هذا لانه مست الحاجة اليه حيث ادعي انها
عليها السلم كفت راضية وامسكت قانعة لولا البهت وقلة الحياء ثم
يقال لهم كيف يجوز ان لا يبين النبي عليه السلم لاهله والمختصين بهذا الحكم
ما بينه لمن يتعلق به فيعلموا انه لا حق لهم في الميراث فلا يتعرضوا للفضيحة
وقلة المعرفة وموضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقونه وليس لهم ان يقولوا
لا فرق بين ان يبين لهم او يبين لمن يؤديه اليهم لان بينهما الفرق الواضح
الذي ذكرناه من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة ثم مع هذا كان يجب ان
يبينه لمن ينقطع العذر بنقله ولا يبينه لمن لا تقوم الحجة بنقله لان الراوي
اذا كان واحدا فقوله لا يوجب الحجة ولا ينقطع به العذر على ما بيناه

فان قالوا اتجوزون صدقة في الرواية ام لا تجوزون قلنا لا نجوز صدقة
لان كتاب الله تعالى اصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها وقد قال
النبي عليه السلم لقد كثرت الكذابة علي فاذا جاءكم حديث عني فاعرضوه على
كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فاضربوا به عرض
الحائط وهذا الحديث مخالف للقرآن على ما بيناه ثم يقال لهم لو سلمنا
الخبر لم يمتنع ان يكون النبي عليه السلم قال ما تركناه صدقة لا يورث بالنصب
فلم يتبين في الاعراب او نسيه فظن انه على الرفع فحمله على ذلك على ما يقتضيه (تبيّن في)
هذا اذا اخذنا به الظن وليس لاحد ان يقول ان احدا من الصحابة لم
يتأوله على هذا الوجه وذلك ان هذا التأويل احد ما قاله اصحابنا في
هذا الخبر فمن اين لهم اجماع الصحابة وان احدا لم يتأوله على ذلك فان قالوا
لو كان ذلك لظهر واشتهر ولوقف عليه ابو بكر قيل لهم قد مضى من الكلام
فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية فان قالوا هذا التأويل
يبطل بانه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء عليهم السلم ولا مزية قيل لهم
يجوز ان يريد ان ما ننوي فيه الصدقة ونفرده لها من غير ان نخرجه عن ايدينا (ونفرده لها)
لا ينالها ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة فان قالوا اما تركناه
صدقة جملة مستقلة بنفسها فلا وجه بان تجعل من تمام الكلام الاول
قيل لهم انما تكون مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة ما مبتداه مرفوعة
ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة صدقة مرفوعة
ايضا غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف تدعي انها مستقلة بنفسها

ونحن

ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغيره
وليس لاحد ان يدعي ورود الرواية بالرفع لانا لا نسلم ذلك لان اهل
الحديث لا يضبطون ما يجري هذا المجرى ويجوز ان يكون اشتبه عليهم الامر
فرووه على ظنهم ثم يقال لهم اذا كان النبي عليه السلم غير موروث كيف
سلم البغلة والعمامة الى امير المؤمنين عليه السلم وكان ينبغي ان لا يعطيه اياه
وكذلك البردة والقضيب كان يجب ان لا يتداولها الخلفاء وكان يجب
ان لا يقر الازواج في حجرهن فاذا ادعى انها كانت ملكا لهن فقد مضى الكلام
فيه مستوفى ثم يقال لهم كيف يجوز ان يكون هذا الخبر صحيحا وازواج
النبي عليه السلم لا يعلمون ذلك حتى وكلوا عثمان في المطالبة بحقوقهن حالا
بعد حال ولا يعرف العباس حتى تنازع هو وامير المؤمنين عليه السلم في الميراث
وكل ذلك يدل على بطلان الخبر لان من المستبعد ان لا يكون امير المؤمنين عليه السلم
عارفا بما رواه ابو بكر وقد دفعت زوجته عن حقها ولا يعرف الازواج (وبها دفعت في اصل)
ذلك حتى يوكلوا ويطالبوا حالا بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان في
اقاصي البلاد فضلا عمن هو بالمدينة فيختص بما يجري فيها من الاخبار و
الاحكام ومن ادعى ان ذلك خفي عليهم مكابر مباهت فان قيل اذا كان (مهافت في)
ابو بكر قد حكم خطأ في دفع فاطمة عليها السلم عن الميراث واحتج بخبر لا حجة فيه فما
بال الامة اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه وفي رضاهم وامساكهم دليل
على صوابه قلنا قد بينا ان ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا في الموضع
الذي لا يكون له وجه سوى الرضا على انا قد بينا ما يدل على ان النكير كان (تما في اصل)

واقعاً من فاطمة عليها السلام بما ذكرناه من خطبتها وهجرانها له الى ان ماتت و
وصايتها بان لا يصليا عليها ودفنها ليلاً ما كفر وقد اجاب عمرو بن بحر
الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ نحن
نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها قال وقد زعم
ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني ابا بكر وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما
ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن
كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ان تركهم النكير على المتظلمين منهما والمحتجين — فليكن خ ل
عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم ولا — دليلا خ ل
سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت الشكية
واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام انها اوصت ان لا يصلي
عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة لرهطها — خ ل برهطها
من يرثك اذا مت يا ابا بكر قال اهلي وولدي قالت فما بالنا لا نرث النبي
عليه السلام فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها — وتلجلج خ ل
وعاينت التضيم وايست من النزوع ووجدت مس الضعف وقلة — التهضم خ ل
الناصر قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله
لك قالت والله لا اكلمك ابداً قال والله لا اهجرك ابداً فان يكن ترك
النكير منهم على ابي بكر دليلاً على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام
دليلاً على صواب طلبها وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت
وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطأ ورفع قدرها عن البذاء ولن تقول

٢١٥

هجراً او تجور عادلاً او تقطع واصلاً فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعاً
فقد تكافأت الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اثبات حكم الله في
الميراث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم ثم قال فان قالوا كيف — المواريث خ ل
يظن بابي بكر ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه
غلظة ازداد لها ليناً ورقة حيث تقول والله لا اكلمك ابداً فيقول والله
لا اهجرك ابداً ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون
الله لك ثم يحتمل هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافة وبحضرة
قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه
والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذراً او متقرباً كلام المعظم لحقها المكبر
لمقامها الصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقراً
ولا احب الي منك غنى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك
بالدليل على البراءة من الظلم والسلامة من العمد وقد يبلغ من مكر الظالم
ودهاء الماكر اذا كان اريباً وللخصومة معتاداً ان يظهر كلام المظلوم — معاوداً خ ل
وذلة المنتصف وحدب الوامق وثقة المحق وكيف جعلتم ترك — ومقة خ ل
النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبره متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى
عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احداً انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه و
لا خطأه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه فكيف تقضون بترك النكير

وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك لمن النبي عليه السلم قال الائمة من قريش
ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين اظهر الشك في — حتى خ ل
استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة من
الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل
انسان بخبره ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير على من لا رغبة عنده
ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك النكير على من
يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس و
الاطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تقضي قال وقال اخرون بل الدليل
على صدق قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج
عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان في ايسر من جحد التنزيل ورد النصوص
ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه
وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا واكثر ثروة واقوى
عدة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما
بحكم الميراث في ما عليه ظاهر الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن
بمحال كونه ولا بممتنع في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل
علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل اذا كان عدلا في رهطه
مأمونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جرت عليه غدرة
فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم
يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على الغيب وكان ذلك شبهة — المغيب خ ل

على اكثرهم

۲۰۵

على اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص
الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم او المؤيد المسترشد
ولانه لم يكن لعثمان في صدور العوام وفي قلوب السفلة والطغام ما كان
لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء واقل تفكها
بمال الله منه ومن شأن الناس اهمال السلطان ما وفروا عليهم اموالهم — السلاطين خ ل
ولم يستأثروا بخراجهم ولم يعطلوا ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر من
منع العترة حظها والعمومة ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش وكبراء — لجلة خ ل
العرب وكان عثمان ايضا مضعوفا في نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما
ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والتشنيع والنكير لامور
لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤوا على اغتيابه فضلا عن
مبادأته والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصن له فقال له
اما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر كان خيرا لي منك
ارهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث
على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث
مخالفيه وخصومه ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا
صاروا الى القول في ميراث النبي عليه السلم نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام
بما لا يداني بعض ما ردوه واكذبوا قائليه وذلك ان كل انسان منهم انما
يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه انتهى كلام الجاحظ فان قيل
ليس لم يتم ما عارض به الجاحظ في الاستدلال بترك النكير وقوله كما لم ينكروا

على ابي بكر فلم ينكروا انهم على فاطمة ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالازواج
وغيرهن وذلك لان نكير ابي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن
تكلف نكير ولم ينكر على ابي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره قلنا اول ما
يبطل هذا السؤال ان ابا بكر لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من
التظلم والتالم والتعنيف والتبكيت وقولها على ما روي والله لادعون والتبكيت ظ
الله عليك ولا كلمتك ابدا وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكره غيره
فمن المنكر الغضب على المنصف وبعد فان كان انكار ابي بكر مقنعا
ومغنيا عن انكار غيره من المسلمين فانكار فاطمة عليها السلام حكمه ومقامها على
التظلم منه يغني عن النكير من غيرها وهذا واضح لمن انصف من نفسه ومما انكر
عليه ضربهم لفاطمة عليها السلام وقد روي انهم ضربوها بالسياط والمشهود
الذي لا خلاف فيه بين الشيعة ان عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت فسمي
السقط محسنا والرواية بذلك مشهورة عندهم وما ارادوا من احراق البيت
عليها حين التجأ اليها قوم وامتنعوا من بيعته وليس لاحد ان ينكر الرواية
بذلك لانا قد بينا الرواية الواردة من جهة العامة من طريق البلاذري
وغيره ورواية الشيعة مستفيضة به لا يختلفون في ذلك وليس لاحد ان
يقول انه لو صح ذلك لم يكن طعنا لان للامام ان يهدد من امتنع من بيعته
ارادة الخلاف على المسلمين وذلك انه لا يجوز ان يقوم عذرا في احراق
الدار على فاطمة عليها السلام وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وهل في مثل
ذلك عذر يسمع وانما يكون مخالفا للمسلمين وخارقا لاجماعهم اذا كان الاجماع

قد تقرر

٣٧

قد تقرر وثبت وانما يصح ذلك وحيث من كان امير المؤمنين عليه السلام ومن قعد
عن بيعته ممن انحاز الى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه غير خارج عنه واي
اجماع يصح مع خلاف امير المؤمنين عليه السلام وحده فضلا عن ان يتابعه على يبايعه ظ
ذلك غيره ومن قال بهذا من الجبائي وغيره بانت عداوته وعصبيته لان
قصة الاحراق جرت قبل مبايعة امير المؤمنين عليه السلام والجماعة الذين كانوا معه في
منزله وهم انما يدعون الاجماع فيما بعد لما بايع الممتنعون فبان ان الذي
انكرناه منكر ومما طعنوا عليه وانه لا يصلح للامامة ما روي عنه انه قال
جهارا وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت
فقوموني فان لي شيطانا عند غضبي يعتريني فاذا رايتموني مغضبا
فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم وابشاركم ودلالته من وجهين احدهما
ان هذه صفة من ليس بمعصوم ولا يامن من الغلط على نفسه ومن يحتاج الى
تقويم رعيته اذا واقع المعصية وقد بينا ان الامام لا بد ان يكون معصوما واقع ظ
والوجه الاخر ان هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية
الطيش والحدة والخرق والعجلة ولا خلاف في ان الامام يكون منزها عن هذه
الاوصاف فان قالوا هذا الخبر يجري مجرى ما اخبر الله تعالى به عن ادم وحواء في قوله
فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا وقوله فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ
وقوله وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى
أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ قيل لهم لا تشبه هذه ما ذكرناه لان
ابا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب وان عادته بذلك جارية

وليس هذا بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان فلا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه
وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله ذلك عن الصواب
بل هو زيادة في التكليف في وجه يتضاعف معه الثواب واما قوله
ألقى الشيطان في أمنيته قيل معناه في قراءته وقيل في فكرته على
سبيل الخاطر واي الامرين كان فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص وانما
العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه وليس لاحد ان
يقول هذا ان سلم لكم في جميع الايات لم يسلم في قوله فأزلهما الشيطان
لانه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل وذلك لان — التناول
المعنى الصحيح الذي في هذه الاية ان ادم وحوا عليهما السلم كانا مندوبين الى اجتناب
الشجرة وترك التناول منها ولم يكن ذلك عليهما لازما واجبا لان
الانبياء عليهم السلم لا يخلون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتى تركا
المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة وحرما انفسهما بذلك الثواب
وسماه الله ازلالا لانه حط لهما عن درجة الثواب وفعل الافضل وقوله تعالى
وعصى ادم ربه فغوى لا ينافي هذا التاويل لان المعصية قد يسمى بها
من اخل بالواجب والندب معا وقوله فغوى اي خاب من حيث لم يستحق
الثواب على ما ندب اليه على ان عند المعتزلة ان هذه المعصية من ادم كانت صغيرة
لم يستحق عليها ذما ولا عقابا فاين هذا من قول من يقول مخبرا عن نفسه بان
الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الاشعار والابشار ويأتي ما يستحق به التقويم
وكيف يسوى بينه وبين ما لا يستحق عليه عقاب ولا يثبت عليه ذم وهو

٢٠١

يجري مجرى المباح من حيث انه لا يؤثر في حال فاعله وليس لهم ان يقولوا
ان ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه
يقتضي خلاف ذلك الا ترى انه قال ان لي شيطانا يعتريني وهذا قول من قد
عرف عادته ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا آمن
من كذا او اني لمشفق منه وليس لاحد ان يقول في خبر الاستقالة انه ما استقال
على التحقيق وانما نبه على انه لا يأبى الخروج الامر عنه وانه غير مكره لهم عليه
وذلك ان ظاهر قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضا لها
وبذلا وكلا الامرين قبيح ولو اراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة
ولكان يقول اني ما اكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت ابالي ان لا يكون
هذا الامر في ولا الي وان مفارقته لتشتد علي لولا ما الزمنيه الله من — الدخول فيه في
التمسك به ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك علينا ما لا قبل
لنا به **ومما طعنوا** به في امامته ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد لمثلها فاقتلوه فبين انها خطأ — المسلمين في
وانها شر وبين ان مثلها تجب فيه المقاتلة وليس في الذم والتخطئة
آكد من ذلك فان قالوا لا يجوز لقول محتمل ترك ما يعلم باضطرار و
معلوم من حال عمر اعظام ابي بكر والقول بامامته والرضا ببيعته وذلك
يمنع مما ذكرتموه لان المصوب للشيء لا يجوز ان يكون مخطئا قيل لهم اما
العلم الضروري برضا عمر ببيعة ابي بكر فمما لا شبهة فيه الا انه ليس كل من
رضي شيئا كان متدينا به معتقدا للصواب به فان كثيرا من الناس يرضون

باشياء من حيث كانت دافعة لما هو اضر منها وان كانوا لا يرون نهاهم ضيوا
ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيره وقد علمنا ان معوية لعنه الله كان راضيا
ببيعة يزيد لعنه الله وولايته للعهد من بعده ولا يعلم انه كان متدينا به ومعتقدا
لصحته بل تغلب في الظن خلاف ذلك وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث كانت
حاجزة عن بيعة امير المؤمنين عليه السلم ولو ملكت الاختيار لكان مصير الامر اليه اثر
في نفسه واقر لعينه فان ادعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر بامامة ابي بكر و
انه اولى بالامامة منه فهم يدفعون عنه اشد دفع على انه قد كان يبدو من عمر
في وقت بعد اخر ما يدل على ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن
عياش الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال
رجل كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما يدريك
قال له الرجل اوليس قد ائتلفا قال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون واشهد
اني عند ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستاذن عليه عبد الرحمن بن
ابي بكر فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك منه فقلت
يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه فقال ومن ليس خيرا من ابيه لا ام لك ائذن
لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد
حبسه في شعر قاله فقال عمر ان في الحطيئة لبذاء فدعني اقومه بطول
الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن فاقبل علي عمر فقال
او في غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم احيمق بني تيم علي
وظلمه لي فقلت له يا ابه لا علم لي بما كان من ذلك فقال يا بني وما عسيت

مدفوعون خ ل — يُنذرونهم يبدونهم خ ل — يُنذر — الهمداني خ ل — احبسه خ ل — ابي خ ل

ان تعلم

ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان
ذلك لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلي عن فعله بموقف
في الناس تبين ذلك لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من
ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله
فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة
ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى الهيثم
ابن عدي عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبي وانا اريد ان اساله
عن شيء بلغني عن ابن مسعود انه كان يقوله فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم
ينتظرونه فخرج فتعرفت اليه القوم فقلت للشعبي اصلحك الله كان ابن مسعود
يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
قال نعم قد كان ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقوله ايضا وكان عند
ابن عباس دفائن علم يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم فبينا نحن كذلك
اذ اقبل رجل من الازد فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي
وقال لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر فقال الازدي والله ما راينا
ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول فيه بالجميل من عمر في
ابي بكر فاقبل على الشعبي فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال
يا اخا الازد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها اترى عدوا يقول في
عدوه يريد ان يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال الرجل
سبحان الله يا ابا عمرو وانت تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله قاله عمر بن

فجرجوا — المسلمين خ — فتعرفت اليه وقلت خ ل — المسلمين خ

الخطاب على رؤوس الاشهاد فلم ادر او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم في
الكلام ثم لم افهم قال مجاهد فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك
هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذن والله لا احفل بذلك شيئا لم يحفل
ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والانصار احفل به وانتم ايضا
فاذيعوه عني ما بدا لكم وروى شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن
ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري قال حججت مع عمر بن الخطاب فلما
نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وانا اريد عمر فلقيني المغيرة بن شعبة
فرافقني ثم قال اين تريد قلت اريد امير المؤمنين فهل لك قال نعم فانطلقنا
نريد رحل عمر فانا لفي طريقنا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته
على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا الى ذكر ابي بكر ثم قال فقلت
للمغيرة يا لك الخير لقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه كان ينظر الى قيامه
بعده وجده واجتهاده وعنائه في الاسلام قال المغيرة لقد كان
كذلك ولئن كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزودوه عنه وما كان لهم في ذلك
حظ فقلت لا ابا لك ما ترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر فقال المغيرة
لله انت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما خصوا به من الحسد فوالله لو
كان الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة اعشار الحسد وللناس هذا ص
عشر بينهم فقلت مه يا مغيرة فان قريشا قد بانت بفضلها على الناس
فلم نزل في ذلك حتى انتهينا الى عمر بن الخطاب فلم نجده فسالنا عنه فقيل اولا رحله في
خرج انفا فمضينا نقفو اثره حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف فطفنا

معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثم قال من اين جئتما فقلنا
يا امير المؤمنين خرجنا نريدك فاتينا رحلك فقيل لنا خرج يريد المسجد
فاتبعناك قال اتبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر الي فتبسم فنظر اليه عمر فقال
مم تبسمت ايها العبد قال من حديث كنت انا وابو موسى فيه انفا في طريقنا
اليك قال وما ذلك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش
وذكر من اراد منها صرف ابي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء ثم قال
ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة اعشار الحسد لئن فيها لتسعة اعشار
الحسد كما ذكرت وتسعة اعشار العشر وفي الناس عشر العشر وقريش شركاؤهم
في عشر العشر ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى بيننا ثم قال الا اخبركما باحسد
قريش كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال وعليكما ثيابكما قلنا نعم قال
وكيف بذلك وانتما ملبسان ثيابكما فقلنا له يا امير المؤمنين وما بال
الثياب قال خوف الاذاعة فقلنا له اتخاف الاذاعة من الثياب فانت
والله من ملبس الثياب اخوف وما الثياب اردت قال هو ذاك فانطلق
انتهينا في ر وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله فخلى ايدينا من يده ثم قال لا تريما ثم
دخل فقلت للمغيرة لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما اراه
حبسنا الا ليذاكرنا اياه قال فانا لكذلك اذ خرج اذنه الينا فقال
ادخلا فدخلنا فاذا عمر مستلقيا على بردعة الرحل فلما دخلنا انشا
لا في ط يتمثل بشعر كعب بن زهير ۞ لا تفش سرك الا عند ذي ثقة ۞ ولي بافضل
ما استودعت اسرارا ۞ صدرا رحيبا وقلبا واسعا ثمنا ۞ لا تخش منه

إذا أو دعت إظهارا. فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له
كتمان حديثه فقلنا يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصصنا قال فماذا يا أخا الأشعريين
قلنا بإفشاء سرك إلينا وأشراكنا في همك فنعم المستشاران نحن لك فقال إنكما
لكذلك فاسألا عما بدا لكما ثم قام إلى الباب ليغلقه فإذا الآذن الذي أذن
لنا في الحجرة فقال امض عنا لا أم لك فخرج وأغلق الباب خلفه ثم أقبل
إلينا فجلس معنا فقال سلا تخبرا قلنا نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذي لم
تأمن ثيابنا على ذكره لنا فقال سألتما عن معضلة وسأخبركما فليكن عندكما
في ذمة منيعة وحرز ما بقيت فإذا أنا مت فشأنكما وما أحببتما من إظهار
أو كتمان قلنا فإن لك ذلك عندنا كذلك قال أبو موسى وأنا أقول في نفسي ما أظنه يريد — فإن لك عندنا ذلك خ ل
إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه
لئلا يستخلفه لأنه فظ غليظ ثم قلت في نفسي قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم
وعشائرهم وعرفهم الناس وإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر
إلى التنفس ثم قال من تريانه قلنا والله ما ندري إلا ظنا قال ومن تظنان
قلنا عساك تريد القوم الذين أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك
قال كلا بل كان أبو بكر أعق وأظلم هو الذي سألتماني عنه كان والله أحسد
قريش كلها ثم أطرق طويلا فنظر إلي المغيرة ونظرت إليه فأطرقنا لإطراقه
وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه ثم قال وا
لهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج إلي منها آثما
فقال له المغيرة هذا تقدمك ظالما قد عرفناه فكيف خرج إليك منها

بيان لهذا

آثما

٣١١

إثما قال ذاك أنه لم يخرج إلي منها إلا بعد يأس منها أما والله لو كنت
أطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء أبدا ولكني قدمت
وأخرت وصعدت وصوبت ونقضت وأبرمت فلم أجد إلا الإغضاء
على ما نشب فيه منها والتلهف على نفسي وأملت إنابته ورجوعه فوالله
ما فعل حتى فغر بها بشما قال له المغيرة فما منعك منها وقد عرضك لها — بشيما خ ل
يوم السقيفة بدعائك لها ثم أنت الآن متنقم بالتأسف عليه فقال له — إليها خ ل — تنقم خ ل
ثكلتك أمك يا مغيرة إن كنت لأعدك من دهاة العرب كأنك كنت
غائبا عما هناك إن الرجل ماكرني فماكرته وألفاني أحذر من قطاة إنه لما
رأى شغف الناس به وإقبالهم بوجوههم إليه أيقن أنهم لا يريدون به بدلا
فأحب لما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به أن يعلم ما عندي وهل تنازع
إليها نفسي وأحب أن يبلوني بإطماع فيها والتعريض لي بها وقد علم و
علمت لو قبلت ما عرض علي منها لم يجب الناس إلى ذلك فألفاني قائما على
أخمصي مستوفزا حذرا ولو أجبته إلى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك و — مستوفزا خ ل
اختبأها ضغنا علي في قلبه ولم آمن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي
من كراهة الناس لي أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي
لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها فرددتها إليه عند ذلك ولقد رأيته
التمع وجهه لذلك سرورا ولقد عاتبني مرة على شيء كان بلغه عني وذلك
لما قدم بالأشعث بن قيس أسيرا فمن عليه وأطلقه وزوجه أخته أم فروة
بنت أبي قحافة فقلت للأشعث بن قيس وهو بين يدي أبي بكر يا عدو

الله اكفرت بعد اسلامك وارتددت كافراً ناكصاً على عقبيك فنظر
اليّ الاشعث نظراً شزراً علمت انه يريد كلاماً يكلمني به ثم سكت فلقيني
بعد ذلك في بعض سكك المدينة فرافقني ثم قال لي انت صاحب الكلام — فوافقني خ ل
يا ابن الخطاب قلت نعم يا عدو الله ولك عندي شر من ذلك قال بئس الجزاء
هذا لي منك قلت علام تريد مني حسن الجزاء قال لانفتي لك من اتباع هذا
الرجل يريد ابا بكر وما جرأه على الخلاف عليه الا تقدمه عليك وتخلفك — جرأه في خ ل
عنها ولو كنت صاحبها ما رأيت مني خلافاً عليك قلت قد كان ذلك فما
تأمر الان قال ما هذا وقت امر انما هو وقت صبر حتى يأتي الله بفرج ومخرج
فمضى ومضيت ولقي الاشعث بن قيس الكندي الزبرقان بن بدر السعدي
فذكر له ما جرى بيني وبينه من الكلام فنقل ذلك الزبرقان الى ابي بكر فارسل
الي فاتيته فذكر ذلك لي ثم قال انك لمتشوق اليها يا ابن الخطاب فقلت
وما يمنعني التشوق الى ما كنت احق به ممن غلبني عليه اما والله لتكفن او
لاقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس تحملها الركبان حيث ساروا — خ ل شاؤا
ولئن شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً فقال اذن نستديمها على انها صائرة
اليك بعد ايام فما ظننت انه يأتي عليه جمعة حتى يردها علي فتغافل
والله فما ذكر لي بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك ولقد مدّ في امده عاضاً
على نواجذه حتى حضره الموت فايس منها فكان منه ما رأيتما ثم اكتما ما قلت
لكما عن بني هاشم خاصة وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على بركة الله
فمضينا ونحن نعجب من قوله فوالله ما افشينا سره حتى هلك وكأني

بهم عند سماع هذه الاخبار يستغربون ضحكاً وتعجباً واستبعاداً وانكاراً
ويقولون كيف نصغي الى مثل هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر
لابي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامته وهي اصل
لامامته وقاعدة لولايته وليس هذا بمنكر ممن تسلطت العصبية على قلبه
وعينه فهو لا يرى ولا يسمع الا ما وافق اعتقادات مبتدأة اعتقدها
ومذاهب فاسدة انتحلها فما بال هذه الضرورة تخصهم ولا تعم مخالفهم
ونحن نقسم بالله على انا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك فانا نعتقد ان — باناخ ل
الامر بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة ابي بكر ما يؤدي الى فساد امامته لانه
يمكن ان يكون ذهب الى ان امامته لم تثبت بالنص عليه وانما تثبت بالاجماع
الامة والرضا به فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس فيرى امامته اولى من
حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ولا اختلف الناس في اصلها وامتنع كثير من
الناس من الدخول فيها حتى اكرهوا وهددوا وخوفوا فان قيل
معنى الفلتة ليست الزلة والخطيئة بل هي البغتة وما وقع فجأة من غير روية — الخطية خ ل
ومشاورة يدل على ذلك قول الشاعر من يأمن الحدثان بعد صبيرة
القرشي ماتا سبقت منيته المشيب وكان منيته افتلاتا يعني
بغتة من غير مقدمة وحكي عن الرياشي ان العرب تسمي اخر يوم من شوال فلتة
من حيث ان من لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته لانهم كانوا اذا دخلوا في
الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من الاشهر الحرم وانما سموه فلتة
لانهم ادركوا فيه ما كاد يفوتهم فاراد عمر على هذا الوجه ان بيعة ابي بكر

تداركوه بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شره دليل على التصويب لان تداركها خ ل
المراد به انه تعالى دفع شر الاختلاف فيها وقوله فمن عاد لمثلها فاقتلوه
فالمراد من عاد لمثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ثم انبسط يده على
المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه على ان قول عمر لا يطعن في بيعة ابي بكر
ولا عندكم قوله حجة فلا تغتر بالمتعلق به على كل حال قيل لهم الفلتة وان كانت
محتملة للبغتة على ما قالوه والزلة ايضا والخطيئة فالذي يخصصها بالمعنى الذي والخطيئة كذا
ذكرناه قوله وقى الله شره ومن عاد لمثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق بالمبدع
وهو بالذم اشبه فيجب ان يكون محمولا عليه وقولهم ان المراد بوقى الله شره انه
دفع الاختلاف فيها عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون
غيرها وابعد من ذلك قولهم ان المراد بقوله فمن عاد لمثلها من غير ضرورة واكره
المسلمين عليها فاقتلوه لان ما يجري هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر عندهم
لان كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على هذا ان يقول من عاد الى
خلافها فاقتلوه وليس لهم ان يقولوا انما اراد بالتمثيل وجها واحدا
وهو وقوعها من غير مشاورة لان ذلك انما تم في ابي بكر خاصة لظهور امره
واشتهار فضله ولانهم بادروا الى العقد خوفا من الفتنة وذلك انه غير
منكر ان يتفق من ظهور فضل غير ابي بكر واشتهار امره وخوف الفتنة ما اتفق
لابي بكر فلا يستحق بالعقد قتلا ولا ذما على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على
الوجه الذي وقعت عليه فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية عن خ ل
واسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة ولا اسباب

فاما

فاما حكايتهم عن اهل اللغة من ان آخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث لم يدرك
فيه ثاره فانه غير معروف والذي يعرف من ذلك انهم يسمون الليلة التي
ينقضي بها احد الشهور الحرم وتتم فلتة وهي آخر ليلة من ليالي الشهر لانه
ولم يبصره خ ل ربما رأى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على
اولئك وهم غارون فلهذا سميت هذه الليلة فلتة وبعد فلو كان عمر
لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنوه لكان عائدا عليه بالنقص
لانه وضع كلامه في غير موضعه واراد شيئا فعبر عن خلافه فليس يخرج الخبر
ع من ان يكون طعنا على ابي بكر الا بان يكون طعنا على عمر **ومما طعنوا** عليه به
ما روي عنه انه قال عند موته ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ثلثة فذكر في احدها ليتني كنت سألته هل للانصار في هذا الامر حق وذلك
يدل على شكه في صحة بيعته وثانيها قال ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفها
وثالثها ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد احد الرجلين فكان هو
الامير وكنت الوزير وذلك يدل على اقدامه على بيت فاطمة وانه كان يرى
الفضل لغيره لا لنفسه فان قالوا التمني لا يدل على الشك فيما تمناه و
قول ابرهيم عليه السلم رب ارني كيف تحيي الموتى اقوى من ذلك في
شانا في الشبهة ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك سماع شيء مفصل او اراد ليتني سألته
للانصار لما حاولوه هم عند الموت لقرب العهد لان ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع مع انه
ليس في ظاهره انه تمنى ان يسأل هل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة
قد يتعلق بها حقوق سواها واما تمنيه ان لا يتعرض لبيت فاطمة فليس بمعروف

وتنبيه لئن بايع غيره لو ثبت لم يكن ذما لان من اشتد التكليف عليه قد يتمنى
خلافه قيل لهم ليس يجوز ان يقول ابو بكر ليتني كنت سالت عن كذا الا مع
الشك والشبهة لانه مع العلم والتيقن لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي
الظاهر فاما قول ابرهيم عليه السلم فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره لان الشك
لا يجوز على الانبياء عليهم السلم ويجوز على غيرهم على انه نفى عن نفسه الشك بقوله
بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان نمرود قال له اذا كنت تزعم ان لك
ربا يحيي الاموات فسله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا والا
لم يفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ليطمئن قلبي اي لامن توعد عدوك
له بالقتل ويجوز ان يكون طلب ذلك لقومه وقد سالوه ان يرغب الى ربه تعالى
فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك له والى ازاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن
قلبي الى انك تقدر على ان تحيي الموتى لان قلبه بذلك كان مطمئنا واي شي
يريد ابو بكر من التفصيل اكثر من قوله ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من
قريش والائمة من قريش واي فرق بين ما يقال عند الموت وما يقال قبله
اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي
هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر واي حق يجوز ان يكون للانصار
في الامامة غير ان يتولاها رجل منهم حتى يجوز ان يكون الذي تمنى ان يسال عنه
غير الامامة وهل هذا الا تعسف وتكلف واي شبهة تبقى بعد قول
ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق فكنا لا ننازعه اهله
ومعلوم ان التنازع لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها لا في حق اخر منه

حقوقها

حقوقها فاما انكار تمنيه ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا فيما تقدم
صحة ذلك وقولهم ان من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه فليس بصحيح لان
ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر بالمسلمين في تلك الحال
وما عداها كان مفسدة ومؤديا الى الفتنة لخلافها لا يكون الا قبيحا **ومما** (فالتمني صح)
طعن به عليه نقضه على عمر في ترك التاسي بالرسول عليه واله السلم في انه لم
يستخلف وترك الامر للمسلمين ليختاروه على ما يذهبون اليه على انه نقض
على من لم يوله رسول الله صلى الله عليه واله شيئا من اعماله ولا اهله لها
الا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما وولاه الصدقة فلما شكاه العباس عزله
فان قالوا تركه صلى الله عليه واله ان يوليه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لانه
قد ولى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل على صلاحهم لها وكذلك (صلاحهما ظ)
تركه ان يوليه لا يدل على انه غير صالح له بل المعتبر بالصفات التي يصلح بها
للامامة فاذا كملت صلح لذلك ولي من قبل ام لم يول وقد ثبت ان النبي
عليه واله السلم ترك ان يولي امير المومنين عليه السلم امورا كثيرة ولم يجب ان لا
يصلح لها وثبت ان امير المومنين عليه السلم لم يول الحسين عليه السلم ولم يمنع ذلك
من ان يصلح للامامة وانما كان يصح هذا الطعن لو ثبت انه كان في عمر تقصير
فيما تولاه فاما واحواله معروفة في قيامه بالامر حتى كاد يعجز غيره فكيف (حتى يعجز ظ)
يصح ما قالوه وبعد فهلا دل ما روي عنه من قوله وان وليتم عمر تجدوه قويا
في امر الله قويا في بدنه على جواز ذلك وان ترك ان يوليه لان هذا القول
اقوى من الفعل قيل لهم قد علمنا بالعادة ان من يرشح لكبار الامور

بعده
لابد من ان يدرج اليها بصغارها وان من يريد بعض الملوك تأهيله للامر
لابد من ان ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكفيه
من أموره وولاياته ما يعلم عنده او يغلب في الظن صلاحه لما يريده له
وان من يرى من الملك مع حضوره واستداد الزمان وتطاوله لا يستكفيه
شيئا من الولايات ومتى ولاه عزله وانما يولي غيره ويستكفي سواه لابد من ان
يغلب في الظن انه ليس باهل للولاية وان جوزنا انه لم يوله لاسباب كثيرة
سوى انه لا يصلح للولاية الا انه مع هذا التجويز لابد من ان يغلب الظن بما
ذكرناه واما خالد وعمرو بن العاص فانما لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة
فيهما وان كانا يصلحان لما ولياه من الامارة فترك الولاية مع امتداد
الزمان وتطاول الايام وجميع الشروط التي ذكرناها يقتضي غلبة الظن
بفقد الصلاح والولاية للشيء لا يدل على الصلاح لغيره اذا كانت الشرائط
في القيام بذلك الغير معلوما فقدها وقد كان الملك يولي بعض اموره من
لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ولا يجوز ان يكون بحضرته من
يرشحه للملك بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئا من الولايات
فان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه فاما امير المؤمنين عليه السلم
وان لم يتول جميع امور النبي عليه السلم في حيوته فقد تولى اكثرها واعظمها
وخلفه عليهما السلم بالمدينة وكان الامير على الجيش المبعوث الى خيبر وجرى
الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤدي عنه عليه السلم سورة
براءة بعد عزل من عزل عنها وارتجاعها منه الى غير ذلك من عظيم الولايات

والمقامات مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه واليا قط
لكفى فاما اعتراضهم بان امير المؤمنين عليه السلم لم يول الحسين عليه السلم فبعيد من
الصواب لان ايام امير المؤمنين عليه السلم لم تطل فيتمكن منها من مراداته و (فيها ظ)
كانت على قصرها منقسمة بين قتال الاعداء لانه عليه السلم لما بويع لم يلبث ان
خرج عليه اهل البصرة فاحتاج الى قتالهم ثم انكفى من قتالهم الى قتال اهل الشام
فتعقب ذلك قتال اهل النهر فلم تستقر به الدار ولا امتد له الزمان وهذا (النهروان ظ)
بخلاف ايام النبي عليه السلم التي تطاولت وامتدت على انه قد نص عليه بالامامة
بعد اخيه الحسن عليه السلم وانما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة
وان كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان اولى من طريق الظن
على انه لا خلاف بين الامة بان الحسين عليه السلم كان يصلح للامامة وان لم يوله
ابوه الولايات وليس كذلك حال عمر لان فيها خلافا فافترق الامران فاما قولهم
انه لم يخف على عمر تقصيره في الولاية فمن سلم ذلك اوليس تعلم ان مخالفيه يعدون
تقصيره كثيرا ولو لم يكن الا ما اتفق عليه من خطائه في الاحكام ورجوعه من قول
الى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه من عمر
لكان فيه كفاية وليس كل النهوض بالامامة يرجع الى حسن التدبير والسياسة
الدنياوية ورم العمال والاستظهار في جباية الاموال وتمصير الامصار
ووضع الاعشار بل حظ الامامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام
والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى فمن قصر في هذا لم ينفعه ان يكون
كاملا في ذلك فاما الخبر الذي رووه لو ثبت لدل على صلاحه للامامة

لكن دون ثبوته خرط القتاد فانه خبر واحد لا يقطع على صحته واقوى ما يبطله
عدول ابي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما اراد النص على عمر فعوتب على ذلك
فقيل له ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان
يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي عليه السلم بانه قوي في امر الله قوي في
بدنه على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي تفضيل عمر على ابي بكر والاجماع بخلاف ذلك
لان القوة في الجسم فضل قال الله تعالى إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته
بهذا الخبر المردود المدفوع وقد طعنوا عليه ايضا بتاخره عن جيش اسامة
وقد انفذه النبي عليه السلم في جملته قالوا فتاخره يقتضي مخالفة الرسول عليه السلم
ثم مع تاخره منع ايضا عمر عن النفوذ في ذلك الجيش ولا خلاف ان عمر كان فيه
هذا مع ما تكرر من النبي عليه السلم من قوله نفذوا جيش اسامة فان قالوا لا نعلم
ان ابا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به ولو سلم كونه فيه لكان امره
عليه السلم بتنفيذ الجيش لا بد ان يكون متوجها الى القائم بعده بالامر لانه من
خطاب الائمة وهذا يقتضي انه لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة قيل
لهم اما كون ابي بكر في جيش اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ
وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبرئ
من ممايلة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر وعمر كانا معا في جيش اسامة و
الانكار لما جرى هذا المجرى لا يغني شيئا ومن ادعى انه لم يكن فيه وان اهل النقل
رووا ذلك في كتب المغازي كان يجب ان يبين من الذي روى ذلك او في اي

الكتاب

الكتاب الذي ذكر ذلك فيه ليرجع اليه فاما خطابه عليه السلم بالتنفيذ للجيش فالمقصود
به الفور دون التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك لغة
او شرعا او من حيث دل دليل الشرع عليه وكيف وقول اسامة لم اكن لاسئل عنك
الركب دل على انه عقل من الامر الفور لان سؤال الركب عنه عليه السلم بعد الوفاة
لا معنى له وليس لهم ان يقولوا انه لم ينكر على اسامة تاخره لانه لا انكار ابلغ
من تكرار الامر وترداده عليه السلم القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن الفكر
ولو سلمنا ان الامر بذلك متوجه الى من يقوم بالامر بعده لينفذ الجيش بعد
الوفاة لم يلزم ما قالوه من خروج المخاطب بالانفاذ عن الجملة وكيف يصح
وهو من جملة الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش فلا بد من خروج كل من
كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق
وليس من مذهب خصومنا ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا معه واذا كان
خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر بخروجه امر لابي بكر
بالنفوذ والخروج وكذلك لو اقبل عليه على سبيل التخصيص وقال نفذ
جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش فلا بد من ان يكون ذلك امرا له بالخروج
وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر يدل على انه لم يكن هناك منصوص عليه
لانه عم الخطاب وذلك ان الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم يتوجه
الى من يقوم مقامه بعده ولئن كان الامر متوجها الى من يقوم مقامه بعده فالسؤال
لازم ايضا لهم لان الامام لا يكون الا واحدا بالاتفاق فلم عم الخطاب
ولم يفرد فان قالوا امره عليه السلم بتنفيذ الجيش لا بد من ان يكون مشروطا

بالمصلحة كما لا بد من أن يكون مشروطا بالقدرة وارتفاع الموانع قيل لهم إطلاق
الامر يمنع من إثبات الشرط وإنما يثبت من الشرط ما يقتضي العقل إثباتها
من التمكن والقدرة لأن ذلك شرط لا بد منه في أوامر الحكيم والمصلحة بخلاف
ذلك لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة بل إطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة
وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه وهذا الشرط أجمع في أوامر
الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة وشرطوا
في ذلك التمكن ورفع التعذر وليس لهم أن يقولوا النبي عليه السلام يأمر
بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي وذلك أن هذا
باطل لأن حروبه عليه السلام لم تكن تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها أقوى تماة
تعلق لما يعود على الإسلام وأهله بفتوحه من العزة والقوة وعلو الكلمة
وليس يجري ذلك مجرى أكله وشربه ونومه لأن ذلك لا تعلق له بالدين
فيجوز أن يكون عن رأيه ولو جاز أن يكون مغازيه وحروبه عن اجتهاد مع
تعلقها بالدين لجاز ذلك في الأحكام كلها ثم لو كان ذلك عن اجتهاد
لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته كما لا يسوغ في حياته فما منع من أحد
الأمرين منع من الآخر وليس لهم أن يقولوا إنه جلس عن النفوذ اجلس ظ
لحاجته إليه وأنه كان يقوم بما لا يقوم به غيره كما أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان مأمورا بالمحاربة من جاربه من قبل الله تعالى ومع ذلك فقد ترك في
كثير من الأوقات المحاربة لضرب من المصلحة وذلك أنا بينا أن ما يأمر
به لا يسوغ مخالفته مع الإمكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من رأي

غيره ثم أي حاجة كانت بعد تمام العقد واستقراره ورضا الأمة به على
مذهب المخالف وإجماعها عليه ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف
يحتاج فيه إلى مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل بالباطل فأما محاربة أمير المؤمنين
عليه السلام لمعاوية فإنما كان مأمورا بها مع التمكن ووجود الأنصار وقد فعل
عليه السلام ما وجب عليه لما تمكن منه فأما مع التعذر وفقد الأنصار فما كان مأمورا
وليس كذلك القول في جيش أسامة لأن تأخرهم بتأخرهم عنه كان مع القدرة
كان مع وليس لهم أن يقولوا إنما جاز تأخرهم بتأخرهم من حيث يصلح للإمامة فتأخر ليختار
أحدهم لأن أول ما فيه أنه لم يكن في جيش أسامة من يصلح للإمامة ولو صح أنهم لم
يكن ذلك عذرا في التأخر لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار ولو كان بعيدا
ولا يمنع بعده من صحة اختياره ولو صح هذا العذر لكان عذرا في التأخر قبل
العقد فأما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلك وفي أصحابنا من قال إنه عليه السلام
إنما أمرهم بالخروج ليتمكن من النص عليه بالإمامة في القيام بها والأمر والنهي
حتى لا ينازعوا في الاختيار وهذا وجه يمكن أن يكون مقصودا وليس لأحد
أن يقول النبي عليه السلام لم يكن قاطعا على موته فكيف يجوز أن يقصد ذلك
وذلك أنا لو سلمنا ذلك لكان تجويزه الموت كافيا في هذا الباب و
مما طعنوا فيه أنه صلى الله عليه وآله لم يوله الأعمال طول حياته وولى
عليه غيره ولما ولاه أن يحج بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم عزله عن ذلك
الا انا في ذلك وجعل الأمر لأمير المؤمنين عليه السلام وقال لا يؤدي عني غيري أو رجل مني حتى
رجع أبو بكر إلى النبي عليه السلام فإن قالوا لو سلمنا أنه لم يوله لما كان يدل على نقص

ولا على انه لا يصلح للامر بل لو قلنا انه لم يوله لحاجته اليه بحضرته ولتنزه ذلك
رفعة له لكان اقرب شبها وقد روى انهما وزيراه وكان عليه السلم محتاجا اليهما
والى رايهما فلذلك لم يولهما ولو كان الامر على التولية لكان عمرو بن العاص
وخالد بن الوليد وغيرهما افضل من اكابر الصحابة لانه ولاهما وقدمهما فعلم
بذلك ان توليته بحسب الصلاح وقد يولى المفضول مرة والفاضل اخرى على
ان ولاية ابي بكر على الموسم والحج فقد ثبتت بلا خلاف من اهل الاخبار ولم يصح
انه عزله ولا يدل رجوع ابي بكر الى النبي عليه السلم مستفهما له عن القصة على العزل
ولو جعل انسان انكار حج ابي بكر في تلك السنة كانكار عباد وطبقته اخذ
امير المؤمنين عليه السلم سورة براءة من ابي بكر لكان سواء وقد قيل ان المعنى في
اخذ السورة من ابي بكر ان من عادة العرب ان سيدا من سادات قبائلهم اذا عقد
عقدا للقوم فان ذلك العقد لا ينحل الا ان يحله هو او بعض سادات قومه فلما
كان هذا عادتهم واراد عليه السلم ان ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم
علم انه لا يحل ذلك الا به او سيد من سادات رهطه فعدل عن ابي بكر الى امير المؤمنين
عليه السلم للقرب في النسب على ان النبي عليه السلم ولى ابا بكر الصلوة وهي ارفع من
الولايات وقال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر وليس تقديم ابي بكر للصلوة
يجري مجرى صلوته عليه السلم خلف عبد الرحمن بن عوف لانه عليه السلم صلى خلفه ولم
يوله للصلوة وانما قدم بغير امره وكان قد ضاق الوقت فجاء النبي
عليه السلم فصلى خلفه قيل لهم قد بينا ان تركه صلى الله عليه واله تولية
بعض اصحابه مع حضوره وانكار ولايته والعدول عنه الى غيره مع تطاول

الزمان

الزمان وامتداده لا يخلو من ان يقتضي غلبة الظن لانه لا يصلح للولاية فاما ادعاؤهم
انه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره ورايه فقد بينا فيما تقدم
انه عليه السلم ما كان يفتقر الى راى احد لكماله ورجحانه على كل احد وانه انما كان
يشاور اصحابه احيانا تالفا لهم وعلى سبيل التعليم والتاديب وغير ذلك وبعد
فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت منه اليهما حتى لم يستغن في زمن من الازمان
عن حضورهما فيوليهما وهل هذا الا قدح في راى رسول الله صلى الله عليه واله
ونسبة له الى انه ممن كان يحتاج الى ان يلقن فيوقف على كل شيء وقد نزهه الله
عن ذلك فاما ادعاؤهم انهما وزيراه وقد وردت به الرواية فكان يجب
ان يصحح الرواية به قبل ان يحتج بها فانا ندفعها اشد الدفع فاما ولاية — يصحح مهر
عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد بينا ان ولاية المفضول على الفاضل
قبيحة على كل حال فاما انكارهم عزل ابي بكر عن اداء السورة والموسم معا ولتنزه
ذلك منزلة انكار عباد لتكون امير المؤمنين ارتجع السورة من ابي بكر فاول ما فيه
انا لا ننكر ان يكون اكثر الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة
الا انه قد روى قوم من اصحابنا خلاف ذلك وان امير المؤمنين عليه السلم كان امير
الموسم في تلك السنة وان عزله كان عن الامرين وانكار ذلك وفيه خلاف لا يعتبر
له فاما انكار عباد فغير معروف ولو صح لكان ذلك لا يقدح بارتكابه بجهالات
ودفع الضرورات كما انكر امر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ الى هذا الحد
لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف في امر لا يعلم ضرورة على انا لو سلمنا
ان ولاية الموسم لم تنسخ لكان الكلام ثابتا لانه اذا كان ما ولي مع تطاول — باقيا مهر

الزمان الا بهذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم والاعظم منها فليس ذلك الا
تنبيها على ما ذكرناه فاما قولهم ان عادة العرب ان لا تحل ما عقده الرئيس منهم
الا هو او المقدم من رهطه فمعاذ الله ان يجري النبي عليه السلم بسنته واحكامه على بسنته ذ ل
عادات الجاهلية وقد بين عليه السلم لما رجع اليه ابو بكر فسأله عن السبب في اخذ السورة
منه فقال اوحي الي ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني ولم يذكر ما ادعوه من علمه
بهذه العادة وقد كان يجب مع علمه بها ان لا ينفذه ابتداء وينفذ غيره ممن
جرت العادة بمثله وكل ذلك يدل على بطلان ما توهموه فاما ولاية الصلوة
فقد مضى الكلام فيما مضى عليه مستوفى وبينا انه ما ولاه ولا امره فلا وجه لاعادته
وفصلهم بين صلوته خلف عبد الرحمن بن عوف وبين صلوة ابي بكر بما قالوه
ليس بشيء لانا اذا بينا انه ما قدمه في الصلوة فقد استوى الامران وبعد فاي في ذ ل
فرق بين ان يصلي خلفه وبين ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم ان صلوته خلفه اقرار
لولايته ورضا بها فقد عاد الامر الى عبد الرحمن كانه صلى بامره واذنه على ان
قصة عبد الرحمن اوكد لانهم قد اقروا بان الرسول عليه السلم قد صلى خلفه ولم يصل
خلف ابي بكر وان ذهب كثير من الناس الى انه قدمه وامره بالصلوة قبل خروجه
عليه السلم الى المسجد وتحامله فان قيل ليس يخلو النبي عليه السلم من ان يكون سلم
في الابتداء سورة براءة الى ابي بكر بامر الله تعالى او باجتهاده ورايه فان كان
بامر الله فكيف يجوز ان يرتجع منه السورة قبل وقت الاداء وعندكم انه لا يجوز
نسخ الشيء قبل وقت فعله وان كان باجتهاده عليه السلم فعندكم انه عليه السلم
لا يجوز ان يجتهد فيما يجري هذا المجرى قلنا ما سلم السورة الى ابي بكر الا

بامره

بامره تعالى الا انه لم يامره باداءها ولا كلفه قراءتها على اهل الموسم لان احدا
لا يمكنه ان ينقل عنه عليه السلم في ذلك لفظ الامر والتكليف فكانه عليه السلم
سلم السورة اليه ليقرأ على اهل الموسم ولم يصرح بذكر المبلغ لها في
الحال ولو نقل عنه عليه السلم تصريح لجاز ان يكون مشروطا بشرط لم يظهره
لانه عليه السلم ممن يجوز عليه مثل ذلك فان قيل فاي فائدة في دفع السورة
الى ابي بكر وهو لا يريد ان يؤديها ثم ارتجاعها منه والا دفعت في الابتداء
الى امير المؤمنين عليه السلم قلنا الفائدة في ذلك ظهور فضل امير المؤمنين
عليه السلم عليه ومزيته وان الرجل الذي نزعت السورة من يده لا يصلح لما
يصلح له عليه السلم وهذا غرض قوي في وقوع الامر على ما وقع عليه ومما
طعنوا عليه انهم قالوا ما كان يعرف كثيرا من احكام الشريعة حتى انه ما كان
يعرف ما طريقه اللغة وانه كان يقول بالراي في الاحكام وقد دل الدليل
على بطلانه وكل ذلك يدل على انه لم يصلح للامامة التي بينا فيما تقدم
ان من شرطها العلم بجميع احكام الشرع وما روي عنه من الاعتراف بما من ان ذ ل
اومانا اليه كثير نحو قوله وقد سئل عن الكلالة اقول فيها برأيي فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ونحو قوله وقد سئل
عن قوله تعالى وفاكهة وابا فلم يعرف معناه والاب المرعى في اللغة
لا يذهب على احد له ادنى انس بالعربية ونحو ميراث الجدة وانه لم يعرف
الحكم فيه ونظائر ذلك كثيرة معروفة ومما طعنوا به عليه انه ولى خالد
ابن الوليد وانفذه وان خالدا قتل مالك بن نويرة وهو على ظاهر الاسلام

وضاجع امرأته من ليلته وترك اقامة الحد عليه وزعم انه سيف من سيوف الله
سلّه الله على اعدائه مع ما اوجب الله تعالى من القود على القاتل وحدّ
الزنا على كل احد ثم ان عمر نهيه وقال له اقتله فانه قتل مؤمنا فان قالوا
الردة كانت ظاهرة من مالك لانه روي انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم
موت رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعله سائر اهل الردة فاستحق القتل
وصلوته الى القبلة لا يعتد بها لان سائر اهل الردة كانوا يصلون وانما
كفروا بالامتناع من الزكوة واسقاط وجوبها دون غيره وانكار عمر لا يلتفت
اليه لان الامر كان الى ابي بكر وقد يجوز ان يعلم من حاله ما يخفى على عمر وما روي
عنه من قوله ان خالدا تأول فاخطأ فانما اراد في عجلته عليه بالقتل وكان
عنده الواجب التوقف للشبهة ويدل على ردته ان اخاه متمم بن نويرة
لما انشد عمر مرثيته اخاه فقال له عمر وددت اني اقول الشعر فارثي مرثية اخيه في ل
زيدا كما رثيت اخاك فقال له متمم لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته شان خ
فقال له عمر ما عزاني احد كتعزيتك فدل هذا على انه لم يقتل على الاسلام
كما قتل زيد واما تزويجه بامرأته فانه اذا قتل على الردة جاز ذلك عند
كثير من اهل العلم وان كان لا يجوز ان يطأها الا بعد الاستبراء وقيل ايضا
انه انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صاحبك فاوهم
بذلك انه ليس بصاحب له وكان عنده ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة
الحال المقصد وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان الاولى ان لا يستعجل
ويكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله فاما وطؤه لامرأته فلم

يثبت

يثبت فلا يقدح لمن يحمل طعنا في هذا الباب فيقال لهم اما صنيع خالد في
قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبته الى ردة لم تظهر منه
او كان الظاهر خلافها من الاسلام فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل
عن امره ولم يقم فيه حكم الله تعالى واقره على الخطأ الذي لا خلاف فيه
وقبل ان نتصفح الاخبار في هذا الباب وكيف يجوز عند خصومنا على مالك
واصحابه جحد الزكوة مع المقام على الصلوة وهما جميعا في قرن لان
العلم الضروري بانهما من دينه صلى الله عليه وآله وشريعته على حد واحد
مالك فل وهل نسبة ذلك الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض
لما تتضمنه من ان الزكوة معلومة من دينه صلى الله عليه وآله واعجب من كل
عجيب قولهم وكذلك سائر اهل الردة يعنون انهم كانوا يصلون ويجحدون
الزكوة لانا قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك وقد روى
جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا
ويقيموا فان اذن القوم باذانهم واقاموا كفوا عنهم وان لم يفعلوا
اغاروا عليهم فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة
وكيف يطلق في سائر اهل الردة ما اطلقوه من انهم كانوا يصلون وقد
علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة
ما كانوا يصلون ولا يؤدونها ولا شيئا مما جاءت به شريعتنا وقصة
مالك معروفة عند من تأمل من اهل النقل لانه كان على صدقات قومه بني
يربوع والياً من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة النبي عليه السلام

امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم (بعد النبي بها)
عليه السلم وننظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول و
قال رجال سدد اليوم مالك ❊ وقال رجال مالك لم يسدد ❊ فقلت
دعوني لا ابا لابيكم ❊ فلم اخط رأيا في المعاد ولا البدي ❊ وقلت خذوا
اموالكم غير خائف ❊ ولا ناظر فيما يجيء به غدي ❊ فدونكموها انما هي
مالكم ❊ مصررة اخلافها لم تجدد ❊ سأجعل نفسي دون ما تحذرونه ❊
وارهنكم يوما بما قلته يدي ❊ فان قام بالامر المخوف قائم ❊ اطعنا
وقلنا الدين دين محمد ❊ فصح كما ترى بانه استبقى الصدقة في ايدي قومه
رفقا بهم وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك اليه وقد روى
جماعة اهل السير وذكره الطبري في تاريخه ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع
الصدقة وقد فرقهم وقال يا بني يربوع انا قد كنا عصينا امراءنا اذ
دعونا الى هذا الدين وبطأنا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد نظرت في
هذا الامر فوجدت الامر يتأتى لهم بغير سياسة واذا امر لا يسوسه الناس
فاياكم ومباداة قوم يصنع لهم فتفرقوا على ذلك الى اموالهم ورجع (مالك)
الى منزله فلما قدم خالد البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الاسلام و
ان يأتوه بكل من لم يجب وان امتنع ان يقتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة
في نفر من بني يربوع فاختلفت السرية فيهم وفيهم ابو قتادة الحرث بن ربعي
وكان فيمن شهد انهم قد اذنوا واقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم امر
بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء فامر خالد مناديا

قالت في ر
في المقال ولا البدي في ر
المحدث في ر
وفرقهم في ر
اموالهم ... ومعاداة في ر

فنادى

٢٢١

فنادى ادفئوا اسراءكم فظنوا انه امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة في لغة
كنانة تستعمل في الامر بالقتل فقتل ضرار بن الازور مالكا وتزوج خالد
زوجته ام تميم بنت المنهال وفي خبر اخر ان السرية التي بعثها خالد لما
غشيت القوم تحت الليل راعوهم فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا
المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا فما بال السلاح قالوا لنا فما بال
السلاح معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا ربطوا اسارى واتوا
بهم خالدا فحدث ابو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام
وان لهم امانا فلم يلتفت خالد الى قوله وامر بقتلهم وقسم سبيهم فحلف
ابو قتادة ان لا يسير تحت لواء خالد في جيش ابدا وركب فرسه شاذا الى ابي بكر
واخبره بالقصة وقال له اني نهيت خالدا عن قتله فلم يقبل قولي واخذ بشهادة
الاعراب الذين فتنتهم الغنائم وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند ابي بكر
فاكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه ولما اقبل خالد بن الوليد
قافلا دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجرا بعمامة له قد
غرز في عمامته اسهما فلما ان دخل المسجد قام اليه عمر فانتزع الاسهم عن
راسه فحطمها ثم قال يا عدو نفسه اعدوت على امرئ مسلم فقتلته ثم
نزوت على امرأته والله لنرجمنك باحجارك وخالد لا يكلمه ولا يظن الا
ان رأي ابي بكر مثل رأي عمر فيه حتى دخل على ابي بكر واعتذر اليه فعذره وتجاوز
عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد فقال هلم الي يا ابن ام سلمة فعرف عمر
ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روى ايضا ان عمر لما ولي جمع

بن الخطاب في
فحطمها في ر
يا عدي في ر
شملة ... ر

من وجد منهم في صح / فيهم خ ل — من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولادهم
ونساءهم فرد ذلك جميعا عليهم مع نصيبه كان منهم وقيل انه ارتجع
بعض نساءهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على ازواجهن
فالامر ظاهر في خطاء خالد وخطاء من تجاوز عنه وقولهم انه يجوز ان يخفى على
عمر ما يظهر لابي بكر ليس بشيء لان الامر في قصة خالد لم يكن مشتبها بل كان
شاهدا معلوما لكل من حضره وما تاوله في القتل لئن كان تاول لا يعذره
وما رايناه حكم فيه بحكم المتاول ولا غيره ولا تلافى خطاءه ولا زلله وكونه
وثبوته صح [illegible] بين الانام خ ل — سيفا من سيوف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الاحكام ولا يبرؤه من
الآثام فاما قول متمم لعمر لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته فانه
لا يدل على انه كان مرتدا وكيف يظن عاقل ان متمما يعترف بردة اخيه
وهو يطالب ابا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه وانما اراد في
وقتله على قتل اخيه خ ل — الجملة بقوله التقرب لعمر بتقريظ اخيه وتفضيل زيد او قتلته على قتلة
اخيه لان زيدا قتل في بعث للمسلمين ذابا عن وجوههم ومالك قتل على
شبهة وبين الامرين فرق فاما قوله صاحبك فقد قال اهل العلم انه اراد
القرشية لان خالدا قرشي وبعد فليس في ظاهر اضافته اليه دلالة على نفيه
له عليه السلم عن نفسه ولو كان علم من قصده الاستخفاف والاهانة على ما ادعوه
لوجب ان يعتذر عند ابي بكر وعمر ويعتذر به ابو بكر لما طالبه عمر بقتله فان
عمر ما كان بالذي يمتنع من قتل قادح في نبوة النبي صلى الله عليه واله ولو كان
الامر على هذا لم يكن لقول ابي بكر تاول فاخطأ معنى لانه تاول فاصاب

ان كان الامر على ما قالوه ومما طعنوا عليه تسميته بانه خليفة رسول الله
وهذا كذب لان النبي عليه السلم لم يستخلفه بلا خلاف فان قالوا انما سمي لاختيار
الناس له فقد بينا فساد الاختيار ولان النبي صلى الله عليه واله ما امر بذلك
واذا ثبت ذلك صح هذا الطعن ايضا ومما طعنوا عليه وعلى عمر دفنهما مع
رسول الله صلى الله عليه واله في بيته وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في
حال حيوته فكيف بعد الممات قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي والضرب بالمعاول عند راسه اعظم من رفع الصوت فان قالوا
ان الحجرة كانت ملكا لعائشة مثل سائر حجر النساء والقران ناطق بانه قال
وقرن في بيوتكن وعمر استاذن عائشة في الدفن في ذلك الموضع وقد وصى
ان لم تاذن ان يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن عليه السلم ان يدفن
مع النبي صلى الله عليه واله فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن
العاص ما كان دفن بالبقيع وانما وصى بذلك باذن عائشة ويجوز
ان يكون علم من عائشة انها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا
بذلك وفي دفنه صلى الله عليه واله في ذلك الموضع فضيلة لابي بكر لانه
عليه السلم لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول فيه حتى روى عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ما يدل على ان الانبياء اذا ماتوا
دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك قيل لهم ليس يخلو موضع قبر
النبي صلى الله عليه واله من ان يكون باقيا على ملكه صلى الله عليه واله او انتقل في

حيوته لا لعايشة على ما ادعوه فان كان للاول لم يخل لمن يكون ميراثا
بعده صلى الله عليه وآله او صدقة فان كان ميراثا فما كان يحل لابي
بكر ولا لعمر من بعده لمن يامرا بدفنهما فيه الا بعد ارضاء الورثة الذين
هم على مذهبنا فاطمة عليها السلم وجماعة الازواج وعلى مذهبهم هولاء
والعباس رض ولم نجد احدا منهما خاطب احدا من هولاء الورثة على
ابتياع هذا المكان ولا استنزله عنه بثمن ولا غيره وان كان صدقة فقد
كان يجب لمن رضي عنه جماعة المسلمين ويبتاعه منهم هذا لمن جاز الابتياع
لما يجري هذا المجرى على لمن كان انتقل في حيوته فقد كان يجب لمن تظهر سبب انتقاله
والحجة فيه فان فاطمة عليها السلم لم يقنع منها في انتقال فدك لها ملكها بقول
ولا شهادة من شهد لها فاما قولهم ان الله تعالى اضاف البيوت اليهن
بقوله وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ فقد بينا فيما مضى من الكتاب لمن هذه الاضافة
لا تقتضي الملك وانما تقتضي السكنى والعادة في استعمال هذه اللفظة
فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ولم يرد تعالى الا حيث
يَسْكُنَّ وَيَنْزِلْنَ دون حيث يملكن وما اشبهه فاما قولهم لمن الحسن — بلا شبهة حول
عليه السلم استاذن عايشة في الدفن حتى منعه مروان وسعيد بن العاص
فمن طريف الشبهة لان هذه مكابرة منهم ظاهرة فان المانع للحسن عليه السلم
من ذلك لم يكن الا عايشة ومروان وغيره انما كان معاونا لها
مقويا لداعيها واتبع في ذلك اثرها وروي انها خرجت في ذلك اليوم

على بغل

على بغل حتى قال ابن عباس يوما على بغل ويوما على جمل وكيف تاذن عايشة
في ذلك وهي مالكة الموضع على قولهم ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له
في الموضع ولا شركة ولا يد وهذا من اقبح ما يرتكب واي فضل لابي بكر في رواية
عن النبي صلى الله عليه وآله الحديث الدفن فقولهم للنبي صح في مذهب لخصوم العمل
بخبر الواحد العدل في احكام الدين فكيف لا يعمل بقول ابي بكر في الدفن
وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو اعظم من ذلك وهذا يبين على لمن الشيعة
تروي لمن خبر الدفن رواه امير المومنين عليه السلم وتنكر ما يقولونه من رواية
ابي بكر ولو صح لكان الامر فيه ما قلناه **فصل** في ذكر شبههم
التي ذكروها في فضل ابي بكر لهم في الاستدلال على فضله
طريقان احدهما يستدلون بايات من القران يدعون انها دالة على
فضله والاخرى يستدلون باخبار يروونها في هذا الباب ونحن نتكلم على
الطريقتين ونبين ما فيهما من الشبهات اما الطريقة الاولى فاستدلوا
بقوله تعالى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ
فَتْحًا قَرِيبًا وقد علم من بايع تحت الشجرة وانه كان من جملتهم ابو بكر وعمر
بلا خلاف واستدلوا ايضا بقوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ
اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. وبقوله تعالى لقد تاب
الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة
العسرة. وقال تعالى. ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله
عنهم. فلو كانوا كفارا ما يصح ذلك وقال تعالى. والذين جاؤا من صح ﻫ
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان. وبقوله تعالى. والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم و
رضوا عنه. وبقوله تعالى. لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا. وبقوله تعالى. محمد رسول الله والذين معه. الاية فشهد قالوا
بمدحهم وبانهم غيظ الكفار ولا يصلح لان يغيظ الكفار ستة نفر على ما
تقوله الامامية. واستدلوا بقوله تعالى. الا تنصروه فقد نصره
الله. الى اخر الاية قالوا فسماه تعالى ثاني اثنين وسماه صاحبه وبين نزول
السكينة عليه ولان النبي صلى الله عليه واله قال له لا تحزن ان الله معنا ومن يكون كذلك لا تحزن في
لا يكون الا ظاهر الفضل واستدلوا بقوله تعالى. والذي جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك

جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوء الذي عملوا ويجزيهم
اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون. قالوا واهل التفسير قالوا
نزلت في ابي بكر وذلك يدل على الفضل وارتفاع كل ما يضاف اليه من النفاق
والكفر واستدلوا بقوله تعالى. فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى. قالوا وهذه الاية نزلت في ابي بكر على قول
اهل التفسير واستدلوا بقوله تعالى. ولا يأتل اولوا الفضل منكم و
السعة. الى قوله. الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم.
قالوا هذه الاية نزلت في ابي بكر لما الى ان لا يعول مسطح بن اثاثة وكان
في عياله لما جرى منه من حديث الافك فلما نزلت الاية عاد الى الانفاق عليه
وذلك بخلاف ما يعتقدون فيه **والجواب عن ذلك** اما قوله لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. فاول ما فيه ان
الاستدلال بها مبني على القول بالعموم وفي اصحابنا من يقول العموم لا صيغة
له تنفرد به فلا نسلم ان الاية عامة في جميع المؤمنين لان الظاهر مشترك متردد
بين العموم والخصوص وانما يحمل على احدهما بدليل وعلى هذا الوجه لا دلالة في
الاية ولو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الالف واللام لم يكن في الاية ايضا
دلالة على ما ادعوه لان الله تعالى علق الرضا في الاية بالمؤمنين ثم قال اذ
يبايعونك تحت الشجرة. فجعل البيعة حالا للمؤمنين او تعليلا لوجه
الرضا عنهم واي الامرين كان فلا بد ممن وقع عنه الرضا من امرين احدهما فيمن ﻫ
ان يكون مؤمنا والاخر ان يكون مبايعا ونحن نقطع على ان الرضا متعلق بمن

جمع بين الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت الشجرة كان جامعا لهما فان الظاهر
لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة باوصاف
قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب ان يختص الرضا بمن اختص بتلك
الاوصاف لانه تعالى قال فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة
عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا خلاف بين اهل النقل في ان الفتح الذي
كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث ابا بكر ثم عمر فرجع كل واحد منهما ناكصا على عقبه فغضب النبي — منهما ص
صلى الله عليه وآله وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله و
يحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدعا امير المؤمنين — كرارا ظ ل
عليه السلام وكان ارمد فتفل في عينيه فزال ما كان يشتكيه واعطاه الراية
فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان
معه في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان
يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط وليس لاحد ان يقول ان الفتح كان لجميع
المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى على يديه فيجب ان يكون جميع اهل بيعة
الرضوان ممن اثيب بالفتح ورزق اياه وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع
وذلك ان هذا عدول عن الظاهر لان من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف
اليه على سبيل الحقيقة ويقال انه اثيب به ورزق اياه وان جاز ان يوصف
بذلك غيره ممن له فيه حكم على سبيل التجوز ولهذا لا نصف على سبيل الحقيقة
من كان بخراسان من المسلمين بانه هزم جنود الروم وفتح حصونهم وان وصفنا

بذلك

بذلك من يتولاه ويجري على يديه واما قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم فاول ما فيه ان ابا بكر يجب ان يخرج من
هذه الآية على اصول مخالفينا لانه كان عندهم غنيا موسرا كثير المال
واسع الحال وليس لهم ان يتأولوا الفقر ههنا لان المراد به الفقر الى الله — على ص
دون ما يرجع الى الاموال لان الظاهر من لفظ الفقير والغني يعبر عن
الاموال من جهة وانما يحملان على غير ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر
وما قلنا في الآية الاولى ان الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق في
على كل حال يطعن ايضا على معتقدهم في هذه الآية وبعد فان سياق الآية
يخرج ظاهرها من ايديهم ويوجب عليهم الرجوع الى غيرها لانه تعالى قال للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط وفيها ما هو شاهد — ومنها ظ ل
كالهجرة والاخراج من الديار والاموال وفيها ما هو باطن لا يعلمه الا — ومنها ظ ل
الله وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الله ورسوله لان
المعتبر في ذلك ليس بما نظهر بل بالبواطن والنيات فيجب على الخصوم ان
يبينوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر واخرج من دياره وامواله — يثبتوا ظ ل
فلا بد في ذلك من الرجوع الى غير الآية فاما قوله تعالى لقد تاب الله على
النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة
فالكلام فيها يجري مجرى ما تقدم في ان الظاهر لا يقتضي العموم ثم الظاهر الكلام — فيه ظ ل

يقتضي انهم تابوا فتاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا بد من ان يكون توبتهم شرطا
لان الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم ان يدلوا على وقوع التوبة
من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر فاما قوله تعالى ان الذين تولوا
منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض
ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم قلنا ان نازع في اقتضاء الظاهر
للعموم على ما تقدم واذا سلمنا ذلك جاز ان نحمل العفو على العقاب المتعجل
في الدنيا دون المستحق في الاخرة وقد روي هذا المعنى بعينه وقد يجوز ايضا ان
يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بان يكون سبق من حكمه و
وعده انه يعفو عنه ولئن كان فيهم من يستحق عقابا بذنوب اخر لم يعف عنها — خ ووعيده
فان العقل لا يمنع من ذلك الا في اقوام مخصوصين فاما قوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان
وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل
سؤال يقتضي الاجابة فاما قوله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار قلنا في الكلام عليه وجهان احدهما ان تنازع
في ان السبق ههنا هو السبق الى الاسلام والاخر ان نسلم ذلك ونبين
انه لا حجة في الاية على ما يدعونه والوجه الاول بين لان لفظات السبقين
في الاية مطلق غير مضاف ويحتمل ان لا يكون مضافا الى اظهار الاسلام و
اتباع النبي صلى الله عليه واله بل يكون المراد به السبق الى الخيرات والتقدم في فعل

الطاعات

الطاعات ويكون قوله الاولون تأكيدا لمعنى السبق كما يقولون فلان سابق في
الفضل اول وسابق الى الخيرات سابق فيؤكدون باللفظين المختلفين
وقد قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
وقال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
فان قيل اذا كان المراد ما ذكرتم فاي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار
لولا انه اراد السبق الى الاسلام قلنا لم يخص المهاجرين والانصار
دون غيرهم لانه تعالى قال والذين اتبعوهم باحسان وهذا عام في
الجميع على انه لا يمتنع ان يخص المهاجرين والانصار بحكم هو لغيرهم اما
لفضلهم وعلو اقدارهم او لغير ذلك من الوجوه واما الوجه الثاني فالكلام
فيه ايضا بين لانه اذا سلم ان المراد بالسبق هو الى اظهار الاسلام فلا بد
من ان يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن لان الله تعالى لا يعد بالرضا
من اظهر الاسلام ولم يبطنه فيجب ان يكون الباطن معتبرا ومدلولا عليه فيمن
يدعى دخوله تحت الاية حتى يتناوله الوعد بالرضا ومما يشهد بان الاخلاص
مشروط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان
فشرط الاحسان الذي لا بد من ان يكون مشروطا في الجميع على ان الله تعالى
قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان فقال هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم

وقال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون ولم يوجب ذلك ان يكون كل صابر
وصادق مقطوعا له بالجنة بل لا بد فيه من شروط من اعاة فكذلك القول في
السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين من ان يكون هو الاول الذي لا اول
قبله او يكون من سبق غيره وان كان مسبوقا والوجه الثاني يؤدي الى ان يكون
جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام احد ومعلوم
خلاف ذلك فلم يبق الا الوجه الاول ولهذا اكده بقوله الاولون لان من
كان قبله غيره لا يكون اولا بالاطلاق ومن هذه صفته بلا خلاف امير
المؤمنين عليه السلم وحمزة وجعفر وخباب بن الارت وزيد بن حارثة وعمار
رحمة الله عليهم ومن الانصار سعد بن معاذ وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة
ابن ثابت ذو الشهادتين فاما ابو بكر ففي تقدم اسلامه خلاف معروف
فعلى من ادعى تناول الاية له ان يدل على انه من السابقين فاما قوله تعالى لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية فاول ما فيه
ان الاعتبار هو بمجموع الامرين الانفاق والقتال ومعلوم ان ابا بكر
لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده وهذا القدر يخرجه من تناول الاية له ثم في انفاقه
خلاف نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ولو سلم له انفاق وقتال على بعدهما
لكان لا يكفي في تناول الاية له لانه معلوم ان الله لا يمدح ويعد بالجنة
على ظاهر الانفاق والقتال وان كان الباطن بخلافه ولا بد من اعتبار الباطن

والنية

٢٣٧

والنية والقصد لله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الاية له ان يظهر منه
انفاق وقتال ان يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه وهذا الا يكون مفهوما
من الاية ولا بد من الرجوع فيه الى غيرها فاما قوله تعالى محمد رسول الله و
الذين معه الاية فاول ما نقول فيها المنازعة في العموم الذي ذهب اليه
كثير من اصحابنا وهو الذي نعول عليه في الشافي والثاني انه ولو سلم العموم لم
ما قصدوه لان قوله تعالى والذين معه لا يعدو واحدا من امرين احدهما من
كان في عصره وزمانه وصحبته والاخر من كان على دينه وملته والاول يقتضي عموم
اوصاف الاية وما تضمنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه صلى الله عليه واله
ومعلوم ان كثيرا من هؤلاء كان منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من
المدح ولا يليق به هذه الاوصاف فثبت ان المراد بالذين معه من كان على
دينه ومتمسكا بملته وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف وينقض غرضه في
الاحتجاج به لانا نسلم له ان كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح ومستحق لجميع
صفات الاية وعليه ان يبين ان من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى يكمل
نحمل في — له البواقي وليس لهم ان يقولوا نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة و
نقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر
مصاحب الا من اخرجه الدليل فالذين ذكرتم ممن ظهر نفاقه وشكه يخرجه بدليل
وذلك انها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من
الآن في — كان بهذه الصفة كانت الاية مجازا لانا انما نتكلم على ان الحقيقة العموم
وهو الظاهر وقد حملناها على ان المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه

الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه وصار ذلك اولى مما ذكروه
وليس لهم ان يقولوا ان الظاهر من لفظة معه يقتضي الزمان والمكان دون المذهب
والاعتقاد لانا لا نسلم ذلك بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ولهذا
يحسن استفهام من قال فلان مع فلان عن مراده وقد يجوز ان يكون في اصل اللغة
للمكان والزمان ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد اثر في احتمالها لما ذكرناه
على انا لو سلمنا ذلك ايضا لكان التأويلان جميعا قد تعادلا في حصول وجه
المجاز في كل واحد منهما فليس للمخالف ان يعدل عن تأويلنا ولم يجز بأعم المجاز الذي في
تأويلنا الا ولنا ان نعكس ذلك ونعدل عن تأويله لمجاز الذي فيه واذا
تجاذب التأويلان وتعادلا بطل التعلق بالظاهر ولم يكن في الآية دليل للمخالف (ظ تكاوب)
على الغرض الذي قصده على انا قد بينا فيما تقدم ما يقتضي خروج القوم عن مثل
هذه الآية لان الشدة على الكفار انما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر
على قتالهم وانه لا حظ لمن يعنون في ذلك فاما قولهم وكيف يغاظ الكفار
من ستة نفر فاول ما فيه انه مبني على حكاية مذهبنا وذلك باطل لان احدا
منا لا يقول ان المتمسكين بالحق بعد النبي صلى الله عليه وآله كانوا ستة او
ستين او ستمائة وعن الذي حصر لهم عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب الى
انهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم ان يكونوا ستة لانا نقول جميعا ان المسلمين
بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس هم ستة ولا ستة الاف على انهم قد
فهموا من قوله والذين معه ما ليس مفهوما من القول لانهم حملوه على من
عاصره وكان في حيوته وليس الامر كما توهموه لان المراد بذلك من كان على

دينه

دينه وملته وسنته لا الذي تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار بلا شبهة
على انا لو سلمنا ان المراد بها من كان في حيوته وفي عصره لم يلزم ايضا ما ظنوه
لانه قد قتل ومات في ايام الرسول صلى الله عليه وآله قبل الهجرة وبعدها ممن
كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغيظ بهم الكفار فضلا عن جميعهم فاما (ببعضهم ظ)
آية الغار فلا حجة للخصم فيها لانا اذا اعتبرنا قصة الغار لم نجد لابي بكر فيها
فضلا بل نجده منهيا والنبي لا ينهى الا عن قبيح ونحن نستقري الآية اما قوله
ثاني اثنين فليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانيا لغيره من
لا يشاركه في ايمان ولا فضل ثم قال اذ يقول لصاحبه وليس في
التسمية بالصحبة فضل لانها قد تحصل بين الولي والعدو والمؤمن والكافر
قال الله تعالى مخبرا عن مؤمن وكافر اصطحبا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ
يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ
ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ثم قال لا تحزن فنهاه عن الاستمرار على
حزن وقع منه بلا خلاف لان الرواية وردت بانه نشج بالبكاء وجزع
وانما قلنا ذلك لئلا يقولوا انه نهاه عما لم يقع منه وظاهر نهيه يدل
على قبح الفعل وانما يحمل النهي في موضع من المواضع على التشجيع والتسكين
لدلالة توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل
في الحال فاما قوله إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى
مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ
سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا

كانوا فليس في ذلك ايضا فضل وقد قيل ان لفظة معنا تختص النبي صلى الله عليه
واله وحده دون من كان معه وقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه
كما قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه و انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده
بجنود لم تروها وانزال السكينة انما كان على النبي صلى الله عليه واله
بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها وهم الملائكة وبدلالة ان الهاء
من اول الاية الى اخرها كناية عن النبي صلى الله عليه واله ولم تنزل السكينة على
النبي صلى الله عليه واله في غير هذا الموضع الا عمت من كان معه من المؤمنين
قال الله تعالى في يوم حنين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى
المؤمنين وقال تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية
حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وفي اختصاص الرسول في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه فاما قوله
تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به فليس في ظاهره من المصدق
واذا لم يكن في ظاهره فالاولى حمل الاية على عمومها لان ذلك اليق بالظ
لانه قال بعد ذلك لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين
فاتى بكنايات الجمع التي لا يليق بالواحد وقد ذهب الى ذلك اكثر المفسرين
واكثر المتكلمين من العامة والحشوية ولو سلم ان المراد به واحد لم يكن ايضا
ان ذلك الواحد انسان بعينه ولا يرجع في ذلك الى قول بعض المفسرين
لانهم يختلفون في ذلك لان فيهم من قال المراد به النبي صلى الله عليه واله وروي

٢٢٩

ذلك عن عثمان بن الحكم عن ابي هريرة قال بينما هو يطوف بالبيت اذ لقيه معوية بن ابي سفيان
قال له ابو هريرة يا معوية حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق و
صدق به انه سيكون امر يود احدهم لو علق بلسانه منذ خلق الله السموات
والارضين وانه لم يل ذلك وروي عن السدي وغيره من السلف انهم قالوا
ان الذي صدق به هو نفسه وفي حديث اخر قالوا جاء بالصدق محمد و
صدق به يوم القيمة اذ جاء به يوم القيمة اذ جاء به شهيدا وروي عن بعضهم
انه قال الذي جاء بالصدق جبرئيل وصدق به يعني النبي صلى الله عليه واله وقد
ذهب علماء اهل البيت وكثير من العامة الى ان المراد به امير المؤمنين عليه السلم
روي ذلك عن العامة ابرهيم بن الحكم عن ابيه عن السدي عن ابن عباس في قوله
والذي جاء بالصدق وصدق به قال هو امير المؤمنين عليه السلم وروي
عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سواء وروى ابو بكر الحضرمي
عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به
قال هو محمد رسول الله صلى الله عليه واله وصدق به علي عليه السلم وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم مثل ذلك وقد ورد
ايضا عن مجاهد في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به انه رسول الله
صلى الله عليه واله والذي صدق به اهل القران يجيئون به يوم القيمة فيقولون
هذا الذي اعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه فاما قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى فالكلام فيه كالكلام في الاية الاولى في انها عامة في كل من اعطى
وصدق فحملها على التخصيص بلا دليل اقتراح لان قائله لا يجد فرقا بينه

وقد رووا في ذلك

وبين من خصّها بغير من ذكروه على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك
وغيرهما انها نزلت في ابي الدحداح الانصاري وسمرة بن جندب في نخل فابا الدحداح
الانصاري هو الذي صدق بالحسنى وسمرة هو الذي بخل واستغنى واذا تكافأت
الروايتان سقطتا وبقيت الاية على عمومها واما قوله تعالى ولا يأتل اولوا
الفضل فالكلام فيه كالكلام في الايتين المتقدمتين في انه يجب حملها على
العموم وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل على ان الاية تضمنت المعنى
بها لمن يكون على صفتين احدهما ان يكون من اولي الفضل والثانية ان يكون من
اولي السعة وقد بينا انتفاء هما عن ابي بكر فيما مضى من الكتاب على ان الشيعة
قد روت ان سبب نزول هذه الاية ان بين بعض الانصار وبعض المهاجرين
جرى كلام فتظاهر المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام فغضبت الانصار من ذلك
والت بينها ان لا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها عنهم فانزل بينهما في ذلك
الله تعالى هذه الاية فاتعظت الانصار وعادت لبر المهاجرين **واما
ما استدلوا** به من جهة الخبر فاشياء من ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا و
هذا الخبر لا دلالة فيه لانه خبر واحد لا يوجب العلم وعندنا انه لا يوجب العمل
ومسئلة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف فقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح
على ان اصحابنا قد ذكروا ان هذا الخبر متناقض ينقض اخره اوله لانهم يروون
عنه عليه السلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن ود
واخاء ايمان فاول الخبر يقتضي ان الخلة لم تقع واخره يقتضي وقوعها على الشرط

المذكور الذي يعلم كل احد ان الخلة منه عليه السلم لا يكون الا على انه لا يصح
ان يخال احدا الا في الايمان وما تقتضيه الدين ويذكرون في ذلك ما يروون
من قوله عليه السلم قبل وفاته وبرئت الى كل خليل من خلته فان الله قد اتخذ
صاحبكم خليلا ويقولون ان كان قد اثبت الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم
فقد نفاها وبرئ منها قبل وفاته **واستدلوا** بما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال في ابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة قالوا والمراد
بذلك انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه واله
في الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا
وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا من قريش جاء الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال سمعتك تقول في الخطبة انفا اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء
الراشدين فمن هم قال حبيباي وعماك ابو بكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام
ورجلا قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه واله من اقتدى بهما عصم
ومن اتبع اثارهما هدي الى صراط مستقيم وروى ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير
وسويد بن غفلة وابو حكيمة وغيرهم وقد قيل انهم اربعة عشر رجلا ان عليا
عليه السلم قال في خطبته خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وفي بعض الاخبار
ولو شاء ان اسمي الثالث لفعلت وفي بعض الاخبار انه عليه السلم خطب
بذلك بعد ما انهى اليه ان رجلا تناول ابا بكر وعمر بالشتيمة فدعى به وتقدم
بعقوبته بعد ان شهدوا عليه بذلك وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عليهم السلم قال لما استخلف ابو بكر جاء ابو سفيان فاستأذن على علي عليه السلم

وقال ابسط يدك ابايعك فوالله لاملأنها على ابي فصيل خيلا ورجلا فازوى
عنه علي عليه السلم وقال ويحك يا ابا سفيان هذه من دواهيك وقد اجتمع
الناس على ابي بكر ما زلت تبغي الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام والله
ما ضر الاسلام ذلك شيئا ما زلت صاحب فتنة وروى جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلم فقال
ما على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين اظهركم وروى
مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا وهذه الاخبار كلها ظاهرة النقل
ظاهرة الدلالة على الفضل وعظم المنزلة والكلام على هذه الاخبار من وجوه
احدها انها اخبار احاد لا توجب علما وما هذه صورته لا يقطع به على
فضل احد وثانيها انا قد بينا ما يدل على كون امير المؤمنين عليه السلم افضل
الصحابة بطرق صحيحة موجبة للعلم فلا يجوز ان يعارضها ما يفيده وثالثها
ما نتكلم به على خبر خبر ونبين ما في ظاهره اما الخبر الذي تضمن انهما سيدا
كهول اهل الجنة فمن تأمل اصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في
ايام بني امية معارضة لما روي من قوله صلى الله عليه واله في الحسن والحسين عليهما السلم
انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه
عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله في الانحراف عن اهل البيت معروفة وهو ايضا
كالجار الى نفسه على انه لا يخلو من ان يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة انهما سيدا
كهول من هو في الجنة او يريد انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا فان
كان الاول فذلك باطل لان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقفنا واجمعت

ذل للاسلام

الله تعالى

الامة على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهل وان كان الثاني
فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله في الحسن والحسين عليهما السلم
انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضي انهما سيدا
كل من يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا شاب فابو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا
داخلون في جملة من يكونان عليهما السلم سيديه والخبر الذي رووه يقتضي ان ابا بكر
وعمر سيدا هما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلم من جملة
من كان كهلا في الدنيا فان قيل لم يرد بقوله سيدا شباب اهل الجنة ما
ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلناه في قوله
سيدا كهول اهل الجنة قلنا المناقضة بين الخبرين تحدث ثابتة لانه اذا اراد
انهما سيدا كل شاب في الدنيا من اهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في
الدنيا من اهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ لان الكل كانوا شبابا
فقد تناولهم القول في خبرهما انهما سيدا كهول اهل الجنة فقد جعلهما بهذا
القول سيدين لمن جعلهما القول الاول سيديهما لان ابا بكر وعمر اذا كانا
شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلم بالخبر المروي في الحسن
والحسين عليهما السلم اذا بلغا سن التكهل فقد دخل فيمن يسودهما ابو بكر وعمر
بالخبر الذي رووه واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر في
الرواية المتفق عليها واطراح الاخرى فذلك موجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلم
وابيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق فان قيل انما اراد بقوله سيدا الكهول
الجنة من كان في الحال دون من يأتي من بعد فكأنه قال هما سيدا كهول اهل

الجنة في وقتهما وفي زمانهما وكذلك القول في الخبر الآخر فلا تعارض بين الخبرين على
هذا قلنا لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة ولا
ساغ بفضل الرجلين على سائر الصحابة ولم يستدل بذلك على فضلهما على
أمير المؤمنين عليه السلام وعلى غيره ممن لم يكن كهلاً في حال تكهلهما على أنه إذا حمل الخبر
على هذا الضرب من التخصيص ساغ أيضاً لغيرهم حمله على ما هو أخص من ذلك وبجعله
متناولاً للكهول في حال من الأحوال دون غيرها وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جملة
على أنهم قد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالف فائدة هذا الخبر وينافيها
لأنهم رووا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة
أنا وعلي وجعفر ابنا أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب والحسن والحسين والمهدي ولا
شبهة في أن هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه وإذا كان الحمل
بالمتفق عليه أولى وجب العمل بهذا واطراح خبرهم وبعد فمضمن هذا الخبر ما
يدل على فساده لأن في الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول صلى الله
عليه وآله إذ أقبل أبو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين
والآخرين إلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي وما رأينا النبي صلى
الله عليه وآله قط أمر بكتمان فضل أحد من أصحابه ولا نهى عن إذاعة ما شرف
ونفضل به أصحابه وقد رووا من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة
هذا الخبر من غير أن يأمر صلى الله عليه وآله أحداً بكتمانه بل أمر بإذاعته ونشره كرواياتهم
أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائذن له وبشره بالجنة
فما بال هذه الفضيلة من بين الفضائل تكتم وتطوى عنهم وأما ما روي عنه

ان يدعى في صح

للكهول في حال خ ل

سائر في صح

محمد

٣٢٦

من قوله ادعوا إليّ أخي وصاحبي فالذي يبطله ما تظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام
في مقام بعد آخر أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدي إلا كذاب ولم ينكر
أحد لم يقل له وأبو بكر أيضاً أخا رسول الله ولأن المشهور المعروف هو مواخاة
لأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه ومواخاة أبي بكر بعمر فأما الخبر الذي يروونه عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه السائل فمن
العجائب لأن من يروي مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا
ما يضاد هذه الرواية وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلماً ظاهراً
في مقام بعد آخر وتصريح بعد تلويح ويقول فيما قد رواه ثقات الآثار
ولم يرد من خاص الطرق دون عامها اللهم إني أستعديك على قريش
فإنهم ظلموني الحجر والمدر ويقول لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
يقول بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
أمري وألزقت كلكلي بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله
علم أني أولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت أمري ثم إن عمر
هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا
الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت
إلا القتال أو الكفر بالله وهذا باب نعرف فيه الإشارة فإنا لو شئنا أن
نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أسند
إليهما الخبر المذكور وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا ينضبط

مفتر خ

لعمر خ ل

جمهور الرواة

فكظمت في صح

فكظمت في صح

بما أنزل الله خ ل

كثيرة وكنا لا نذكر الا ما رواه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم
والانقطاع اليهم والاخذ عنهم بخلاف الخبر الذي ادعاه لانه متى فتش عن
اصله وناقله لم يوجد الا منحرفا متعصبا غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه
من اهل البيت ومن اراد الاستقصاء فعليه بالكتب المصنفة فيه فانه يجد
فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدى واما ما روي عنه عليه السلم من قوله الا
ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت لسميت الثالث فعلت
فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة وافسدنا ما رووه عنه عليه السلم من
قوله لئن اراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم
على خيرهم بما يفسد هذا الخبر وامثاله على ان هذا الخبر قد روي على خلاف
هذا الوجه واوردت له مقدمات اسقطت عنه فروي ان معاذ بن — لیتم الاحتجاج به ٤
الحارث الافطس حدث عن حفص بن عبد الله النخعي وكان عثمانيا يفضل
عثمان على امير المؤمنين عليه السلم قال اخبرنا ابو جناب الكلبي وكان ايضا عثمانيا
عن الشعبي ورايه في الانحراف عن اهل البيت معروف قال سمعت وهب بن
ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمن الهمداني وابا جعفر
الاشجعي كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلم على المنبر يقول ما هذا الكذب
الذي يقولون الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر واذا كانت
هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته
فلا يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة اذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج
لهم بل يكون فيه حجة عليهم من حيث نقل الحكم الذي ظنوه الى ضده وقد

قوم من

ذم ٤ — قوم من اصحابنا لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز ان يحمل على انه عليه السلم اراد به
الجماعة التي خاطبها بذلك والازراء على اعتقادها فكانه قال الا ان خير
هذه الامة في اعتقاداتها وعلى ما يذهب اليه فلان وفلان ولهذا
نظائر في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي
ظلت عليه عاكفا ولم يكن الهه على الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده
وقال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي انت كذلك عند نفسك
وبين قومك ويقول احدنا فلان فقيه هذه الامة وزيد شاعر هذا العصر
وهو لا يريد الا انه كذلك في اعتقاد اهل العصر دون ان يكون على الحقيقة بهذه
الصفة فان قيل هذا الذي ذكرتموه وان جاز فاللفظ بخلافه والكلام على
ظاهره الا ان يقوم دليل قلنا لو كان الامر في اللفظ على ما ادعيتم لوجب
العدول عنه للادلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلم على جميع الامة على
انه قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض
فروى عون بن ابي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلم يقول اذا حدثتكم عن رسول
الله صلى الله عليه واله فلان اخر من السما فتخطفني الطير احب الي من ان
اقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فانما
محارب مكايد ان الله قضى على لسان نبيكم ان الحرب خدعة الا ان خير هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت لسميت لكم الثالث وهذا يدل
على ان الكلام على سبيل التعريض وقد يحتاج عليه السلم الى التعريض فيحسن
منه بعد ان يكون الادلة الموجبة من اللبس واشتباه الشبهة بالحجة متقدمة

ومعلوم أن جمهور أصحابه وجلّهم كانوا ممن يعتقد إمامة من تقدم عليه وفيهم
من يفضلهم على جميع الأمة وقد قيل إن معوية بثّ الرجال في الشام يخبر عنه
عليه السلم بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه وأنه شرك في دم عثمن لينفّر الناس
عنه ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته فلا ينكر أن يكون قال ذلك إطفاءً
لهذه النائرة ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق وقال أيضا بعض
أصحابنا مما يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمنه لفظه من الخلل لأن قوله ألا إن
خير هذه الأمة بعد نبيها يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله في الكلام الأول
وتحت لفظ الأمة لأنه لو لم يدخل لم يحسن استثناؤه ومحال دخوله
تحت لفظ الأمة مضافة إليه فكيف يكون منها وهذا يقتضي أنه من أمة
نفسه وقد دفع أيضا أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل
بأن قالوا قد يتكلم بما يجري هذا المجرى وهو خارج من جملة كلامه وغير داخل
فيه واستشهدوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله لا ينبغي
لأحد أن يقول إنه خير من يونس بن متى مع قوله أنا سيد الأولين والآخرين
ومع قوله أنا سيد ولد آدم وإجماع الأمة على أنه أفضل الأنبياء عليهم السلم
فلولا أنه خارج من قوله لكان القول فاسدا وكذلك روي عنه صلى الله
عليه وآله أنه قال أبو سفيان بن الحارث خير أهلي وقال ما أقلّت الغبراء
ولا أظلّت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر وهو عليه السلم خارج من ذلك
وقد يحلف الرجل أيضا أن لا يدخل داره أحد من الناس وهو خارج من يمينه عن خ ل
وإذا كان عليه السلم خارجا من الخبر من حيث كان المخاطِب به لم يدل على التفضيل

عليه ومن طريف الأمور أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون
أن أبا بكر قال وُلّيتكم ولست بخيركم فصرّح باللفظ الخاص بأنه ليس بالأفضل
ثم يتأولون ذلك على أنه خرج مخرج التخاشع والتواضع فألّا استعملوا فهلّا خ ل
هذا الضرب من التأويل فيما يدّعونه من قوله ألا إن خير هذه الأمة ولكن
الإنصاف عندهم مفقود فأما ما رووه عن جعفر بن محمد عليهما السلم من قول
أمير المؤمنين عليه السلم لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر وقد قال له ابسط
يدك أبايعك فوالله لأملأنها على أبي فصيل خيلا ورجلا إن هذا من
دواهيك وما زلت تبغي الإسلام العوج في الجاهلية والإسلام فهو خبر للإسلام خ ل
إن صح لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين عليه السلم لأبي سفيان
وقطعه على خبث باطنه وقلة دينه وبعده عن النصح فيما يشير به ولا
حجة فيه على إمامة أبي بكر ولا التفضيل لأن أمير المؤمنين عليه السلم لم يعدل عن
مجاهرة القوم والتصريح بادعاء النص والمجاذبة عليه إلا لما اقتضته
الحال من حفظ أصل الدين ولعلمه بأن المخاصمة والمغالبة فيه تؤدي إلى
فساد لا يتلافى فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير سيما إذا كان
متهما منافقا غير نقي السريرة فليس في ردّه عليه السلم على أبي سفيان ما
رآه من إظهار البيعة والمحاربة أكثر مما ذكرناه من أن الرأي كان عنده
في خلافه وليس لأحد أن يقول لولا استحقاق متولي الأمر لما جاز أن ينهى
أمير المؤمنين عليه السلم عن الإجلاب عليه والمحاربة له ولولا أنه يمتنع من مبايعة
أبي سفيان له بالإمامة لأنا قد بينا أن ذلك أجمع لا يدل على استحقاق

الامر ولكن المصلحة اذا اقتضت الامساك وجب ولكن يكن هناك استحقاق
من المتلبس والآمر ولكن هذا ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم ان يكون امساك الائمة
عن الطلقاء والمتغلبين على امور المسلمين من بني امية وغيرهم دلالة على استحقاقهم
لما كان في ايديهم ونحن نعلم ان الحسن عليه السلم لو اشار عليه بشر بعد صلح معوية
بمحاربته ومحاربته لعصاه وخالفه بل قد عصى جماعة اشاروا عليه
بخلاف ما اراه من الامساك والتسليم وبين لهم ان الدين والراي
يقتضيان ما فعله عليه السلم فاما ما رووه عنه عليه السلم من التمني لان يلقى
الله تعالى بصحيفة عمر فهذا لا يقوله من فضل النبي صلى الله عليه وآله على الخلق
بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية وقد تقدم طرف
منها ولا يصدر عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الامة بعد الرسول
صلى الله عليه وآله وقد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على ان قوله وددت
ان القى الله بصحيفة هذا المسجى او ما على الارض احد احب الي ان القى الله
بصحيفته من هذا المسجى لا يجوز ان يكون محمولا على ظاهره لان الصحيفة انما
يشار بها الى صحيفة الاعمال واعمال زيد لا يجوز ان يكون بعينها لعمرو وتمني
ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلم فلا بد من ان يقال انه اراد مثل صحيفته و
بنظير اعماله واذا جاز ان يضمروا شيئا ليس في صريح اللفظ جاز لخصومهم
ان يضمروا خلافه ويجعلوا ابدلا من اضمار المثل الخلاف واذا تكافأت الدعويان
لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم على ان في متقدمي اصحابنا من قال انما تمنى ان يلقى
الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ويحاكمه بما تضمنته وقالوا ايضا في ذلك

بالامر

شافي
ولا يقدر احد غيره ان يصرح بذلك ايضا

وجها

وجها غير هذا معروفا من امر الصحيفة التي اتفق القوم فيها على ازالة الامر عن
مستحقه بعد النبي صلى الله عليه وآله وكل ذلك يسقط التعلق بالخبر و
استدلوا على فضله بتزوج النبي صلى الله عليه وآله الى ابي بكر ولو كان كافرا
لما جاز ذلك منه لان المعلوم من دينه المنع من تزوج الكافرات ولا بنات
الكفار اذا لم يكونوا ذمية ولو جاز ان يتزوج الى الكفار لجاز ان يزوج
بناته بالكفار على انه قد زوج بناته بعثمان فلو كان كافرا لما جاز منه ذلك
قالوا وقد كان من مناقبه انه سبق الى الاسلام وتابع الرسول وواساه
بماله ونفسه ثم كان ثاني اثنين في الغار وصاحبه في الهجرة وانيسه في
العريش يوم بدر ووزيره المستشار في اموره واميره على الموسم في الحج
حين افتتح مكة والمقدم في الصلوة ايام مرضه والمخصوص بتسمية الصديق
والمشبه من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابرهيم وقال لابي بكر وعمر هما بمنزلة
يمين من شماله وكل ذلك يبطل نسبتهم الى الكفر والنفاق والردة وقد ورد
ايضا من تعظيم امير المؤمنين عليه السلم له في الجماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله بشرهم
بالجنة وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين على انه اختلف
الناس في تقديمه وتقديم امير المؤمنين عليه السلم وذلك لا يصح الا مع ثبوت فضله
ولو عدلنا عن ذلك كله لكان ما ظهر من حال ابي بكر من حسن السياسة والتدبير
والاخذ بالدين ووضع الاشياء مواضعها اعظم دلالة على ظاهر الفضل
العظيم والراي وقول من قال انه كان كافرا في الاصل فجوزوا ابقاه على ما كان
عليه بمنزلة من يقول كان بمكة مقيما فجوزوا ابقاه على ما كان عليه لانا

ذمية

والصلوة في

نسبتهم في

بشره وغيره في

كان صح

كما نعلم انتقاله الى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام والدين وقد ثبت ان
الله تعالى حذر نبيه المنافقين ومنعه من صحبتهم والاختصاص بهم وصح
انه كان يخص ابا بكر باعظم المنازل في سفره وحضره واختاره ان صاحبا
وجليسا ومشيرا ولا فرق بين ما قلتم في ابي بكر وبين من ادعى من الخوارج عليكم
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمنا بيقين فيجب ان نكون على ما كان عليه
لان فيهم طبقة وهم الحازمية والعجردية يقولون فيه عليه السلام انه ما اعتقد
الاسلام والايمان قط فان قلتم لو كان كذلك لما زوجه النبي صلى الله
عليه واله قيل لكم ولو كان ابو بكر وعمر وعثمان كما زعمتم لما تزوج اليهما
ولما زوج عثمان وبما روي عنه عليه السلام انه قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قالوا وكل ذلك يبطل قولهم انهم كانوا كفارا
ولم يصلحوا للامامة او خالفه في فضلهم فيقال لهم قد تكلمنا في هذا المعنى
حيث تكلمنا على سبب تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر وجملته ان
الرسول صلى الله عليه واله اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حال زوجته — صلى الله عليها
لاخيه وابن عمه عليه السلام فلا يمتنع ان يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوزا
لان تموت على الاصرار او التوبة ومع هذا التجويز لا يقطع على كفره في
الحال مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه عليه السلام كان يعلم العاقبة لم يمتنع
ان يكون نكاحه لهن لا حال ما يظهرن من الايمان والاسلام جائزا ولئن
لم يجز نكاح كل كافرة ولا انكاح الكفار وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه
الامور المختلفة فلا دليل فيه او منع من فعله عليه السلام فاما قوله النبي من مناقبه انه

سبق

سبق الى الاسلام فباطل لانه لا شبهة في ان امير المؤمنين عليه السلام هو السابق الى
اتباع النبي صلى الله عليه واله والايمان به والامر في ذلك ظاهر بين اهل النقل
متعارف وانما ادعى قوم من اهل النصب والعناد ان اسلامه عليه السلام وان
كان سابقا فانما كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنه
وفضلوا لاجل ذلك اسلام ابي بكر وان كان متاخرا عنه وقد اجابت الشيعة
عن هذه الشبهة وبينوا ان الامر في سنه عليه السلام كان بخلاف ما ظنه الاعداء
وانه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف ويصح منه المعارف وبينوا ذلك
بالرجوع الى تاريخ وفاته ومبلغ سنه عندها وان اعتبار ذلك يشهد بان
سنه عليه السلام لم يكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفة واوضحوا
ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ومقال بعد مقال وافتخاره بانه اسبق
كقوله في — الناس اسلاما وايراده ذلك بالفاظ مختلفة بقوله عليه السلام اللهم اني لا
اعرف عبدا عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها صلى الله عليه واله وقوله انا
اول من صلى وقوله لما شاجره عثمان وقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال انا خير
منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقول النبي صلى الله عليه واله
لفاطمة عليها السلام زوجتك اقدمهم سلما واوسعهم علما الى غير ذلك مما يدل
على ان ايمانه ايمان البالغين العارفين ولولا ذلك لما تمدح به وافتخر
ولا افتخر له فان قيل فهبوا ان ابا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام اليس
كان من السابقين اليه وهذا يدل على صلاحه للامامة وحكم بانه لم يكن كافرا
منافقا قيل له ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام او كان اسبق الناس اليه

يكون مؤمنا في باطنه لأن غاية ما فيه لم يكن مظهراً للاسلام وليس الاظهار يدل
على الباطن بمطابق له فاما ما ادعاه من انه واساه بماله ونفسه فالمواساة
بالنفس انما تكون بان يبذلها في نصرته والمدافعة عنه ومكافحة الاعداء في
ذبهم عن وجهه ومعلوم بلا شبهة حال ابي بكر في ذلك فاما المواساة بالمال
فما يحصل منه المخالفين فيها الا على دعوى مجردة مجملة ثم طالبناهم بتفصيلها مع ذل
وذكر الوجوه التي كانت انفاقه فيها اخطأوا وجاحدوا ولم يحصل منهم على شيء وحاجزوا ذل
يقنع ولو كان انفاق ابي بكر صحيحا لوجب ان تكون وجوهه معروفة كما كانت مقنع ذل
نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر
ولا يرتاب في جهاتها مرتاب وكما كانت جهات نفقة امير المؤمنين عليه السلام معروفة
ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي صلى الله
عليه واله مدة مقامه بالشعب ويتحمله ويتحمل وقد روي انه اجر نفسه من يهودي
وصرف اجره الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي صلى الله عليه واله وانفاق امير المؤمنين
عليه السلام مع الاقتار والاقلال افضل واوقع من انفاق ابي بكر لو ثبت مع الغنى
والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النجوى في نزول القرآن بذلك
بلا خلاف بين اهل العلم وانه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والاسير
حتى نزلت في ذلك سورة هل اتى وفيه عليه السلام نزل وفي نفقته ورد
قوله تعالى الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ولما تصدق
بخاتمه وهو راكع نزل قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

امنوا

آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ
وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فاين جهات نفقة ابي بكر والتي هي عليها
ان كانت صحيحة على ان الذي يدعى من انفاق ابي بكر لا يخلو لو كان صحيحا
من ان يكون وقع بمكة قبل الهجرة او بالمدينة فان كان بمكة فمعلوم ان النبي
صلى الله عليه واله لم يجهز هناك جيشا ولا بعث بعثا ولا حارب
عدوا ذل الاعداء وانما يحتاج مثله صلى الله عليه واله الى النفقة الواسعة في تجهيز
الجيوش واعداد الكراع لانه كان ممن لا يتفكه ويتنعم بانفاق الاموال
على انه صلى الله عليه واله كان بمكة في كفاية واسعة من مال خديجة عليها السلام
حالها ذل وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة مالها معروفة ولما كان
منه من الكفاية والاتساع ضم امير المؤمنين عليه السلام الى نفسه واقتطعه عن ابيه
تخفيفا عنه وهذا لا يفعله المحتاج الى نفقة ابي بكر وان كانت النفقة بعد
الهجرة فمعلوم ان ابا بكر ورد المدينة فقيرا لا مال له ولهذا احتاج الى مواساة
الانصار له وقد روى الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه واله كان في ضيافة
الانصار يتداولون ضيافته ولم يرو احد ان ابا بكر اضافه وقام بمؤونته
بالمدينة وقد كان صلى الله عليه واله يبقى اليوم واليومين والثلثة لا يطعم
شيئا وربما شد الحجر ووجوه الانفاق في المدينة معروفة لانها الجهاد
وتجهيز الجيوش وليس يمكن احدا ان يحقق له انفاقا في شيء من ذلك وقد
بين اصحابنا رحمهم الله في الكلام على نفقة ابي بكر وادعاء يساره انه
كان مملقا غير موسر ودلوا على ذلك من حاله باشياء منها انه كان يعلم

الناس فيأخذ الاجر على تعليم وليس هذا صنيع الموسرين ومنها انه كان
يخيط الثياب ويبيعها ومنها ان اباه كان معروفا بالمسكنة والفقر وانه
كان ينادي في كل يوم على مائدة ابن جدعان باجر طفيف فلو كان ابو بكر عبد الله خ
غنيا لكفى اباه وبعد فلو سلم لهم يساره وانفاقه على ما يدعون لكان
غير دال على الغرض الذي يجرون اليه لان المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات
فمن اين لهم ان غرض ابي بكر فيه كان محمودا وهذا مما لا سبيل لهم فيه الا الرجوع الى
غير ظاهر الانفاق فاما قولهم انه كان صاحبه في الغار فقد مضى الكلام عليه
فيما مضى مستوفى فاما قولهم انه كان صاحبه في الهجرة فان ارادوا بذلك
تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال فليس الامر على ما ظنوه لان هجرة
امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل واجل واعظم من قبل انه عليه السلام جمع
بين الهجرة وبين ما خلفه النبي صلى الله عليه وآله لانجازه من اموره المهمة
واخراج اهله ونسائه ولانه عليه السلام هاجر وحده خائفا مستوحشا على نفسه
وعلى من معه من الاهل الذين كلف اخراجهم وحراستهم حتى روي انه كان
يكمن نهارا ويسير ليلا وانه مشى حتى انتفخ قدماه وليس كمن خوفه من هاجر
وحده ومعه النساء والاهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان
مصاحبا للنبي صلى الله عليه وآله مستانسا بقربه واثقا بانه من غير محروس
لمكانه ولا خلاف في ان هجرة ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صحباه
صلى الله عليه وآله ثم لا خلاف في ان هجرة امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل
من هجرة عامر فكيف تفضل عليها هجرة ابي بكر ولئن لم يرد بذكر الهجرة هذا

وارا د

لا تدل على
وارادوا اثبات الايمان والاخلاص فقد قلنا في ان ظواهر هذه الامور
ذلك مما كفى فاما قولهم انه كان معه في العريش يوم بدر فان النبي صلى الله عليه
وآله كان افضل واوثق بالله من ان يحتاج الى مونس والوجه في اختصاصه ابا بكر
في العريش معروف لانه صلى الله عليه وآله كان يعهد منه الجبن والهلع لما
ظهر منه في مقام بعد مقام فهو الفار يوم خيبر واول المنهزمين يوم احد و
حنين فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يامن ان يظهر من خوره ما يكون سببا للهزيمة
وطريقا الى استظهار المشركين فاجلسه معه ليكفي هذه المونة ويكفي في
الوجه ان يكون ما ذكرناه جائزا ويبين صحته انه لو انس منه رشدا في القتال
ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ودرجة المباشرين
للحرب الذين قال الله تعالى فيهم إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ
يُقْتَلُونَ والذين قال فيهم لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً
وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا
عَظِيمًا فاما قولهم انه كان المستشار في اموره فاول ما فيه ان النبي صلى الله
عليه وآله لا يستشير احدا لحاجة منه الى رأيه وفقر الى تعليمه وتوقيفه لانه
عليه السلام الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة وانما كان يستشير اصحابه
ليعلمهم كيف يعملون في امورهم وقد قيل فعل ذلك ليستخرج بذلك دخائلهم

وضمائرهم فلا فضل في المشاورة فاما قولهم انه كان اميره على الموسم في الحج
وفي حين افتتحت مكة فغير مسلم لهم لان اصحابنا يقولون انه لما عزل عن اداء
سورة براءة عزل عن امارة الموسم وحج وهو غير امير والظاهر اكثر فيهم من يقول
انه بعد عوده الى النبي عليه وآله السلم الذي لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم فاما
تاميره على الصلوة حين فتح مكة فما نعرفه فاما قولهم انه المقدم في الصلوة
ايام مرضه فقد تقدم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية وبينا انه صلى الله عليه وآله
لم يكن اذن في تقديمه فاما قولهم انه شبه من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء
بابرهيم فمما لا يحتج به الا اغتام القصاص ومن لا يبالي ما يخرج من راسه
وما يحتج بمثل هذا او يصدق به ويرويه الا من يروي ان الله تجلى على عثمان
حتى هاجت عينه جل الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا او من يروي ان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسري به رأى في السماء ملئكة متلفعين بالاكسية فسأل عنهم
فقيل له انهم تشبهوا بابي بكر في تجلله بالعباء ولهذا نظائر لا ينشط عاقل
ولا محصل لقبولها ولا لسماعها فاما خبر البشارة له ولغيره بالجنة فاول
ما فيه انه رواية واحد ولا شبهة في انه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتج به
في هذا الموضع ثم ان الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل و
هو من زكى لنفسه مع تزكيته لغيره ودخوله في جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق
الى التهمة وبعد فقد علمنا ان الله تعالى لا يجوز ان يعلم مكلفا يجوز ان يقع منه
القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه
بالقبيح ولا خلاف ان التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد واقع بعضهم

في ل
في الصلوة

فسأل في ل

على مذهب اكثر خصومنا كبائر ولئن ادعوا انهم تابوا منها فمما يبين بطلان
الخبر ان ابا بكر لم يحتج به لنفسه ولا احتج به له في مواطن دفع فيها الى الاحتجاج
كالسقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان ايضا لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهموا
بقتله قد رأيناه احتج باشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب وذكر القطع له
بالجنة اولى منها واحرى ان يعتمد عليه في الاحتجاج وفي عدول الجماعة عن ذكره
دلالة واضحة على بطلانه فاما قولهم انهم مثلوا بينه وبين امير المؤمنين
عليه السلم وان ذلك يدل على التقارب وظهور الفضل فاكثر ما فيه الدلالة
على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه ولاجله وقع التمثيل فمن اين الفضل
الباطن على انه يلزمهم على ذلك ان يكون معوية مستحقا للامامة والفضل
لان الناس قد مثلوا في الامامة بينه وبين امير المؤمنين عليه السلم فاما
قولهم ان من جوز مقامه على الكفر كمن جوز مقامه بمكة ونفى انتقاله الى المدينة
فانما يحسن ذلك مثالا لمن نفى انتقاله الى اظهار الاسلام وقد بينا ان نفي
ذلك لا ينفيه عاقل فاما قولهم انه تعالى كان يحذره المنافقين ويمنعه من
صحبتهم فهو وان كان على ما قالوه فقد كان من جملة اصحابه والمختلطين به
منافقون معروفون لا شبهة على احد في امرهم الآن فاي شيء قالوه
فيهم امكن ان يقال في غيرهم فاما ما حكوه من قول الخوارج فما نعرف ما ادعاه
قول الخارجي والمعروف من مذهبهم تعظيم امير المؤمنين عليه السلم وتفضيله والقول
فيه باحسن الاقوال قبل التحكيم حتى ان شاعرهم كان على قبل تحكيمه
جلدة بين العين والحاجب ولو كان هذا الذي حكوه على بطلانه قولا

في الفضل في

لبعضهم لكان الفرق بين الامرين واضحاً لانهم انما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد
على ان التحكيم كفر وقد دلت الادلة على انه صواب وحق فسقط ما فرعوا عليه
وادعاء الخصم بطلان النص الذي يعارضون به قد دل الدليل على بطلانه والرجوع
الى الادلة ففرق بين الامرين يقتضي سلامته باطنه عليه السلم على وجه لا يقتضي سلامة
باطن غيره فاما التزوج اليهما فليس ذلك مما يحتج به في الفضل ولا يعول عليه
لان مخالفينا يجوزون التزويج الى اليهود والنصارى وهذا واضح بحمد الله
واما المروي من قوله خير الناس قرني فاولا فيه انه خبر واحد وهو معارض
بالاخبار التي قد بينا ذكرها مثل قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر
وذراعاً بذراع حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله
اليهود والنصارى فقال فمن اذاً وغير ذلك من الاخبار التي قد بيناها على انه
لا يخلو الخبر من ان يكون متوجهاً الى جميع من كان في عصره او الى بعض فان كان متوجهاً
الى جميعهم فهذا مما لا نقول به جميعاً لان في ايامه وعلى قرنه معوية وعمرو بن العاص
وابا سفيان وغيرهم ممن يقطعون على انه لا خير عنده وان كان متوجهاً الى
البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به على ان لفظه خير يقتضيه وتنبي عن
الثواب والفضل وليس يمتنع ان يكون من لم يخالف النص من الامة اكثر
ثواباً وافضل علانية من الامم المتقدمة ولئن كان في جملة المسلمين من عدل عن
النص وليس ينكر ان يكون من قل عدده اكثر ثواباً ممن كثر عدده الا ترى ان امتنا
بلا خلاف اقل عدداً من امم الكفر ولم يمنع هذا عندكم من ان يكونوا خير امة
ولم يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمتنع ما ذكرناه من كون اهل الحق خيراً من

سائر الامم

سائر الامم المتقدمين ولئن كانوا بعض الامة واقل عدداً فهم خالفهم على ان عند
المعتزلة ان اكثر الامة قد فسق وخرج عن استحقاق الثواب وعند الجميع بلا اختلاف
انه ارتد منهم خلق عظيم وقوتلوا عليه وكل ذلك لم يجر في امة موسى وعيسى ولم
يوجب ذلك ان يكونوا خيراً من امتنا ولا منع من كون امتنا خيراً منهم لان المعتبر
في هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد والكثرة فاما ادعاؤهم انه عليه السلم
كان يسميه صديقاً فدون صحته خرط القتاد وليس يقدر احد على ان يروي
عنه عليه السلم في ذلك خبراً معروفاً وانما معولهم على الشهرة والظهور وليس في
ذلك دلالة على الصحة لانه قد يتقرب الى ولاة الامر وملاك الحل والعقد في
الالقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة اقصاها ويشتهر
الى ان يغلب على الاسماء والكنى ولا يقع التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون
صادراً عن حجة ولا مبنياً عن صحة ولو قيل لمدعي ذلك أشر الى الحال التي لقبه
فيها النبي صلى الله عليه وآله بالصديق والمقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن ايراد
شيء مقنع **واستدلوا** ايضاً بان قالوا قد علمنا ان الصحابة كلها قد قدمتهما
وولتهما الامامة مع علمنا انه لا يجوز ان يتقدم الا الفاضل ولم يكونا باكثرهم
عشيرة ولا اكثرهم مالاً فلولا انهم علموا فيهما الفضل والا لم يجز منهم ذلك
وان لم يتميز لنا ذلك ولا نعرف جهات الفضل قيل لهم اول ما في ذلك
انا قد بينا انهم ما اجمعوا كلهم على امامتهما ولا رضوا به فقد تقدم الكلام في
ذلك مستوفى على ان جهات الفضل لا يجوز ان تكون مجهولة بل لا بد من ان تعرف
وهي امور مخصوصة اما السبق الى الاسلام او كثرة الجهاد او الانفاق في

سبيل الله او العلم او الزهد في الدنيا وقد علمنا ان جميع ذلك لم يكن فيهما
بل كانت مجتمعة في امير المؤمنين عليه السلام لانا قد بينا انه كان اسبقهم وبينا
انه كان اعلمهم ومعلوم انه عليه السلام كان اكثر الصحابة جهادا والزهد فمعلوم
انه لا يدانيه احد والاتفاق فقد بينا انه كان له ولم يثبت لغيره ممن يدعى له
ولو ثبت على وجه يستحق به الثواب واذا انتفت الوجوه كلها لم يبق امر
يحال عليه واحواله على امر مجهول يؤدي الى الجهالات على ان فيهم
من يقول يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان هناك عذر وعلة
تمنع من تقديم الفاضل فيه ويدعون انه كان هناك اسباب منعت من
تقديم غيره وان كان افضل وهو الذي يدعونه من خوف فتنة وارتداد
الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع من القطع على انهم قدموه
لفضل فيه على انا قد بينا انهم قدموه حسدا لامير المؤمنين عليه السلام وبغضا
له وشنآنا وخوفا منهم ان قدموه لا يصل الامر اليهم ابدا وارادوا ان
تداولوا الامر فيما بينهم وهذه وجوه تمنع من تجويز القطع على فضل من مع هذا
قدم على ان في اصحابنا من قال ليس على الاتفاقات قياس ولا على الدهر
عيار وليس اذا اتفق مثل ذلك دل على الفضل لانه قد يتفق مثل
ذلك لمن لا فضل له على كل حال كما اتفق للملوك والقياصرة في الممالك
العظيمة والتقديم فيها ولم يدل ذلك على فضل لهم ومن ان ذلك يتفق فضلهم في
في الجمادات والبهائم فانا نرى انه اتفق للعجل ان عبد واتخذ الها واتفق
للاصنام ان اتخذت آلهة وغير ذلك من الاشياء وكل ذلك لا يدل على فضل

من اتفق

من اتفق له شيء منه على حال **فصل في ابطال امامة عمر** اعلم ان جميع
ما قدمناه من الكلام في فساد امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر لان
امامته مبنية على امامة ابي بكر وصحة اختياره لان طريقهم الى امامة عمر وجهين
احدهما نص ابي بكر عليه والاخر رضا الجماعة الذين ينعقد الامامة عندهم به
والوجه الاول مبني على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين فما
ابطل امامة ابي بكر يبطل لهذا الوجه والوجه الثاني مبني على ان عقد خمسة
لواحد به يصير اماما وذلك ايضا مبني على صحة امامة ابي بكر وان امامته صحة الاختيار وهو
انعقدت على هذا الوجه وقد ابطلنا كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه ولنا
بعد ذلك ان نبين ما كان عليه من الاوصاف المانعة من عقد الامامة له و
ذلك على ضربين احدهما انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة
للامام على وجه القطع والثبات والفضل على جميع الرعية وكثرة الثواب
عند الله والعلم بجميع احكام الشريعة والاتفاق حاصل على نفي القطع
على العصمة فيه وانتفاء احاطة العلم بجميع الاحكام والفضل وان خالفوا
فيه فشبههم هي التي تقدمت في فضل ابي بكر وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد
عليه والثاني بيان الطعون المانعة من امامته ونحن نذكر قطعة من
ذلك ان شاء الله **فمما طعنوا** على عمر انه بلغ من قلة علمه انه لم يجوز
الموت على النبي صلى الله عليه وآله وانه اسوة في ذلك للانبياء حتى قال
والله ما مات محمد حتى تقطع ايدي رجال وارجلهم حتى تلا عليه ابو بكر ولا يموت في
قوله انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول

قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على
أعقابكم فقال عند ذلك أيقنت بوفاته وكأني لم أسمع بهذه الآية الايات في ل
وذلك يدل على أنه ما كان يحفظ القرآن أو ما كان يفكر فيه ومن هذه حاله
لا يجوز أن يكون إماما فإن قيل روي عنه أنه قال كيف يموت وقد قال الله
تعالى ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم من بعد خوفهم
أمنا فلذلك نفى موته صلى الله عليه وآله لأنه حمل الآية على أنها خبر عن
ذلك في حال حيوته حتى قال له أبو بكر إن الله وعد بذلك وسيفعله وتلا
عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته وإنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت
لا أنه يمنع من موته وقوله لأبي بكر كأني لم أسمعها ووصف نفسه بأنه أيقن منع من ل
بالوفاة الوجه فيه أنه لما ظن ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقن وب
تيقنه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال منه اجتماع الناس
وقوله كأني لم أقرأ هذه الآية أو لم أسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها
لا أنه في الحقيقة لم يقرأها ولا يجب فيمن ذهب عنه بعض أحكام الكتاب أن
لا يعرف القرآن لأن ذلك لو دل لوجب أن لا يحفظ القرآن إلا من يعرف
جميع أحكامه على أن حفظ جميع القرآن غير واجب ولا يقدح الإخلال به
في الفضل قيل لهم ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول صلى الله عليه وآله
من أن يكون على سبيل الإنكار لموته على كل حال والاعتقاد لأن الموت لا يجوز
عليه على وجه أو يكون منكرا لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كل هو
كله وما أشبه ذلك مما قالوه أنها كانت شبهة في تأخر موته عن تلك الحال

فان كان

فإن كان الوجه الأول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله والعلم بجواز
الموت على جميع البشر لا يشك فيه عاقل والعلم من دينه صلى الله عليه وآله بأنه
سيموت كما مات من قبله ضروري فليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي
تلاها أبو بكر ولئن كان خلافه على الوجه الثاني فأول ما فيه أن هذا الخلاف
لا يليق بما احتج به أبو بكر عليه من قوله إنك ميت وإنهم ميتون لأنه لم
ينكر على هذا الوجه جواز الموت وإنما خالف في تقدمه وقد كان يجب أن يقول
له وأي حجة في هذه الآيات على من جوز عليه صلى الله عليه وآله الموت في المستقبل
وأنكره في هذه الحال وبعد فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من
بين سائر الخلق ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم و
كيف حمل جميع ساير قوله تعالى ليظهره على الدين كله وقوله عز وجل
وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا على أن ذلك يكون في المستقبل
في ل وبعد الوفاة إلا عمر ومعلوم أن ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر
عليه أهل الإسلام وقلة التأمل والبصيرة وكيف لم يوقن بما رأى على المسلمين من الاعتقاد
لموته عليه السلم وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده وألا دفع بهذا اليقين
ذلك التأويل البعيد ولم يحتج إلى موقف ومعرف وقد كان يجب أن كانت
هذه شبهته أن يقول في حال مرض الرسول صلى الله عليه وآله وقد رأى جزع
أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذرا
من تباطئه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكرر الأمر بتنفيذه لم أكن لأسأل عنك الركب ما هذا الجزع والهلع

وقد أسكم الله موته بكذا او في وجه كذا وليس هذا من احكام الكتاب التي
يعذر من لا يعرفها على ما ظنوه ومما طعنوا عليه ايضا امره برجم حامل حتى
نبهه معاذ بن جبل وقال انه ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على بطنها
فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ومن يجهل هذا المقدار لا يجوز ان
يصير اماما لانه يجري مجرى اصول الشرع بل العقل يدل عليه لان الرجم عقوبة
ولا يجوز ان يعاقب من لا يستحق فان قالوا ليس في الخبر انه امر برجمها مع علمه
بانها حامل لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر وانما ثبت عنده زناها فامر
برجمها على الظاهر وانما قال ما قال في معاذ لانه نبهه على انها حامل وقوله
لولا معاذ لهلك عمر لم يرد لهلك من جهة العقاب وانما اراد انه كان
يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك اذا افتقر او صار
سببا لقتل خطأ ويجوز ان يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها لان ذلك
لا يمتنع ان يكون خطيئة وان صغرت قيل لهم هذا بعيد من التأويل لانه
لو كان الامر على ما ظننتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان
ينبهه بان يقول له هي حامل ولا يقول له ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل
لك على ما في بطنها لان هذا قول من عنده انه امر برجمها مع العلم بحالها من
الحمل واقل ما يجب لو كان الامر على ما ظنوه ان يقول لمعاذ ما ذهب على
ان الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها على ظاهر الحال ولم اعلم انها حامل
فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عن ذلك دليل على صحة ما مع شدة الحاجة اليه في
قلناه على انه كان يجب ايضا ان يسأل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فاذا

٣٤٣

علم ارتفاعه امر بالرجم وقولهم ان ذلك صغيرة فمن اين لهم ذلك ولا دليل يدل
عندهم في غير الانبياء عليهم السلم ان معصية بعينها صغيرة واقراره بالهلاك معصية في ل
لولا تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ولا يليق ذلك الا بالتقصير
الواقع اما في الامر برجمها مع العلم بحالها او ترك البحث عن ذلك والمسئلة عنه
واي لوم عليه في ان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن ذلك عن تفريط
منه ولا تقصير وهذه جملة كافية في هذا الفصل ومما طعنوا عليه في خبر المجنونة
انه امر برجمها حتى نبهه امير المؤمنين عليه السلم وقال ان القلم مرفوع عن
المجنون حتى يفيق فقال عند ذلك لولا علي لهلك عمر وذلك يدل على
انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة وليس لاحد ان يقول انه لم يعرف جنونها
وانما نبه على جنونها دون الحكم لانه كان يعلم ان في حال الجنون لا يقام الحد نبهه في ل
وانما قال لولا علي لهلك عمر لا من جهة المعصية لكن لان حكم لو نفذ لعظم غمه
ويقال في شدة الغم انه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك منه مبالغة
لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه مما لا يمتنع كان في
في الشرع ان يكون صحيحا وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها
تصح وان لم يكن لها عقل لانه لا يخرج الحد من ان يكون واقعا موقعه وقوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال اجراء الحكم عليهم
وما هذه حاله لا يمتنع ان يكون مشتبها فيرجع فيه الى غيره ولا يكون الخطأ
فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة وذلك ان الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام
في الخبر الذي تقدم لانه لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له

امير المؤمنين عليه السلام اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ولكان
بدلا من ذلك يقول له هي مجنونة ولكان ايضا لما سمع من التنبيه له ما يقتضي — على خ
الاعتقاد فيه انه امر برجمها مع العلم بجنونها يقول متبرئا من الشبهة
ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا يرجم واستعظامه
لما امر به وقوله لولا علي لهلك عمر يدل على انه كان ياثم ويحرج بوقوع الرجم
وانه مما لا يحل له ان يؤمر به والا فلا معنى لهذا الكلام وقولهم انما اراد التعظيم الذي
يلحقه اي غم يلحقه اذا فعل ما له ان يفعل لم يكن منه تقصير ولا تفريط لانه اذا — فاني خ ل
كان غير عالم بجنونها ولا يجب عليها المسألة والبحث عن حالها فاني وجه لتألمه — عليه خ ل
وتوجعه واستعظامه ما فعله وهل هذا الا كرجم المشهود عليه بالزنا في انه
لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته لم يجب له ان يندم على ما فعله ويستعظمه
لانه وقع صوابا مستحقا واما قولهم انه كان لا يمتنع في الشرع ان يقام على — العقل خ ل
المجنون الحد وتاولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الاحكام
فان ارادوا انه لا يمتنع في العقل ان يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير — الشرع خ ل
استحقاق ولا اهانة فذلك صحيح كما يقام على التائب فاما الحد على حقيقته — استخفاف خ ل
فهو الذي يضامه الاستخفاف والاهانة فلا يقام الا على المكلفين ومستحقي
العقاب وبالجنون قد زال التكليف وزال استحقاق العقاب الذي يتبعه — فزال خ ل
الحد وقولهم انه لا يمتنع ان يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا
من المشتبه الغامض بل هو مما يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء على انا قد
بينا ان الامام يجب ان يكون عالما بجلي الاحكام وخفيها ولا يجوز ان يرجع

في شي

في شيء منها الى غيره وقولهم ان الخطا في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة
اقتراح بغير حجة لانهم اذا اعترفوا بالخطا فلا سبيل الى القطع على انه صغيرة
ومما طعنوا عليه ايضا تاخيره عن جيش اسامة وقد مضى الكلام عليه مستوفى
ومما طعنوا عليه ايضا حديث في الجفا وانه منع من مغالاة الصدق في
النساء حتى قالت له المرأة قال الله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا فاجاز ذلك فتنبه وقال كل الناس افقه
من عمر حتى النساء وليس لهم ان يقولوا انه قصد بذلك الاستحباب اقتداء
بالرسول صلى الله عليه وآله في ترك المغالاة فلما نبهته علم ان ذلك منه على
طيب النفس فقال ما قال على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره
ولمن قل علمه فقد تعاطى الخضوع ونبه على ان طريقته اخذ الفائدة ويصير
نفسه قدوة في اخذ الفائدة اينما وجدها وذلك يحسن من الفضلاء وذلك
لان هذا التاويل دفع للعيان لان المروي انه منع من ذلك وحظره حتى
قالت المراة له ما قالت ولو لم يكن حاظرا لها لما كانت في الاية حجة عليه
ولا كان لكلام المراة موقع ولا كان يعترف لها بانها افقه منه بل كان يجب
ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما يكون الاية حجة عليه
لو كان حاظرا مانعا وقولهم انه قصد التواضع فالتواضع لا يجوز باظهار
القبيح وتصويب الخطا لان على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف تواضع
بكلام يوهم انه المخطي وهي المصيبة **ومما طعنوا** عليه ايضا انه تسور على قوم
لينكر عليهم فقالوا له انك اخطات من جهات تجسست وقد قال

الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت بغير اذن والله يقول لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وتسورت
الحائط والله تعالى يقول وأتوا البيوت من ابوابها ولم تسلم وقد
قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وليس لاحد ان
يقول ان للامام ان يجتهد ويفعل ذلك ليتوصل به الى ازالة المنكر وانما الحقه
الخجل على ما روي من حيث لم يصادف الامر على ما القي اليه من اقدامهم على المنكر
وذلك لان التجسس محظور بالقرآن والسنة قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا
يغتب بعضكم بعضا فليس للامام ان يجتهد فيما يؤدي الى مخالفة القرآن
ولو كان هذا عذرا صحيحا لاعتذر به الى من خطاه وقال له اخطأت السنة
من وجوه فانه كان بمعاذير نفسه اعلم من القوم المتأخرين عنه وكل هذا تزويق
وتلفيق ومما طعنوا عليه ايضا انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ويفضل
قوما على قوم وكان يعطي لعائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة و
للباقين من النساء خمسة آلاف فان قيل دفعه الى الازواج كان من حيث
ان لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه وهذا
الفعل مما فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المؤمنين
عليه السلام وقد ثبت انه استمر عليه ولو كان طعنا لكان اعطاء امير المؤمنين
الى الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة وذنب
سقط ما قلتموه لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقها ثم
الاجتهاد الى متولي الامر في الكثرة والقلة قيل لهم تفضيل الازواج

لا يجوز

المقتضية

لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك وانما يفضل الامام ذوي الاسباب
لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين ولو كان لذلك
سبب لوجب تفضيل الازواج كلهن ولم يجب تخصيص اثنتين من بينهن بالمال
وقولهم ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن
وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة وما قالوا من استمرار امير المؤمنين
عليه السلام ان كان صحيحا فالداعي الى ذلك هو الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام
التي حكم بها القوم على ان عثمان منعهما التفضيل وسوى بين الازواج حتى كان
ذلك سبب تأليب عائشة عليه الناس والطعن وقولهم ان امير المؤمنين عليه السلام
دفع الى الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهما من بيت المال طريف لانه عليه السلام لم
يفضل هؤلاء في العطية فتشبه حالهم بما ذكرناه في الازواج وانما اعطاهم
حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبب وجدان طلحة و
الزبير عليه لانهم طلبوا تخصيصهما بشيء من بيت المال فلم يفعل فخرجا ونكثا
بيعته وجرى ما جرى فكيف يشبه ذلك حديث الازواج ومما طعنوا عليه انه
حرم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الخمس وقد جعله الله تعالى لهم و
كان ذلك يصل اليهم من جهة النبي صلى الله عليه وآله وليس لاحد ان يقول ان
الخمس من باب الاجتهاد واختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوي
القربى وسهما منفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية ومنهم من جعله حقا لهم
من جهة الفقر واجراهم مجرى غيرهم ولئن خصوا بالذكر كما اجرى الايتام
ولئن خصوا بالذكر مجرى غيرهم في انهم يستحقون بالفقر فلم يخرج بذلك عن

لانهما طلبا
لظ

اجمعت
طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي
الصحابة على العمل به وذلك ان الخمس للرسول صلى الله عليه واله ولاقاربه
على ما نطق به القران لان قوله تعالى وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ معناه من آل الرسول خاصة لامور كثيرة ليس هذا موضع صلى الله عليه واله
ذكرها وقد روى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
نحن والله الذين عنى الله بذي القربى قرنهم بنفسه ونبيه فقال مَا أَفَاءَ الذين في
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة خاصة وَابْنِ السَّبِيلِ في
اكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي
الناس وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس
يساله عن الخمس لمن هو قال فكتب اليه كتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا
كنا نزعم انه لنا فابى قومنا ذلك علينا فصبرنا فالاحتمال الذي ادعوه
باطل بما قلناه والكلام في هذه المسئلة ليس هذا موضع تقتضيه ومما تقتضيه في ل
طعنوا به عليه انه كان لبيت المال ثمانون الف درهم دينا اقرض منه
وليس ذلك لاحد لان مال بيت المال للمسلمين كافة فليس لاحد ان يتصرف فيه
الا باذنهم وليس لاحد ان يقول الاقراض ليس بمحظور بل ربما كان احوط
اذا كان على ثقة يمكنه الرد وذكر ذلك الفقهاء وقال اكثرهم ان الاحتياط
في مال اليتيم وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المامون من الخطر ولا فرق بين
ان يقرض غيره او يقترض هو وبمثل هذا لا يطعن على عمر مع تشدده في الامر

وتنزهه عنه حتى فعل بالصبي الذي اكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل وجزانه فعل في ل
كان يرفع نفسه عن الامر الخطير ويشدد في ذلك وذلك ان الاقراض يعود
الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد بحيث تذكره الخصوم في عمر كيف تطيب
نفسه بالاقراض من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة اليه في
الحال واي حاجة لمن كان متقللا جشب الماكل خشن الملبس يتبلغ
بالقوت الى اقراض الاموال وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال
اليتيم اذا سلم لم يكن نافعا لهم لانهم جوزوا ذلك اذا جعل في ذمة الغني
وعمر لم يكن غنيا ولو كان غنيا لما اقترض وقد خرج اقراضه من باب الاحتياط
وهذا القدر كاف فيما اوردناه ومما طعنوا عليه تعطيله حد الله في المغيرة
ابن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة
اتباعا للهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم فتجنب ان يفضح المغيرة
وهو واحد وفضح الثلثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه الحد في غير موضعه
فان قالوا لم يعطل الحد وانما لم يتكامل الشهادة وارادة الرابع لان لا يشهد
لا تكمل بها البينة وانما تكمل باقامتها وقوله اري وجه رجل لا يفضح الله
على يده رجلا سائغ صحيح فجرى مجرى ما روى عنه صلى الله عليه واله انه اتي
بسارق فقال له لا تقر وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق
وامر بقطعه فقال هل لا تغير ما سرق هلا قبل ان تاتيني به فلا يمتنع ان يحب
ان لا تكمل الشهادة وينبه الشاهد على ان لا يشهد وجلد الثلثة من حيث
صاروا قذفة وانه ليس حالهم وقد شهدوا والحال ان لم تتكامل الشهادة

عليه لان الحيلة في ازالة الحد عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتلقين وتنبيه وغيره
ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة فلذلك حدهم وليس في اقامة الحد عليهم من
الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لانه يتصور بانه زان ويحكم بذلك
فيه وليس كذلك حال الشهود لانهم لا يتصورون بذلك ولئن وجب في الحكم
ان يجعلوا في حكم القذفة على انه قيل ان القذف منهم كان تقدم بالبصرة
لانهم صاحوا به من نواحي المسجد بانا نشهد بانك زان فلو لم يعيدوا الشهادة
لكان يحدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحد عنهم ما امكن في المغيرة وما روي عن
عمر اذا راه كان يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء غير
صحيح ولو صح لكان تاويله التخويف واظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا
عليه ردعا له وغير ممتنع ان يحب ان لا يفتضح لما كان متوليا للبصرة من قبله
وسكوت زياد عن اقامة الشهادة لا يوجب تفسيقه لانا علمنا بالشرع ان له
السكوت ولو كان فسقا لما ولاه امير المومنين عليه السلم فارس ولما ائتمنه
على اموال المسلمين ودمائهم قيل لهم انما نستعظم تعطيل الحد من حيث
كان في حكم الثابت وانما بتلقينه لم تكمل الشهادة لان زيادا ما حضر الا
ليشهد بما شهد به اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم و
لو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم
لكنه تلجلج في الشهادة لما راى كراهية متولي الامر لكمالها وتصريحه بانه لا
يريد ان يعمل بموجبها ومن العجائب ان يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد
وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلثة فان كان درء الحد والاحتيال في

للمغيرة م

كان في

مجمجم في ل

دفعه من السنن المتبعة فدروه عن ثلثة اولى من دريه عن واحد وقولهم
ان دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن الثلثة وقد شهدوا غير ممكن طريف لانه
لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلثة الحد فكيف
لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكروه بل لو امسك عن الاحتيال جملة لما لحق الثلثة
حد وقولهم ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي
هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان
الثلثة اذا حدوا يظن بهم الكذب وان جوز ان يكونوا صادقين والمغيرة
لو كملت الشهادة عليه بالزنا ظن ذلك به مع التجويز لان يكون الشهود
كذبة فليس في احد الامرين الا ما في الاخر وما روي عن النبي صلى الله عليه واله
من انه اتي بسارق فقال له لا تقر ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لانه
ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة المغيرة تخالف
ذلك لما ذكرناه فاما قوله صلى الله عليه واله لصفوان هلا قبل ان تاتيني به
فلا يشبه ما نحن فيه لانه تبين ان ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم وليس
فيه تلقين يوجب اسقاط الحد واما قولهم ان القذف منهم كان قد تقدم
فغير معروف والمروي خلافه والظاهر انه انما حدهم عند نكول زياد عن الشهادة
وان ذلك كان السبب في ايقاع الحد بهم وتاويلهم لقول عمر لقد خفت ان
يرميني الله بحجارة لا يليق بما قالوه لانه يقتضي التندم والتاسف على
تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة وهو لم يدرء الحد عن مستحق له
ولو اراد الردع والتخويف للمغيرة لاتى بكلام يليق بذلك ولا يقتضي

جوزوا في ل

قال له ط

اضافة التفريط الى نفسه وكونه والبائن قبله لا يقتضي ان بدر الحد عنه
بعد الى غيره وقولهم انا ما كنا نعلم ان زيادا كان يتمم الشهادة فقد بينا
ان ذلك كان معلوما بالظن ومن قرأ ما روي في هذه القصة علم بلا شك ان
قرئ في ل
حال زياد كحال الثلثة في انه انما حضر للشهادة وانما عدل عنها لكلام عمر
وقولهم ان الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لان الشرع قد حظر كتمان الشهادة
وقولهم لم تفسق زيادا لان امير المؤمنين عليه السلم ولاه فارس فليس بمعتمد
لانه لا يمتنع ان يكون تاب بعد ذلك واظهر توبته له عليه السلم فجاز ان يوليه وكان
بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طيبا وهو معتمد في باب الحجة ان
زيادا انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد بانه شاهده
بين شعبها الاربع وسمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الاربعة
جلوسه منها جلوس الفاحشة الى غير ذلك من مقدمات الزنا واسبابه
فالا ضم الى جلد الثلثة تعزير هذا الذي صح عنده بشهادة الاربعة ما صح
من الفاحشة بتعريك اذنه او ما جرى مجراه من خفيف التعزير ويسيره وهل
بعرك في ل بفرك خ ل
في العدول عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به الا ما ذكروه
من السبب الذي يشهد الحال به **وما طعنوا** عليه انه كان يتلون بالاحكام
حتى روي انه قضى في الجد سبعين قضية وروي مائة قضية وكان يفضل
في القسمة والعطاء وقد سوى الله بين الجميع وانه كان يقول في الاحكام
من جهة الرأي والحدس والظن وليس لهم ان يقولوا ان مسائل الاجتهاد
يسوغ فيها الاختلاف في الرجوع عن رأي الى رأي بحسب الامارات وغلب

الظن

الظن فكذا كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم في بيع امهات الاولاد ومقاسمة
الجد مع الاخوة ومسئلة الحرام وانما الكلام في اصل القياس فان ثبت
خرج من ان يكون طعنا وقد كان امير المؤمنين يولي من يخالفه كابن عباس و
شريح وزيد بن ثابت وابن مسعود مع الاختلاف بينه وبينهم والسبعين قضية
في الجد معناه في مسائل من الجد لان مسئلة واحدة لا يوجد فيها سبعون
قضية مختلفة وذلك يدل على سعة علمه فكيف يجعل عيبا وقد جرى مثل
ذلك في ايام النبي صلى الله عليه وآله لما شاور في امر الاسرا ابا بكر اشار
فما الذي يمنع في ل
ان لا يقتلهم واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فلا يمتنع من كون القولين
صوابا من المجتهدين ومن الواحد في حالين وقد ثبت ان اجتهاد الحسن
عليه السلم في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلم لانه سلم الامر
وتمكنه كان اكثر من تمكن الحسين عليه السلم ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين
وذلك ان التلون في الاحكام والرجوع عن قضاء الى قضاء لا شك انه
يكون عيبا وطعنا اذا ابطل الاجتهاد ولو ثبت لم يكن عيبا وقد دللنا
على بطلانه فوجب ان يكون عيبا ودعواهم على امير المؤمنين عليه السلم انه
تنقل في الاحكام ورجع من مذهب الى آخر غير صحيحة ولا مسلمة ونحن ننازع
في ذلك كل النزاع وندفع عنه اشد الدفع وهم لا ينازعونا في تلون
صاحبهم وتنقله في الاحكام فلم يشتبه الامران وخبر امهات الاولاد
قد بينا فيما سلف الكلام عليه وقلنا ان مذهبه عليه السلم في بيعهن كان واحدا
وانما وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الرأي وتولية من يرى خلاف

رأي ليس فيها تسويغه الاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيناه من قبل من انه عليه السلم
كان غير متمكن من اختياره وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم
للسياسة والتدبير وهذا هو السبب في انه لم يمنع من خالفه من القتال
وقولهم ان السبعين قضية لم تكن في مسئلة واحدة بل في مسائل كثيرة كلا
الامرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله لا يختلف في مسئلة واحدة
ولا مسائل كثيرة وحديث الاسارى لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم
واليقين لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في امر الاسارى الا
من طريق الظن واحكام الدين معلومة ولا الى العلم بها سبيل ودعواهم
اجتهاد الحسن عليه السلم وانه كان مخالفا لاجتهاد الحسين عليه السلم بخلاف ما
ظنوه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل عن علم ويقين فمن اين لهم انهما
عملا على الظن ومن اين لهم ان تمكن الحسن عليه السلم كان اكثر من تمكن الحسين
عليه السلم بل المعلوم خلاف ذلك والقصة مشهورة من قرا الاخبار عرفها
ولو كان الامر على ما قالوه في ذلك لما جرى من الحسن عليه السلم التسليم لانه
كان يكون مضيعا للامر مفرطا ولا من الحسين عليه السلم القتال لانه كان
مغررا بنفسه ملقيا لها في التهلكة واذا كان عندهم ان التسليم
و القتال كان صادرا عن ظن فليس يجوز لمن يغلب الظن بان الراي في — في اصل كانا صادرين
القتال مع فقد الامارات ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن
وهذا بين لمن تامله **وما طعنوا** عليه ايضا قوله على رؤس الملا متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما

وهذا اللفظ

وهذا اللفظ قبيح لو صح فكيف اذا فسد لانه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول
ولانه يوهم مساواة الرسول صلى الله عليه واله في الامر والنهي وان اتباعه
اولى من اتباع الرسول فان قالوا انما عنى بقوله انا انهى عنهما واعاقب
عليهما كراهته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عنهما بعد ان كانتا في ايامه منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغير الحكم
لانا نعلم انه كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز لمن يحمل قوله على
خلاف ما تواتر من حاله ويجري قوله مجرى لمن يقول انا اعاقب من يصلي الى — صلى في ل
بيت المقدس فمن كان قد صلى الى هذه القبلة في عهد الرسول صلى الله عليه واله
ولو كان ما قال خطأ لانكرت الصحابة عليه ولما امسكوا عنه وقد روي انه
امير المؤمنين عليه السلم انكر على ابن عباس احلال المتعة وقد روي عن النبي صلى الله
عليه واله تحريمها واما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج
لانه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى
تقديم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم ينسخ قيل لهم
ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما
فاضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول صلى الله عليه واله نهى عنهما لاضاف
النهي اليه فكان اوكد واولى وكان يقول فنهى عنهما او نسخهما وانا من بعده
انهى عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلوة الى بيت
المقدس لان نسخ الصلوة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه صلى الله

عليه واله وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلوة لابيت المقدس
كانت في ايام النبي صلى الله عليه واله جائزة وانا الان انهى عنها لكان قولا
قبيحا يجري مجرى القول الاول وليس هذا القول منه ردا على النبي صلى الله عليه واله
لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها بضرب من الرأي وجهلهم تقدم
واعتقد ان الاباحة في ايام الرسول صلى الله عليه واله كان لها بشرط
يوجد في ايامه وقد روي عنه انه صرح بهذا المعنى فقال انما احل الله
المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله والنسا يومئذ قليل
وقد روي فيه وجه آخر غير ذلك معروف وروي انه قال ان ذلك يؤدي الى
تعطيل الحدود من حيث انه اذا وجد اثنان على فاحشة يدعيان المتعة
وكذلك روي عنه في متعة الحج انه قال قد علمت ان النبي عليه السلام قد فعلها واصحابه
ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر
رؤسهم فاما اعتمادهم على ترك النكير عليه فقد تقدم ان ذلك ليس بحجة
الا على شرائط شرحناها لا معنى لاعادتها كلها غير معلومة ههنا على انه
قد روي عن عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة لا اقدر على احد تزوج متعة في اصـ لا اوتى باحد — لا اقدم في ل
الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وما وجدنا احدا
انكر عليه هذا القول لان المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على
صوابه وادعاؤهم ان امير المؤمنين عليه السلم انكر على ابن عباس احلالها امر
فيه بخلاف لانه روي عنه من طرق كثيرة انه كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي
الناهي عنها روي عمرو بن سعيد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال سمعت

امير المؤمنين عليه السلم يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا
شقي وروي ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال علي عليه السلم — شفى في اصـ
لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من — شفى في اصـ
الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله
الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن
جريج ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره فاما علماء اهل البيت وسادتهم — وسادتهم في ل
فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر
وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم
اجمعين وما ذكرناه من فتيا من افتى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه من
ارتفاع النكير لان مقامهم على الفتيا نكير فاما متعة الحج فقد فعلها النبي
صلى الله عليه واله والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا
يرونها خطأ بل صوابا وقد قال احمد بن حنبل بفضلها وقولهم ان عمر انما
انكر فسخ الحج باطل لان ذلك اولا لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام
النبي صلى الله عليه واله ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية
فكيف يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وكيف يغلظ
ويشدد فيما لم يفعله احد ولا يفعل هذا على ما يرونه فاما على ما يذهب — ولا فعل في ل
اليه اصحابنا فان ذلك جائز عندهم وهو الذي امر النبي صلى الله عليه واله به
لما حج حجة الوداع وساق الهدي فنزل عليه فرض المتعة امر مناديه فقال
من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة فاحل جميع من لم يسق الهدي الا

بنوا على خلافه ولم يحكموا وخطا فهم معروف حتى انكر عليهم النبي صلى الله عليه واله
وقال لهم ما هو معروف فكيف يدعى ان ذلك لا يجوز وانه ممنوع مع ما
قلناه ومما طعنوا عليه قصة الشورى وقالوا انه خرج عن الاختيار
والنص معا وذم كل واحد بان ذكر فيه عيبا ثم جعل الامر الى ستة ثم الى
اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان
فالقول ما قالاه لعلمه بانهما لا يجتمعان وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول
قول الذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عبد الرحمن لا يعدل بالامر عن اخيه وابن عمه
ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق الثلثة ايام وامر بقتل من
يخالف الاربعة او الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال ان النبي صلى الله عليه واله
قبض وهو عنهم راض وهذه امور تدل على سوء باطنه وقلة مبالاته بالدين
فان قالوا الامور الظاهرة لا يجب ان يعترض عليها باخبار غير صحيحة والامر في
الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضا فلا فرق بين من قال في احدهم
انه دخل فيها بالرضا وبين من قال ذلك في جميعهم ولذلك جعلنا دخول
امير المؤمنين عليه السلم في الشورى احد ما يعتمد عليه في ان لا نص عليه بالامامة
وانه كان يجب ان يصرح بالنص عليه ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لان
الحال حال مناظرة ولم يكن الامر مستقرا لواحد فلا يمكن ان يتعلق بالتقية
والمعلوم من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى اصلا لم يلحقه خوف فضلا
عن غيره ودلالة الفعل اقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه اقل
وعبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره فلا يجب القدح في

ختنه ظ ل

ظ ل باطنه

ظ ل مبالاته

لامر

الافعال

٣٥١

الافعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب مثله
في الالفاظ ويجب اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به ان يحمل
فعله على ما يطابقها وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين
يمنع من صرف امره في الشورى الى الاغراض التي يظنونها فلا يمتنع ان يقولوا
كان مراده بالشورى وبان جعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند
الخلاف ان يتم الامر لعثمان لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه
عن النص على عثمان كما لم يمنع ابا بكر ذلك لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر
لم ينقص منه وليس ذلك بدعة لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار الامام
ان يفعل ذلك بان ينظر في اماثل القوم فيعلم انهم عشرة ثم ينظر في العشرة
فيعلم ان الاماثل خمسة ثم ينظر في واحد منهم فما الذي يمنع من مثله في الامام
وهو في هذا الباب اقوى اختيارا لان له ان يختار واحدا بعينه وانما حصر
الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى بينهم وان انتقال
الستة الى الاربعة ومن الاربعة الى الثلثة لا يكون تناقضا لان الاحوال
مختلفة وليست الحال واحدة ولو كانت ايضا واحدة لكان كالرجوع لان
للامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في حكم الوصية وقولكم انه كان يعلم ان عليا
عليه السلم وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان غير صحيح لان الامور
المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها الامارة والامارات توجب انه لم
يكن فيهم حرص شديد على الامامة بل الغالب من احوالهم طلب الاتفاق والايتلاف
والاسترواح للقيام الغير من ذلك وانما جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند

الراغب

الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لاجل ذلك اقرب الى ان يتثبت لان
عن الشر يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ومن هذه حاله كان القوم
الى الرضا به اقرب والضعف الذي وصف به عبد الرحمن انما اراد به الضعف
عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي ولذلك رد الاختيار والرأي اليه
وما روي من انه امر بضرب اعناق القوم اذا تأخروا عن البيعة فان ذلك
لو صح لانكره القوم ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ولو سلم لامكن
حمله على انهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الامر من
غير وجهه ولا يمتنع ان يقول ذلك على طريق التهديد وان لم يجد عنده ان
يقدموا عليه كما قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
قيل لهم اول ما في قصة الشورى انه يدل على بطلان مذهب القائلين
بالاختيار في عدد من يعقد الامر ويتولى الاختيار فان كان مذهبهم
في ذلك صحيحا كان ما فعله عمر فاسدا لانه لم يعتبر العدد الذي قالوه ولئن
كان ما فعله عمر صوابا بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين فلا بد من بطلان
احد الامرين فهذا اول ما فيه وثانيها انه وصف كل واحد منهم بوصف
زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له هذه الاوصاف وقد روى
محمد بن سعيد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن — سعد ظ ل
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد
صلى الله عليه وآله وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد
من تستخلفه عليهم قال اصاحبكم يعني عليا عليه السلام قلت نعم هو اهل لها في

قرابته

قرابته برسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته وبلائه فقال عمر ان
فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت عن طلحة قال فاين الزهو والنخوة قلت — فأبن ظ ل
عبد الرحمن بن عوف فقال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك — قال هو ل
صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة
لقس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح ان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير
عنف رفيق في غير ضعف جواد في غير سرف قلت فاين انت عن عثمان قال
لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه وقد روي من
غير هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم قال قد
جاءني كل رجل منهم يهز عقيرته يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست
القائل ان قبض النبي صلى الله عليه وآله لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله
محمدا صلى الله عليه وآله باحق ببنات اعمامنا فانزل الله فيك وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا
واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير منك واما انت يا عبد الرحمن فانك
رجل تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فانت رجل غضبي واما انت — عَصَبيٌّ ظ ل
يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم فقام علي عليه السلام
موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموه اياه لحملكم على المحجة
البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك — قال هو المولي ظ ل
قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه البلاذري في تاريخه ان عمر قال لما

خرج اهل الشورى من عنده ان ولوها الاجلح سلكت بهم الطريق قال ابن عمر
فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف
كل واحد من القوم كما ترى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جملتهم
حتى كان تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ونحن نعلم ان الذي ذكره
لئن كان مانعا من الامامة في كل واحد على الانفراد فهو مانع مع الاجتماع
انه وصف امير المؤمنين عليه السلم بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو قط وهو
عليه السلم معروف بضده من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة وهذا
معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار وكيف يظن ذلك وقد روي عن ابن عباس
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اطرق هبنا ان نبتدئه بالكلام
وهذا لا يكون الا من شدة التزمت والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة
ومما تضمنت الشورى من المطاعن انه قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا
كان على عدوله عن النص على واحد بعينه وهذا قول متلمس متخلص لا يفتات متملس ظ
على الناس في ارائهم ثم نقض هذا بان نص على ستة من بين العالم كله ثم رتب
العدد ترتيبا مخصوصا يؤول الى ان اختيار عبد الرحمن هو المقدم فاي شيء
يكون من التحمل اكثر من هذا واي فرق بين ان يتحملها بان ينص على واحد بعينه
وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب
اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون
القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا ان يجتهدوا اراءهم في اختيار الامام فربما
طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للامر

بالقتل

٣٥٤

بالقتل ثم الامر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن
وكل هذا مما لا يستحق به القتل فاما تضعيفهم لذكر القتل فليس يخرج من ان
كل من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه
وغيره وروى الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال
لما طعن عمر كان اول من دخل عليه علي بن ابي طالب عليه السلم ثم عبد الله بن عباس
قال الا اعهد عهدك ايها الرجل استخلف رجلا ترضاه قال ما اريد ان اتحملها
حيا وميتا قالوا افلا تشير علينا قال اما ان اشير عليكم فان احببتم فعلت
قالوا فانا نحب قال رؤس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول انهم من اهل الجنة احدهم سعيد بن زيد
أخرجه ظ وانا مخرجه منهم فانه من اهل بيتي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن
عوف وطلحة والزبير وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب قالوا فقل
مقالة نقتدي بها قال لا يمنعني من سعد بن مالك الا عنفه وفظاظته و
لا يمنعني من عبد الرحمن بن عوف الا انه قارون هذه الامة وما يمنعني من
طلحة الا كبره ونخوته ولا يمنعني من الزبير الا شحه وبخله ولقد رايته بالبقيع
يقاتل على صاع من شعير ولا يصلح لهذا الامر الا رجل واسع الصدر ولا
يمنعني من عثمان الا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي بن ابي طالب
الا حرصه عليها وفيه دعابة قال ويصلي صهيب بالناس ثلثة ايام ويخلو
الستة نفر في بيت ثلثة ايام فان استقام امر خمسة واباء رجل فاقتلوه
وان استقام امر ثلثة فتحاكموا الى عبد الله بن عمر فاي الفريقين قضى لهم فاقتلوا

الفريق الآخر فأما تأويلهم للأمر بالقتل على أن المراد إذا تأخروا على طريق
شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر
ذلك ولأنهم إذا شقوا العصا وطلبوا الأمر من غير وجهه من أول اليوم وجب
أن يمنعوا ويقاتلوا فأي معنى لضرب الأيام الثلاثة أجلاً وتخلفهم بالتهديد
لا يجوز أن يتهدد الإنسان على فعل ما لا يستحقه ولمن علم أنه لا يقدم عليه و
قوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ يخالف ما ذكروه لأن الشرك يستحق
به إحباط الأعمال وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل وقولهم دخلت الجماعة
في الشورى على سبيل الرضا وأن عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله
فمن قرأ قصة الشورى على وجهها وعدل عما تسوله النفوس من بناء الأخبار
على المذاهب علم أن الأمر بخلاف ما ذكروه وقد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه
من طرق مختلفة أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة
بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم إن أطيع فيكم قومكم لم تؤمروا أبداً
وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام عدلت عنا قال وما علمك
قال قرن بي عثمان وقال كونوا مع الأكثر فإن رضي رجلان رجلاً ورجلان
رجلاً فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه
عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها
عثمان عبد الرحمن فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بله أني لا أرجو إلا أحدهما
فقال له العباس لم أدفعك في شيء إلا رجعت إلي مستأخراً أشرت عليك متأخراً ذلك
عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن تسأله فيمن هذا الأمر فأبيت وأشرت

عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر فأبيت وأشرت عليك حين سماك
عمر في الشورى أن لا تدخل معهم فأبيت احفظ عني واحدة كلما عرض عليك
القوم فقل لا إلا أن يولوك واحذر هؤلاء الرهط فإنهم لا يبرحون يدفعوننا
عن هذا الأمر حتى يقوم به غيرنا وايم الله لا يناله إلا بشر لا ينفع معه خير فقال
له أمير المؤمنين عليه السلام أما لئن بقي عمر لأذكرنه ما أتى ولئن مات ليتداولنها
بينهم ولئن فعلوا ليجدني حيث يكرهون ثم تمثل عليه السلام حلفت برب
الراقصات عشية غدون خفافاً فابتدرن المحصبا ليختلين
رهط ابن يعمر قارئاً نجيعاً بنو الشداخ ورداً مصلباً والتفت
فرأى أبا طلحة فكره مكانه فقال أبو طلحة لم ترع أبا حسن وروى العباس بن
هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام شكى
إلى العباس ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف
وقال والله لقد ذهب الأمر منا فقال العباس وكيف قلت يا ابن أخي قال إن
سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فأحدهما
مختار صاحبه لا محالة وإن كان الزبير وطلحة معي فلن أنتفع بذلك إذا
كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين وقال ابن الكلبي عبد الرحمن زوج أم كلثوم
بنت عقبة بن أبي معيط وأمها أروى بنت كريز وأروى أم عثمان فلذلك
قال صهره وفي رواية الطبري أن عبد الرحمن دعا علياً عليه السلام فقال عليك
عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
وسيرة الخليفتين من بعده قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي

وفي خبر آخر عن ابي الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلي عليه السلم هلم يدك خذها بما فيها
على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال عليه السلم آخذها بما فيها على ان اسير فيكم
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله جهدي فترك يده وقال هلم يدك
يا عثمان تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال نعم قال هي لك
يا عثمان وفي رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلم فقال نعم فالتفت اليه
فقال عليه السلم ختوته ختنت دهرا وفي خبر آخر نفعت الختونة يا ابن عوف — خُتِنتَ خ ل ط
ليس هذا اول يوم تظاهرتم علينا فيه فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم
في شان وفي غير رواية الطبري ان عبد الرحمن قال له قد قلت ذلك لعمر قال
عليه السلم اولم يكن كذلك كما قلت وروى الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعل — ذلك صح ل
على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان
فخرج علي عليه السلم وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان الناس لما
بايعوا عثمان تلكأ علي عليه السلم فقال عبد الرحمن ومن نكث فانما ينكث — عثمان خ ل
على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما
فرجع عليه السلم حتى بايعه وهو يقول خدعة وايما خدعة وروى البلاذري — واتى هو ل
في كتابه عن الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناد له ان امير المؤمنين عليه السلم لما بايع
عبد الرحمن عثمان كان قائما فقعد فقال له عبد الرحمن بايع والا ضربت
عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره فقال ان عليا عليه السلم خرج مغضبا
فلحقه اصحاب الشورى فقالوا له بايع والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي حتى

بايع عثمان فاي رضا هاهنا واي اجماع وكيف يكون مختارا من تهدد بالقتل
والجهاد وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو رواه الشيعة لتضاحك
المخالفون منه ولتغامزوا وقالوا هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه
من الكاذب وقد انطق الله به رواتهم واجراه على افواه ثقاتهم وقد
تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان — يقيد خ ل
وعدولهم بالامر عن امير المؤمنين عليه السلم الى ان قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق
الله فاني خائف عليك الفتنة ثم اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال انقاتل
فنقاتل فقال عليه السلم فما نقاتل وتكلم ايضا عمار فيما رواه ابو مخنف فقال
يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم تحولونه هاهنا مرة
وهاهنا مرة اما والله ما انا بآمن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما
نزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية
لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك وما انت وما رأته قريش لانفسها
لانك ليس في شيء من امرها وامارتها فتنح عنها وتكلمت قريش باجمعها
وصاحت بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا
وروى ابو مخنف ايضا ان عمارا قال في ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم
فانعه قد مات عرف وبدا منكر اما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم
وقال لامير المؤمنين عليه السلم والله لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا
قال عليه السلم والله ما اجد اعوانا ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقونه — عليهم خ
وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت على امير المؤمنين

علیه السلم وكنت حاضر المدينة فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قومك
صرفوا عنك هذا الامر فقال صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور
قال فاصنع ماذا قلت تقوم في الناس فتدعوهم الى نفسك وتخبرهم
انك اولى بالنبي صلى الله عليه وآله والفضل والسابقة وتسألهم النصر على
هؤلاء المتظاهرين عليك فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على
المائة فان دانوا لك كان لك ما احببت ولئن ابوا قاتلتهم فان ظهرت
عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه صلى الله عليه وآله وكنت اولى به اذ
ذهبوا به منك فرده الله اليك ولئن قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت
اولى بالعذر عند الله في الدنيا والاخرة فقال لي أو تراه كان تابعي من كل
مائة عشرة فقلت له أرجو ذلك قال لكني لا ارجو ذلك ولا والله من مائة
اثنان وسأخبرك من اين ذلك لان الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون هم
قوم محمد صلى الله عليه وآله وقبيلته ولان قريشا تنظر فينا فيقولون يرون
لهم بنبوته فضلا على سائر قريش ويرون انهم اولياء هذا الامر من
قريش والناس وانهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم الى احد منكم
ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا والله لا يدفع هذا السلطان
قريش طائعة الينا ابدا قال فقلت أفلا ارجع الى مصر فاخبر الناس بمقالتك
هذه وادعو الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا زمان ذلك فرجعت
فكنت كلما ذكرت للناس شيئا من فضل علي عليه السلم زبروني وقهروني حتى
رفع ذلك من قولي الى الوليد بن عقبة فبعث الي فحبسني وهذه الجملة التي

اوردناه

اوردناها قليل من كثير في ان الخلاف كان واقعا والرضا كان مرتفعا وان
الامر انما تم بالحيلة والمكر والخداع فاول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدأ
فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره الحق
وزهده في الولاية لما اخرج نفسه ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلم ما يعلم انه
لا يجيب اليه ولا يلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين وعلم انه عليه السلم
لا يتمكن من ان يقول ان سيرتهما لا يلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف
يلزم غيرهما سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الاخر بل اختلفا وتباينا
في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال لاهل الشورى وثقوا الي من انفسكم بانكم
ترضون باختياري اذا اخرجت نفسي فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده
الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين عليه السلم فانه قال انظر لعلمه بما يجري هذا
المكر اليه حتى اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم
اياه الا عليا عليه السلم فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلم فقال يا ابا الحسن ان
ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر عن نفسه فلم
يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلم عبد الرحمن بن عوف ان لا يميل الى هوى
ولا يؤثر الحق ويجتهد للامة ولا يحابي ذا قربى فحلف له وهذا غاية ما تمكن
منه امير المؤمنين عليه السلم في الحال لان عبد الرحمن لما اخرج نفسه من الامر
فظنت به الجماعة الخير وفوضوا اليه الاختيار لم يقدر امير المؤمنين عليه السلم على
ان يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه فكان اكثر ما تمكن منه ان احلفه و
صرح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير ان ذلك كله لم يغن

شيئا وما يقولونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول امير المؤمنين عليه السلام في [الشورى]
وانه يدل على انه لم يكن منصوصا عليه فقد مضى الجواب عنه مستقصى وقولهم
ان الامر لم يكن استقر فلا تقية هناك باطل لان الامر وان لم يكن في
الحال مستقرا لاحد فمعلوم ان الاظهار لما يطعن في المتقدمين لا
يمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج عما يتفق اكثرهم عليه ويرضى جمهورهم
لا يقرون احدا عليه بل يعدونه شذوذا عن الجماعة وخلافا على الامة
وقولهم ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة
وان الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل
فعله على ما يطابقها باطل لانا اذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم لانا
فيها لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل
بنا عن ظاهره كما يجب مثله في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما جرى
فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فما عدلنا
عن ظاهر الا لمحتمل بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر فاما
الفاعل وما يتقدم له من الاحوال فمتى تقدم للفاعل حالة تقتضي ان
يظن به الخير من غير علم ولا يقين فلا بد من ان يؤثر فيها ويقدح ان يرى له
حالة اخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك وليس لنا ان
نقضي بالاولى على الثانية وهما جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة
ان يقول قائل بل اقضوا بالثانية على الاولى وليس كذلك اذا تقدمت
للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم تليها حالة تقتضي سوء الظن به.

لانا حينئذ

لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه لمكان العلم واذا صحت
هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة لا يقتضي العلم بالخير وانما تقدم ما
يقتضي حسن الظن فليس لنا ان لا نغير الظن عند ظهور امارات سوء الظن
لان كل ذلك مظنون غير معلوم وقولهم لو اراد ذلك لما منعه من النص على
عثمان مانع كما لم يمنع ابا بكر من النص عليه ليس بشيء لانه فعل ما يقوم مقام النص على
من اراد ايصال الامر اليه وصرفه عمن اراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح وحتى
لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر ويراجع في نصه كما روجع ابو بكر ولم يتعسف احد
الطريقين وغرضه يتم من اقربهما وقولهم ان العدول من الستة الى الاربعة ومن الاربعة الى الثلثة في
ليس يتناقض كلام على من يقول ان ذلك تناقض ونحن لا نقول ذلك
وقولهم ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها امارة ردا لما يقال
ان عمر كان يعلم ان عليا عليه السلام وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى
عثمان كلام في غير موضعه لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن
الظن بالعلم فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا ابدا يستعملون
ذلك وقد سبق الى هذا امير المؤمنين عليه السلام حين قال للعباس كما اليه
ذهب واتبعه الامر منا لان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر
عثمان واحدهما مختار صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن ينتفع
بذلك اذا كان ابن عوف في الثلثة الاخرين وقولهم ان عبد الرحمن كان زاهدا
في الامر والزاهد اقرب الى التثبت فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه
جعله الذريعة الى مراده به وقولهم ان الضعف الذي وصفه به انما اراد به

الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي فهذا لان الامر كذلك ثم
اليس قد جعله احد من يجوز ان يختار للامامة ويفوض اليه مع ضعفه عنها و
بمنزلة من يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة لا يمنع
منها كما ان الفسق كذلك وهذه الجملة تاتي على جميع ما ذكر في السؤال ومما
طعنوا عليه انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله من الخراج
الذي وضعه على السواد وفي ترتيب الجزية وكل ذلك خلاف للقران والسنة
لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس منها لاهل الخمس فخالف القران و
كذلك السنة تنطق في الجزية ان على كل حالم دينارا فخالف ذلك في السنة
ان الجماعة لا تكون الا في المكتوبات فخالف السنة في جميع ذلك فان
قيل قيام شهر رمضان قد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه عمله ثم تركه
فاذا علم ان الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها واذا كان ما لاجله
ترك من التنبيه بذلك على انه ليس بفرض ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع ان
يدوم عليه على انه في الدعاء الى الصلوة والتشدد في حفظ القران فلا
مانع يمنع منه واما الخراج فاصله السنة لان الرسول صلى الله عليه واله
بين ان لمن يتولى الامر ضربا من الاختيار في الغنيمة وكذلك فصل بين
الرجال والاموال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل و
الاسترقاق والمفاداة وفصل بينه وبين المال وان كان الجميع غنيمة
والغنيمة لم تضف الى الغانمين اضافة الملك وانما المراد ان لهم
ذلك من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يوجب تقديم امر اخر

جاز

جاز للامام ان يفعل ورأى عمر في ارض السواد ان الاحتياط للاسلام ان يقر
في ايديهم على الخراج الذي وضعه وان كان في الناس من يقول فعل ذلك
برضا الغانمين وبان عوض والذي يدل على صحته فعله اجماع الامة وتركهم
النكير عليه وايضا لما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلم تركه على جملته واما الجزية
فطريقها الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم
قيل لهم لا شبهة في ان التراويح بدعة وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة
ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا وان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروي ان عمر خرج في شهر رمضان
ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة
وقد شهد الرسول صلى الله عليه واله ان كل بدعة ضلالة وروي ان امير المؤمنين
عليه السلم لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسالوه ان ينصب لهم اماما يصلي بهم
نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا
لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم الحسن عليه السلم فدخل عليهم المسجد ومعه
الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما ادعاؤهم
ان قيام شهر رمضان كان في ايام الرسول صلى الله عليه واله ثم تركه فمغالطة
لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا

بعضهم في

الاجتماع على ذلك فان كان يدعى ان الرسول صلى الله عليه وآله صلاها جماعة
في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك لما قال عمر انها بدعة
وقولهم ان فيه التشدد في حفظ القران والمحافظة على الصلوة ليس بشي
لان الله تعالى ورسوله بذلك اعلم ولو كان كما قالوه لكانا يسنان هذه الصلوة
ويامران بها وليس لنا ان نبدع في الدين بما نظن ان فيه مصلحة لانه لا خلاف
في ان ذلك لا يحل ولا يسوغ فاما امر الخراج فهو بخلاف النص لان الله تعالى
جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع وليس للامام ولا لغيره
ان يجتهد فيخالف النص فبطل قولهم ان راى الاحتياط للاسلام ان تقر في
ايديهم على الخراج لان خلاف النص لا يكون من الاحتياط والله ورسوله
صلى الله عليه وآله اعلم بالاحتياط منه ولو كان آخر الغانمين عن ذلك او
عوضهم منه على ما ادعوه لوجب ان نظهر ذلك ويعلم وما عرفنا شيئا من ذلك
ولا نقله الناقلون وما ادعوه من الاجماع ومعولهم على ترك النكير فقد تقدم
الكلام عليه وتكرر وكذلك قولهم في اقرار امير المؤمنين عليه السلم ما اقره قد مضى
الكلام عليه وقولهم ان خبر الجزية من اخبار الآحاد فيجب ان الامر على ما قالوه
اليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ولئن لم يكن معلوما
فالا عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب وعدل عن اجتهاده الذي اداه الى
خلاف النص **فصل في ابطال امامة عثمان** كلما افسد امامة
ابي بكر من فقد العصمة وكونه مفضولا وغير عالم بجميع احكام الشريعة وفقد النص
عليه وثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم وبطلان الاختيار يبطل امامة

خلاف ...

فعولهم فيه على ترك النكير وقد تقدم ... في ...

بل ...

وما يدعى

٢٥٧

وما يدعون له من الفضل في الاخبار والايات فقد مضى الكلام عليه ايضا ومما
يستدلون به على فضله تزويج النبي صلى الله عليه وآله ابنتيه به واحدة بعد
اخرى فلولا علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل ذلك وقد مضى الكلام على
هذا المعنى حيث تكلمنا على تزوج النبي صلى الله عليه وآله الى عائشة وحفصة
وبينا ان التزويج لا يدل على الفضل وانما هو مبني على اظهار الشهادتين
والشريعة اباحت تزويج من اظهرهما فلا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به
فان قيل اذا كان جحد النص كفرا عندكم والكافر عندكم لا يجوز ان يتقدمه
ايمان ولا اسلام والنبي صلى الله عليه وآله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان
ينكح ابنتيه من يعرف من باطنه خلاف الايمان قلنا قد مضى فيما تقدم الكلام
على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين عليه السلم
يكفر دافعه ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة ولكن الموافي بالكفر
لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي
صلى الله عليه وآله غير عالم بحال دافع النص على سبيل التفصيل فاذا علم ذلك
على ما يوجب تكفيرهم جوز ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم ولم يعلم
عاقبتهم ولو ثبت انه صلى الله عليه وآله كان يعلم التفصيل والعاقبة وكل
شي جوزنا ان لا يعلمه لكان ممكنا ان نجيز تزويجه قبل هذا العلم ولو كان
تقدم له العلم لما زوجه فليس يتعذر في العلم اذا ثبت تاريخ **فاما ما طعن**
فنحن نذكر اظهرها واشهرها والمجمع عليها التي تؤثر في امامته لو كانت ثابتة
وتوجب فسخها على اصولهم **فمن ذلك** انه ولى امور المسلمين من لا يصلح

الاخرى في ...

كان ...

لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له مراعاةً
لحرمة القرابة وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه
وتكرر وقد كان عمر حذّره من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف باقاربه و حذرًا خ ل
قال له اذا وليت هذا الامر فلا تسلط بني ابي معيط على رقاب الناس فوجد منه
ما حذّره منه وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو استعماله
الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن
العاص حتى ظهرت منه الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفة وتوليته عبد الله بن
سعد بن ابي سرح مصر وعبد الله بن عامر بن كريز قيروان حتى روي عنه
في امر ابن ابي سرح لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان
يستمر على ولايته فابطن خلاف ما اظهر طريقته من غرضه خلاف الدين وروي وبهذا خ
انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه وظفر بذلك الكتاب ولذلك
عظم التظلم من بعد وكثر الجمع وكان سبب الحصار والقتل وحتى كان من
امر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه
ومن ذلك ردّه الحكم بن ابي العاص الى المدينة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله طرده وامتنع ابو بكر وعمر من ردّه فصار بذلك مخالفاً للسنة و
لسيرة من تقدمه مدعياً على رسول الله صلى الله عليه وآله عاملاً بدعواه من غير بيّنة
ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي من صدقة للمسلمين عدة خ ل
نحو ما روي انه دفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف
دينار واعطى مروان بن الحكم مائة الف على فتح افريقية ويروى خمس افريقية
دينار ه

وغير ذلك

٢٥٠

وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق
وايثار الاباعد على الاقارب ومن ذلك انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان النبي
صلى الله عليه وآله جعلهم سواء في الماء والكلاء ومن ذلك انه اعطى من بيت
مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين ومن ذلك انه جلد
بالسوط ومن كان قبله يضرب بالدرة ومن ذلك اقدامه على كبار الصحابة
بالنكال نحو اقدامه على ابن مسعود عند ما احرق المصاحف واقدامه على عمار
حتى روي انه صار به فتق وكان احد من ظاهر المتظلمين على قتله وكان يقول
قتلناه كافراً واقدم على ابي ذر مع تقدمه حتى سيّره الى الربذة ونفاه حتى خ ل
وروي انه ضربه ثم عظم ما اقدم عليه جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه اعظم خ صح
المصاحف وابطاله ما شك انه منزل من القرآن وانه مأخوذ عن الرسول
صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق اليه الرسول صلى الله عليه وآله
ولفعله ابو بكر وعمر ومن ذلك انه عطّل الحد الواجب في عبيد الله بن عمر
فانه قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقده به وقد كان امير المؤمنين عليه السلام
يطلبه لذلك ولو لم يكن كل ما قلناه او بعضه مما يوجب خلعه والبراءة منه
لوجب ان تكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظلمين بما فعلوه مما خ ل
واقدموا عليه وقد علمنا انهم وبالمدينة المهاجرون والانصار وكبار الصحابة ان بالمدينة المهاجرين والانصار
لم ينكروا عليهم بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من قتله وكبار الصحابة ولم ينكروا خ صح ل
وحصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم من خلاف ذلك وتركوه بعد القتل
ثلثة ايام لم يدفنوه ولا مكنوا منه وذلك من اقوى الدليل على ما قلناه

ولو لم يكن في امره الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لا بد قتله وانا معه وانه
كان في اصحابه من يصرح بانه قتل عثمان ومع ذلك لا يتبرأ منهم ولا ينكر عليهم — لا يتبرأ منهم خ ل
وكان اهل الشام يصرحون بان مع امير المؤمنين عليه السلم قتلة عثمان ويجعلون
ذلك من اكبر الشبه ولا ينكر ذلك عليهم مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلم
لو اراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل فصار كفه عن ذلك مع غيره من
ادل الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الاحداث وانهم لم يقبلوا له
عذرا فان قيل من ثبتت عدالته ووجوب توليه اما على القطع واما على
الظاهر فغير جائز ان نعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن يقتضي العدول
عنه ينبني ذلك ان من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب ان نبقى
فيه على هذه الطريقة وان غاب عنا وقد علمنا انه مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا — انه خ ل
على حالته ويجوز ان يكون منتقلا ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه وانما
يجب الانتقال عن التعظيم والتولي اذا كان الحدث من باب لا يحتمل على الاحوال
المتقررة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة ممن نتولاه اقوى في
باب الامارة من الامور المتجددة الا ترى ان مثل فرقد السبخي ومالك بن دينار
لو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير او على — خ ل شوهدوا
وجه الاكراه والغلط ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط — الانكار خ ل
بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد بل كان ذلك هو الظاهر من حاله على ان الكلام
في هذه الاحداث من وجهين احدهما هل هو حدث ذلك ام لا والثاني
مع تيقن حصوله هل هو حدث يؤثر في العدالة ام لا لانه لا فرق بين ان يجوز

انه لا يكون حادثا اصلا وبين ان نعلم حدوثه ونجوز ان لا يكون حدثا وكل
محتمل لو اخبر الفاعل انه فعله على احد الوجهين وكان ممن يغلب على الظن
صدقه وجب تصديقه فاذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك
جرى مجرى الاقرار بل ربما يكون اقوى ونحن انما نسلك هذه الطريقة في الامور
المشتبهة لم يصح في اكثر من نتولاه ونعظمه ان يسلم حاله عندنا لانا لو راينا من نظن
به الخير يكلم امراة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان لو اخبر
انها اخته او امراته وجب ان لا نحول عن توليه فكذلك اذا كان قد تقرر في
النفوس ستره وصلاحه فالواجب ان نحمل على هذا الوجه على ان تولي الامام — قول خ ل
لعزته في هذا الباب لانه اكد من غيره لان ما ينقل عن الرسول صلى الله عليه واله
وان لم يكن مقطوعا به يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى من غيره قيل لهم اما
قولكم ان من ثبتت عدالته ووجوب توليه اما قطعا او على الظاهر فغير جائز
ان نعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن فخطأ لا اشكال فيه لان من
نتولاه على الظاهر وثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن يجب ان نرجع عن
ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ولهذا يؤثر في جرح الشهود
وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة وما يظهر
منهم انفسهم من الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا
عليه من القول بعدالتهم وان لم يكن كل ذلك متيقنا وانما يصح ما ذكروه فيمن
ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ولا يجوز ان يتغير في حاله
ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل العلم والدلالة لا يقابل الامارة فان

قالوا لم نرد بقولنا أن الإمام متيقن أن يكون حدثاً متيقناً وإنما أردنا تيقن
وقوع الفعل نفسه قلنا الأمران سواء في باب غلبة الظن فيهما ولهذا تاثير شانه
يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن أقوال من يخبرنا عنه
بارتكاب القبائح إذا كانوا عدولاً وإن كانت أقوالهم لا تقتضي اليقين بل تحصل
عندنا غالب الظن فكيف لا نرجع عن ولاية من تولّيناه على الظاهر بوقوع أفعال عنده ذلك
منه تقتضي ظاهرها خلاف الولاية ونحن إنما قلنا بعدالته في الأصل على سبيل
الظن ومع التجويز لأن يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً لا يستحق به التولي والتعظيم
ألا ترى أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكثر تلاوة القرآن ويديم الصلاة
والصيام والحج يجب أن نتولاه ونعظمه على الظاهر وإن جوّزنا أن يكون جميع
ما وقع منه باطنه فيه خبيث وغرضه فيه فعل قبيح فلم نتوله إلا على الظن ومع من حول
التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة فأما من غاب عنا وقد
تقدمت له أحوال تقتضي الولاية فيجب أن نستمر على ولايته وإن جوزنا مع الغيبة
أن يكون منتقلاً عن الأحوال الجميلة التي عهدناها منه لأن هذا تجويز محض لا
ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر
للظاهر وإن كان في كل واحد من الأمرين تجويز وقد أصابوا في قولهم إنه يحتمل
لا يجوز أن ينتقل له عن التعظيم والتولي إن أرادوا بالاحتمال ما لا ظاهر له فأما
ما له ظاهر ويجوز مع ذلك أن يكون الأمر فيه بخلاف ظاهره فإنه لا يسمى محتملاً وقد
يكون مؤثراً فيما ثبت من التولي على الظاهر على ما ذكرناه فأما قولهم إن الأحوال
المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه يؤثر ما لا يؤثر غيرها وتقتضي حمل

أحواله على الصحة والتأويل فلا شك في أن ذلك مؤثر وطريق لأجل غلبة الظن قوي في
إلا أنه ليس تقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر أن نتأول كل ما
نشاهده منه من الأفعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع على الوجوه الجميلة وإن
كان بخلاف الظاهر بل بما يقتضي الأمر فيما يقع منه من الأفعال التي ظاهرها القبيح يرجع في ذلك
إلى أن يؤثر في أحواله المتقررة ونرجع لها عن ولايته ولهذا نجد كثيراً من أهل
العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في
وقت من الأوقات عدالة وإنما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الأفعال
القبيحة الظاهرة وما استشهدوا به من أن مثل مالك بن دينار لو شوهد في دار
فيها منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير أو النكير أو على وجه الإكراه والغلط
وإن غيره بخلافه في هذا الباب صحيح لا يخالف ما ذكرناه لأن مثل مالك بن دينار
ممن تناصرت أمارات عدالته وشواهد نزاهته حالاً بعد حال لا يجوز أن يقبح
فيه فعل له ظاهر قبيح بل يجب لما تقدم من حاله أن نتأول فعله ونخرجه عن ظاهره
إلى أجمل وجوهه وإنما وجب ذلك لأن الظنون المتقدمة أولى وأقوى
بالترجيح والغلبة فيجعلها قاضية على الفعل والفعلين ولهذا متى توالت
منه الأفعال القبيحة الظواهر وتكررت قدحت في حاله وأثرت في ولايته
وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في الأصل هو الظن ولا بد من قدح ذلك في
في الظن وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه وقولهم إن كل محتمل لو أخبرنا عنه
وهو ممن يغلب على الظن صدقه أنه فعل على أحد الوجهين لوجب تصديقه
لما عرف من حاله المتقررة في النفوس لا يطابق في ذلك وجرى مجرى الإقرار

اول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال والذي يكون جواز كونه قبيحا
كجواز كونه حسنا ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي
الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح ولئن
ارادوا بذلك ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره فان ذلك
لا يسمى محتملا واذا سلم انه محتمل لا شك في انه اذا كان ممن لو اخبرنا بانه فعل
الفعل على احد الوجهين لوجب تصديقه وحمل الفعل على خلاف ظاهره
فان الواجب لما تقرر له في النفس ان نتاول له ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى
الوجه الجميل الا انه متى توالت منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة فلا بد من ان يكون
مؤثرة في تصديقه متى خبر بان غرضه في الفعل خلاف ظاهره كما يكون مانعه في
الابتداء بالتاول له وضربهم المثل بمن يكلم امراة حسناء في الطريق اذا خبر
انها اخته او امراته فان تصديقه واجب ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها
على احمل الوجوه لما تقدم له بالنفوس صحيح الا انه لا بد من مراعاة ما قدمنا ذكره
من انه قد ينتهي الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه ولا
التاول له ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية
الى العداوة ولا من العدالة الى خلافها لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهتكون — شائع العداوة
الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظ ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز
يبين صحة ما ذكرناه انا لو رأينا من نظن به الخير يكلم امراة حسناء في الطريق
ويلاعبها ويضاحكها لظنناه به الجميل مرة ومرات ثم ينتهي الامر الى ان لا نظنه — ن ل ويداعبها
به وكذلك لو شاهدناه يحضر المنكر لحملنا حضوره على الغلط او الاكراه

او غير ذلك من الجميل ولا بد من انهما الامر الى ان نظن به القبيح ولئن لا نصدقه — الوجوه صح
في خلافه ثم يقال لهم خبرونا عمن شاهدناه من بعد وهو راكب فرج امراة
نعلم انها ليست له بمحرم ولئن لها في الحال زوجا غيره وهو ممن تقررت له في
النفوس عدالة متقدمة ماذا يجب ان نظن به وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية
او نحمله على انه غالط وتوهم ان المراة زوجته او على انه مكره على الفعل او
غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قالوا نرجع عن الولاية اعترفوا بالخلاف ما قصدوه
وقيل لهم واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه من الافعال وادعيتم
ان الواجب ان نعدل عن ظاهره وما جواز الجميل في تلك الحال الا كجواز
الجميل في هذا الفعل ولئن قالوا لا نرجع بهذا الفعل عن الولاية بل نتاوله على
بعض الوجوه الجميلة قيل لهم ارايت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وامثاله
حتى نشاهده حاضرا في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ونراه يشرب الخمر
بعينها وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها وفي انه القبيح بعينه غالطا ما كان
يجب علينا من الاستمرار على ولايته او العدول عنها فان قالوا نستمر ونتاول
ارتكبوا ما لا شبهة في فساده والزموا ما قدمنا ذكره من انه لا طريق الى الرجوع عن
ولاية احد ولو شاهدناه من اعظم المناكر ووقفوا ايضا على ان طريق الولاية — ووقفوا ايضا غلط
المتقدمة اذا كان الظن دون القطع فكيف لا نرجع بمثل هذا الطريق فلا بد — عنها شائع
اذا من الرجوع الى ما بيناه وفصلناه وقولهم ان تولي الامام له مزية لانه — قول صح
اكد من غيره فلا معنى له لان تولي الامام على مذهبنا يجب ان يكون له مزية من حيث — قول صح
كان معصوما مامون الباطن وعلى مذهبهم انما تثبت ولايته بالظ كما تثبت

ولاية غيره من سائر المؤمنين فأي حجة له في هذا الباب وقولهم إن ما ينقل عن
الرسول صلى الله عليه وآله وإن لم يكن مقطوعا به يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى
مما تقدم غير صحيح على اطلاقه لأن ما يؤثر ما ينقل إذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة
فيه فأما تقويته على غيره فلا وجه له وكان يجب أن يبينوا من أي وجه يكون أقوى
فإن قالوا لو كان ما ذكرتموه من الطعون صحيحا لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من
حاله أن يطلبوا رجلا ينصب للامامة وأن يكون ظهور ذلك منه كموته لأنه لا خلاف
أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه أن الواجب على المسلمين إقامة امام سواه فلما
علمنا أن طلبهم للامامة إماما كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم فذلك من
أدل الدلالة على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث قال وليس لأحد أن يقول قالوا ظ
لم يتمكنوا من ذلك لأن المتعالم من حاله وقد حصروه ومنعوه التمكن من ذلك خصوصا
وأنتم تدعون أن الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الأحداث
أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حوصر فيها وقتل بل كانت تحصل حالا بعد حال فلو
كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ولكان كبار الصحابة
المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد لأن أهل العلم والفضل
بالنكير أولى وأحرى من غيرهم في ذلك وكان يجب أن يحصل البراءة والخلع من أول
الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الأحداث
لأنه لو وجب انتظار ذلك لم يثبت لأحد الا وينتظر غيره وإمساكهم عن ذلك
إذا تيقنوا الأحداث منه يوجب نسبة الخطأ إلى الجميع والضلال ولا يمكنهم نسبة ضل
أن يقولوا أن علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع لأن في جملة الأحداث

الذي ذكرنا ما تقدم بهذه الحال بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت وإنما يمكن أن
يتعلق فيما حدث في الوقت بما يذكر من حديث الكتاب النافذ إلى ابن أبي سرح
بالقتل وما أوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا فكان يجب أن يفعلوا
ذلك من قبل لأن احتمال المتقدم للتأويل كاحتمال المتأخر وبعد فليس يخلو
القوم من أن يدعوا أن طلب الخلع وقع من كل الأمة أو من بعضها فإن ادعوا
ذلك في بعض الأمة فقد علمنا أن الامامة إذا ثبتت بالاجماع لم يجز إبطالها
بالخلاف لأن الخطأ جائز على بعض الأمة فإن ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح
لأن من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ولا يمكن إخراجه من الاجماع اجل في
بأن يقال أنه كان على باطل لأن بالاجماع يتوصل إلى ذلك ولما ثبت أن الظاهر
من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين أما من ينصره فقد روي عن زيد بن
ثابت أنه قال لعثمان ومعه الأنصار إن شئت أن ننصرك وروي مثله عن ابن فروي في ل
عمر وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة والباقون ممتنعون انتظارا لزوال العارض
لأنه لو ضيق عليهم في الأمر والدفع لما فعلوا لأن المتعالم من حالهم ذلك الامر في الدفع في ل
وقد أنفذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام إليه ولما قتل لامهما
على وصول القوم إليه ظنا منه بأنهما قصرا وروى أصحاب الحديث عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال ستكون فتنة واختلاف وأن عثمان وأصحابه يومئذ
على الهدى وروي عن عائشة أنها قالت قتل والله مظلوما ولا يمتنع أن يتعلق
بأخبار الآحاد في ذلك لأنه ليس هناك أمر ظاهر يدفعه لأن قولكم إن
جميع الصحابة كانوا عليه دعوى وإن كان فيه رواية فمن جهة الآحاد وإذا تعارضت

الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من احواله السليمة ووجوب توليه لانه
ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة امامته بامور محتملة لا شيء يمتنع الا ويحتمل (لانه صح)
الوجه الصحيح على ان للامام ان يجتهد رايه في الامور المنوطة به ويعمل فيها على
غالب ظنه ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة فيه قيل لهم اما (واكد ذلك واطنب شانه)
قولكم لو كان ما ذكرتموه من الاحداث قادحا لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه
ان يطلبوا رجلا ينصبونه للامامة لان ظهور الحدث كموته فلما رايناهم طلبوا
اماما بعد قتله دل على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث فليس مما يعتمد
لان تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لها ومقتضية
لان يعقدوا لغيره الامامة فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالامر
واعتقاده واعتقاد جماعة من اقاربه ان امره ثابت مستمر خوفا من الفتنة
والتنازع والتجاذب وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وينشط (لتمكنه كذا)
من يصلح للامر لقبول القول والتكفل بالامر وليس يجري ذلك مجرى موته
لان موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من (كقبول كذا)
امام وليس كذلك حدثه الذي يسوغ معه التاويل على بعده وتبقى معه الشبهة
في استمرار امره وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك على ما قالوه بل الوجه في
عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المادة وازالة الشبهة وقطع اسباب
الفتنة وقولهم انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في
الايام التي حصر فيها بل كانت تقع حالا بعد حال فلو كانت توجب الخلع والبراءة
لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك

اجماعٍ

٣٤٥

اوله من الواردين من البلاد فلا شك ان الاحداث لم تحصل في وقت واحد
الا انه غير منكر ان تكون نكيرهم انما تاخر لانهم تاولوا ما ورد عليهم من افعاله على
اجمل الوجوه حتى زاد الامر وتفاقم وبعد التاويل وتعذر التخريج ولم (التخريج ل)
يبق للظن الجميل طريق فحينئذ انكروا وهذا استمر على ما قدمنا ذكره من ان
العدالة والطريقة الجميلة تتاول له في الفعل والافعال القليلة بحسب
ما تقدم من حسن الظن به ثم ينتهي الامر الى بعد التاويل والعمل على الظاهر
القبيح على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين لخلعه
من اول حدث بل معتقدين لان امامته لم تثبت وقفا في الاوقات في
انما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من اسباب الخوف والتقية ولان
الاغترار بالرجل كان عاما فلما تبين امره حالا بعد حال واعرضت الوجوه (الاعتذار حول)
عنه وقل العاذر له قويت الكلمة في خلعه وهذا انما كان في اخر الامر دون
اوله وليس تقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه نسبة (نسبة لو ل)
الخطا الى الجميع على ما ظنه فاما دفعهم ان تكون الامة اجمعت على خلعه
بجمع عثمان ومن كان في حيزه من القوم فليس بشيء لانه اذا ثبت ان من
عداه وعدا عبيده والرهط من فجار اهله وفساقهم كمروان ومن جرى
مجراه كانوا مجمعين على خلعه فلا شبهة في ان الحق في غير حيزه لانه لا يجوز
ان يكون هو المصيب وجميع الامة مبطل وانما يدعي ان الحق من نازع في (على صح)
اجماع من عداه على خلعه فاما مع التسليم لذلك فليس تبقى شبهة وما نجد
مخالفينا يعتدون في باب الاجماع بالشذاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه

ألا ترى أنهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده وأهله في بيعة أبي بكر لقلتهم
وكثرة من بإزائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة أمير المؤمنين
عليه السلام ويجعلونه شاذاً لا تأثير لخلافه فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع
عثمان وهل هذا إلا تقلب وتلون وقولهم إن الصحابة كانت بين
فرقتين أما من نصره كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان والباقون
ممسكون انتظاراً لزوال العارض ولأنه ما ضيق الأمر عليهم في الدفع عنه
طريف لأن الظاهر أن أنصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه
ويدفعون الهاجمين عليه فأما من كان في منزله ما أغنى عنه فتيلاً لا يعد ناصراً
وكيف يجوز ممن أراد نصرته لو كان معتقداً لصوابه وخطأ المطالبين له
بالخلع أن يتوقف عن النصرة طلباً لزوال العارض وهل يراد النصرة
إلا لدفع العارض وبعد زواله لا حاجة إليها وليس يحتاج في نصرته إلى أن
يضيق هو عليهم الأمر فيها بل من كان يعتقدها لا يحتاج حملاً إلا إذنه
فيها ولا يحفل بنهيه عنها لأن المنكر مما قد تقدم أمر الله بالنهي عنه وليس يحتاج
في إنكاره إلى نهي غيره وأما زيد بن ثابت فمعروف ميله إلى عثمان وما يغني
ذلك وبإزائه جميع الأنصار والمهاجرين ولميله إليه سبب معروف
قد روته الرواة قال الواقدي روى في كتاب الدار أن مروان بن الحكم لما
حصر عثمان الحصر الأخير جاء إلى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها
في هذا الأمر مفضياً إليها وهي عازمة على الحج فكلماها في أن تقيم وتذب
عنه فأقبلت على زيد بن ثابت فقالت له وما يمنعك يا ابن ثابت ولك

انصاره ظ

الاساويف

الأساويف قد أقطعها لك عثمان ولك كذا وكذا وأعطاك عثيم من
بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد فلم أرجع عليها حرفاً قال
فأشارت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول: وحرق قيس
علي البلاد حتى إذا اضطرمت أجذما فنادته عائشة وقد خرج
العتبة يا ابن الحكم أعلي تمثل الأشعار قد والله سمعت ما قلت أتراني
من شك في صاحبك والذي نفسي بيده لوددت أنه الآن في غرارة من
غرائري مخيط عليها في البحر الأخضر قال زيد فخرجنا من عندها على اليأس
منها وروى الواقدي أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الأنصار وهو
يدعوهم إلى نصرة عثمان فوقف عليه جبلة بن عمرو وأبو حية المازني فقال
له جبلة وما يمنعك يا زيد أن تذب عنه أعطاك عشرين ألف دينار
وأعطاك حدائق من نخل لم ترث من أبيك مثل حديقة منها فأما ابن عمر
فإن الواقدي روى عن ابن عمر أنه قال والله ما كان منا إلا خاذل أو
مقاتل والأمر في هذا أوضح من أن يخفى فأما إنفاذ أمير المؤمنين عليه السلام الحسن
والحسين عليهما السلام فإنما أنفذهما لأنه كان أنفذهما ليمنعا من انتهاك
حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ولم ينفذهما
ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف وهو عليه السلام يصرح بأنه مستحق بإحداثه
الخلع والقوم الذين سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون ويروحون ومعلوم
منه ضرورة أنه كان مساعداً على خلعه ونقض أمره لا سيما في المرة الأخيرة
وادعاؤهم أنه لعن قتلته معلوم ما في هذه من الروايات المختلفة التي ظهر

صح الاساريف

فاشرت صح

في شك من صح

عليه فالقيها شاة

وابن ظ

عشرة شاة

فى هذه الروايات وان صحت فيجوز ان تكون محمولة على العزم من قتله متعمدا قتله
وقاصدا اليه فان ذلك لم يكن لهم فاما ادعاؤهم ان طلحة رجع لما ناشده عثمن
يوم الدار فظاهر البطلان وغير معروف والظاهر المعروف انه لم يكن على عثمان اشد
من طلحة ولا اغلظ ولو ذكرنا ما روى من كلامه فيه لافنينا به قطعة كبيرة من هذا
الكتاب وقد روى ان عثمان كان يقول فى يوم الدار اللهم اكفنى طلحة ويكرر
ذلك وروى ان طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو يرامى الناس ولم ينزع عن
القتال حتى قتل الرجل واما الرواية التى ذكروها عن النبى صلى الله عليه وآله
انه ستكون فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى فلا يعارض بهذه
الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه وخذله و
كلام وجوه المهاجرين والانصار فيه وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطروس
عن النبى صلى الله عليه وآله وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ولو كانت هذه
الرواية معروفة لكان عثمن اولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج
عليهم بكل غث وسمين وقبل ذلك لما خوصم وطولب بان يخلع نفسه و
لاحتج بها عنه بعض اصحابه وانصاره وفى علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن — وانضاره خ ل
دلالة على انها مصنوعة موضوعة وما روى عن عائشة من قولها قتل والله
مظلوما فاقوال عائشة فيه معروفة معلومة واخراجها قميص رسول الله صلى
الله عليه وآله وهى تقول هذا قميصه صلى الله عليه وآله لم يبل وقد بليت سنته الى غير
ذلك وقولها اقتلوا نعثلا فقد كفر وغير ذلك مما هو معروف مسطور
فاما مدحها له وثناؤها عليه فانما كان لما سمعت انتقال الامر الى امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام والسبب فيه معروف وقد وقف عليه وقول بين كلاميها فيه — وُقفت خ ل
متقدما ومتأخرا وقولهم لا يمتنع ان يتعلق باخبار الآحاد فى ذلك
لانها فى مقابلة ما يدعونه من طريقة ايضا الآحاد فواضح البطلان لان
اطباق الصحابة واهل المدينة الا من كان فى الدار معه على خلافه وانهم
كانوا بين مجاهد مقاتل مبارز وبين متقاعد خاذل معلوم ضرورة لكل
من سمع الاخبار فكيف يدعى انه من جهة الآحاد حتى يعارض باخبار شاذة
نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة وقولهم انا لا نعرف عذره فى الاية
بامور محتملة فقد بينا انها ليست محتملة بما لا مزيد عليه وقولهم ان للامام ان
يجتهد رأيه فى الامور المنوطة به ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة
فاول ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد فى احكام الدين ولا الذى
يعمل فيها الا على النصوص على ما بيناه ولو سلمنا الاجتهاد لا شك ان
هيهنا امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون من خبرنا انه اجتهد فيها
غير مصدق ونحن نبين تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله فان قالوا
ما ذكرتموه من توليته من لا يجوز توليته فقد علمنا انه لا يمكن ان يدعى انه حين — تولية خ ل
استعملهم علم من احوالهم خلاف الستر والصلاح لان الذى ثبت عنهم
من الامور حدث من بعد ولا يمتنع كونهم فى الاول مستورين فى الحقيقة او
مستورين عنده وانما كان يجب تخطئته لو استعملهم وهم فى الحال لا يصلحون
لذلك فان قلتم لما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم قيل كذلك فعل لانه
استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه فلما شهدوا عليه بذلك

جلده الحد وصرفه وقد روى ان شارب الخمر عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض اعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز ان يعد ما ذكر في الوليد في معائب عثمن وقد ولى امير المؤمنين عليه السلم القعقاع بن شور على ميسان فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث ابن قيس بمال اذربيجان وولى ابا موسى الحكمين فكان منه ما كان ولا يجب لمن يعاب احد بفعل غيره ويقال انه لما اشخصه اقيم عليه الحد بشهد امير المؤمنين عليه السلم واعتذر من عزل سعد بن ابي وقاص بالوليد بان سعدا شكاه اهل الكوفة فاداه اجتهاده الى عزله بالوليد واما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه ابا موسى وكذلك عبد الله بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان يستعمله فيه قيل لهم

ثور في ل

شا في الحكم في ط

شا في في تولية من ولاه من الفسقة

اعتذاركم من ولاة الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل الولاية ليس بشيء يعول على مثله لانه لم يول هؤلاء النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستانف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولاية الكوفة بل هذه كانت سنته والعادة المالوفة منه وكيف يخفى على عثمان وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الاباعد ولهذا قال له سعد بن ابي وقاص ما ادري احمقت بعدك ام كيست بعدي فقال له ما حمقت بعدي ولا كيست بعدك ولكن القوم ملوك فاستاثروا فقال سعد ما اراك الا صادقا وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى ان الوليد لما

ملكوا في ل

دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان امن عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل القريب ويبعث علينا اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر قديما وحديثا فاستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد صلى الله عليه وآله وهذا تحقيق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة قبل الولاية لا ريب فيها على احد فكيف يقال انه كان مستورا عنده حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله تعالى أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ فالمؤمن ههنا امير المؤمنين عليه السلم والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التاويل وفيه نزل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ والسبب في ذلك انه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى انهم منعوه الصدقة ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح فاما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل فاخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلوتنا حتى قال الحطيئة في ذلك

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ... ان الوليد احق بالعذر
نادى وقد نفدت صلوتهم ... أازيدكم ثملا وما يدري
ليزيدهم خيرا ولو قبلوا ... منه لزادهم على عشر

ثملت في ل

جبنوا عنا نكث اذ جرت ولو خلوا عنا نكث لم تزل تجري * فابوا
ابا وهب ولو فعلوا * لقرنت بين الشفع والوتر * وقال ايضا
تكلم في الصلوة وزاد فيها * علانية وجاهر بالنفاق * ومج
الخمر عن سنن المصلي * ونادي والجميع الى افتراق * ازيدكم على
لن تحمدوا * فما لكم وما لي من خلاق * وقولهم انه جلده الحد وعزله
بعد اني من كان ذلك ولم يعزله الا بعد لتن دافع ومانع واحتج عنه و
ناضل ولو لم يقهره امير المؤمنين عليه السلم على رايه لما عزله ولا امكن من جلده
وقد روي الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب
الخمر اوعدهم وتهددهم قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا
فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فشكوا ذلك اليه فاتى عثمان فقال اعطلت
الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر لا تحمل
بني ابي معيط على رقاب الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه
شيئا من امور المسلمين وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة ولا
عداوة اقمت على صاحبك الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعايشة
فقالوا اقوالا شديدة واخذته الالسنة من كل جانب فحينئذ عزله ومكنهم من
اقامة الحد عليه وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد
عثمن ان يحده البسه جبة وادخله بيتا فجعل اذا بعث اليه رجلا من قريش
ليضربه قال له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين
فيكف فلما راى امير المؤمنين عليه السلم ذلك اخذ السوط ودخل عليه فجلده

في ذا

اليه وال شا
من امير المؤمنين في له

خرج شاغ

فاي عذر

١

فاي عذر له في عزله وجلده بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة التامة وقصة
الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته
وان المعروف بجندب بن عبد الله الازدي امتعض من ذلك ودخل عليه فقتله
وقال له احي نفسك ان كنت صادقا وان الوليد اراد ان يقتل جندبا
بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه واطال حبسه حتى هرب من السجن
مشهورة معروفة فان قيل فقد ولي رسول الله صلى الله عليه واله الوليد
ابن عقبة صدقة بني المصطلق وولاه عمر صدقة تغلب فكيف تدعون ان
حاله في انه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة قلنا لا جرم انه غر رسول الله
صلى الله عليه واله وكذب على القوم حتى نزلت فيه الاية التي قد منا ذكرها فعزله
وليس خطب ولاية الصدقة خطب امارة الكوفة فاما عمر فانه لما بلغه
قوله اذا ما شددت الراس مني بمشوذ * فويلك مني تغلب ابنة وايل
عزله فاما عزل امير المؤمنين عليه السلم بعض امرائه لما ظهر منه من الحدث
كالقعقاع بن شور وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهد عليه
بشرب الخمر جلده فانه لا يشبه ما تقدم لان كل واحد ممن ذكر لم يول الامام الا
من هو حسن الظاهر عنده وعند الناس غير معروف باللعب مشهور بالفساد
ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم بل عزله
مختارا غير مضطر وكل هذا لم يجر في امر عثمان لانا قد بينا كيف كان عزل
الوليد واقامة الحد عليه فاما ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلم لم يوله
الحكم مختارا لكنه غلب على رايه وقهر على امره ولا راي لمقهور فان قيل

ثور صول

باللعب في اصم

في ذا
لم يجر في امر ا

ولاية الاقارب كولاية الاباعد بل الاقارب اولى من حيث ان التمكن من عزلهم
اشد وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله ابني العباس وغيرهما
قيل لهم ان عثمان لم ينقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا اقارب بل من
حيث كانوا اهل بيت الظنة والتهمة ولهذا حذره عمر منهم واشعر بانه
يحملهم على رقاب الناس وامير المؤمنين عليه السلام لم يول من اقاربه متهما ولا ظنينا
وحين احس من ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله وكاتبه بما هو — بعض في ل
سائر معروف ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية اقاربه الا من حيث
جعل عمر سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه
على رقاب الناس ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر غيرهم لكان ذلك
صارفا قويا فضلا عن ان يضاف الى ذلك ما انضاف من افعالهم الذميمة
وطرائقهم القبيحة واما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد بستان
لقريش تاخذ منه ما شاءت وتترك ما شاءت حتى قالوا له اتجعل ما افاء
الله علينا بستانا لك ولقومك ونابذوه وافضى ذلك الى تسييره عن — من تسيير في نسخة
الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع الكوفة سعيدا من دخولها فاضطر
الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيدا مختارا بل مضطرا خجلة واما صرفه
اهل الكوفة عنهم فان قالوا انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه
وحلف على انه الكتاب ليس كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وامير
المؤمنين عليه السلام قبل عذره قيل لهم اول ما في ذلك ان القصة بخلاف
ما ذكرتموه جرت لان جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف بالخاتم والغلام

والراحلة

٢٧٠

والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روي ان القوم لما ظفروا بالكتاب
قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة — وسعدا في ل ابن ابي وقاص
الاصحاب ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا
على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له اهذا الغلام غلامك
قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت كتبت هذا الكتاب قال لا
وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك قال نعم قال
كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى
انه لما واقفه قال له عثمان اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال — عليه في مع
فمن تتهم قال اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو
يقول بل هو امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى في امره
فاعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك وتظاهره بذلك وتلقيه
اياه في وجهه بهذا القول مع تبعد امير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في
كل شيء ثم في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا له
ما اخروه حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بامره وتوسط واصلحه واشار عليه
بان يقاربهم حتى انصرفوا عنه وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان
عليه السلام وحوشي من ذلك متهما عليه لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة
لان الكتاب بخط عدو الله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان وفي يد غلام عثمان
ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن بامير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب
لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة وقد قال له المصريون في جحد كون الكتاب كتابه

شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة لانهم قالوا الا ذا كنت ما كتبته ولا امرت فانت
ضعيف من حيث تم عليك ان يكون كاتبك يكتبه ويختمه وينفذه بيد غلامك
وعلى بعيرك بغير اذنك ومن تم عليه ذلك لا يصلح لان يكون واليا على امور المسلمين
فاختلع الخلافة على كل حال فان قالوا الكتاب يجوز فيه التزوير قيل لا
يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير وهذه الامور اذا انضاف بعضها
الى بعض تبعد فيها التزوير فكان يجب على كل حال ان يبحث عن القصة وعمن زور
الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا يتهم حتى يعلم من اين دبر
وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ولا يتغضى عن ذلك اغضاء ساتر له
خائف من بحثه وكشفه فان قيل انه ولى غلب في ظنه ان مروان كتب الكتاب
فان الحكم بالظن لا يجوز وتسليم الى القوم على ما ساموه اياه ظلم لان الحد
او الادب لان وجب عليه فالامام يقيمه دونهم قيل هذا باطل لانا لا نعول
الا على قوله انه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غلب في ظنه اما
كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد او ما كان يجب مع
وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده
عنه ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه به من الكرامة وما في هذه الامور
اظهر من ان يبنيه عليه فان قالوا لو صح منه انه امر بالقتل لما اوجب ذلك قوداً
ولا دية لا سيما قبل وقوع القتل المامور به قيل هب ان الامر بالقتل لا
يوجب قوداً ولا دية اما يوجب الامر بقتل المسلم تاديباً ولا تعزيراً و
لا طرداً ولا ابعاداً ومن قالوا ان ذلك لم يصح قيل كان يجب عليه البحث و

التفتيش

التفتيش والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبري من التهمة بما يبرأ به
من مثل فان قيل فلم على كل حال ظلم وحبس في الدار ومنع من الماء كذلك
لان من وجب عليه القتل لا يحل ان يمنع الطعام والشراب ومن لم يدفع عن ذلك من
الصحابة كان مخطئا ولو وجب قتله لما جاز ان يتولاه العوام من الناس
قيل لهم هذا باطل لانه لا ينكر ان يكون الذين قتلوه ما تعمدوا قتله وانما
طالبوه بالخلع لما ظهر من احداثه واعتزال الامر ليتمكنوا من اقامة غيره مقامه
فلج وصمم على الامتناع فاقام على امر واحد فقصد القوم بحصره الجاءه
الى الخلع فاعتصم بداره واجتمع اليه نفر من اوباش نزاينة يدفعون عنه و
يرمون من يدنو الى الدار فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم الى القتل ولم يكن
ذلك مقصوداً في الاصل وانما افضى الامر اليه على ترتيب وجرى ذلك
مجرى ظالم غلب انساناً على رحله او متاعه فان الواجب على المغلوب ان يدفع عن
نفسه ومانعته ليتخلص ماله ولا يقصد الى ايلامه ولا قتله فان افضى الامر الى
ذلك بلا قصد كان محذوراً وانما خاف القوم من التاني والصبر عليه الى
ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الآفاق يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش
اليهم ولم يامنوا ان يرد بعض من يدفع عنه فيودي الى الفتنة الكبرى والبلية
العظمى واما منع الطعام والماء فما فعل الا تضييقاً عليه ليخرج ويجيب الى
الخلع الواجب عليه وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات
فتعذر اقامة الحد عليه لمكان الحرم في الشريعة على ان امير المؤمنين عليه السلام انكر منع
الماء والطعام وانفذ من مكّن من حمل ذلك لانه قد كان في الدار من النساء والخدم

مثلها بها

في وتدريج

دبر بها

سألوه ذلك

مروان في

عليه في

من اكرامه له

والصبيان فمن لا يحل منع الطعام والشراب ولو كان حكم المطالبة بالخلع و
التجمع عليه والتظافر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره
امير المؤمنين عليه السلم ومنع منه كما منع من غيره وقد روى عنه عليه السلم انه لما اخبر
لان القوم قد منعوا اهل الدار من الماء قال عليه السلم لا ارى ذلك لان في الدار صبيانا ابلغ
ونساء وعيالا لا ارى لمن يقتل هولاء عطشا بجرم عثمن فصرح عليه السلم بالمعنى
الذي ذكرناه ومعلوم انه عليه السلم ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعدا على
ذلك مشاورا فيه وليس لاحد ان يقول انه قال لانه تمهدت فانه تاب واستغفر
فكان يجب ان يقبلوا توبته وذلك لان القوم اجابوه عن ذلك وقالوا له
هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا
كتابك يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا منه فكيف نثق بتوبتك واستغفارك
فان قالوا فقد منع من نصرته واقسم على عبيده في ترك القتال فمن هذه صورته
لا يحل قتاله ولا قتله قيل هذا كان في ابتداء الامر ظنا منه انصلاح الامر
ورجوع القوم عما هموا به فلما اشتد الامر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع
لم يمنع احدا من نصرته وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلم
يستنصره ويستصرخه والذي يدل على انه منعهم في الاول لما قلناه انه
لا خلاف بين اهل النقل انه كتب الى الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش فكيف
يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي نصرة الغائب الا لما قلناه وليس لاحد
ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلم اراد ان يأتيه حتى منعه ابنه محمد وذلك
ان هذا بعيد مما جاءت به الرواية لانه لا اشكال في ان امير المؤمنين عليه السلم

لما واجه

لما واجه عثمن بانه متهم انصرف مغضبا عاملا على ان لا يأتيه ابدا قائلا فيه عازما
ما يستحقه من الاقوال فان قالوا جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
كانوا كارهين لجميع ما جرى عليه وكانوا يعتقدونه منكرا وانما غلب على المدينة
اوباش اهل مصر والواردين من الاطراف فلم يتمكنوا من دفعهم قيل لهم هذا عنه
من نمط يجري مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الاخبار وسماع ما
ورد في شرح هذه القصة لانه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في
دار عزهم وبحيث ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز ان يتم ومعلوم ان نفرا من
اهل مصر لا يجوز ان يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بامامهم
ما يكرهونه بمرأى منهم ومسمع وهذا معلوم بطلانه بالبداية والضرورات بالبداهة صح
قبل تصفح الاخبار وتاملها وقد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي
جعفر القاري مولى بني مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمن ستمائة
عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي
والذين قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي والذين قدموا
من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي صلى
الله عليه واله الذين خذلوه لا يرون ان الامر يبلغ به القتل ولعمري لو قام
بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا وهذه الرواية تضمنت من عدد
القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنته غيرها من الروايات وروى شعبة بن
الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله عن عثمان فقال انما قتله اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله وروي عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن مقتل عثمان هل شهده احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم شهده ثمانمائة فكيف يقال ان القوم
كانوا كارهين وهؤلاء المصريون كانوا يغدون ويروحون الى كل واحد منهم ويرجعون و
يشاورونه فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن بن عوف هو عاقد الامر لعثمان وجالبه
اليه ومصيره في يده يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي
مات فيه عاجلوه قبل ان يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بئر كان يسقي منها
نعم عبد الرحمن فمنع منها ووصى عبد الرحمن ان لا يصلي عليه عثمان فصلى عليه
الزبير او سعد بن ابي وقاص وقد كان حلف لما تتابع احداثه ان لا يكلم عثمان
ابدا وروى الواقدي قال لما توفي ابوذر بالربذة تذاكر امير المؤمنين عليه السلم
وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلم له هذا عملك فقال له عبد الرحمن
اذا شئت فخذ سيفك وآخذ سيفي انه خالف ما اعطاني واما محمد بن
مسلمة فانه ارسل اليه عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية
اردد هم عني فقال لا والله لا اكذب الله في سنة مرتين وانما عنى بذلك انه احد
من كان كلم المصريين في الدفعة الاولى وضمن لهم عن عثمان الرضا وفي رواية الواقدي
ان محمد بن مسلمة كان يؤتى وعثمان محصور فيقال له عثمان مقتول فيقول هو
قتل نفسه فاما كلام امير المؤمنين عليه السلم وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة
واحدا واحدا فلو ذكرناه لطال به الشرح ومن اراد ان يقف عليه مفصلا
فعليه بكتاب الدار للواقدي فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الجنس كثيرة زيادة
عليها فان قيل انما رد الحكم بن ابي العاص لانه روي عنه انه لما عوتب عليه ذكر

انه كان

٢٦٥

انه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما لم يقبل ابوبكر قوله لانه — وعمر ثانيا
شاهد واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي
تدعى فلم يقبلا فيه خبر الواحد واجرياه مجرى الشهادة فلما صار الامر اليه حكم — تخص ثانيا
بعلمه وللحاكم ان يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره من الاحكام عند ابي علي وابيه لانهم
فلا يفصلان بين حد وحق ولا ان يكون العلم قبل الولاية او في حال الولاية
ويقولان انه اقوى من البينة والاقرار ولا وجه للقطع على كذب روايته
في اذن الرسول صلى الله عليه وآله في رده ولا بد من تجويز كونه صادقا وفي تجويز
ذلك كونه معذورا ولم يكن هناك تهمة لاجلها لا يحكم بعلمه لان من نصب
ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا
امتناعه للتهمة لادى الى بطلان كثير من الاحكام على انه لو لم يكن في رده اذن
من الرسول صلى الله عليه وآله لجاز ان يكون طريقه الاجتهاد لان النفي اذا كان
صلاحا في الحال لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات ولهذا جاز لابي بكر
ان يسترد من جيش اسامة عمر بن الخطاب وان كان النبي صلى الله عليه وآله نفذه
من حيث تغيرت الحال قيل لهم ما ذكرتموه من ادعاء عثمان لما عوتب في رده
الحكم ان الرسول صلى الله عليه وآله اذن له في ذلك ما سمع الا من هذا القائل
ولا هو موجود في كتب النقل والذي رووه بخلاف ذلك لان الواقدي روى من
طرق مختلفة وعدة رواة ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح
اخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الطائف وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاءه
عثمان فكلمه فابى ثم كان ابوبكر فسئل ذلك ثم كان عمر فسئل فلما توفي عثمان

ثانيا
ثم كان من ابي بكر سئل ذلك ثم كان من عمر
سئل ذلك فابى

ادخله و وصله واكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن
ابن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان فقالوا انك قد ادخلت هؤلاء القوم
يعنون الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اخرجهم وانا نذكرك الله و
الاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك
ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم وهذا سبب الله نخاف عليك منه فقال ان قرابتهم
مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كلمته اطمعني في ان
يأذن له وانما اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم مكانهم شيئا وفي الناس
من هو شر منهم فقال علي عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال علي عليه السلام
هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل
ليقتلنه قال فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال من المقدرة ما انال الا قد كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه قال
فغضب علي عليه السلام وقال لتأتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب
ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهو كما ترى خلاف ما ادعوه لان الرجل لما احتج
ادعى ان الرسول صلى الله عليه وآله كان اطمعه في رده وان رعايته فيه القرابة
هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله فيه وقد روي من طرق مختلفة
ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه
رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن ان يقول
قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والله لان اشق باثنين كما تشق
الابلمة احب الي من ان اخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله امرا واياك يا ابن

[margin: يكلمهم فيهم — لهم ظ — اخرجهم ظ — الا ادخله ظ — وهذا امله — باثنتين ظ]

عفان

عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف
والتوبيخ من ابي بكر ثم عمر ان عندي عهدا من الرسول صلى الله عليه وآله فيه لا استحق
معه عتابا ولا تهجينا وكيف تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صلى الله عليه وآله
معظم له بان يأتي الى عدو رسول الله صلى الله عليه وآله مصرح بعداوته والوقيعة
فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يحكي مشيته فطرده رسول الله صلى الله عليه وآله وابعده
ولعنه حتى صار مشهورا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فيؤويه ويكرمه
ويرده الى حيث اخرج منه ويصله بالمال العظيم اما من مال المسلمين او من ماله
ان هذا العظيم كبير قبل التصفح والتأمل والتعلل بالتأويل الباطل وقولهم
ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد واجرياه مجرى الحقوق التي تختص
فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج
فيه الى الشاهدين بل هو من قبيل ما يقبل فيه اخبار الآحاد وكيف يجوز ان يجري
ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها وقولهم لا بد من تجويز كونه صادقا في الرواية
لان القطع على كذبه لا سبيل اليه ليس بشيء لانا قد بينا انه لم يرو عن الرسول
صلى الله عليه وآله اذنا وانما ادعى انه اطمعه وتجويز كونه صادقا في ذلك او
القطع على صدقه لا يجعله معذورا فاما قولهم ان الواجب على غيره ان لا يتهمه
اذا كان لفعله وجه يصح عليه او لما لانتصابه منصبا يقتضي زوال التهمة
عنه فاول ما فيه انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد تكون لها امارات
وعلامات فما وقع منها عن امارات واسباب تفضي في العادة كان مؤثرا
وما لم يكن كذلك وكان مبتدأ فلا تأثير له والحكم عم عثمان وقريبه ونسيبه ومن

[margin: تختص ظ — يتهم ظ]

قد تكلم فيه وفي ردّه مرة بعد اخرى ولوالٍ بعد والٍ وهذه كلها اسباب التهمة
فكان يجب لمن تجنّب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة لئلا تتطرق التهمة فيه واما قوله
انه لو لم ياذن له الرسول في ردّه لجاز لمن يردّه لضرب من الاجتهاد لان الاحوال
قد تتغير فظاهر البطلان لان الرسول صلى الله عليه وآله اذا حظر شيئا او اباحه لم يكن
لاحد لمن يجتهد في اباحة المحظور او حظر المباح ومن جوّز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم
على مثل هذا لانه انما يجوز فيما لا نص فيه ولو شرعنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله عندهم صح
النص لم نامن لمن يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلوة بان تتغير
الحال وفي هذا هدم الشريعة واستشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فقد
مضى ما فيه والكلام في الامرين واحد فان قيل ما ذكر من جملة المطعون من
اعطاء المال لاهل بيته فلا يمتنع لمن يكون انما اعطاهم من ماله لانه كان عظيم
اليسار فيما قيل الرواية بخلاف ما قلتموه وقد صرح الرجل بانه كان يعطي من
بيت المال صلة لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر
ولا قال ان هذا العطاء من مالي ولا اعتراض علي فيه لاحد وقد روى الواقدي
باسناده عن المسور بن مخرمة انه قال سمعت عثمان يقول ايها الناس ان
ابابكر وعمر كانا يتاولان في هذا المال ظلف انفسهما وذوي ارحامهما واني — يناولان في الصح — تيناولان في ل
تاولت فيه صلة رحمي وروي عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة — ناولت في الصح — تناولت في ل
الثقفي وقد بعث ابو موسى من البصرة بمال عظيم فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده
بالصحاف ففاضت عينا زياد دموعا لما راى من صنيعه في المال فقال عثمان
ما يبكيك قال ذكرت عمر بن الخطاب وصنيعه في مال اتيته به فقال لا تبك فان عمر

كان يمنع اهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء
وجه الله وروي هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وروى الواقدي
قال قدمت ابل من الصدقة على عثمان فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص وروى
ايضا انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها
له حين اتاه بها وروى ابو مخنف والواقدي جميعا ان الناس انكروا على عثمان
اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف فكلم علي عليه السلم والزبير وطلحة وسعد وعبد
الرحمن في ذلك فقال ان لي قرابة ورحما قالوا فما كان لابي بكر وعمر قرابة
وذو رحم فقال ان ابابكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وانا احتسب
في اعطاء قرابتي قالوا فهديهما والله احب الينا من هديك وروى ابو مخنف
العاص في الصح — انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص من مكة وناس معه
امر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد من القوم بمائة الف وصكّ بذلك
على عبد الله بن الارقم الزهري وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد
الصك به ويقال انه سأل عثمان ان يكتب عليه بذلك كتاب دين فابى ذلك
فامتنع ابن الارقم من ان يدفع المال الى القوم فقال له عثمان انما انت خازن
اراني في ل — لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن الارقم كنت اراني خازن المسلمين وانما
خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا وجاء بالمفاتيح فعلقها
على المنبر ويقال بل القاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه وروى
الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله
ابن ارقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة الف فلما دخل بها عليه قال يا ابا محمد

لنا امير المومنين ارسل اليك يقول انا قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم
اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم
ما لي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما
بلغ قدر عملي ان اعطي ثلثمائة الف ولئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزاه
من ماله شيئا وما في هذه الامور اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه وليس لاحد ان
يقول يجوز ان ياخذ من بيت المال على وجه القرض وذلك لان الروايات
بخلاف ما قالوه وكان يجب لما نقم على الصحابة اعطاء المال اقاربه من بيت
المال ان يقول هذا على سبيل القرض وانا ارد عوضه ولا يقول ما تقدم
ذكره من انه اصل برحمي على انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين الا
ما ينصرف في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها او في سد خلة وفاقة لا
يتمكن من القيام بالامر الا معها فاما ان يقترض ليتبذخ به ويمرح فيه مترفي
نزاهته وفساقهم فلا احد يجيز ذلك فان قيل ما روي من دفع خمس افريقية
الى مروان ليس بمحفوظ قيل هذا تعلل بالباطل لان العلم بذلك يجري مجرى
العلم بسائر ما تقدم ومن قرا الاخبار علم ذلك على وجه لا يعترضه فيه
شك كما يعلم نظائره وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى
الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية
فاصاب عبد الله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن
الحكم تلك الغنائم وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على اعطاء الخمس ويتجاوز
الى اعطاء الاصل وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت

عملي نه

ليتبسع نخ

الكل نه

المسور

المسور قالت لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان
المسور فيمن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه
من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو اكلت طعامك وسكت كان خيرا
لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا
ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت
اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف لوط بن يحيى ان مروان ابتاع
خمس غنيمة افريقية بمائتي الف ومائة الف دينار فكلم عثمان فوهبها له فانكر
الناس ذلك على عثمان وليس لاحد ان يقول انه انما اعطاه ذلك لان
قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش فورد مروان بشيرا وانما وهب له
ذلك مكافاة لحق البشارة وذلك ان الذي رويناه من الاخبار خال
وانما تضمنت انه سأله ترك ذلك فتركه او ابتداه بصلة ولو اتاه بشيرا
بالفتح كما قالوه لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه بمائتي الف دينار
ونحن نعلم ضرورة ان المصلحة العائدة على المسلمين في تلك البشارة لا تبلغ
الى ان يستحق البشير بها مائتي الف دينار ولا اجتهاد في مثل ذلك ولا فرق
بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع اصل الغنيمة
الى المبشر بها ومن ارتكب ذلك لزمه جواز ان يؤدي الاجتهاد الى اعطاء هذا
البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب وليس لاحد ان يقول انما كان
يعطي اهله لحاجتهم الى ذلك وراى في ذلك صلاحا وذلك ان عطاياه كانت
اكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ولانه كان يعطي منهم المياسير وذوي الاحوال

في نعهم
بمائة الف درهم ومائة

الذي نه

البشارة نه

البشير نه

الواسعة والضياع الكثيرة والصلاح الذي زعموا انه رآه لا يخلو من ان يكون
عائدا على المسلمين او على اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة انه
لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائتي الف دينار والحكم بن العاص
ثلثمائة الف درهم وعبد الله بن خالد بن اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير من *لاغير ذلك فهو في خ ل*
ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر ولئن اراد الصلاح العائد على *بالصلاح خ ل*
الاقارب فليس لمن يصلح اقاربه بفساد امر المسلمين وينفعهم بما يضر المسلمين
وليس لاحد ان يقول انما اعطاهم القطائع لمصلحة تعود على المسلمين من حيث *انه هو*
كانت ضياعا خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق فيها وذلك
انه لو كان الامر على ما قالوه لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون
ذلك في مثالبه ولا يواقفونه عليه في جملة احداثه ولانه كان يجب ان يقول
اي منفعة في هذه القطائع على اقاربي وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة
الذين ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم وما كان يجب ان يقول انا احتبست ذلك *التي خ ل*
واني اصل به رحمي الى غير ذلك مما تقدمت به الرواية فان قيل فاما الحمى
فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ثم انه استغفر
من ذلك واعتذر قيل لهم المروي بخلاف ما ذكرتموه لان الواقدي روى باسناده *واعتذر لهم*
قال كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل في الحمى بعير *الشرف حمل فيها*
له ولا فرس ولا لبني امية حتى كان آخر الزمان فكان يحمي الشرف لابله وكان
الف بعير ولابل الحكم ويحمي الربذة لابل الصدقة ويحمي العقيق لخيل *النقيع حمل*
المسلمين وخيله وخيل بني امية ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيبا

لان

لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله اباحا الكلأ وجعلاه مشتركا وليس لاحد
ان يغير هذه الاباحة ولو كان مصيبا وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين
لما جاز ان يستغفر منه ويعتذر لان الاعتذار انما يكون من الخطأ دون الصواب
وليس لاحد ان يقول انه انما اعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة لعلمه بحاجتهم
واستغناء اهل الصدقة والرسول صلى الله عليه وآله فعل مثله وذلك
ان المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد
ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى لانه اعلم بالصواب في
المصالح ولما جعلها لاهل الصدقة بالاطلاق وادعاؤهم ان النبي صلى
الله عليه وآله فعل مثله غير مسلم ولا هو معروف في كتاب ورواية فان قالوا
ما روي من ضرب ابن مسعود لا يصح ولا يصح ايضا طعن ابن مسعود عليه وانما
كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف فقيل ان بعض مواليه
ضربه لما سمع من الوقيعة في عثمان قيل لهم المعلوم المروي خلاف ما
ذكرتموه ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد
الاقوال واعظمها والعلم به كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة وقد روى
كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود
كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي واحثي عليه حتى يموت الاعجز مني
ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له الا خرجت اليه لنخرج معك
فيقول والله لان ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول ملكا
مؤجلا وكان يقول في كل يوم جمعة بالكوفة معلنا ان اصدق القول

كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها
وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول
ذلك معرضا بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته
هذه فابى ان ينتهي فكتب الوليد الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه وروي انه
لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة من عجاج الكوفة خرج الناس معه يشيعونه
وقالوا له يا ابا عبد الرحمن ارجع فوالله لا يوصل اليك ابدا فانا لا نأمنه عليك
فقال امر سيكون ولا احب ان اكون اول من فتحه وقد روي عنه من طرق لا تحصر
كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح ما روي عنه
في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار
عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه بها
على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريده فاعادها فقال عمار بن ياسر
رحمة الله عليه انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي علي عثمان قال ذلك لك فيقال
انه لما دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي الامر فقال
لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه عهد الي ان لا اوذنك فوقف
على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي
فتمثل الزبير بقول الشاعر: لاعرفنك بعد الموت تندبني * وفي حياتي
ما زودتني زادي * ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائدا
فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا
قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه

وَلِيَ الامر صح

وتعطينيه

٣٧١

وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال
استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذ لي منك بحقي ولمن
ان يقول ان هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر وذلك انه
ليس يجب قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول ما كان صدقا والذي يغلب في
الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لهم ان اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان
مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول واذا احتمل ما قلناه لم يتوجه على
ابن مسعود الذم في الامتناع من قبول عذره فاما قولهم انه لم يضربه وانما ضربه
بعض مواليه لما سمع وقيعته فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم
ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه و
لو لم يكن ذلك بامره ولا برضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر
الى من عاتبه على فعله بابن مسعود بان يقول انني لم امر بذلك ولا رضيته
من فاعله وقد انكرت على من فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه
وقد روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة
دخلها ليلة الجمعة فلما علم عثمان بدخوله قال ايها الناس انه قد طرقكم
الليلة دويبة تمشي على طعامه تقيء وتسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكني
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم
الخندق وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم حنين قال فصاحت عائشة
يا عثمان اتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان اسكتي
ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي

لوم ذامه

من تمشي صح

اخرجه من المسجد اخراجا عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب
به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمن
وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود وكان مشذبا طوالا وفي
رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان وانه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه
عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خليلي صلى الله عليه واله قال الراوي فكاني
انظر الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه تختلفان على عنق مولى
عثمان حتى اخرج من المسجد وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه واله لساقا
ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيمة من جبل احد وقد روى محمد بن اسحق عن محمد
ابن كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه اباذر وهذه
قصة اخرى وذلك ان اباذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه
الا امراته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة
الطريق فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه
واله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل عبد الله بن مسعود في
ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق وقد كادت
الابل تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه
واله فاعينونا على دفنه فانهل ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه
واله تمشي وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه وليس لاحد
ان يقول ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون طعنا في
ابن مسعود لان للامام تاديب غيره وليس لغيره الطعن عليه والوقيعة فيه

وذلك

٢٧٩

وذلك انه انما كان طعنا فيه دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة في طهارة
ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه واله له وثنائه عليه وانه
مات على الخلة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان فلهذا — الجملة في ل
كان طعنا فيه فان قال ان ابن مسعود كره جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه
المصاحف وانما جمع الناس على قراءة واحدة لان فيه تحصينا للقران
وقطع المنازعة والاختلاف فيه قيل هذا ليس بصحيح ولا شك في ان
ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب الرسول صلى الله عليه
واله وتكلموا فيه وقد ذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلا
وما كره عبد الله من تحريم قراءته وقصر الناس على قراءة زيد الا لمكروه وهو الذي
يقول النبي صلى الله عليه واله من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا
على قراءة ابن ام عبد وروى عن ابن عباس انه قال قراءة ابن ام عبد هي
القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعرض عليه القران في
كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي عليه السلم فيه عرض عليه
مرتين فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه وما بدل فهي القراءة الاخيرة — بُدِّلَ في لم وما صحّ ثانية
وروى شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من في رسول الله
صلى الله عليه واله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في
الكتاب له ذوابة وقولهم انه خاف من اختلاف الناس في القرات
ليس ذلك بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال نزل القران على سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا

الاختلاف في القراءات عندهم مباح مسند عن الرسول صلى الله عليه وآله فكيف
يحظر عندهم من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة عليهم ظ
تحصين القرآن كما ادعوه لما اباح النبي صلى الله عليه وآله في الاصل الا
القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيدا
بالوحي موفقا في كل ما يأتي ويذر وليس لهم ان يقولوا احدث من الاختلاف
ما لم يكن في ايام الرسول صلى الله عليه وآله ولا من جملة ما اباحه وذلك ان هذا
الامر لو كان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة والامر المبتدع
ولا يحمله ما احدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة فان قالوا
احراق المصاحف لا يكون استخفافا بالدين بل يجري ذلك مجرى تخريب
المسجد الذي بني ضرارا وكفرا قيل لهم بين الامرين تفاوت بعيد لان البنيان
انما يكون مسجدا او بيتا لله تعالى بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض كذا مسجد
البنيان بان يكون مسجدا اولى من بعض ولما كان قصد باني مسجد الضرار
غير القربة والعبادة بل خلافهما وضدهما من الفساد والمكيدة لم يكن في
الحقيقة مسجدا وان سمي بذلك مجازا وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه
وليس كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي يجب
صيانته عن البذلة والاستخفاف فاي نسبة بين الامرين فان قيل
فقد روي ان عبد الله بن مسعود انما كان يطعن عليه لانه عزله قيل لهم ان عبد الله
ابن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة لانه لم يكن ممن يجرح دينه
ويطعن في امانته بامر يعود على منفعة الدنيا ولئن كان عزله لم لا يشبه في دين

والامانة

ولا امانة عيبا لا شك فيه فان قيل ما يطعن به من ضربه عمارا حتى صار به فتق
غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون
طعنا لان للامام تأديب من يستحق ذلك قيل لهم اما انكاركم لضرب عمار رحمة الله
عليه فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهورا وانتشارا وكل من قرأ الاخبار وتصفح
ما لا تثنيه صح — السير يعلم من هذا الامر ما لا يثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الذي فعله
ضرب عمار لم يختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام
الكلبي عن ابي مخنف باسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي و
جوهر فاخذ منه عثمان ما حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه فكلموه فيه
بكل كلام ظ — بكلام شديد حتى اغضبوه فخطب فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء
وان رغمت انوف اقوام فقال له علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك ويحال بينك
وبينه وقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي
فاخذوه صح — يا ابن المتكاء تجترئ خذوه فاخذ ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم
اخرج فحمل حتى اتي به منزل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله فلم يصل الظهر و
العصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم
اوذينا فيه في الله فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار
حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته واما نحن فاجترأت علينا و
ضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به
القسرية ظ السرة ظ — رجلا من بني امية عظيم السرة فقال عثمان فانك لههنا يا ابن القسرية قال
فانهما قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان وامر به

فاخرج فاذا بام سلمة رحمة الله عليها فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة ما صنع
بعمار فغضبت واخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلا
من نعاله وثوباً من ثيابه ثم قالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله هذا
شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد وروى آخرون ان سبب ذلك ان عثمان مر بقبر
جديد فسال عنه فقيل قبر عبد الله بن مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ
كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشانه فعنده وطئ عثمان عماراً حتى اصابه
الفتق وروى آخرون ان المقداد وعمار بن ياسر وطلحة والزبير في عدة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتاباً عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه
ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرا منه
صدراً فقال عثمان اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت
يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وابن ياسر فامر غلماناً له فمدوا بيديه ورجليه
ثم ضربه عثمان برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفاً
كبيراً فغشي عليه فضرب عمار على ما تراه غير مختلف فيه بين الرواة فان قيل
اليس ذكر ابو الحسين الخياط ان عثمان لما نقم عليه ضربه عماراً احتج لنفسه
فقال جاءني سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك
اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما يوم كذا
فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول فابى ان ينصرف
فتناوله بغير امري ووالله ما امرت به ولا رضيت به وهذه يدي لعمار فليقتص
مني وهذا من انصف القول واعدله قيل هذا الخبر غير معروف وكتب السير

شافه بعض غلمانه بغير اذنه

المعروفة خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان يضيف الخياط الى ما قاله الاشارة
الى الموضع الذي اخذه منه فان قوله ليس بحجة ولو كان صحيحاً لكان يجب ان يقول
بدل قوله هذه يدي فليقتص مني اذا كان ما امرت بذلك ولا رضيته وانما ضربه الغلام
هذا الغلام الجاني فليقتص منه فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايات
لو كان ما ذكروه معروفاً لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى
والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها فان قيل كيف يجوز من عمار
ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر قيل ان تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت
به الرواية وقد روي من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عماراً كان يقول ثلثة
يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة قوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد انه حكم بغير ما
انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة انه قيل له باي شيء اكفرتم
عثمان فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله
وروي عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله
لا ادري اكافر قتل كافراً او مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين
ايماناً فان قيل اليس قد روي ان عماراً نازع الحسن عليه السلام في امره فقال عمار
قتل عثمان كافراً وقال الحسن عليه السلام قتل مؤمناً وتعلق بعضهما ببعض فصارا
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال
الحسن عليه السلام كذا فقال امير المؤمنين عليه السلام اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار

خاض اليه هو

قيل أول ما في هذه الرواية أنها مقوية لما رويناه من تكفير عمار عثمان وشاهد به ثم لئن الخبر لو كان صحيحا فالوجه فيه لئن عمارا اعلم من لحن كلام امير المؤمنين عليه السلم وعدوله عن أن يقضي بينهما بصريح من القول أنه متمسك بالتقية فامسك عمار لما فهم من غرضه فأما قولهم أنه لو صح أنه ضربه لم يكن طعنا لأن للإمام تأديب من يستحق ذلك فكلام يجب أن يستوحش منه وجعله عذرا في ضرب عمار رحمه الله عليه ووقذه حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصلوة ووطئه بالأقدام امتهانا واستخفافا فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه عمار جلدة ما بين العين والأنف ومتى تنكأ الجلدة تدم الأنف وروي أنه قال ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وأي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود وإنما كان عمار رحمه الله عليه وغيره يثبتون أحداثه عليه ويعاتبونه احيانا على ما يظهر من سيئ افعاله وقد كان يجب عليه أحد أمرين أما أن ينزع عما يواقف عليه من تلك الأفعال أو يبين من عذره فيها أو براءته منها ما يظهر ويشتهر فإن أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه واستحكمهم بينه وبينه حتى يردوه عن ذلك بوعظ أو غيره ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به فإن قالوا أما أبو ذر فالأخبار

وقذه يقذه وقذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ص

الوقذ شدة الضرب ق

نكأت القرحة انكؤها نكأ اذا قشرتها ص

كذا سجد

ونزع عن الأمور نزوعا انتهى عنها ص

متكافئة في أن إخراجه إلى الربذة هل كان باختياره أو بغير اختياره قلنا لهم معاذ الله أن تتكافأ في ذلك الأخبار بل المعروف الظاهر أنه نفاه أولا إلى الشام ثم أخرجه واستقدمه إلى المدينة لما شكا منه معوية ونفاه من المدينة إلى الربذة وقد روى جميع أهل السيرة على اختلاف طرقهم واسنادهم أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم جعل أبو ذر يقول بشر الكنازين بعذاب أليم ويتلو قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فرفع ذلك مروان إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر نائلا مولاه أن انته عما يبلغني عنك فقال أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك أمر الله فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحب إلي وخير لي من أن أسخط الله برضاه فأغضب عثمان ذلك وأحفظه فتصابر وكف وقال عثمان يوما أيجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضى فقال كعب الأحبار لا بأس بذلك فقال له أبو ذر يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر أذاك لي وتولعك بأصحابي الحق بالشام فأخرجه إليها فكان أبو ذر ينكر على معوية أشياء يفعلها فبعث إليه معوية ثلثمائة دينار فقال أبو ذر إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها وبنى معوية الخضراء دارا بدمشق فقال أبو ذر يا معوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وإن كانت من مالك فهذا الإسراف

خ ل طرقهم واسانيدهم

كذا في النسخة الكافرين خ ل

احفظه فحفظ اغضبه فغضب ص

فضاه خ ل

وتولعك خ ل

وكان ابوذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله
ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفأ وباطلا يحيى وصادقا مكذبا و
اثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان اباذر
يفسد عليك الشام فتدارك اهله ان كانت لكم بهم حاجة فكتب معوية الى عثمان — فيه ذل
فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره
فوجه معوية من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى — الشارف المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل ص
قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم ابوذر الى المدينة بعث
اليه عثمان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال لا
قال فباحد المصرين (الكوفة والبصرة) قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها
حتى مات وفي رواية الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك
عينا يا جنيدب فقال ابوذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله — يا جنيدب في اصو
عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي سماني على اسمي فقال له
عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء
فقال ابوذر لو كنتم لا تزعمون ذلك لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا
جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد
منهم فقال عثمان لمن حضره اسمعتم هذا من نبي الله صلى الله عليه وآله فقالوا ما
سمعناه فقال عثمان ويلك يا اباذر اتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ابوذر لمن حضر اما تظنون اني صدقت قالوا لا والله ما ندري فقال عثمان

الدولة بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات ودول ص

ادعوا

ادعوا لي عليا عليه السلام فدعي فلما جاء قال عثمان لابي ذر اقصص عليه حديثك
في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمان لعلي عليه السلام هل سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام لا وقد صدق ابوذر فقال عثمان بما
عرفت صدقه فقال علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال من حضر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله جميعا صدق ابوذر فقال ابوذر احدثكم اني
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تتهمونني ما كنت اظن اني اعيش
حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وروى الواقدي في خبر آخر
باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال رأيت اباذر يوم دخل به على
عثمان فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابوذر اني نصحتك
فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان كذبت ولكنك
تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له ابوذر اتبع سنة — اغلبت في ل
صاحبيك لا يكن لاحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك وذلك لا ام لك
فقال ابوذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فغضب عثمان وقال اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه او — فقال في ل
احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من ارض الاسلام
فتكلم علي عليه السلام وكان حاضرا فقال اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون
فَاِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَاِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ
الَّذِي يَعِدُكُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ فاجابه عثمان

بجواب غليظ لم احب ذكره واجاره على التكلم بمثله ثم ان عثمان حظر على الناس ان
يقاعدوا اباذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف بين يديه
قال ويحك يا عثمان اما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت ابا بكر
ورأيت عمر هل رأيت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج
عنا من بلادنا فقال ابوذر ما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال حيث
شئت قال افاخرج الى الشام ارض الجهاد فقال انما جلبتك من الشام
لما قد افسدتها افاردك اليها قال افاخرج الى العراق قال لا قال فلم
قال تقدم على قوم اهل شبهة وطعن على الائمة قال افاخرج الى مصر قال
لا قال فالى اين اخرج قال الى حيث شئت فقال ابوذر هو اذا التعرب بعد
الهجرة اخرج الى نجد فقال عثمان الشرف الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال ابوذر — الشرف خ ل — الشرف محركة العلو والمكان العالي ق
قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج
اليها وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود — ابي الرجال خ ل
الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت به
الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا او اخرجت قال
كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله فقلت دار هجرتي واصحابي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا — بينا خ ل
انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله فضربني
برجله وقال لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني
فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام

فانها

فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع
اذا اخرجت منها قال قلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت آخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع
فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو
آثم في جنبي وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول
فيها ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى
وما يحمل نفسه على ادعاء ان ابا ذر رحمه الله عليه خرج مختارا الى الربذة الا
مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما ذكروه مرويا الا انه في الشاذ النادر وبازاء
هذه الرواية الفذة كل الروايات التي تتضمن خلافها ومن تصفح الاخبار — الفذ الفرد ص
علم انها غير متكافئة على ما ظنوه وكيف يكون خروجه عن تخير وانما
اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح السير
فيه ولما قدم منع الناس من كلامه واغلظ له في القول وكل هذا
لا يشبه ان يكون اخراجه الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان
اباذر رحمه الله عليه يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن
الخيرات ولم يكن بمنزل مثله وليس لهم ان يقولوا انه اشفق عليه من ان — بمنزل خ ل
ينال بعض اهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول وذلك
انه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا مثل عتبه الا انه
انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينة الا من

نصر بن الحجاج هو الذي كان في غاية الحسن والجمال وكان عمر يعس بالليل فسمع امرأة ذات ليلة تنشد شعرا في عشقه ومحبته فلما اصبح طلبه وامر بحلق لحيته ليتشوه خلقه فازداد حسنا وجمالا فعند ذلك اخرجه الى البصرة ولم يجب التماس والديه في عدم اخراجه ع

مما جرى على ابي ذر واستعظمه ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه
فان قالوا اليس قد اخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الراي
فهلا جاز مثله في عثمان قيل لهم اول ما في ذلك ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن
الحجاج من غير ذنب كان منه واذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموما
فكيف من اخرج مثل ابي ذر والثاني ان بين ابي ذر رضي الله عنه وبين
نصر بن الحجاج ما لا يستحسن احد ان يسوي بينهما لان اباذر رضي الله عنه عين
في اعيان الصحابة ونجم من نجومها واجمع المسلمون على اختلافهم على
توقيره وتعظيمه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مدحه من صدق اللهجة بما
لم يمدح به احدا ونصر بن الحجاج حدث خاف عمر من افتتان النساء به و
لا خطر له في فضل ولا دين فان قيل ان الله تعالى ندب الى خفض الجناح و
لين القول للمؤمن والكافر وابو ذر ما كان يستعمل ذلك قيل هو كذلك
الا ان هذا ادب كان ينبغي ان يتأدب به عثمان في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب
وقد قطع الرسول صلى الله عليه وآله على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام فانما
نصح له واهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا و
الآخرة فان قالوا واما قتل الهرمزان فانما عدل عمر عن قتل قاتله عبيد الله
ابن عمر لانه لم يكن له ولي والامام ولي من لا ولي له وله ان يعفو عنه كما له
ان يستوفي القود قيل هذا باطل لان الهرمزان كان رجلا من اهل فارس
ولم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه فكان يجب ان يبذل الانصاف
لاوليائه ويؤمنوا حتى يحضروا حتى ان كان له ولي يريد المطالبة حضر و

رحمة الله عليه فيهما

طالب ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه
وقد اوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله ان لم
تقم البينة العادلة على ان الهرمزان وجفينة امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فقال ايكم ولي
هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان
امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها وعلل ولو كان هو ولي
الدم على ما ذكروا لم يكن له ان يعفو وان يبطل حدا من حدود الله تعالى
وليس لهم ان يقولوا انما عفى عنه لئلا يشمت الكفار فيقول قتلوا اباه بالامس
وقتلوا ابنه اليوم وذلك انه لا شماتة للكفار في اقامة حد من حدود الله
وانما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج في الجمع
بين قتل الاب والابن وانما قتل احدهما ظلما والآخر عدلا واحدهما
بغير امر الله والآخر بامر الله وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن
اسحق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعد ما استخلف
فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث
الذي قتل امرأ مسلما صالحا فقال عثمان قتلوا اباه بالامس واقتله
اليوم وانما هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام
فقال له ايه يا فاسق اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضرب
عنقك فلذلك خرج مع معاوية على علي عليه السلام وروى القناد عن الحسين بن
عيسى بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما قال عثمان اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر

قالوا انه ليس لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من
اهل الاسلام وانا ولي امر المسلمين فانا اولى بها وقد عفوت فقال
علي بن ابي طالب عليه السلم انه ليس كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين
وانما قتلهما في امرة غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلا في ايامه بقتله ولو كان
قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فان الله سائلك عن
هذا ولما راى عثمن ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفة
واقطعه بها دارا وارضا وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر فعظم ذلك عند
المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه وروي عن عبد الله بن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليه السلم انه قال ما امسى عثمن يوما ولي حتى نقموا عليه في امر عبيد الله
ابن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلم
لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره وذلك ان هذا الخلاف ما صرح به عليه السلم — كذا
من انه لو تمكن لضرب عنقه وبعد فانه ولي الدم اذا عفي عنه على ما قالوه
لم يكن لاحد ان يستخف به ويضع من قدره كما ليس له قتله فان قالوا ما روي من
تركهم له ثلثة ايام لم يدفنوه ضعيف ولو صح لم يكن طعنا عليه بل كان طعنا على
من لم يدفنه على انه لا يمتنع ان يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنين عليه السلم
خوفا على الاسلام من الفتنة وبعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر
بني امية ومواليهم ان يترك عثمان ولا يدفن وبعيد ان يكون امير المؤمنين عليه السلم
لا يتقدم بدفنه ولو مات في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه ما ترك ان — لا يقدم في د
لا يدفن فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان وقد روي انه دفن تلك الليلة وهو — الا يدفن في د

الاولى قيل لهم تضعيفكم ما رواه اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت
اليه وقد ذكر الواقدي وغيره وروى ان اهل المدينة منعوا من الصلوة
عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلثة من
مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يتمكن
من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين عليه السلم المنع من دفنه وامر اهله بتولي ذلك
منه وقولهم ان ذلك اذا صح كان طعنا على من لزمه القيام بامره ليس على
ما ظنوه بل يكون طعنا عليه من حيث لا يجوز ان يمنع اهل المدينة وفيهم
وجوه الصحابة من دفنه والصلوة عليه الا لاعتقاد قبيح فيه اولا ان اكثرهم
وجمهورهم يعتقد ذلك وهذا طعن لا شبهة فيه واستبعادهم ذلك
مع تظاهر الرواية به لا يلتفت اليه فاما امير المؤمنين عليه السلم فقد بينا انه
تقدم بذلك بعد مماكسة ومراوضة واعجب من ذلك قولهم انهم اخروه
تشاغلا بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلم واي شغل في البيعة لامير المؤمنين
عليه السلم واي شغل في البيعة يمنع من دفنه والدفن فرض على الكفاية لو قام
به بعض القوم وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز وليس الدفن ولا البيعة
بمفتقرة الى تشاغل جميع اهل المدينة بها وهذا ضعيف لا يخفى على احد
وادعاؤهم ان عثمان دفن تلك الليلة غير معروف في شيء من الروايات
وكان يجب ان يذكروا نسب ذلك الى رواية والمعروف ما ذكرناه في كتب
قتلته في د — السير وليس لاحد ان يقول امير المؤمنين عليه السلم تبرأ من قتله ولعنهم في
البر والبحر والسهل والجبل وذلك يدل على ان قتله كان ظلما وذلك

انه لا شك في انه عليه السلام كان بريا من قتله وقد روي عنه عليه السلام انه قال والله
ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله والممالأة هي المعاونة والموازرة
وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل فاما لعنه قتلته
فضعيف في الرواية ولئن كان قد روي واظهر منه ما رواه الواقدي عن
الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا عليه السلام على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل عثمان وهو يقول ما احببت قتله
ولا كرهته ولا امرت به ولا نهيت عنه وروى محمد بن سعيد عن عفان عن
جويرية بن بشير عن ابي خالد انه سمع عليا عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان
وقال والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مالأت على قتله ولا ساءني ولا
سرني ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول
من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه وقد روي هذا اللفظ
من طرق كثيرة وروى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن عباس ان
ابي اخبرني انه سمع عليا عليه السلام يقول الا من كان سائلا عن دم عثمان فان الله
قتله وانا معه فقال صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله انما عنى الله قتله
وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار قلنا
لا تنافي بين الجميع لانه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه وقوله ما امرت
بذلك ولا نهيت عنه يريد ان قاتليه لم يرجعوا في قتله الي ولم يكن مني قول
في ذلك بامر ولا نهي واما قوله الله قتله وانا معه يجوز ان يكون المراد به
ان الله حكم بقتله واوجبه وانا كذلك لانه من المعلوم ان الله تعالى لم يقتله

على الحقيقة فاضافة الفعل اليه لا يكون الا بمعنى الحكم او الرضا وليس يمتنع ان
يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ولا وازر عليه ولا شايع فيه وليس لاحد
ان يقول هذا ينافي قوله ما احببت قتله ولا كرهته وكيف يكون من حكم الله وحكمه
ان يقتل وهو لا يحب قتله وذلك انه يجوز ان يريد بقوله ما احببت قتله ولا
كرهته ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببالي وان كان على
سبيل الجملة يحب قتل من غلب المسلمين على امورهم وطالبوه بان يعتزل امرهم
فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله والامر به
على سبيل التفصيل او النهي ويجوز ان يريد انني ما احببت قتله ان كانوا
تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود ويريد بقوله ما كرهته
اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه فان قيل قوله عليه السلام الله قتله وانا معه
المراد به الله اماته وسيميتني لانه لا يمتنع ان يكون الجراح التي كانت نالته
ما كانت تاتي على نفسه فاماته الله تعالى قيل هذا بعيد من الصواب لان لفظة
انا لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل ولو اراد ما ذكروه لكان
يقول واياي معه وليس لهم ان يقولوا انا نجعل قوله وانا معه مبتدأ محذوف
الخبر ويكون تقدير الكلام وانا معه مقتول وذلك لان هذا ترك للظاهر و
احالة على ما ليس فيه والكلام اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير
وحذف كان اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا
له خبرا لم يكونوا بان يقدروا ما يوافق مذاهبهم باولى ممن قدر خلافه وجعل
بدلا من لفظة مقتول المحذوفة لفظة معين وظهير واذا تكافأ

القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان
عثمان مضى مقتولا فكيف يقال ان الله اماته والقتل كاف في انتفاء الحيوة
فليس يحتاج معه الى ناف للحيوة يسمى موتا وقولهم يجوز ان يكون ما ناله من الجراح
لا يوجب انتفاء الحيوة ليس بجائز لان المروي انه ضرب على راسه بعمود عظيم من
حديد وان احد قتلته قال جلست على صدره فوجأته تسع وجأات
علمت انه مات في ثلث منهن ولكن وجأته الست الاخر لما كان في نفسي عليه
من الحنق والغيظ والوجد فان كان ذلك جائزا فمن اين علم امير المؤمنين عليه السلام
حتى قال الله اماته ولعل الحيوة لم تنتف بافعال القاتلين وانما انتفت بشيء
زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلم على التفصيل الا علام الغيوب جل وعز
واما الخبر فقد بينا انه ليس بظاهر ولو صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه
المحظور من تعمده وقصده اليه على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرواية كنانة
ابن بشر التجيبي وسودان بن حمران المرادي وما فيهما من كان غرضه صحيحا في
القتل ولا لان يقدم عليه فهو مطعون به فاما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله
وانما روي انه لما جثا بين يديه قابضا على لحيته قال له يا ابن اخي دع لحيتي
فان اباك لو كان حيا لم يقعد مني هذا المقعد فقال محمد ان ابي لو كان حيا
ثم رآك تعمل هذا العمل لانكره عليك ثم وجأه بجماعة قداح كانت في يده
فحزت في جلده ولم تقطع وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل **فصل في**
احكام محاربي امير المؤمنين عليه السلام والقاعدين عن نصرته
عندنا ان من حارب امير المؤمنين عليه السلام وضرب في وجهه ووجه اصحابه بالسيف كافر

وجأت عنقه وجأ ضربته ص
التجيبي شاذ
ابن ابي بكر
فحززت في ل
كذا سجد

والدليل

والدليل المعتمد في ذلك اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك فانهم
لا يختلفون في هذه المسئلة على حال من الاحوال وقد دللنا على ان اجماعهم حجة
فيما تقدم وايضا فنحن نعلم ان من حاربه كان منكرا لامامته ودافعا لها ودفع
الامامة كفر كما ان دفع النبوة كفر لان الجهل بهما على حد واحد وقد روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وميتة الجاهلية لا تكون الا على كفر وايضا روي عنه صلى الله عليه واله انه قال
حربك يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي ومعلوم انه صلى الله عليه واله انما اراد
احكام حربك تماثل احكام حربي ولم يرد صلى الله عليه واله ان احد الحربين هو الاخرى
لان المعلوم ضرورة خلاف ذلك وان كان حرب النبي صلى الله عليه واله
كفرا وجب مثل ذلك في حرب امير المؤمنين عليه السلام لانه جعله مثل حربه ويدل
على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه واله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ونحن نعلم انه لا تجب عداوة احد بالاطلاق الا عداوة الكفار وايضا فنحن
نعلم ان من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك واستحلال دم امرئ
مسلم كفر بالاجماع وهو اعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق
فان قيل لو كانوا كفارا لوجب ان يسير فيهم بسيرة الكفار فيتبع موليهم
ويجهز على جريحهم ويسبي ذراريهم فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا
كفارا قلنا لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع احكامه لان
احكام الكفر مختلفة فحكم الحربي خلاف حكم الذمي وحكم اهل الكتاب خلاف
حكم من لا كتاب له من عباد الاصنام فان اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية

الكفرة ظ

ويقرون على اديانهم ولا يفعل ذلك بعباد الاصنام وعند من خالفنا من
الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة ولئن لم يجز ذلك الى غيرهم وحكم المرتد بخلاف
حكم الجميع واذا كان احكام الكفر مختلفة مع الاتفاق في كونه كفرا الا يمنع
ان يكون من حارب عليا عليه السلم كافرا وان سار فيهم بخلاف احكام الكفار وفعله
عليه السلم حجة في الشرع بما ثبت من امامته وعصمته فيجب ان يكون سيرته فيهم هو
الذي يجب العمل به والاعتقاد بصحته وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة
فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون لآية على
امامة ابي بكر فلا وجه لاعادته واما المعتزلة وكثير من المتفقهين من غيرهم
يقولون بفسق من حاربه عليه السلم ونكث بيعته ومرق عن طاعته وانما
يدعون انهم تابوا بعد ذلك ويرجعون في ادعاء توبتهم على امور غير مقطوع بها
ولا معلومة من اخبار الاحاد والمعصية معلومة مقطوع عليها وليس يجوز
الرجوع عن المعلوم الا بمعلوم مثله فان قيل هذا يوجب ان لا يرجع عن
ذم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لانه وان اظهر التوبة فانما يرجع في
وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط للعقاب الى غلبة الظن
قلنا اما الندم فقد يعلم الانسان من غيره ضرورة وان كان شرائطها
وتكاملها لا يصح ان يعلم الانسان من غيره وانما يعلمها من نفسه وطريق اثباته
في الغير غالب الظن فما الى طريق للعلم من ندمه يجب ان يكون معلوما وما لا
يمكن العلم به عمل فيه على الظن كما يعمل في نظائره اذا تعذر العلم فمن لا نعلم
وقوع الندم منه لا نرجع عن احكام ما علمناه من فسقه واذا علمناه نادما

الكفار منه

كذا

من غيره ظ

وغلب

٢١٩

وغلب بالامارات ظننا في تكامل شرائط توبته مدحناه بشرط كما نمدح بمظهر
الايمان بشرط واذا انتهى كلامنا في هذا الموضع كان لنا فيما يروى من
اخبار التوبة طريقان احدهما ان نعارض باخبار تقتضي الاصرار وارتفاع
التوبة والثانية ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد في التوبة ولا يجوز الرجوع
عن الفسق الذي ليس بمحتمل بامر محتمل فمن ذلك ما رواه الواقدي باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلم لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة بالفتح بسم الله الرحمن
الرحيم من عبد الله علي امير المؤمنين الى اهل الكوفة سلام عليكم فاني
احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الله حكم عدل
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله
بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال اخبركم
عنا وعمن سرنا اليه من جموع اهل البصرة ومن تابث اليهم من قريش
وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة ايمانهم ونكبهم عن الحق فنهضت
من المدينة حين انتهى الي خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا
بعاملي عثمن بن حنيف حتى قدمت ذا قار فبعثت الحسن بن علي وعمار بن
ياسر وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله فاقبل الي اخوانكم
سراعا حتى قدموا علي فسرت بهم حتى نزلت ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء
وقدمت الحجة واقلت العثرة والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله
عليهم فابوا الا قتالي وقتال من معي والتمادي في الغي فناهضتهم بالجهاد
فقتل الله من قتل منهم ناكثا وولى من ولى الى مصرهم فسالوني ما دعوتهم

تابث القوم اختلطوا اقبلت جاء فلان
فيمن تابث اليه اي انضم والتف اليه
صح

اليهم شافه
بالحجة نل

فيهم خ ل

الى قبل القتال فقبلت منهم واغمدت السيف عنهم واخذت بالعفو منهم
واجريت الحق والسنة بينهم واستعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة
وانا سائر الى الكوفة ان شاء الله وقد بعثت اليكم زحر بن قيس الجعفي لتسائلوه
وليخبركم عنا وعنهم وردهم الحق علينا فردهم الله وهم كارهون والسلم عليكم و فيخبركم خ ل
رحمة الله وبركاته وكتب عبد الله بن ابي رافع في جمادى سنة ست وثلثين
فكيف يكون طلحة والزبير تائبين وقد صرح امير المومنين عليه السلم بانهما تماديا
في الغي حتى قتلا ناكثين ومن تاب واناب لا يوصف بالنكث وبقبيح ما كان
عليه قبل التوبة وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه
الالفاظ وروى في جملته بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم
وحاكمناهم الى الله فادالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد تقدمت اليهما
بالمعذرة وابلغت اليهما في النصيحة واستشهدت عليهما صلحاء الامة
فما اطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ولاذ اهل البغي بعائشة
فقتل حولها عالم جم وضرب الله وجه بقيتهم فادبروا فما كانت ناقة اي ناقة ثمود
الحجر باشام عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت من الحوب الحرب خ ل
الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك
دماء المومنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله
امرت ان لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا تكشف عورة ولا يهتك
ستر ولا يدخل دار الا باذن وامنت الناس وقد استشهد منا رجال
صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم واثابهم ثواب الصابرين

الصادقين الصابرين وليس هذه اوصاف من تاب وقبض على الطهارة
والانابة وفي تفريقه عليه السلم في الخبر بين قتلاه وقتلاهم ووصفه من قتل
من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ثم في دعائه لقتلى عسكره دون طلحة
والزبير دلالة على ما قلناه ولو كانا مضيا تائبين لكانا احق الناس
بالوصف بالشهادة والترحم والدعاء وقد روى الواقدي ان كتاب امير
المومنين عليه السلم الى اهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه الى اهل الكوفة
وقريبا من الفاظه ووصفهم بانهم قتلوا على النكث والبغي لولا الاطالة
لذكرناه بعينه وروى الواقدي ان عمرو بن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز
راسه واخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب امير المومنين عليه السلم فقال
انا رسول الاحنف فتلا عليه السلم عليه هذه الاية الذين يتربصون
بكم فقال خذ راس الزبير وسيفه وانا قاتله فتناول امير المومنين عليه السلم
سيفه وقال طال ما جلى به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه واله
ولكن الحين ومصارع السوء ولو كان تائبا لم يكن مصرعه مصرع سوء لا سيما
وقد قتل غادرا به وهذه شهادة لو كان تائبا مقلعا عما كان عليه وروى
الشعبي عن امير المومنين عليه السلم انه قال الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة
طلحة والزبير ومعوية وعمرو بن العاص وابو موسى الاشعري وقد روى مثل ذلك عن
عبد الله بن مسعود وروى نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني
قال سمعت عليا عليه السلم حين برز اهل الجمل وهو يقول والله لقد علمت
صاحبة الهودج ان اهل الجمل ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من

أقرب وقد روي هذا المعنى بهذا اللفظ أو بقريب منه من طرق مختلفة وروى
البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء أنه قال بلغني أن الزبير
حين ولّى ولم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال أين
يا أبا عبد الله والله ما كنت بجبان ولكني احسبك شككت قال هو ذاك
ومضى حتى نزل بوادي السباع فقتله ابن جرموز واعترافه بالشك يدل على
خلاف التوبة لأنه لو كان تائبا لقال له في الجواب ما شككت بل تحققت
أنك وصاحبك على الحق وأنا على الباطل وقد ندمت على ما كان مني
وأي توبة لشاكٍ غير متحقق فهذه الأخبار وما شاكلها تعارض أخبارا
لو كان لها ظاهر يشهد بالتوبة وإذا تعارضت الأخبار في التوبة والإصرار
سقط الجميع وتمسكنا بما كنا عليه من أحكام فسقهم وعظيم ذنبهم وليس لهم
أن يقولوا إن كل ما رويتموه من طريق الآحاد وذلك أن جميع أخبارهم بهذه
المثابة وكثير مما رويناه أظهر مما رووه وأفشى ولئن كان من طريق الآحاد
فالأمران سيان فأما توبة طلحة فالأمر فيها أضيق على المخالف من الكلام في
توبة الزبير لأن طلحة قتل بين الصفين وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ولم يرجع
منها حتى أصابه السهم فأتى على نفسه وادعاء توبة مثل هذا مكابرة فإن قيل
أليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وقد روي عنه أنه أنشد
عند توجهه إلى المدينة هذين البيتين: ترك الأمور التي تخشى عواقبها
لله أحمد في الدنيا وفي الدين: اخترت عارا على نار مؤججة
ما إن يقوم لها خلق من الطين: قيل لهم أما رجوع الزبير فلا يدل على

التوبة

٣٩١

التوبة لأن الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة والندم على الحرب من جملتها
فمن أين لهم أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه بل الظاهر من قصته
رجوعه يقتضي أنه رجع لغير التوبة لأنه لو كان راجعا لها لوجب أن يصير إلى
حيّز أمير المؤمنين عليه السلام معترفا على نفسه بالخطأ مظهرا للإقلاع عما كان عليه من
نكث بيعته وخلع إمامته ومناصبته ومجاهدته وباذلا أيمن نصرته على من أقام
على البغي عليه تقتضيه شروط إمامته لأنه لئن كان تائبا على ما ادعوه لم تصح
توبته إلا بأن يكون معترفا له عليه السلام بالإمامة ووجوب الطاعة والنصرة والحال
يقتضي فيها نصرة الإمام على من بغى عليه إلا وحال أمير المؤمنين عليه السلام هناك
أضيق منها فالظفر نكبه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين عليه السلام وترك الاعتذار
إليه أن رجوعه لم يكن للتوبة ولئن كان لغيرها من الأغراض ولو لم يكن ما ذكرناه
مرجحا لكون الرجوع غير مقصود به التوبة لكان محتملا ومع الاحتمال لا حجة فيه
ولا فرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم بالتوبة لكل
من انصرف عن حرب النبي صلى الله عليه وآله من غير أن يصير إليه فيعترف بالإسلام بين
يديه ويظهر الندم على ما كان عليه حتى يجعل ذلك ناقلا لنا عن ذمه إلى مدحه و
عما كان
عن القطع عليه بالعقاب إلى القطع له بالثواب على أنه قد روي سبب رجوع الزبير
عن الحرب فروي أن عبد الله ابنه قال له أن عائشة تريد أن تصليك بالحرب ثم
تفضي بالأمر إلى ابن عمها يعني طلحة وما أرى لك إلا الرجوع وإنما قال له هذا
لأنهم أمروه ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت ارتأوا وروى البلاذري
في تاريخه أن معاوية كاتب الزبير أن أقبل إليّ حتى أبايعك ومن بحضرتي فلما رجع

لهذا ولانه ايس من الظفر فان رجوعه كان بعد قتل طلحة وتلوح امارات الفتح
على ان رجوعه انما كان عن الحرب عقيب مواقفة امير المؤمنين عليه السلم له وتذكيره
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه واكثر ما في هذا انه يدل على انه قد رجع
عن الحرب وفسقه لم يكن بالحرب فقط من غيرها بل كان لما تقدمها من نكث البيعة و
الخروج عن طاعة الامام والنكير عليه ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان و
مطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله ورد الامر في الامامة شورى
ليستانف الناس الاختيار وطلب الامام وهذه ضروب من الفسق لان الرجوع
عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه وليس يمكن ان يدعى في
ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم على الحرب ولو كان الكف عن الحرب
دليلا على التوبة من شيء مما عددناه لوجب ان يشهد له بالندم والتوبة سائر مواد
لما كان مقيما بمكة فانه كان هناك كافا عن الحرب ولم يمنع من ان يكون
مقيما على غيرها مما ذكرناه فان قيل اليس قد روي ان سبب رجوعه كان
مواقفة امير المؤمنين عليه السلم على ما كان سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله في فضائله
وقاله انه لظالم وان الرجوع اذا حصل عند ذلك دل على التوبة قيل له
قد روي ان السبب ما ذكرتموه ورواه على الوجه الذي يخرجه من ان يكون توبة لانه
يقتضي الاصرار والمقام على الذنب فان الطبري روى في تاريخه باسناده عن
قتادة هذه القصة وان امير المؤمنين عليه السلم لما واقف الزبير واذكره بقول
الرسول صلى الله عليه وآله في قتاله قال لو ذكرت ذلك ما سرت مسيري هذا
والله لا اقاتلك ابدا فانصرف علي عليه السلم الى اصحابه فقال اما الزبير فقد اعطى

٣٩٣

الله عهدا الا يقاتلكم ورجع الزبير الى عائشة فقال لها ما كنت في موطن مذ
عقلت الا وانا اعرف فيه امري غير موطني هذا قالت فما تريد ان تصنع قال
اريد ان ادعهم واذهب فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين الغارين
حتى اذا حرد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب اخشيت رايات ابن ابي
طالب وعلمت انها تحملها فتية انجاد قال اني حلفت ان لا اقاتله واحفظه
ما قال له قال كفر عن يمينك وقاتله فدعا غلاما يقال له مكحول فاعتقه فقال
عبد الرحمن بن سليمان * لم ار كاليوم اخا الاخوان * اعجب من مكفر الايمان
بالعتق في معصية الرحمن * وقال رجل من شعرائهم * يعتق مكحولا لصون
دينه * كفارة لله عن يمينه * والنكث قد لاح على جبينه * وهذا يدل كما
ترى على ان الرجوع عن التوبة واليمين جميعا فانه اقام بعد ذلك وقاتل
وان انصرافه لم يكن عقيب التذكير وانما كان بعد الياس من الظفر وخوف
الاسر او القتل وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين
عليه السلم بالزبير وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله فيه وان الزبير انصرف
الى عائشة فقال لها ما شهدت موطنا في جاهلية ولا اسلام الا ولي فيه
راي وبصيرة الا هذا المشهد فقالت له فرقت والله من سيوف ابن ابي طالب
وانها والله طوال حداد تحملها فتية انجاد فاستحيى الزبير فاقام وروى
البلاذري عن احمد بن ابرهيم الدورقي عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن
يزيد عن الزهري شعر هذين الخبرين المتقدمين وان ابن الزبير لما جبن اباه
وعيره قال له حلفت ان لا اقاتله قال فكفر عن يمينك فاعتق غلاما له يقال

في حديث علي عليه السلم انه قال يوم الجمل ما ظننت بامري جمع بين هذين الغارين الغار الجيشين والغار الجماعة نهاية

للايمان ن ل

جوين ن ل

لم يرجع وقام في الصف بينهم وكل هذه الاخبار تدل على انه اقام بعد التذكر و
المواقفة وقاتل وان رجوعه كان بعد ذلك واذا كانت هذه الاخبار
معارضة لاخبارهم ومتضمنة لانه اقام بعد الادكار لم يجب القطع على ان
الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يتوصل به الى التوبة فاما البيتان
اللذان ذكرهما فما رأينا احدا ممن صنف في السيرة ذكر هذه القصة بعينها
وشرح حديث المواقفة والتذكر ذكرهما كابي مخنف والواقدي والبلاذري
والطبري وغيرهم ممن ذكرناه ممن عني بجميع الروايات المختلفة في السيرة ولو كانا
معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والاشبه ان يكونا موضوعين
فان قيل ليس في ترككم من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما ولا معارضة
لخبر من رواهما لان الخبر اذا كان يتضمن زيادة فهو اولى من الخبر الوارد مع حذفها
قلنا فقد روينا اخبارا تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين
نحو الرواية التي تتضمن انه رجع وقاتل واعتق عبده حتى قيل في ذلك من الشعر
ما ذكرناه ونحو الخبر الاخر الذي يتضمن انه تحير واقام وكل هذه زيادات على
ما في خبرهم فان اعتبرت الزيادة ورجح بها فهي موجودة في اخبارنا واقل
الاحوال ان تتعارض لما تتضمنه من الزيادات ويسقط ترجيحهم بالزيادة
وليس لاحد ان يقول ان قول الزبير ما كان امر قط الا عرفت اين اضع قدمي فيه
الا هذا فانا لم ادر امقبل انا فيه ام مدبر دال على التوبة وذلك لانه
لا وجه في ذلك يدل على التوبة لانه ليس في صريحه ولا فحواه ما يدل عليها
واكثر ما يدل عليه هذا الخبر تحيره لانه لم يدر ايظفر ام يخيب ولمن الامر فيه

معهم ن ل
لخبر ن ل
عبده
الاخبار هو

٢٦٣

لملتبس وطريقه اليه مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول فان قيل
اليس قد روي عنه انه قال انا مع الخوف الشديد لنطمع وذلك يدل على توبة
قيل لا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمع وقد يجوز ان
يريد انا مع الخوف منكم فانا لنطمع في الظفر بكم ولئن حملناه على العقاب والخوف
منه لم يكن ايضا فيه دليل على التوبة لانه يجوز ان يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار
وكيف يكون واثقا من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب
والتوبة يقطع معها على انتفاء العقاب وحصول الثواب ويدل ايضا على
خطأ القوم ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم
الى البصرة فقال بعد كلام طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما مخطئان
وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه فشهد عليه السلام عليهما بالخطأ
وانهما عالمان بخطئهما في حال لا شبهة في انهما لم يكونا فيها تائبين ولا
نادمين فان قيل اليس قد روي ان امير المؤمنين عليه السلام لما جاءه ابن جرموز
برأس الزبير قال بشر قاتل ابن صفية بالنار فلو لم يكن تائبا لما استحق النار
بقتله قيل لهم ان ابن جرموز غدر بالزبير وقتله بعد ان اعطاه الامان
وكان قتله على وجه الغيلة والمكر وهذه منه معصية لا شبهة فيها وقد
تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى روي ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت
تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك : غدر
ابن جرموز بفارس بهمة : يوم اللقاء وكان غير معرد : يا عمرو
لو نبهته لوجدته : لا طائشا رعش الجنان ولا اليد : فانما استحق

عرّد الرجل تعريدا اى فرّ
منه

ابن جرموز النار لقتله اياه غدرًا لا لان المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن
الكلام على قولهم ان بشارته بالنار مع الاضافة الى قتل الزبير يدل على انه
انما استحق النار بقتله لانا قد بينا في الجواب انه من حيث قتله غدرًا استحق
النار وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على
امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي صلى الله عليه وآله قد كان خبره بحالهم
ودل على جماعة منهم باعيانهم واوصافهم فلما جاءه برأس الزبير اشفق
امير المؤمنين عليه السلام من ان يظن لعظيم ما فعله الخير ويقطع له على سلامة العاقبة
ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير اليه من الخارجية فقطع عليه بالنار لتزول الشبهة
في امره وليعلم ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوي شيئًا مع ما يرتكبه في المستقبل
وجرى ذلك مجرى شهادة النبي صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار يقال له
قزمان ابلى في يوم احد بلاءً شديدًا وقتل بيده جماعة بالنار فعجب من ذلك
السامعون حتى كشفوا عن امره فوجدوا انه لما حمل جريحًا الى منزله و
وجد الم الجراح قتل نفسه بمشقص وانما شهد النبي صلى الله عليه وآله بالنار
عليه عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه والذي يدل على ان بشارته بالنار لم تكن
لكون الزبير تائبًا مقلعًا بل لبعض ما ذكرناه هو انه لو كان الامر كما ادعوه
لاقاده امير المؤمنين عليه السلام ولما طلّ دمه وفي عدوله عن ذلك دلالة على
ما ذكرناه فاما طلحة فقد بينا ان تضييق اقامة العذر له لانه قتل في المعركة
في حال التوبة فيها بعيدة وظاهر الحال الاصرار وليس لاحد ان يقول انه
روي عنه انه قال بعد ما اصابه السهم ندمت ندامة الكسعي لما

[margin: قزمان الفتح ابن الحارث العنبري المنافق قد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ق]
[margin: المشقص في النصال ما طال وعرض ق]

رأت عيناه ما صنعت يداه لان هذا بعيد من الصواب والبيت المروي
بان يدل على خلاف التوبة اولى لانه جعل ندامته مثل ندامة الكسعي وخبر
الكسعي معروف لانه ندم بحيث لا تنفع الندامة وحيث فاته الامر وخرج
عن يده ولو كان ندم طلحة واقعًا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة
الكسعي بل كان يشبهها لندامته لا في ما فرط فيه على وجه ينتفع به وليس لاحد
ان يقول روي عنه انه قال ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي وذلك دليل
التوبة وذلك ان هذا ايضًا دليل على ضد التوبة النافعة لانه لو كان
بان ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ويجوز ان يريد بان مصرعه ضائع
من حيث انه لم يبلغ مراده ولم يظفر بامله وخاب فيما كان يامله فاما ما روي
عنه من قوله اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى دليل الاصرار ايضًا فان قصده
انما كان بان طلب بدم عثمان وليس له ذلك وطالبه من لا صنع له فيه
فاذا كان يقول وهو يجود بنفسه اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى فكانه
مصر على ما ذكرناه فان قيل انما اراد بهذا القول انني كنت من المجلبين عليه
والموازرين على قتله وما احتج كالعقوبة على ذلك قيل لهم الذي ذكرناه
اولى بان يكون مراده وهب ان هذا القول محتمل للامرين فمن اين لكم انه اراد
ما ظننتموه وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه حجة لانه يجوز ان يكون
نادمًا على ما صنعه بعثمان ولئن لم يكن نادمًا على غيره وهما فعلان منفصلان
ثم يقال لهم أليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه انه ندم انما كان بعد وقوع
السهم به وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قالوا نعم لان الرواية

[margin: ندمه سهل (?)]

هكذا اوردت قيل له فهو ابين لكن ذلك كان في حال تصل في مثلها التوبة
فلا تجوزتم وقوعه في حال اليأس من الحيوة فان راموا ذكر شيء يقطع على انه
كان في تلك الحال مختلفا تردد الدواعي لم يجدوه وليس لاحد ان يقول اليس قد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اني لارجو ان اكون انا وطلحة والزبير اخوانا على سرر
متقابلين وذلك ان هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من
الاخبار التي تدل على الاصرار ونفي التوبة مما هو اظهر في الرواية واشهر واوضح من
غيره ثم من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرق المختلفة بالقبول و
اخبارهم يرويها قوم وينكرها اخرون ويعارضه ايضا ما رواه حبيب الاشقر
عن ابي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال
مر امير المؤمنين عليه السلام بطلحة وهو صريع فقال اقعدوه فاقعد فقال لقد
كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان في منخريك فادخلك النار وروى معوية بن
هشام عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن ابرهيم مولى قريش ان عليا عليه السلام
مر بطلحة قتيلا يوم الجمل فقال اجلسوا طلحة فاجلسوه فقال يا طلحة
هل وجدت ما وعد ربك حقا ثم قال خليا عن طلحة ثم مر بكعب بن سور قتيلا وعد ربك
فقال اجلسوا كعبا فاجلسوه فقال يا كعب هل وجدت ما وعد ربك حقا وعد ربك
ثم قال خليا عن كعب فقال له بعض من كان معه وهل يعلمان شيئا مما تقول او
يسمعانه فقال نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهما ليسمعان ما اقول كما
سمع اهل القليب ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يترحم على طلحة
بلسانه من لم يترحم عليه بكتابه مع ترحمه على المستشهدين في الحرب وكيف يكون ذلك

وهو يذكره

وهو يذكره مع الزبير ابتداء الذكر في قصة الزيارت به الركبان فان قيل اليس قد روي
ان الزبير لما راى عمارا رضي الله عنه قال وا انقطاع ظهراه وذكر قول النبي
صلى الله عليه وآله ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وانه عند
ذلك لحق بامير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا يخالط
من يقول انه لحق بامير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لان احدا لم يرو ان الزبير صار
الى امير المؤمنين عليه السلام وحيزه قبل منصرفه ولا يقدر احد ان يورد في ذلك
خبرا واحدا على ان هذا الخبر مخالف لما روي من ان سبب انصرافه كان من موافقة
امير المؤمنين عليه السلام وتذكيره له بكلام النبي صلى الله عليه وآله ثم لما رويناه من انه
اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه فهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار
على انا قد بينا ان نفس الرجوع لا يكون توبة ودللنا عليه وبينا انه لو كان
توبة لم يكن توبة الا عما رجع عنه من القتال دون غيره وذكرنا ان الزبير قد كان
بامور كثيرة سوى القتال فان قيل الزبير لما انصرف عدل الى موضع تملكت
فيه امير المؤمنين عليه السلام الامر والنهي فكان حصل في عسكره قيل لم زعمتم انه عدل له
كان الى موضع بهذه الصفة وانما قيل متوجها سائرا غير مستقر ولعله كان
قاصدا الى معوية وحيزه وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام فيه الامر وقد
جرت العادة بان من اراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وندم على ذلك
ان يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل جهده في التنصل وغسل درن
ما كان استعمله وليته اذا فعل ذلك وبالغ فيه غلب على الظن توبته وسقطت
لائمته فكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة عن عادات جميع العقلاء

فان قيل انما كان يجب ان يحارب معه لو طلب ذلك منه وشدد عليه قيل
قد بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماما وان لم يطلب هو النصرة
فكيف واي امر دفع عليه السلم اليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضايقها كان ظ
وشدتها او ما كفى الزبير وطلحة عليه السلم النصرة كتبه النافذة في الآفاق
يستنصر فيها ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه فان قيل قول النبي
صلى الله عليه واله عشرة من اصحابي في الجنة يدل على انهما تابا لانهما منهم
بلا شك قيل لهم قد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر حيث
تعلقوا به في فضائل ابي بكر وقلنا انه لا يجوز ان يعلم الله مكلفا ليس
بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح وليس يمكن مغر له ظ
احدا ادعاء عصمة التسعة ولو لم يكن الا ما وقع من طلحة والزبير من الكبير النكير ظ
لكفى وليس لاحد ان يقول ما انكرتم ان يكون الله تعالى قد علم ان من واقع
القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعه على كل حال بشر ام لم يبشر يواقعه ظ
وانه لا يفعل بعد البشارة قبيحا ما كان يفعل لولاها فتخرج البشارة من ان
تكون اغراء وذلك لان الامر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة
من ان تكون مقوية لداعي القبيح ومعلوم ضرورة ان من علم وتحقق ان عاقبته
الجنة وان كل قبيح وقع منه لا بد ان يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه
منه اقدام من يجوز ان يخترم قبل التوبة وتقوية داعي القبيح اغراء به و
ذلك قبيح لا محالة وان لم يزد هذا المبشر فعلا قبيحا وقد ذكرنا فيما لم يزد لهذا ظ
تقدم ان هذا الخبر لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه واحتج له به في السقيفة

وغيرها وكذلك عمر وعثمان فهو اقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان
صحيحا ومما يبين ايضا بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا
الناس الى نصرتهما واستنفارهم الى الحرب معهما واي فضيلة اعظم وافخم من
الشهادة لهما بالجنة وكيف يعدلان مع العلم والحاجة عن ذكره الا لانه باطل
ويمكن ان يسلم مسلم هذا الخبر ويحمله على الاستحقاق في الحال لا العاقبة فكانه عليه السلم
اراد انهم يدخلون الجنة ان وافوا بما هم عليه الان ويكون الفائدة في الخبر
اعلامنا انهم يستحقون الثواب في الحال وليس لاحد ان يقول ان من يستحق الجنة
لا يقال له انه في الجنة وذلك ان اللفظ في الاستعمال ان الكافر في النار والمؤمن
في الجنة والقاتل في جهنم وليس لهم ان يقولوا ان ذلك مجاز لانه الاغلب الاظهر
في الاستعمال ولا يمتنع ان يكون في الاصل مجازا ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال
كنظائره **واما الكلام في توبة عائشة** فمما بيناه من الطرق الثلث في
توبة طلحة والزبير معتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة اولها ان جميع ما يروونه
من الاخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها واحسن الاحوال فيها
ان يوجب الظن وقد بينا ان المعلوم لا يرجع عنه بالمظنون والثاني انها
معارضة باخبار تزيد على ما رووه في القوة او تساويه فمن ذلك ما رواه
الواقدي باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال ارسلني علي عليه السلم الى عائشة بعد الهزيمة
وهي في دار الخزاعيين فامرها ان ترجع الى بلادها قال فجئتها فوقفت على بابها يامرها ظ
ساعة لا يؤذن لي ثم اذنت لي فدخلت ولم يوضع لي وسادة ولا شيء اجلس عليه
فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع فتناولتها فوضعتها ثم

جئت عليها فقالت عائشة اخطأت السنة يا ابن عباس تجلس على متاعنا بغير
اذننا فقلت لها ليس هو بيتك تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله
لك بيتا غيره فقالت والله ما اخترت ان اصبح في منزل غيره فقلت اما حين
اخترت لنفسك فقد كان الذي رأيت فقالت ايها انت رسول فهلم ما قيل
لك قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام يامرك ان ترحلي الى منزلك وبلدك فقالت
هلك امير المؤمنين رحمه الله قال ابن عباس فقلت امير المؤمنين عمر والله يرحمه وهذا
والله امير المؤمنين عليه السلام فقالت ابيت ذلك فقلت لها والله ما كان الا
قدر فواق ناقة غزر حتى ما تأمرين ولا تنهين كما قال الشاعر الاسدي ما زال
اهداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الالقاب حتى تركت كأن
امرك وسطهم في كل مجمعة طنين ذباب قال ابن عباس فالله يعلم لبكت
حتى سمعت نشيجها فقالت افعل ما بلد ابغض لي من بلد لصاحبك فيه مملكة
وبلد قتل فيه ابو محمد وابو سليمان يعني طلحة بن عبيد الله وابنه فقلت انت والله
قتلتيهما قالت واجلهما ليتني ما ق قلت لا ولكنك لما شجعوك على الخروج
خرجت فلو اقمت ما خرجا قال فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول ثم قالت
والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن تخرج لعمري من بلدك فابغض بها والله
بلدا الا ونحن فيها فقلت والله ما هي بايدينا عندك ولا عند ابيك لقد جعلنا
اباك صديقا وجعلناك للناس اما فقالت اتمنون على رسول الله صلى الله
عليه واله فقلت اي والله لانمن به عليك والله لو كان لك لمننت به قال ابن
عباس فقمت وتركتها فجئت عليا عليه السلام فاخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام

ذرية

٢٩٧

ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم فان قيل ففي هذا الخبر دليل
على التوبة وهو قولها عقيب بكائها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن قلنا
قد كشف الامر ما عقيب هذا الكلام من اعترافها ببغض امير المؤمنين عليه السلام
وبغض اصحابه المؤمنين وقد اوجب الله تعالى عليها محبتهم وتعظيمهم وهذا دليل
على الاصرار ولعل بكاءها انما كان للخيبة لا للتوبة وما كان في قولها لئن لم
يغفر الله لنا لنهلكن من دليل التوبة وقد يقول المصر مثل ذلك اذا كان
عارفا بخطائه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب ذنبا يعتقد انه حسن حتى لا يكون
خائفا من العقاب عليه واكثر مرتكبي الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار
ويظهر منهم مثل ما حكي عن عائشة ولا يكون توبة وروى الواقدي باسناده
ان عمارا رحمه الله عليه استاذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل
فقال يا امه كيف رأيت الله صنع حين جمع بين الحق والباطل الم يظهر الله
الحق على الباطل ويزهق الباطل فقالت ان الحرب دول وسجال وقد اديل
على رسول الله صلى الله عليه واله ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة امرك
وروى الواقدي ايضا ان عمارا دخل عليها فقال كيف رأيت ضرب بنيك
على الحق وعلى دينهم فقالت استبصرت من اجل انك غلبت قال انا اشد
استبصارا من ذلك والله لو ضربتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر لعلمت انا
على الحق وانتم على الباطل قالت عائشة هكذا يخيل اليك اتق الله يا عمار فان
سنك قد كبرت ودق عظمك وفني اجلك اذهبت دينك لابن ابي طالب
قال اني والله اخترت لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فرأيت

(في ل لحق الله وحرمته) علياً عليه السلام اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بتأويله واشدهم تعظيماً لحرمته مع قرابته من
رسول الله صلى الله عليه وآله وعظم بلائه وغنائه في الاسلام قال فسكتت
وروى الطبري في تاريخه انه لما انتهى الى عائشة قتل امير المؤمنين عليه السلام قالت
فالقت عصاها واستقرت بها النوى ❊ كما قرّ عيناً بالاياب المسافر
ثم قالت فمن قتله فقيل رجل من مراد فقالت ❊ فان يك ناعياً فلقد نعاه ❊ بنعي ليس (نائياً نسخ)
في فيه التراب ❊ فقالت زينب بنت سلمة بن ابي سلمة ألعلي عليه السلام تقولين هذا
فقالت انّي انسى فاذا نسيت فذكروني وهذه سخرية منها او تزيّن وتمويه عليها
خوفاً من شناعتها ومعلوم ضرورة ان الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الاغراض
المطابقة ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة وروي عن ابن عباس رحمة الله
عليه انه قال لامير المؤمنين عليه السلام لما ابت عائشة الرجوع الى المدينة أرى ان
تدعها يا امير المؤمنين بالبصرة ولا ترحّلها فقال له امير المؤمنين عليه السلام انها لا
تألوا شراً ولكني اردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فان
الله بالغ امره وروى محمد بن اسحق عن حبادة ان عائشة لما وصلت الى المدينة
راجعة من البصرة لم تزل تحرّض الناس على امير المؤمنين عليه السلام وكتبت الى معوية والى
اهل الشام مع الاسود بن ابي البختري تحرضهم عليه صلوات الله عليه وروي عن
مسروق انه قال دخلت على عائشة فجلست اليها فحدثتني فاستدعت غلاماً (تحدثني صح ل)
لها اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت يا مسروق اتدري لم سميته
عبد الرحمن فقلت لا فقالت حباً مني لعبد الرحمن بن ملجم فاما قصتها في دفن
الحسن عليه السلام ومنعها من مجاورته جده وخروجها على بغل بأمر الناس بالقتال

وتقول

٢٩٨

وتقول لا تدخلوا بيتي من لا اهوى فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن عباس
يوماً على بغل ويوماً على جمل فقالت أوما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس انكم لذووا
احقاد ولو ذهبنا الى تقصّي ما روي عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال
على بقاء العداوة واستمرار الحقد والضغينة لاطلنا واكثرنا واي دليل
ادل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا بسبب لها من تهمة
بقتل عثمان وغيره من انها كانت تؤلب على عثمان وتأمر بقتله ولم
يكن عليه اشد منها ولا اغلظ فلما قتل كما ارادت اظهرت السرور والابتهاج (عليه السلام في اصح)
ظناً منها ان الامر يعدل الى طلحة او غيره ولكن امير المؤمنين عليه السلام لا يخطى
من بطال فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجها تركت عثمان
وتوبته وتبكيه وتنديه فما الذي بان لها من امره بعد الاقوال المسموعة منها (وتنديه صح ل)
فيه وهل ذلك الا تشنّع منها على امير المؤمنين عليه السلام بالامر وقد روى
البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف قال حدثني ابو يوسف
الانصاري انه سمع اهل المدينة يتحدثون ان الناس لما بايعوا علياً
عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا الطلحة فقالت ايه
ذا الاصبع لله انت لقد وجدوك لها محشاً واقبلت جذلة مسرورة (مجلساً في ل)
حتى اذا انتهت الى سرف استقبلها عبيد بن سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب (سرف في ل)
فسألته عن الخبر فقال قتل الناس عثمان قالت نعم ثم صنعوا ماذا قال خيراً
جازت بهم الامور الى خير محاز بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله فقالت
او فعلوها وددت ان هذه انطبقت على هذه ان تمت الامور لصاحبك
اي السماء ... الارض

الذي ذكرت فقال لها ولم والله ما ارى اليوم في الارض مثله فلم تكرهين سلطانه
فلم ترجع اليه جوابا وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستترت وقالت انا عتبنا
عثمان في امور سميناها له ووقفناه عليها وتاب منها واستغفر ربه فقبل
المسلمون منه ولم يجدوا من ذلك بدا فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير
منه فقتله فقتل والله وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض وصفوه كما يصفى
القلب ومن تأمل ما روي عنها في هذا المعنى وهو كثير حق تأمله وانقلابها عن عثمان
مادحة بعد ان كانت في الحال ذامة لا لشيء سوى حصول الامر لمن تستحقه علم ان امرها
ما لا يخرج من قلبه التأويلات ولا يرفعه التلزيقات وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار
كفاية في معارضة اخبارهم ولو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال ونحن الآن
نتكلم على ما يتعلقون به في توبتها من الاخبار فمن ذلك ما روي عن عمار انه اتاها
فقال سبحان الله ما ابعد هذا من الامر الذي عهد اليك امرك الله تعالى ان تقري في
بيتك فقالت من هذا ابو اليقظان قال نعم قالت اما والله ما علمت الا انك
لقوال بالحق فقال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك والمشهور عن عمار انه خطب
بالكوفة عند الاستنفار فذكر عائشة فقال اما انها زوجته في الدنيا والآخرة
ولكن الله تعالى ابتلاكم بها لتتبعوه او اياها وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة
لانه ليس في اعترافها بصدق عمار انها مأمورة بان تقر في بيتها ما يدل على
التوبة والندم وهل كانت تمكنها من جحد ذلك واي منافاة بين الاعتراف بذلك
وبين الاصرار فاما حكايتهم عن عمار انها زوجته في الدنيا والآخرة فظاهر
البطلان لان اقوال عمار المشهورة بخلاف هذا او نجد فان عمارا انما قال

القلب قلب

التزليقات صح

لشقوة او سعادة صح

تمكنه ذل

هذا بالكوفة

هذا بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب ويجوز ان يكون ظانا ان الامر لا يفضي الى
ما افضى اليه فقال انها زوجته في الدنيا والآخرة على ظنه في الحال ولم يسند
خبره الى النبي صلى الله عليه واله فيقطع به وليس كل ما ظنه كان كما ظنه صحيحا فكيف
يقول عمار ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح ان الله ابتلاكم بها و
كيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه وحذر منه ومن ذلك ما رووه ان
ابن عباس قال لعائشة الست انما سميت ام المؤمنين بنا قالت بلى قال اولسنا
اولياء زوجك قالت بلى قال فلم خرجت بغير اذننا قالت ايها الرجل كان قضاء
وامر خديعة وهذا الخبر اول ما فيه ان من يحيل على الله ذنوبه ويدعي انه الذي قضاه
عليه لا تقبل توبته عندنا وعند اكثر مخالفينا وليس لهم ان يحملوا القضاء
ههنا على العلم دون الحكم والخلق حتى تخرج من ان تكون غالطة وذلك ان
المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها ولا عذر لها في ان يعلم الله منها القبيح
وانما العذر في القضاء المخالف للعلم الا ترى انها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة
لتلقي اللوم على غيرها ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم وكيف
تكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها من الكلام
الغليظ في امير المؤمنين عليه السلم وشيعته ما يدل على استبصارها في عداوته و
اصرارها على مشاقته ومنها ما رواه عبد الله بن عبيد بن عمير انها قالت والله
لوددت اني كنت غصنا رطبا واني لم اسر في هذا الامر تعني يوم الجمل وهذا
الخبر ايضا لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز ان يكون
ذلك من حيث خابت عن طلبتها ولم تظفر ببغيتها مع الذل الذي لحقها و

بدينه

بذنبه صح

لم اسر صح

الحقهما العار في الدنيا والاثم في الاخرة فمن اين ان ذلك ندم على الفعل القبيح
الوجه الذي يسقط الذم وليس فيه اكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المتبصر
المحقق وتارة يكون ندما وتوبة واذا كان خوفا من ضرر الآخرة وندما على القبيح
لقبحه وتارة يكون على الاضرار في الدنيا لفوت غرض او خيبة امل او بعض ما
ذكرناه وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من انها كانت تبكي
وتتمنى الموت وكذلك ما روي انها قالت لان اكون جلست من مسيري الذي
سرت احب الي من ان يكون لي عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم مثل — كلهم في
ولد الحرث بن هشام على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم — وثكلتهم في
انه قال وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة فلو كان تمني الموت دليل
التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعا عن قبيح وقد خبر الله تعالى عن
مريم عليها السلام انها قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا
منسيا ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح وانما خافت
الضرر العاجل بالتهمة فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية به
انه كان عليه السلام محزونا بقتل شيعته وانصاره وفقد اصحابه والمخلصين في
ولايته وبوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من اهل الاسلام
حتى اداهم ذلك الى الاختلاف والتجاذب الذي يشمت الاعداء ويسوء الاولياء — والتحارب الى
وكيف تكون عائشة تائبة نادمة ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان لها شيء
من الفاظ التوبة المختصة بها ولا صرحت في وقت من الاوقات بانها — كذا بادنة
نادمة على ما كان منها من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته

ورميه

٣٠٥

معاودة
ورميه بدم عثمان وهو بريء منه وعالمة بقبح جميع ذلك وعازمة على ترك
امثاله او معنى هذه الالفاظ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقول — وقولها في ل
يا ليتني كنت شجرة او مدرة وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى بل هو
محتمل على ما ذكرناه فان قيل اليس قد روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
ان سائلا سأله عن عائشة وعن مسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها وقال له
اتستغفر لها وتتولاها فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة
يا ليتني كنت مدرة قيل لهم هذا خبر باطل بعيد عن الحق وبازاء هذا الخبر ما لا يحصى — وذلك توبة خ
كثرة عن ابي جعفر وآبائه وابنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار و
يقتضي غاية الاصرار فما لم نذكره استغناء بشهرته في اماكنه على انه لا حجة في
ذلك على مذاهبنا لانا نجيز عليه صلوات الله عليه التقية ويجوز ان يكون السائل من
اهل العداوة فاتقاه بهذا القول وورى فيه تورية تخرجه من ان يكون كذبا
وبعد فانه علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا ان ذلك
لا يكون توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم منا فان قيل اليس قد روي عن حذيفة انه
قال اني لا اعلم قائد فتنة في الجنة واتباعه في النار قيل حذيفة انما اخبر
عن مذهبه واعتقاده وليس في كلامه حذيفة حجة فان قيل اليس قد روي ان
عائشة ارسلت الى ابي بكرة رجلا من بني جشم فقالت ما يمنعك من اتياني
أعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله ام احدثت بدعة فارسل
اليها لا هذا ولا هذا ولكن تذكرين يوما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندك
فبشر بظفر اصحابه فخر ساجدا ثم قال للرسول حدثني فكان الذي على القوم

امرأة فقال النبي عليه السلم هلكت الرجال حين اطاعت النساء. قال لها ثم فلما رجع
الرسول الى عائشة بكت حتى بلت خمارها وكل ذلك يبين صحة ما ندعيه من توبتها
قيل قد بينا ان البكاء لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر فانه
يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها فان قيل ما روي عنها مما ظاهره بخلاف التوبة
انما كان يصدر منها لما وجدت في قلبها مما كان من امير المؤمنين عليه السلم يوم
الافك عند استشارة الرسول فما يحكى عنها من ذلك لا يدل على خلاف التوبة
وانما كانت تائبة لهذا الوجه ولم يكن الذي تاتيه مما يقدح في اعظام مكانه بعد في ل
عليه السلم لان الواجد قد يخطئ عزه في الدين ومع ذلك يجد في قلبه الالم والغم من
بعض افعاله قيل لهم ليس يبلغ الم ما ذكروه من المشورة وثقل ذلك عليها الى
ان تمتنع من تسميته بامرة المؤمنين وتصرح بانها تبغض البلد الذي يحله لاجله
وتظهر السرور بقتله وقد خرج ذلك في جنب الاسلام واهله وتضعضعت جيب في ل
له اركانه ودعائمه ومن تامل ما روي عنها في هذا الباب علم انه اكثر مما تقتضيه ثقل
القلب والوجد اللذان لا ينتهيان الى العداوة والشحناء ولم يجر من امير المؤمنين
عليه السلم في قصة الافك ما يقتضي وجدا لان النبي صلى الله عليه وآله استشاره
فاشار بما يقتضيه ظاهر الحال من مسئلة بريرة عن الامر فسالها الرسول عليه السلم
فقالت ما علمت الا خيرا فلو كان امير المؤمنين عليه السلم اشار بخلاف الصواب وبما فيه
تحامل عليها لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وليس في المشورة التي ذكرناها ما يقتضي
حقدا ولا غضبا **واما القاعد فمن عن نصرته** فعلى ما ذكره الطبري حسان بن
ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة

والنعمان

والنعمان بن بشير وصهيب بن زيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن
عجرة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمة بن سلامة بن وقش واسامة بن قيس في ل
زيد وذكر ان قدامة بن مظعون وعبد الله بن سلام والمغيرة بن شعبة خرجوا الى الشام
ولم يبايعوا والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم هو ان الامامة ثبتت بما ذكرناه ذكره في ل
من الادلة والنصوص ومن قعد عن نصرة امام ثابت الامامة مع صدق حاجته اليه
فهو فاسق بلا خلاف وايضا فقد اختاره وبايعه اهل الحل والعقد الذين
تثبت بعضهم عند فرق بالاختيار الامامة كما ثبتت امامة من تقدمه باختيار من
اختاره فالقعود مع ذلك عن نصرته ومبايعته مع انه جار مجرى من تقدمه لمن
لم يكن الا مانة منهم معاندة ظاهرة وعداوة بينة ولو جاز لهم القعود عن نصرته
والامتناع من بيعته مع ثبوت امامته وقام بذلك عذرا لهم لمانعي الزكوة على
ابي بكر بمثل ذلك وخصومنا لا يقولون بذلك ولا نطول الكلام على واحد واحد
فان القدر الذي ذكرناه يأتي على الغرض ان شاء الله

فصل في امامة الحسن والحسين عليهما السلم

وما يتفرع على ذلك قد دللنا فيما تقدم على وجوب
الامامة في جميع الاحوال وانه لا يجوز ان يخلو الزمان من امام مع بقاء التكليف
ودللنا ايضا على ان الامام لا بد ان يكون معصوما كعصمة الانبياء عليهم السلم واذا
ثبت هذان الاصلان وجدنا الامة بين قائلين قائل يقول ان العصمة التي
ذكرناها واجبة للامام ويقطع على ان الامام بعد امير المؤمنين الحسن بن علي وبعده
الحسين بن علي عليهم السلم ويبطل امامة من عداهما وقائل يقول ان العصمة ليست من
شرط الامام ويخالف امامتهما وهم الخوارج الذين يذهبون الى امامة من يدين

بدينها والحشوية الذين يذهبون الى امامة معوية وبعده الى امامة يزيد وقد
بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام وبطل قولهم فان انه
لا امام بما تقدم من وجوب الامام في كل حال ولك ان تستدل على امامتهما
بان تقول قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه قطع على امامتهما فنقطع في امامتهما على
عليهما السلم ولك ان تستدل ايضا على امامتهما بان تقول قد ثبت بما دللنا امامة
امير المومنين عليه السلم بعد النبي صلى الله عليه واله بلا فصل وكل من قطع على ذلك قطع على
ان الامام بعده الحسن عليه السلم وبعده الحسين عليه السلم ولك ان تستدل ايضا
على امامتهما باجماع اهل البيت فانهم مجمعون على القول بامامتهما بعد ابيهما
لا يختلفون في ذلك وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما تقدم ولك ان
تستدل ايضا على امامتهما بتواتر الشيعة خلفا عن سلف بالنص عليهما من ابيهما
عليهم السلم وعلى الحسين عليه السلم من اخيه الحسن عليه السلم وقد ثبت ان تواترهم قد حصل
على الشرط الذي يوجب العلم وكل سؤال يسال عليه فقد تقدم الجواب عنه
في التواتر على امير المومنين عليه السلم فلا وجه لاعادته وليس لاحد ان يقول ان
نص ابيه عليهما لو ثبت انه معلوم لم يكن ذلك حجة لان ذلك غير صادر من النبي
صلى الله عليه واله و ذلك انا قد دللنا على عصمته عليه السلم وان قوله يجري مجرى
قول النبي صلى الله عليه واله واذا ثبت ذلك فهو لا ينقص الا بعهد من النبي صلى
الله عليه واله ولك ان تستدل على امامتهما عليهما السلم بما رواه الفريقان المختلفان
والطائفتان المتباينتان من نص النبي صلى الله عليه واله على امامة الاثني عشر
واذا ثبت ذلك فكل من قال بامامة الاثني عشر قطع على امامتهما عليهما السلم

ولك

ولك ان تستدل ايضا بالخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ابناي
هذان امامان قاما او قعدا وهذا صريح بالامامة فان قالوا لو اراد في الامامة
بذلك الامامة التي هي الرياسة على جميع الامة لوجب ان يكونا امامين في حالة
واحدة وذلك خلاف الاجماع قلنا الظاهر يقتضي ذلك لكن اذا منع من
كونهما امامين على الاجتماع مانع من اجماع وجب حمله على انهما امامان واحدا
بعد الاخر ويدل على امامتهما عليهما السلم ما ثبت بلا خلاف انهما دعوا الناس
الى بيعتهما والقول بامامتهما فلا يخلو ان يكونا محقين او مبطلين فان كانا محقين
فقد ثبت امامتهما وان كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما
وهذا لا يقوله احد من الامة فيهما وكان بيانا في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله
فيهما سيدا شباب اهل الجنة وهذا خبر مجمع عليه ومن ادعى امامة لا يستحقها
لا خلاف بين الامة في كونه فاسقا ضالا والامتناع من اطلاق ذلك فيهما
مجمع عليه فان قيل دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما لانه ظهر
منهما ما ينافي العصمة لانه لا خلاف ان الحسن عليه السلم بايع معوية وسلم الامر اليه و
خلع نفسه من الامامة واخذ عطاياه وجوائزه واظهر موالاته مع ظهور فجوره
حتى سماه اصحابه مذل المومنين وعابوه في وجهه وقالت له الخوارج كفرت
كما كفر ابوك من قبل قيل لهم الطريقة التي اعتبرناها في القسمة تقتضي وجوب
امامته ووجوب عصمته لانه اذا ثبت ان القطع على العصمة في الامام لا بد منه
ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على عصمة امامه وجب القطع على امامة
الحسن وعلى كونه معصوما لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لادى الى خروج الحق عن الامة

وقد دل الدليل على ان الاجماع حجة وهو اتفاق بيننا وبين من خالفنا واذا ثبتت
عصمته علمنا ان جميع ما ظهر منه مما ظاهره يخالف العصمة انه محمول على وجه يطابقها
ولا ينافيها علمنا بذلك الوجه على التفصيل او لم نعلم كما نقطع على ان جميع ما
يظهر من افعال الله تعالى حكمة وصواب اذا ثبتت حكمته تعالى وان لم نتبين وجه
الحكمة في افعاله مفصلا على ان الذي جرى منه عليه السلم كان السبب فيه ظاهرا والحامل
عليه بينا لان المجتمعين له من الاصحاب وان كانوا كثيري العدد فقد كانت قلوب
اكثرهم نغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معوية وامراحه في الاموال
فاظهروا له عليه السلم النصرة وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا في
ان يورطوه ويسلموه واحس عليه السلم بهذا منهم قبل التولج والتلبس فتخلى
من الامر وتحرز من المكيدة التي كانت تتم عليه في سعة من الوقت وقد صرح
عليه السلم بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة وبالفاظ مختلفة
وقال انما هادنت حقنا للدماء وصيانتها واشفاقا على نفسي واهلي
والمخلصين من اصحابي فكيف لا يتهم على نفسه واهله وهو لما كتب الى معوية
يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليه السلم ويدعوه الى طاعته فاجابه معوية
بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة منه والموارية وقال له فيه لو كنت اعلم
انك اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جمع الاموال
مني لبايعتك لانني اراك لكل خير اهلا وقال في كتابه ان امري وامرك شبيه
بامر ابي بكر وامركم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله دعاه ذلك الى ان
خطب اصحابه بالكوفة وحضهم على الجهاد وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من

الاجر وامرهم ان يخرجوا الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم
سبحان الله الا تجيبون امامكم اين خطباء مضر فقام قيس بن سعد وفلان وفلان
فبذلوا الجهاد واحسنوا القول ونحن نعلم ان من يضن بكلامه اولى ان يضن
بفعاله اوليس احدهم جلس له في مظلم ساباط وطعنه بمغول كان معه فاصاب
فخذه فشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلم الى المدائن وعليها
سعد بن مسعود عم المختار وكان امير المؤمنين عليه السلم ولاه اياها فادخل منزله
فاشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية على ان يطعمه خراج جوخى سنة
فابى عليه وقال للمختار قبح الله رايك انا عامل ابيه وقد ائتمنني وشرفني
وهبني نسيت بلاء ابيه انسى رسول الله صلى الله عليه واله ولا احفظه في ابن بنته
وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه عليه السلم بطبيب وقام عليه حتى برأ وحوله الى ابيض
المدائن فمن الذي يرجو السلامة بين اظهر هؤلاء فضلا عن النصرة وقد اجاب
عليه السلم حجر بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المؤمنين فقال عليه السلم
ما كل احد يحب ما تحب ولا رايه كرايك وانما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم
وروى عباس بن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيد قال
لما بايع الحسن عليه السلم معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحسرة
على ترك القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معوية فقال له سليمن بن صرد
الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معوية ومعك اربعون الف مقاتل من اهل الكوفة
كلهم ياخذ العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم
سوى شيعتك من اهل البصرة والحجاز ثم لم تاخذ لنفسك ثقة في العقد

ولاحظا لهم في العطية فلو كنت اذ فعلت ما فعلت اشهدت على معوية اهل المشرق والمغرب
وكتبت عليه كتابا بان الامر لك بعده كان الامر علينا ايسر ولكنه اعطاك
شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث ان قال على رؤس الاشهاد اني كنت
شرطت شروطا ووعدت عدات ارادة لاطفاء نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة
فاما اذ جمع الله لنا الكلمة والالفة فان ذلك تحت قدمي والله ما عنى بذلك
غيرك وما اراد الا ما كان بينه وبينك وقد نقض فاذا شئت فاعد الحرب جذعة
واذن لي في تقدمك الى الكوفة فاخرج عنها عاملها واظهر خلعه وتنبذ اليه على
سواء ان الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقون بمثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلم — بمثل ذا
انتم شيعتنا واهل مودتنا فلو كنت بالحزم في امر الدنيا اعمل ولسلطانها اربض
وانصب ما كان معوية باباس مني باسا ولا اشد شكيمة ولا امضى عزيمة ولكني ارى — باسه ذا
غير ما رايتم وما اردت بما فعلت الا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله وسلموا
لامره والزموا بيوتكم وامسكوا او قال كفوا ايديكم حتى يستريح بر او يستراح من
فاجر وهذا كلام منه عليه السلم يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هذا الباب وقد روى
انه عليه السلم لما طالبه معوية بان يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور ايها الناس
انكم لو طلبتم بين جابلق وجابرس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه واله
ما وجدتموه غيري وغير اخي وان الله قد هداكم باولنا محمد صلى الله عليه واله
وان معوية نازعني حقا هو لي فتركته لصلاح الامة وحقن الدماء وقد بايعتموني
على ان تسالموا من سالمت وقد رايت ان اسالمه ورايت ان ما حقن الدماء خير مما

سفكها

سفكها واردت صلاحكم وان تكونوا ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان
ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وكلامه في هذا الباب وتصريحه
بانه مغلوب مقهور ملجأ الى التسليم دافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين
اشهر من ان يخفى فاما قول السائل انه خلع نفسه من الامامة فمعاذ الله لان الامامة
بعد حصولها للامام لا يخرج عنها بقوله وعند اكثر مخالفينا ايضا في الامامة ان
خلع الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة وانما ينخلع عندهم منها بالاحداث
والكبائر ولو كان خلعه نفسه مؤثرا لكان انما يؤثر اذا وقع اختيارا فاما مع
مع الالجاء والاكراه فلا تاثير له لو كان مؤثرا في موضع من المواضع على انه لم يسلم
الامر الى معوية وانما كف عن المحاربة والمغالبة لفقد الاعوان وعوز الانصار
وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب معوية بالقهر والسلطان مع انه كان
متغلبا على اكثره فاما البيعة فان اريد بها الصفقة واظهار الرضا فقد كان
ذلك لكنا قد بينا جهة وقوعها والاسباب المحوجة اليها ولا حجة في ذلك عليه
كما لم يكن في مثل ذلك حجة على ابيه لما بايع من تقدمه على ما مضى القول فيه وان اريد بالبيعة
الرضا وطيب النفس فالحال شاهدة بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل على
اخرج ذا — انه احوج اليه واخرج وان الامر له وهو احق الناس به وانما كف للخوف على الدين
والمسلمين فاما اخذ العطاء فقد بينا فيما مضى فيما فعله امير المؤمنين عليه السلم من ذلك
ان اخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز وانه لا لوم فيه على الاخذ ولا
حرج فاما اخذ الصلات فسائغ بل واجب لان كل مال في يد الغالب الجائر
المتغلب على امر الامة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما امكن

بالطوع والاكراه ووضعه في مواضعه فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معوية
من اموال الله واخرج هو شيئا منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه ان
يتناوله من يده وياخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه وليس لاحد ان يقول ان
الصلات التي كان يقبلها من معوية انما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا
يخرجها الى غيره وذلك لان هذا مما لا يمكن ادعاء العلم به والقطع عليه ولا
في انه عليه السلم كان ينفق منها الا ما فيها حقه وحق عياله واهله فلا بد من ان
يكون اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف نظهر ذلك وهو عليه السلم كان قاصدا
الى اخفائه وستره لمكان التقية وقد كان عليه السلم يتصدق بكثير من امواله
ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق فاما اظهار
موالاته فما اظهر عليه السلم من ذلك شيئا كما لم يبطنه وكلامه عليه السلم فيه بمشهد
معوية ومغيبه معروف ظاهر ولو فعل خوفا واستصلاحا وتلافيا للشر العظيم
لكان واجبا كما فعل امير المؤمنين عليه السلم مع المتقدمين عليه فاما القول بانه
فمعلوم ضرورة من سنته خلاف ذلك وكان يعتقد صريحا بان معوية لا يصلح
لان يكون بعض ولاة الامام وتباعه فضلا عن الامامة وليس يظن هذا الا
عامي او حشوي قد قعد به التقليد عن التامل وسماع الاخبار الماثورة في
هذا الباب فهو لا يسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدق الا بما يحبه والله
المستعان فان قيل قد بينتم اعذار الحسن عليه السلم فما عذر الحسين عليه السلم
لانه فعل ضد ما فعله وكيف يمكنكم الجمع بين افعالهما لانه عليه السلم خرج
باهله وعياله الى الكوفة والمستولي عليها اعداؤه والمتامر فيها من قبل يزيد

منبسط

منبسط اليد والامر والنهي وقد راى صنيع اهل الكوفة بابيه واخيه عليهما السلم
وانهم غادرون خوانون وكيف خالف ظنه ظن جميع اصحابه لان ابن عباس رضي الله عنه
اشار بالعدول عن الخروج وقطع على العطب وابن عمر لما ودعه يقول استودعك
الله من قتيل واخوه محمد مثل ذلك الى غير من ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب ثم
لما علم بقتل مسلم بن عقيل وقد انفذه رائدا له كيف لم يرجع ويعلم الغدر من
القوم ويفطن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر قليل لجموع
عظيمة خلفها مواد لها كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وان يبايع يزيد
كيف لم يستجب حقنا لدمه ودماء من معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى
بيده الى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم اخوه الحسن عليه السلم الامر الى معوية
فكيف يجمع بين فعليهما في الصحة قيل لهم قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه
انه يصل الى حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان
فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وابو عبد الله عليه السلم لم يسر الى الكوفة
الا بعد توثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلم طائعين
غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة
واشرافها وقرائها تقدمت اليه عليه السلم في ايام معوية وبعد الصلح الواقع بينه
وبين الحسن عليه السلم فدفعهم وقال في الجواب ما وجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلم
ومعوية باق فوعدهم ومناهم وكانت ايام معوية صعبة لا يطمع في مثلها
فلما مضى معوية واعادوا المكاتبة وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة
وراى عليه السلم من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلطهم عليه

استودعك الله

وضعف عنهم ما قوي في ظنه لأن المسير هو الواجب وتعين عليه فعله ولم يكن في
حسابه أن القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ويتفق ما
اتفق من الأمور الطريفة الغريبة فإن مسلم بن عقيل لما دخل إلى الكوفة أخذ
البيعة على أكثر أهلها ولما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم
ودخوله في دار هانئ بن عروة المرادي على ما شرح في السير وحصل شريك بن — حصوله خ ل
الأعور بها جاءه ابن زياد عائداً وقد كان شريك واقف مسلم بن عقيل — وافق خ ل
على قتل ابن زياد عند حضوله العيادة لشريك وأمكنه ذلك وتيسر له فما فعل — حضوره خ ل
واعتذر بعد فوت الأمر إلى شريك بأن ذلك فتك وأن النبي صلى الله
عليه وآله قال إن الإيمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد
ما تمكن منه وواقفه عليه شريك لبطل الأمر ودخل الحسين عليه السلام الكوفة — ووافقه خ ل
غير مدافع وحسر كل أحد قناعه في نصرته واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته
وظاهره مع أعدائه وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لما حبس ابن زياد هانياً سار — عنها خ
إليه في جماعة من أهل الكوفة حتى حصره في قصره وأخذ بكظمه فأغلق ابن زياد
الأبواب دونه خوفاً وجبناً حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس
ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل فتقاعدوا وتفرق أكثرهم حتى
أمسى في شرذمة وانصرف وكان من أمره ما كان وإنما أردنا بذكر هذه الجملة
أن أسباب الظفر بالعدو كانت لائحة وأن الاتفاق السيئ هو الذي
عكس الأمر وقلبه حتى تم فيه ما تم وقد هم أبو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل — مقتل خ ل
مسلم وأشير عليه بالعود فوثب إليه بنو عقيل فقالوا والله لا ننصرف حتى

ندرك ثارنا أو نذوق ما ذاق أخونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هؤلاء — الموت مثل خ
ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين أنفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف
وسامه أن يقدمه على ابن زياد نازلاً على حكمه فامتنع ولما رأى أن لا سبيل
له إلى العود ولا إلى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معوية
لعلمه عليه السلام بأنه على ما به أرق به من ابن زياد وأصحابه فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن
سعد في العسكر العظيم وكان من أمره ما قد ذكر وسطر فلا يقال إنه عليه السلام — فكيف خ ل
ألقى بيده إلى التهلكة وقد روي أنه عليه السلام قال لعمر بن سعد اختاروا مني
إما الرجوع إلى المكان الذي أقبلت منه أو أن أضع يدي على يد يزيد فهو ابن عمي
ليرى في رأيه وإما أن تسيروا بي إلى ثغر من ثغور المسلمين فأكون رجلاً من أهله — تسيروني خ ل
لي ما له وعلي ما عليه وأن عمر كتب إلى عبيد الله بن زياد بما سأل فأبى عليه وكاتبه
بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو الآن إذ علقت مخالبنا به
يرجو النجاة ولات حين أوان فلما رأى عليه السلام إقدام القوم عليه وأن — مناص كذا في إرشاد المفيد
الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل
والعار وآل أمره من بعد إلى القتل التجأ إلى المحاربة والمدافعة بنفسه و
كان بين إحدى الحسنيين إما الظفر أو الشهادة والميتة الكريمة فأما
مخالفة ظنه لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون إنما
تغلب بحسب الأمارات وقد يقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن
عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلام من الكوفة وما تردد في ذلك من المكاتبات — وما يرده خ ل
والمراسلات والعهود والمواثيق وهذه أمور تختلف أحوال الناس فيها

ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون تفصيلها فاما محاربة الكثير بالنفر القليل
فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان الدين والحزم ما اقتضيا في
هذه الحال الا ما فعل ولم يبذل ابن زياد لعنه الله من الامان ما يوثق بمثله وانما
اراد اذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه ثم يفضي الامر بعد الذل
الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به عليه السلام الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعة
لطاغية يزيد لكان قد مكنه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن ينفذه معه لكن — من الطاغية في ل
الترات البدرية والاحقاد النبوية ظهرت في هذه الاحوال وليس يمتنع
ان يكون عليه السلام في تلك الحال مجوزا لان ينفذ اليه قوم ممن بايعه وعاهده — مجوزاً في ل
ثم قعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى
الحق دينا او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه عليه السلام شهداء
ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه
الحسن عليه السلام فواضح صحيح لان اخاه عليه السلام سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه واهله
وشيعته واحساسا بالغدر من اصحابه والحسين عليه السلام قوي في ظنه النصرة — لما في
ممن كاتبه ووثق له فراى من اسباب قوة نصار الحق وضعف نصار الباطل
ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر
فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل اخوه عليه السلام
فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحالان متفقان الا ان التسليم والمكافة
عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ولم يجب الا الموادعة وطلب
نفسه فمنع منها بجهده حتى مضى كريما الى جنة الله ورضوانه فان قيل

اليس في اصحابكم من قال ان الحسين عليه السلام كان يعلم ما ينتهي اليه امره وانه يقتل
ويخذله من راسله وكاتبه وانما تعبد بالجهاد والصبر على القتل ايجوز
ذلك عندكم ام لا وكذلك قالوا في امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعلم انه مقتول
والاخبار عنه مستفيضة به وانه كان يقول ما يمنع اشقاها ان يخضب هذه
من هذه ويومي الى راسه ولحيته وانه كان يقول تلك الليلة وقد خرج وصيحن
الاوز في وجهه انهن صوائح تتبعها نوائح قالوا وانما امر بالصبر على ذلك
فهل ذلك جائز عندكم قيل لهم اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من اجاز
ذلك وقال لا يمتنع ان يتعبد بالصبر على مثل ذلك لان ما وقع من القتل محض
فعل ولئن كان قبيحا فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل بل ربما كان اكثر
فان مع العلم بحصول القتل لا محالة الصبر اشق منه اذا جوز الظفر وبلوغ
الغرض ومنهم من قال ان ذلك لا يجوز لان دفع الضرر عن النفس واجب عقلا
وشرعا ولا يجوز ان يتعبد بالصبر على القبيح وانما يتعبد بالصبر على الحسن ولا
خلاف ان ما وقع من القتل كان قبيحا بل من اقبح القبيح ويأول هذا القائل
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من الاخبار الدالة على علمه بقتله بانه قال كان يعلم
ذلك على سبيل الجملة ولم يعلم الوقت بعينه وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها
بعينها غير انه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل وهذا المذهب هو الذي
اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسئلة ولي في هذه المسئلة نظر

فصل في ذكر امامة علي بن الحسين عليهما السلام

لنا في الدلالة على امامته طرق
ثلثة منها اعتبار العصمة والقطع عليها ووقوع النص عليها واذا ثبت

ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه قطع على ان الامام بعد
الحسين عليه السلم لان كل من ادعيت امامته بعده من زيدية والخوارج اتفقوا على
نفي القطع على عصمته واما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية ولم
قالوا بالعصمة لم يقولوا بالنص عليه تصريحا وانما تعلقوا بامور دخلت عليهم
فيها الشبهة نحو اعطاء امير المؤمنين عليه السلم الراية له يوم الجمل وقوله له انت ابني حقا
مع كون الحسن والحسين عليهما السلم ابنيه وليس في ذلك ما يدل على امامته على وجه وانما
يدل على فضله ومنزلته عنده على ان هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل
يعتقد بقولها او يشار اليه بانه من اهل العلم يقول بها ولو كانت محقة لما جاز
انقراضها ومنها تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من ابيه وجده عليهم السلم
وهي موجودة في كتب الاخبار لم نذكرها ههنا لئلا يطول به الكتاب ومنها الاخبار
الواردة عن النبي صلى الله عليه واله بالنص على الاثني عشر اماما ومن قال بذلك
قطع على امامته

فصل في ذكر امامة محمد بن علي عليهما السلم

ما دللنا على امامة ابيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها يدل على امامته عليه السلم وعلى
بطلان امامة كل من يدعى له الامامة سواه وقول الكيسانية قد بينا بطلانه
والذاهبون الى امامة زيد بن علي يبطل قولهم لانه لم يكن مقطوعا على عصمته
ولا يلتفت الى قول بعض المتاخرين من ارتكاب العصمة فيه لان الاجماع قد سبقه
على ان العصمة التي نراعيها للائمة عليهم السلم مثل عصمة الانبياء عليهم السلم وانه
حافظ الشريعة لا يدعيها احد من الزيدية على انه لو كان معصوما لوجب ان يكون
منصوصا عليه ولا خلاف انه لم يكن منصوصا عليه ويدل على امامته عليه السلم

من الزيدية هو — ارتكاب في

انا قد

انا قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشريعة وانه لا يجوز ان
يشذ عنه شيء منها ولا خلاف في ان كل من يدعى له الامامة لم يكن عالما بجميعها
فثبت بذلك امامته عليه السلم وايضا فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من ابيه
وذلك دليل مقطوع به والوجه في ترتيبه ما قدمناه فلا طائل في اعادته

فصل في ذكر امامة ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم

ما دللنا به على امامة ابيه من اعتبار القطع على عصمة الامام ووجوب النص عليه يوجب امامته
ويبطل امامة كل من تدعى له الامامة لانهم بين من لم يكن مقطوعا على عصمته
وبين من تدعى له العصمة ولم يكن منصوصا عليه وفي ثبوت الامرين ثبوت امامته
عليه السلم وطريق اعتبار كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يدل على امامته لانه
لم يكن هناك من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلم وطريقة تواتر الشيعة
بالنص عليه من ابيه عليه السلم معتمدة ههنا ايضا وما يسأل عليه فالجواب عنه ما تقدم

فصل في ذكر امامة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم

ما اعتبرناه من القطع على عصمة الامام ووجوب النص عليه وكونه عالما بجميع احكام الشريعة
يدل على امامته عليه السلم لان كل من ادعيت امامته بهذه الصفات منتفية
عنه او ليست مقطوعا عليها وهم الخوارج او القائلون بولد العباس
وقول الكيسانية قد ابطلناه فلا وجه لاعادته ومن ادعى بقاء ابي عبد الله
جعفر بن محمد ونفى موته من الناووسية فقولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلم
كما علمنا موت من تقدم من ابائه عليهم السلم ولو جاز ان يشك في موته مع
ظهوره وحصول العلم به لجاز ان يشك في موت الحسين بن علي عليهما السلم

على ما قالته المفوضة وفي موت امير المؤمنين عليه السلم على ما قالته الغلاة
وذلك باطل بالاتفاق فما جرى مجراه يجب ان يكون بطلوا ما على ما حد علمنا به في
امام خالف من الفطحية وقال بامامة عبد الله بن جعفر فقوله يبطل بعدم النص
عليه من ابيه وبانه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لا حاجة
بنا الى ذكرها وكان ابوه عليه السلم يتقيه ويتهم اصحابه عنه اذا حضره بان لا تقولوا
ما يجب فيه التقية على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ولم يبق قائل
بمقالتهم فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم واما الذاهبون الى امامة
اسمعيل بن جعفر وبعده الى امامة ابنه محمد بن اسمعيل وسياقتهم ذلك في ولده
وولد ولده فقولهم يبطل بان اسمعيل مات في حيوة ابيه بلا خلاف فكيف
تثبت امامته مع ثبوت امامة ابيه واذا لم تصح امامته فلا يصح منه النص على ابنه تشتّت بال
فان صحة ذلك مبنية على ثبوت امامته ولا يمكن لمن يدعي احد النص على محمد
ابن اسمعيل من ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم واذا لم يثبت النص عليه بطلت
امامته على ان من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب
الذي يسوقون فيه الامامة لظهور افعال واقوال تنافيها وما يشتهر منهم
اخذ الاموال من غير وجوهها مثل المكوس والضرائب في غير الواجب من
الخراجات ووضعها في غير مواضعها وكل ذلك لا يتم مع القول
بالعصمة ولا يعتقد بخلاف من يخالف في ذلك وينكره لانه يخالف فيما يعلم
ضرورة بطلانه وهذا اذا صح النسب الذي ينتمون اليه فكيف واهل النسب
يدفعونهم عن صحة هذا النسب فان ثبت قولهم كفينا مؤنة الكلام في

امامتهم

امامتهم لان النسب من الغير بلا خلاف بيننا وبين من خالفنا في امامتهم على انه
ما اوجبناه من وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يبطل قولهم
لان المعلوم ان ذلك غير حاصل في كثير منهم قطعا وغير مقطوع على حصوله
في الباقين وذلك يمنع من القول بامامتهم فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى
لهم العلم بجميع الاحكام ادعى ما يعلم ضرورة خلافه على ان ما ظهر من دعاتهم
والمنتمين اليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها
وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام وما يدعونه من البواطن
للعبادات يخرج بنا وبهم عن الكلام في الامامة ويحتاج لمن يحكم اولا
اصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة فاذا ثبت ذلك تكلمنا في
اعيان الائمة وكل هذا واضح بحمد الله ويدل ايضا على امامته تواتر الشيعة
بالنص عليه من ابيه وهو موجود في كتبهم عدلنا عن ايراده خوفا من التطويل
وما رواه الفريقان المختلفان من القول بالامامة الاثنى عشر يبطل امامة
من عداه ايضا لان كل من قال بذلك قطع على امامته بعد ابيه وكل هذا واضح
بحمد الله

فصل في ذكر امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم

كل ما اعتبرناه من الادلة الدالة على امامة ابيه فهو دليل على امامته بعينه من
اعتبار القطع على العصمة ووجوب كونه اعلم الخلق بالشريعة واعتبار
القول بالامامة الاثنى عشر وتواتر الشيعة فلا وجه لتكراره وما ابطلنا
به امامة من عداه من سائر الفرق من الحشوية والخوارج والناووسية و
الفطحية يبطل امامتهم في وقت كونه اماما على حد واحد فلا وجه لاعادته

فاما الذين حدثوا في زمانه من القائلين بامامة ابيه ووقوفهم عليه وادعائهم
حيوته وانه الامام القائم بالامر فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر
موت ابيه ومن تقدمه من ابائه عليهم السلم ولو شككنا لم ننفصل من الناووسية
والكيسانية والغلاة والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من ائمته
عليهم السلم على ان موته اشتهر ما لم يشتهر موت احد من ابائه لانه اظهر واحضر
القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد على الجسر ثلثة ايام وقيل هذا الذي
تزعم الرافضة انه حي لا يموت قد مات حتف انفه وما يجري هذا المجرى لا يمكن الخلاف
فيه والمكابرة عليه على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ومنه ولو
كانوا محقين لما جاز انقراضهم لان الحق لا يجوز ان يخرج عن الامة بلا خلاف
فان قيل كيف تدعون امامته وعصمته وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من
تولي العهد للمامون لان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي ذلك ايهام
فيما يتعلق بالدين **قلنا** الكلام ما مضى من الكلام في اسباب دخول امير المؤمنين
عليه السلم في الشورى فهو بعينه سبب في هذا الموضع بعينه وجملته ان صاحب
الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وسبب لا سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق
تكليف عليه فانه يصير واجبا عليه التوصل والتمحل والتصرف في الامامة
يستحقه الرضا عليه السلم بالنص من ابائه فاذا دفع عن ذلك وجعل اليه من
وجه اخر ان يتصرف فيها وجب عليه ان يجيب الى ذلك ليصل منه الى حقه و
ليس في هذا ايهام لان الادلة الدالة على استحقاقه عليه السلم الامامة بنفسه
يمنع من دخول الشبهة بذلك ولو كان فيما يقتضي الايهام الجاه دفع الضرورة

اليه كما حملته واباءه على اظهار مسالمة الظالمين والقول بامامتهم — مبايعة خ ل
ولعله عليه السلم اجاب الى ولاية العهد للتقية والخوف لانه لو لم يؤثر الامتناع
على من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المباينة والمجاهرة والحال لا تقتضيهما
وهذا بين بحمد الله **فصل في ذكر امامة ابي جعفر محمد بن علي الرضا**
وبعده علي بن محمد وبعده الحسن بن علي عليهم السلم اذا ثبتت
امامة علي بن موسى الرضا عليه السلم بما تقدم فكل من قال بامامته ساق الامامة
بعده الى ايام الحسن بن علي عليه السلم ولم تحدث فرقة اخرى بخلاف حادث وانما
كان المخالف في هذه الازمان من كان مخالفا في امامة الرضا عليه السلم من الفرق
المتقدم ذكرها وقد ابطلنا اقوالهم وفي بطلان اقوالهم وثبوت امامة
الرضا عليه السلم ثبوت امامتهم على الترتيب الذي رتبناه فلا معنى للتطويل
بذكره واعادته **فصل في ذكر امامة صاحب الزمان صلوات**
الله عليه قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الادلة ودللنا
ايضا على وجوب كونه معصوما لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع والثبات
فاذا ثبت هذان الاصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى
امامته لان كل من قطع على وجوب اعتبار هذين الاصلين قطع على امامته
ولا يقول بهما ويخالف في امامته الا قوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم — وليس خ ل
من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة فلا وجه لاعادة القول في
ذلك واذا بطل اقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته عليه السلم **فان قيل**
اليس احد ما دللتم به على بطلان قول الناووسية والواقفة ان قلتم انهم

انكروا موته من علم موته ودفعوا ذلك المشاهدات فعليكم ايضا مثل ما لانكم
ادعيتم ولادة من علم فقده وانه لم يولد قيل لهم لا ضرورة في نفي ولادة
صاحبنا عليه السلم ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحا لان نفي ولادة الاولاد
من الباب الذي لا يصح ان يعلم ضرورة في موضع من المواضع ولا يمكن احدا
ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد انه يعلم انه لا ولد له وانما يرجع في ذلك الى الظن
والامارة وانه لو كان له ولد لظهر امره وعرف خبره وليس كذلك وفاة
الموتى فانه من الباب الذي يصح ان يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه الا ترى ان
من شاهدناه حيا متصرفا ثم رايناه بعد ذلك صريعا طريحا وقد فقدت حركات
عروقه وظهرت دلائل تغيره وانتفاخه نعلم يقينا انه ميت ونفي وجود الاولاد
بخلاف ذلك على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هولاء القوم
واضحا لان هذه الفرق اعني الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية
قد انقرضت ولم يبق قائل بقولها فلو كانت محقة في حال من الاحوال
لما انقرض القائلون بها **فاما الكلام في علة الغيبة** وسببها والوجه
الذي يحسنها فواضح بعد تقرر ما تقدم من الاصول لانا اذا علمنا امامته
بالسياقة التي سقناها ورايناه غائبا عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته
وتعين فرض الامامة فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت اليه
وان لم يعلم الوجه على التفصيل وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها
على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن التي
ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك ونقول كما

تقرير خ ل

انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وانه لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا
ان لهذه الآيات وجوها صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الادلة العقلية
وان لم يمكننا العلم بذلك مفصلا ولا حاجة بنا اليه ويكفينا علم الجملة بان
المراد خلاف الظاهر فكذلك لا يلزمنا ان نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين والوجه
في فقد ظهوره على التفصيل ويكفينا علم الجملة الذي تقدم ومتى تكلفناه
وتبرعنا بذكره فهو فضل كما ان ذلك فضل من جماعتنا اذا ذكرنا وجوه الآيات
المتشابهات والاغراض فيها على سبيل التعيين ثم يقال للمخالف في الغيبة
ايجوز ان يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من وجوه الحكمة اوجبها
ام لا يجوز ذلك فان قال يجوز ذلك قيل له فاذا كان ذلك جائزا فكيف
جعلت وجود الغيبة دليلا على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سببا
لا ينافي وجود الامام وهل يجري ذلك الا مجرى من توصل بايلام الاطفال
الى نفي حكمة الصانع تعالى وهو معترف بانه يجوز ان يكون في ايلامهم وجه صحيح لا ينافي
الحكمة او من توصل بظواهر الآيات المتشابهات الى انه تعالى مشبه للاجسام و
خالق لافعال العباد مع تجويزه ان يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد و
العدل ونفي التشبيه ولئن قال لا اجوز ذلك قيل هذا تحجر شديد
فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله فمن اين قلت ان ذلك لا يجوز وما الفرق
بينك وبين من قال لا يجوز ان يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق
ادلة العقل ولا بد من ان يكون على ظواهرها وليس له ان يقول انتم ايضا تحكمتم في
ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات وانتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة

بخلاف خ ل

التي خ ل

لأن كلامنا على من يقول أنه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات
المتشابهة ولمن التعاطي لذلك فضل وتبرع ويكفي العلم بحكمة القديم
وأنه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه فأما من جعل الفرق بين الأمرين تمكنه
من ذكر وجوه الآيات المتشابهات فجوابه أن يقال له قد تركت مذاهب شيوخك
وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح وكفى بذلك عجزا فإذا اقنعت لنفسك
بهذا قلنا عليك مثله وهو أننا نتمكن أيضا من أن نذكر في الغيبة الأسباب و
الأغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته وسنذكر ذلك فيما بعد وقد مضى في
أول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الإمامة ولو اقتصرنا على ذلك لكان
كافيا ثم يقال له كيف يجوز أن يجتمع صحة إمامة ابن الحسن عليهما السلام لما بيناه من
سياقة الأصول العقلية مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح
يقتضيها أو ليس هذا تناقضا ظاهرا أو جرى مجرى القول بالتوحيد والعدل (ويجري في)
مع القطع على أنه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأصول
ومتى قالوا نحن لا نسلم إمامة ابن الحسن عليهما السلام كان الكلام معهم في ثبوت إمامته
عليه السلام دون الكلام في سبب الغيبة وقد تقدمت الدلالة على إمامته عليه السلام
بما لا يحتاج إلى إعادته وإنما قلنا ذلك لأن الكلام في سبب الإمام فرع على
ثبوت إمامته فأما قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته وجرى هذا مجرى
من سألنا عن إيلام الأطفال وعن وجوه الآيات المتشابهات ووجهات
المصالح من العبادات مثل الطواف ورمي الجمار وما أشبه ذلك على التفصيل
ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحا فلا بد من وجه

حسن في جميع ما فعله وإن جهلناه بعينه فإن لنا ومن يسلم حكمة القديم وأنه
لا يفعل القبيح وإنا إنما جعلت الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه
الآيات المتشابهات طريقا إلى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن أفعاله فكما لنا
جوابا أنك إذا لم تسلم حكمة القديم تعالى دللنا عليها ولا نتكلم في أسباب أفعاله
فكذلك الجواب لمن كلمنا في الغيبة وهو لا يسلم إمامة صاحب الزمان وصحة أصولها
فإن قيل ألا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن عليه السلام ليعرف
صحتها من فسادها وبين أن نتكلم في سبب الغيبة فإذا بان أنه لا سبب لها
صحيحا انكشف له بذلك بطلان إمامته قلنا لا خيار في ذلك لأن من
شك في إمامة ابن الحسن عليه السلام يجب أن يكون الكلام معه في نص إمامته والتشاغل
بالدلالة عليها ولا يجوز مع الشك فيها أن نتكلم في سبب الغيبة لأن الكلام في
الفرع لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول كما لا يجوز أن نتكلم في سبب إيلام
الأطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى وأنه لا يفعل القبيح ومما يقوي ما ذكرناه
أن محصلي المتكلمين عولوا في إبطال ما تدعيه اليهود من تأبيد شرعهم وأنه
لا ينسخ ما دام التكليف قائما وادعاؤهم أن موسى عليه السلام قال على صحة نبوة
نبينا عليه السلام وقوله إن شرعه ناسخ لكل شرع تقدم وقالوا الكلام في معجز
النبي عليه السلام أولى من الكلام في طريق صحة الخبر لأن المعجز معلوم وجوده ضرورة
وهو القرآن ومعلوم صفته في الإعجاز بطرق عقلية لا يدخلها الاحتمال
وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ولا ظاهرة
ولا طريق إلى علمها لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من إثباتهم في

رواية الخبر في اصله وفرعه وفيما بيننا وبين موسى حتى نقطع على انهم ما انقرضوا
في وقت من الاوقات ولا قلّوا وهذا مع بعد العهد محال العلم بصحته
فعلى الواضح الكلام في معجز النبوة حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر او لم
الكلام في الخبر والتشاغل به وهذا بعينه يمكن ان نستعمله بيننا وبين من خالفنا
في سبب ايلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم وقال اذا بان ان لا
وجه لحسن هذه الالام بطلت حكمة القديم او قال مثل ذلك في الايات المتشابهات
على ان حكمة القديم تعالى اصل في نفي القبيح عن افعاله والاصل لا بد من تقدمه
لفرعه وليس كذلك الكلام في النبوة والخبر لانه ليس احدهما اصلا لصاحبه
وانما رجح المتكلمون الكلام في النبوة على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه
من حيث كان احدهما مشتبها والاخر واضحا يمكن ان يتوصل اليه بمجرد العقل
والكلام في امامة صاحب الزمان عليه السلم وغيبته يجري في انه اصل وفرع
مجرى الكلام في ايلام الاطفال وتاويل المتشابهات والكلام في حكمة
القديم فواجب تقديم الكلام في امامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث
الاصل والفرع اللذان ذكرناهما ويوجب الترجيح ايضا لان الكلام في ولوجب في ام
الظاهر اللائح اولى من الكلام في الغامض على ما استعملته في مواضع كثيرة
نحن ومخالفونا وسبب الغيبة ربما غمض وثبوت الامامة ليس بذلك الغموض
فلذلك صار الكلام فيه اولى غير انا نذكر سبب الغيبة على التفصيل وان
كان لا يلزمنا استظهارا في الحجة وقد بينا في صدر هذا الكتاب ان سبب
غيبته اخافة الظالمين له ومنعهم يده عن التصرف فيما جعل اليه التدبير

والتصرف

والتصرف فيه فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالامامة
واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره وقد استتر النبي صلى الله
عليه وآله في الشعب واخرى في الغار ولا وجه لذلك الا الخوف من المضار الواصلة تارة مو
اليه وليس لاحد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وآله ما استتر عن قوم الا بعد ادائه
اليهم ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم اليه حاجة وقولكم في الامام بخلاف ذلك
ولان استتار النبي صلى الله عليه وآله ما تطاول ولا تمادى واستتار الامام قد
مضت عليه الدهور وانقرضت العصور وذلك انه ليس الامر على ما قالوه لان
النبي صلى الله عليه وآله انما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة وما كان
ادى عليه السلم جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القران نزل بالمدينة فكيف
ادعيتم انه كان بعد الاداء ولو كان الامر على ما قالوه من تكامل الاداء قبل
الاستتار لما كان ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره عليه السلم وسياسته وامره في
امته ونهيه ومن هذا الذي يقول ان النبي صلى الله عليه وآله بعد اداء الشرع غير
محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره الا معاند مكابر واذا جاز استتاره
صلى الله عليه وآله مع الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة
لمخيفيه ومحوجيه الى الغيبة وسقطت اللائمة عنه وتوجهت الى من احوجه الى
الاستتار والجاه الى التغيب فكذلك القول في غيبة امام الزمان فاما التفرقة
بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة لانه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع والممتد
المتمادي لانه اذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر اذا احوج اليه جاز
ان يتطاول سبب الاستتار كما جاز ان يقصر زمانه فان قيل ان كان الخوف

احوجه الى الاستتار فقد كان آباؤه عندكم على تقية من خوف من اعدائهم فكيف
لم يستتروا قلنا ما كان على آبائه عليهم السلم خوف من اعدائهم مع لزوم التقية
والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم وامام الزمان كل الخوف
عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالفه عليه فاى نسبة بين خوفه
من الاعداء وخوف آبائه عليهم السلم لولا قلة التأمل وقد بينا فيما تقدم الفرق
بين وجوده غائبا لا يصل اليه احد او اكثرهم وبين عدمه حتى اذا كان المعلوم
من حاله التمكن بالامر يوجده وكذلك قولهم ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل
اليه احد وبين وجوده في السماء بما لا مزيد عليه وفيما تقدم من الجواب كفاية
عن التطويل بذكره ههنا على ان هذا ينقلب عليهم في النبي صلى الله عليه واله
بان يقال لهم اى فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه او كونه في السماء
فاى شيء قالوه قلنا مثله حرفا بحرف وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان
النبي صلى الله عليه واله ما استتر من كل احد وانما استتر من اعدائه وامام الزمان
مستتر عن الجميع لانا قد بينا فيما تقدم انا لا نقطع على انه مستتر عن جميع اوليائه
والتجويز في هذا الباب كاف على ان النبي صلى الله عليه واله لما استتر في الغار
كان مستترا من اوليائه واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز ان
يستتر بحيث لا يكون معه احد من ولي ولا عدو اذا اقتضت المصلحة ذلك
فان قيل فالحدود في حال الغيبة ما حكمها فان سقطت عن الجاني على ما توجبها
الشرع فهذا اعتراف بنسخ الشريعة وان كانت ثابتة فمن يقيمها قلنا
الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناتها بما يوجبها من الافعال فان ظهر

الامام والمستحق لهذه الحدود باق اقامها عليه بالبينة او الاقرار وان
فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت اقامتها على من اخاف الامام والجاه
الى الغيبة وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود لان الحد انما يجب اقامته مع التمكن و
زوال الموانع ويسقط مع الحيلولة وانما يكون ذلك نسخا لو سقط فرض
اقامة الحد مع التمكن وزوال الاسباب المانعة ثم نقلب هذا عليهم فنقول لهم
كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الاحوال التي لا يتمكن فيها اهل
الحل والعقد من اختيار الامام ونصبه فاى شيء قالوه في ذلك قلنا مثله فان
قيل كيف السبيل مع غيبة الامام الى اصابة الحق فان قلتم لا سبيل اليها
جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وريب في سائر امورهم وان قلتم يصاب الحق
بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق
على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة من
اقوال النبي صلى الله عليه واله ونصوصه واقوال الائمة عليهم السلم من ولده وقد
بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على
ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة اليه المستمرة في
كل زمان كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه ولا يقوم مقامه غيره والحاجة
المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا من الرسول
صلى الله عليه واله وعن آبائه الامام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجائز على الناقلين
العدول عنه اما تعمدا او لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا حجة في نقله
وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم فلا وجه لاعادته فان قيل ارايتم

لو كتم الناقلون بعض منهم الشريعة واحتيج الى بيان الامام ولم يعلم الحق الا من
جهته وكان خوف القتل من اعدائه مستمرا كيف يكون الحال فانتم بين امرين
ان تقولوا انه يظهر وان خاف القتل فيجب على هذا ان يكون خوف القتل غير مبيح
للغيبة ويجب ظهوره على كل حال وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف في
ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع لانه منعقد على ان كل شيء
شرعه النبي صلى الله عليه وآله واوضحه فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة وان
قلتم ان التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وايجاب العلم بما لا طريق
اليه قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال وفرعناه فيما تقدم وجملته ان الله تعالى
لو علم ان النقل بعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال يكون تقية الامام فيها
مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف عمن لا طريق
له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الامة
الى ان تقوم الساعة ينتج لنا هذا العلم انه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من
الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز و
الاعلام والانذار وقد بينا فيما تقدم الجواب عن سؤالهم ان الامام لا
يظهر لاوليائه وسبب الخوف غير حاصل فيهم بما لا حاجة بنا الى اعادته بما فيه
كفاية وقد ذكر [السيد ره] في موضع اخر انه لا يمتنع ان يكون ههنا امور كثيرة غير واصلة
الينا هي مودعة عند الامام وان كان كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم
يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه
على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى الاستتار اتي من قبل نفسه في فوت

يستنتج خ ل

ولم ينزل خ ل

ما يفوته

ما يفوته من الشرع كما انه اتي من قبل نفسه فيما يفوته من تاديب الامام وتصرفه من حيث
احوجه الى الاستتار ولو زال خوفه لظهر فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده
مما انكتم عنه فاذا لم يفعل وبقي مستترا اتي في الامرين من قبل نفسه وهذا اقوى ما تقتضيه
الاصول في حل ما تقدم ما ذكره بعض اصحابنا ان علة استتاره عن اوليائه
خوفه من ان يشيعوا خبره ويتحدثوا سرورا باجتماعهم معه فيؤدي ذلك الى الخوف
من الاعداء وان كان غير مقصود وهذا الجواب يضعف لان عقلاء شيعته لا يجوز
ان يخفى عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف يخبرون بذلك
مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة وان جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز
على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على ان هذا يلزم عليه ان يكون شيعته قد عدموا
الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه وازالته لانه اذا علق الاستتار
بما يعلم من حالهم انهم يفعلونه وليس في مقدورهم الان ما يقتضي ظهور الامام
وهذا يقتضي سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه عنهم وقد تكلمنا بما
يمكن ان يكون نصرة لهذا الجواب بما لا يحتاج الى اعادته وقد حكينا ايضا ما قاله
بعض اصحابنا من ان العلة في استتاره عن الاولياء ما يرجع الى الاعداء
لان انتفاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام انما يكون بان ينفذ امره
وتنبسط يده فيكون ظاهرا متصرفا بلا دافع ولا منازع وهذا مما المعلوم ان
الاعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه قالوا ولا فائدة في ظهوره سرا لبعض
اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير الامة لا يتم الا بظهوره للكل ونفوذ الامر
فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة

للجميع واحدة ويمكن أن يعترض هذا الجواب بأن يقال إن الأعداء إن حالوا بينه وبين
الظهور على وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه
على سبيل الاختصاص وهو يعتقد طاعته ويفترض اتباع أوامره ويحكمه في
نفسه فإن كان لا يقع هذا اللقاء لأجل الاختصاص ولأنه غير نافذ الأمر
في الكل فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيعة الإمامية بلقاء أئمتها من لدن
وفاة أمير المؤمنين إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام لهذه العلة ويوجب
أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل
انتقال الأمر إلى تدبيره وحصوله في يده وهذا بلوغ من قائله إلى حد لا يبلغه متأمل
على أنه لو سلم لهم ما ذكروه من أن الانتفاع بالإمام لا يكون إلا مع ظهوره
لجميع الرعية ونفوذ أمره فيهم بطل قولهم من وجه آخر وهو أنه يؤدي إلى سقوط
التكليف الذي الإمام لطف فيه عن شيعته لأنه إذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع
إليهم ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما يمنع من الظهور فلا بد من سقوط
التكليف عنهم لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف
الذي ذلك اللطف فيه مستمراً عليهم لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره
بقيد أو ما أشبهه من المشي على وجه لا يتمكن من إزالته ويكون تكليف المشي مع ذلك
مستمراً على المقيد وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان
القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه وليس كذلك فقد اللطف لأن
أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة وأن التكليف
مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة والآلة

ووجود الموانع ولأن من لم يفعل له اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكن من الفعل
كالممنوع غير متمكن وقد بينا فيما تقدم أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال
الذي ذكرناه في علة الاستتار عن أوليائه أن يقال إنه لا يجب القطع على
استتاره عن جميع أوليائه غير أن من يقطع على استتاره عنهم أقرب ما يقال
ما تقدم ذكره من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل وأن العلم
على سبيل الجملة فيه كاف ولا بد أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية
لعلة الغيبة عن الأعداء في أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ولا
تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها فيظهر
لهم وعلى هذا التقدير أولى ما علل به أن الإمام إذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه
من حيث المشاهدة فلا بد من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز
لكونه دلالة طريقه الدليل يجوز أن يعترض فيه الشبهة فيعتقد أنه كذاب
ويشيع خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه فإن قيل أي تقصير وقع من
الولي الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله وأي قدرة له على
النظر فيما يظهر له الإمام معه وإلى أي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته قلنا
ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه
وإمكان تلافيه لأنه غير ممتنع أن يكون في المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام
قصر في النظر في معجزه فإنما أتي في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق
بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على
قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له فيجب عليه تلافي هذا التقصير

واستدراكه وليس لاحد ان يقول هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب
لان هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه
حتى يمتهد في نفسه ويتعزز ونراكم تلزمونه ما لم يلزمه وذلك ان ما يلزم في التكليف
قد يتميز تارة ويشتبه اخرى بغيره واذا كان التمكن من الامرين ثابتا حاصلا فالولي
على هذا اذا حاسب نفسه وراى ان الامام لا يظهر له وافسد ان يكون السبب في
الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة واجناسها علم انه لا بد من سبب يرجع اليه
واذا راى ان اقوى الاسباب علم ان التقصير واقع من جهته في صفات المعجز
وشروطه فعليه معاودة النظر في ذلك وتخليصه من الشوائب وما يوجب
الالتباس فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر شروطه (نصيبه خ ل)
فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل وهذه المواضع فيها الانسان
على نفسه بصيرة وليس يمكن ان يؤمر فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث
والفحص والاستسلام للحق وقد قلنا ان هذا نظير ما يقوله من يخالفنا في تولد
النظر العلم بان يقول انا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم
فانا نقول له لا نصدقك في ذلك لانك لو كنت استوفيت جميع شرائط
النظر لحصل لك العلم ومتى لم يحصل لك العلم علمنا انك اخللت بشيء ولم
يمكنا الاشارة الى ما اخللت فيه بعينه فكذلك القول هاهنا فاعرف.
فان قيل لو كان الامر على ما قلتم لوجب ان لا يعلم شيء من المعجزات في الحال
وهذا يؤدي الى ان لا يعلم النبوة وصدق الرسول وذلك يخرج عن الاسلام
فضلا عن الايمان قلنا لا يلزم ما ذكرتموه لانه لا يمتنع ان تدخل الشبهة في

نوع من المعجزات دون نوع وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها دخلت في سائرها
فلا يمتنع ان يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه فيه الشبهة فحصل له العلم
بكونه معجزا وعلم عند ذلك نبوة النبي صلى الله عليه واله والمعجز الذي يظهر على
يد الامام اذا ظهر يكون امرا اخر يجوز ان تدخل عليه الشبهة في كونه معجزا فيشك
في امامته وان كان عالما بالنبوة وهذا كما نقول ان من علم نبوة موسى عليه السلام
بالمعجزات الدالة على نبوته اذا لم يمعن النظر في المعجزات الظاهرة على عيسى
عليه السلام ونبينا محمد صلى الله عليه واله لا يجب ان يقطع على انه ما عرف تلك
المعجزات لانه لا يمتنع ان يكون عارفا بها وبوجه دلالتها وان لم يعلم تلك
المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها فان قيل فيجب على هذا ان يكون كل من
لم يظهر له الامام يقطع على انه على كبيرة تلحق بالكفر لانه مقصر على ما فرضتموه
فيما يوجب غيبة الامام عنه ويقتضي فوت مصلحته فقد لحق الولي على هذا (تفويته ما يفوت من مصلحته خ ل)
بالعدو قلنا ليس يجب في التقصير الذي اشرنا اليه ان يكون كفرا ولا ذنبا
عظيما لانه في هذه الحال ما اعتقد في الامام انه ليس بامام ولا اخافه على نفسه
وانما قصر في بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب في ان علم من حاله ان ذلك
الشك في الامامة يقع منه مستقبلا والان فليس بواقع فغير لازم في
هذا التقصير ان يكون بمنزلة ما يفضي اليه من المعلوم انه سيكون كافرا
غير انه وان لم يلزم ان يكون كفرا ولا جاريا مجرى تكذيب الامام والشك في
صدقه فهو ذنب وخطا لا ينافيان الايمان واستحقاق الثواب ولن
يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير لان العدو في الحال معتقد في الامام

ما هو كفر وكبيرة والقول بخلاف ذلك والذي يبين ما ذكرناه أن ليس ما هو كالسبب في
الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال ألا ترى أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة
أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسة كان ذلك خطأ وجهلاً ليس
بكفر ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو إلى نبوته
وجعل معجزه أن يفعل الله تعالى على يده فعلاً بحيث لا يصل إليه أسباب البشر أنه
كان يكذبه ولا يؤمن به وهذا لا محالة لو علم أنه معجز كان يقبله وما سبق من
اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا ولم يلزم أن يجري مجراه في
الكفر وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي في الغيبة أوردنا بعض ألفاظها
ومعانيها فإن قيل إن هذا الجواب أيضاً لا يستمر على أصولكم لأن الصحيح من مذهبكم
أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والإمامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن
يقع منه كفر أصلاً فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تحملوا علة الاستتار
عن الولي أن المعلوم من حاله أنه إذا ظهر الإمام وظهر على يده علم معجز شك
فيه ولا يعرفه فإن الشك في ذلك كفر وذلك ينقض دليلكم الذي صححتموه
قيل هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد
الإمام ليس بقادح في معرفته لعين الإمام على طريق الجملة وإنما يقدح في أن
ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته هل هو هذا الشخص أم لا والشك في هذا
ليس بكفر لأنه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وإن لم يظهر المعجز فإنه لا محالة
قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ويجوز كونه إماماً وكون غيره كذلك
وإنما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة أن لو شك في المستقبل في

امامة

إمامته على طريق الجملة وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً وقد ذكر في
الزيادات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدم ومع ذلك لا يحتاج إلى
تحمل هذه العلل لاستتاره على وضوح الوجوه وهو الذي أومأنا إليه فيما
تقدم من أن لطف أوليائه حاصل بالإمام في حال الغيبة كما هو حاصل
في حال الظهور لأنهم لا يأمنون في حال غيبته من انبساط يده وتمكنه
من التأديب والردع فهم مع علمهم بإمامته يخافون ويرهبون تأديبه في
كل حال وعلى هذا الأسئلة علينا في استتاره عن أوليائه وأنه
يفوتهم بغيبته مصالح توجب إسقاط التكليف عنهم **قد وفينا**
بما شرطناه في أول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب وحذف ما تكرر منه
ورد كل شيء إلى نظيره وترتيبه ترتيب المصنفات اللائقة به وعولنا
في أكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بألفاظ أخر لا للاستزادة عليها ولا يمكن
النقصان منها لأنها واقعة على غاية ما يحتاج إليه من الاختصار في اللفظ
واستيفاء المعاني وأوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا
الكتاب لم يكن بد من إضافتها إلى هذا الكتاب ليكمل الغرض به وعدلنا
عما أردنا ذكره من النصوص الواردة على أعيان الأئمة عليهم السلام واحداً
بعد واحد لئلا يطول به الكتاب وهي موجودة في كتب الحديث المعروفة
من أصحابنا فمن أرادها وقف عليها من هناك وما يتعلق بالأئمة الاثني
عشر على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن النبي صلى الله عليه وآله قد ذكرنا
منه طرفاً في المختصر الذي عملناه في الإمامة الملقب بالمفصح فمن أراده وقف

عليهم من هناك ونحن الان قاطعون كتابنا على ما انتهى بنا الحال اليه ان شاء الله
ونسأل الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه مقربا من ثوابه ومبعدا
من عقابه بمنه ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ من اتمامه في رجب سنة اثنتين و
ثلثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين

واتفق الفراغ من كتابته على يد من ليس في الخليقة اضعف منه ولا في البرية
اقل قدرا ولا في العبيد اكثر تقصيرا في طاعة مولاه منه احقر الفقير ابو القاسم
بن حسين الحسيني الموسوي افوض الله تعالى من فضل رحمته لما عن شفقته وعن ضعفه شمله و...
في رفعة رضوانه وكرامته وحلاه حلية العلم والعمل وكساه كسوة الاخلاص في
القول والارادة والامل ووقاه من عار الخطاء والخطل والزلل في مبدأ الزوال الى
منتهى الاجل ظهيرة يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١١٢٠
ست وعشرين بعد الالف ومائة من الهجرة النبوية المصطفوية ... وكان حامدا لله
تعالى على كرائم افضاله وجسيم نواله ومصليا على نبينا محمد المصطفى والطاهرين
من عترته وذريته وآله وسلم اجمعين

اصل
بلغ قبالا وتصحيحا من نسخة على اصل
كان بخط ... مقابل ... و... الاصحاب
... الكرام واعمده الاوائل
الاعلام ... رضوانه
وكان مقروا على الشيخ الكامل
المتبحر ... [illegible] ... الآثار
والمفاخر مولانا ... مولى
الاعظم مولانا محمد باقر المجلسي
... الله تعالى في دار ... الجنان
وخلعه باحسن خلع الكرامة
والرضوان في ... عشر
شهر شعبان من شهور سنة ١١٢٦
والحمد لله وسلام على
عباده المصطفين